PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

بدائع الكلام

فی تفسیر آیات الاحکام

تالیف العالم الفاضل المحقق

الحاج الشیخ محمد باقر الملکی

المیانجی

جمادی الاخرة ۱۴۰۲

M. al-Malaki

BADAI AL-KALAM Fi tafsir AYAT AL-AhKAm

بدائع الكلام

فی

تفسير آيات الاحكام

تأليف العالم المحقق المدقق

الحاج الشيخ محمد باقر الملكى

الميانجى

آذرماه ١٣٦٠

المطبعة العلمية ـ قم

RECAP
BP130
.4
.M34
1981

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا من انزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً، احمدك اللهم انزلته نوراً وهدى وضياء و شفاء و جعلته مصدقا لكل وحى ارسلته ومهيمنا على كل كتاب انزلته وفرقانا بين حلالك وحرامك وفرائضك و سننك وتهدى من اتبعه ويهتدى بهداه من ظلم الجهالة وتخرجه بنوره من مهاوى الخرافة والضلالة.

وصل اللهم على اشرف انبيائك واكرم احبائك محمد الخطيب به وعلى آله الاوصياء الخزان له وصل اللهم على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك المكرمين .

يقول اقل الخليقة محمد باقر الملكى : لما كان القرآن اكبر الثقلين واعظم الخليفتين لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو جوامع الكلم وفيه امهات الاحكام الدينية واصول الشرايع الالهية فالرجوع اليه والتفقه فيه فرض على كل من يريد التفقه فى الدين ويحاول استنباط الاحكام والفرائض ، الحلال والحرام و السنن

وانى لقصور باعى وضيق مجالى وان لم اكن من اهل هذا الشأن الخطير الاان مالايدرك كله لايجوز ان يترك كله فشرعت فى تفسير الايات المشتملة على الاحكام بالبحث والتدريس والتحقيق فهذه لباب دروس وخلاصة ابحاث القيتها الى عدة

من اخوانى المحصلين والفضلاء المتفقهين .

فأحببت ان اجمعها فى صحائف كى يكون تذكرة لى فى مستقبل دهرى وظننت انادعها مهملة يعرض عليها النسيان فيضل سعيى وقد تحريت فى توضيح الايات وتجزيتها بكل جهدى وبذلك فى تفسيرها و تحقيقها غاية سعيى و اوردت فيها من الروايات المأثورة عـن ائمة اهل البيت عليهم السلام ما لايجوز للفقيه الاستغناء عنها من تخصيص العمومات وتقييدالمطلقات وغيرها وعمدت فى تفسير آية احيانا الى تفسير جميع ماتحتويه الاية من المعارف و الحقائق غير الاحكام كما سيأتى انشاءالله من ابحاث الامامة والشفاعة واتضرع الى الله تعالى وانصب اليه سبحانه مسالتى ان يجعل ذلك دون من سواه وما سواه وان يوفقنى لاتمامه بالصلاح والسداد .وسميته ببدايع الكلام فى تفسير آيات الاحكام.

فى شهر رجب المرجب فى قم المشرفة سنة١٣٩٨ .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 011308390
84-B1843c

الاية الاولى

قال تعالى : «يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط اولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريدالله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون» (المائده ۶) .

قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا» الاية استشكل فى توجيه الخطاب الى المؤمنين بأن موضوع الخطاب عندنا اعم من الكفار والمؤمنين واجاب عنه الفاضل المقداد (قده) وكذا الجزايرى (قده) ان توهم الاختصاص بالمؤمنين متوقف على حجية مفهوم الوصف وهو ليس بحجة عندنا ووجه الاختصاص بالمؤمنين انهم المتهيئون للامتثال المنتفعون بالاعمال وقال الجزائرى : ويمكن ان يكون وجه ذلك كونهم الاشرف والاجدر بأن يوجه الخطاب اليهم انتهى .

اقول: قدنسب الى الامامية ان الكفار مكلفون على الفروع كما انهم مكلفون على الاصول خلافا لابى حنيفة و الظاهر ان مورد البحث هو الاحكام الشرعية التعبدية لا الاصول ولاالاحكام الفرعية العقلية لامطلقا وفى نسبة ذلك الى المشهور نوع خفاء و ابهام فان الظاهر من كلماتهم كما صرح به الشيخ العلامة الانصارى

فى كتاب الطهارة فى بحث غسل الجنابة ووجوبه على الكافر باقسامه ان مرادهم ان الكفار مكلفون بالفروع عقابا لاخطابا توضيحه ان استبعاد توجيه الخطاب اليهم مع انهم منكرون للصانع واصول الايات وامهات الشرايع وعدم صحة العبادات منهم مع كفر هم لاينافى صحة عقابهم ومؤاخذتهم فان الممتنع بالاختيار لاينافى الاختيار وقد بالغ الشيخ (قده) واصر فى ابطال ادلة القائلين بعدم توجه الخطاب الى الكفار منهم المحقق الكاشانى والمحدث البحرانى فى الحدائق فى البحث عن غسل الجنابة .

وقد استدل للمشهوربايات منها قوله تعالى «يايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون» (البقرة ٢١) .

وفيه‌ان موردالاية الحكم‌العقلى‌والدعوة‌الى‌التوحيد والنهى‌عن‌الشرك‌والتذكر ان يتدبروا فى اسرار الخليقة وفى آيات التدبير العمدى و الربوبية .

ومنها : قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (آل عمران ٩٧) .

وفيه ان المستدل قدغفل عن ذيل الاية «ومن كفر فان الله غنى عن العالمين» والمراد من الكفر كفر الطاعة لاالكفر بالربوبية .

ومنها : قوله تعالى«يايها الناس اتقوا ربكم» (النساء ١).

وفيه ان الاتقاء والمراقبة التامة بجلاله تعالى و كبريائه فريضة عقلية .

ومنها: قوله تعالى : ومن يفعل ذلك‌يلق اثاما (الفرقان ٦٨) .

وفيه أن صدر الاية هكذا والذين لايدعون مع‌الله الها آخر ولايقتلون النفس التى حرم‌الله الابالحق ولايزنون الاية فان الشرك وقتل النفس من الكبائر العقلية .

ومنها : قوله : «ما سلككم فى سقر قالوا لم‌نك من المصلين» (المدثر ٤٣) والاستدلال بها متوقف على ان المراد من المصلين هوالصلوة المفروضة ويحتمل ان المراد منها انا لم‌نك من اتباع السابقين من‌الانبياء المقربين والائمة الموحدين واما لوقيل ان المراد فى الاية هى‌الصلوة المكتوبة فالاستدلال بها فى غاية‌الضعف

فان جواب اهل سقر « لم نك من المصلين » انما قالوا انا لم نك من المصلين اى من الفريق الذين نجوا من النار لصلاتهم وصالحات اعمالهم فان الصلوة من شعار المؤمنين وخصائصهم وكانت عليهم كتاباً موقوتاً .

فى البرهان عن الكافى مسنداً عن امير المؤمنين (ع) كان اذا حضر الموت يوصى اصحابه بكلمات يقول تعاهدوا الصلوه (امر الصلوة ـ نسخة نهج) وحافظوا عليها واستكثروا منها (وتقربوا بها ـ وسائل) فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين . . الحديث . ولايخفى ان مرجع كلا التفسيرين الى امر واحد .

ومنها : قوله تعالى « ولاصدق ولاصلى ولكن كذب و تولى » (القيامة ٣١) والاستدلال بها متوقف على ان المراد من قوله تعالى ـ صلى ـ هى الصلوات المفروضة ولكن الظاهر بقرينة قوله تعالى «ولكن كذب وتولى» اى ماصدق مايجب تصديقه ولااتبع دعوة الحق بل كذب وادبر اليها وتولى والمنقول فى شأن نزولها انها نزلت فى شأن معاوية ومغيرة بن شعبة فحينئذ يخرج عن محل البحث .

ومنها : قوله تعالى «فويل للمشركين الذين لايؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون» (فصلت ٦) .

اقول: طرح البحث فى الاية الكريمة نفياً واثباتا يحتاج الى بسط من الكلام وسنتعرض انشاء الله لتفسيره فى البحث عن آيات الزكوة . ويحتاج ايضا الى تعيين المراد من لفظ المشركين لشيوع اطلاقه على من اتبع المبدعين كمافى قوله تعالى « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » الاية وعلى المنافقين وعلى من نصب نفسه اماماً من غيراذن الله فأطاعه فيما يأمرو ينهى وغيرها من الموارد .

فالعمدة فى اثبات المدعى هو الاجماع والدليل العقلى بأن يقال : انه لايجوز للكفار الاصرار على الكفر والادامة عليه وسلب الصلاحية عن انفسهم بالتقرب الى الله سبحانه بالعبادات فيجب عليهم بضرورة العقل التوبة من الكفر والايمان بالله المعروف بالفطرة والظاهر بآياته والمتجلى بخلقه لخلقه فيحصل لهم الصلاحية لتوجيه

الخطاب اليهم .

فعلى هذا يصح ان يقال لامانع من شمول الخطابات عقابا لاخطابا لوقام دليل شرعى اوعقلى على ذلك فان الممتنع بالاختيار لاينافى الاختيار وليس فى البين دليل تعبدى يعتمد عليه فان الوجوه الاعتبارية التى أوردناها فى صدر البيان عن كنز الفرقان وغيره فى نهاية الضعف ، والاجماع لم يتحقق وعلى فرض تحققه هو اجماع تعبدى مستند الى الادلة التى اوردناها فى المقام من الايات وغيرها واما الايات التى استدلوا بها على ذلك قد عرفت عدم دلالة بعض منها وعدم ظهور بعض منها .

قوله تعالى : «اذا قمتم الى الصلوة» ـ الاية قالوا اذا اردتم القيام الى الصلوة قيام التهيؤ لاقيام الدخول وقد اقيم المسبب مقام السبب واستشكل عليه فى كنز العرفان ان تأويل القيام الى ارادة القيام تحليل عقلى خروج عن اللغة فان الى للغاية الزمانية اوالمكانية فالاولى تقدير الزمان اى اذا قمتم زماناً ينتهى الى الصلوة انتهى ملخصا.

أقول : والاولى ماعليه المشهور صرح به الشيخ (قده) فى التبيان والمحقق الاردبيلى والجزائرى فى آيات الاحكام وهذا استعمال شايع مثل اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» الاية الغسل من اوضح المفاهيم العرفية لايحتاج الى بحث وتدقيق الاكمل والكامل والاسبغ والسابغ ولابأس بالاخذ باطلاقه اى مايسمى غسلا من اى مرتبة واى فرد اختار المكلف .

واطلاق الامر بالغسل يدل على الوجوب واما القول بأن الامر حقيقة فى الوجوب كما صرح به بعض المفسرين فليس فى محله وقد ثبت فى محله ان الوجوب مستفاد من اطلاق الامر لامن هيئته .

اقول : اختلفوا فى تفسير الاية فقال بعض من العامة بوجوب الوضوء عند القيام الى كل صلوة اخذا بالاطلاق محدثا كان اومتطهرا ونسبوه الى على عليه السلام ايضا وقال بعضهم : اذا كان محدثا لامطلقا وهو قول كثير منهم والحق فى المقام ان مطلقات الكتاب والسنة ، وعموماتهما لايجوز الاخذ بهما قبل الفحص عن المخصصات والمقيدات فان العمومات والمطلقات المسوقة لبيان الاحكام الكلية على نحو القضية

الحقيقية كلها فى معرض التخصيص والتقييد سيما على ما هو المختار عند المحققين من جواز التخصيص والتقييد بالخبر الواحد الواجد شرائط الاعتبار فضلا عن تخصيصها بآيات اخرى فى الكتاب فعليه يجب تقييد الاية بما علم من فعله (ص) وبما علم بالضرورة من عدم وجوب الوضوء للصلوة على من كان متطهراً ومنه يعلم ما فى قضية النسخ فان الواجب ليس هو المطلق كى ينسخ بل الواجب بمعونة المخصصات هو الوضوء على من لم يكن متطهراً، فتبين ان القول بوجوب الوضوء عند كل صلوة متطهراً كان اومحدثاً من دون تبيّن من البيانات المنفصلة جزاف واضح والله الهادى .

فتلخص فى المقام وجوب غسل الوجه واليدين بمعونة ماورد فى تخصيص الاية وتقييدها على من لم يكن متطهراً وهل هذا الوجوب غيرى اونفسى ظاهر الاية هو الاول وحيث ان هذا الوجوب من ناحية العبادة المشروطة بالوضوء يأتى به المكلف بقصد امر تلك العبادة كما هو الحال فى جميع الاجزاء والشرائط فى كل عبادة مؤتلفة من عدة اجزاء و شرائط فيكفى فى تحقق عبادية كل شرط وجزء اتيانهما بقصد امر تلك العبادة وكذلك ايضاً لو كانت من تلك الاجزاء والشرائط شيئا عباديا من ناحية امر آخر مثل قراءة القرآن و الاذكار و التسبيحات والسجدة فلابد ايضاً من اتيانها بقصد امر تلك العبادة لابقصد الاوامر المتعلقة بها انفسها .

ثم لايخفى انه لايمكن تحقق العبادية فى شىء من الافعال غير ما كانت عبادة بالذات الابقصد الامر واما الدواعى الاخرى مثل خوفا من ناره ورغبة فى جنته وما فوقها من الغايات فلايمكن تحقق العبادية بها فان تلك الغايات كلها يقصدها المكلف بعد تحقق العبادية لانحصار الربط و اضافة العبادة اليه تعالى بقصد امتثال امره سبحانه فقط .

نعم بعد تحقق العبادية يكون كلها بالنسبة الى تحقق الاخلاص فى العبادة فى عرض سواء وان كان بينها تفاضل بحسب الفاضل والافضل فقصد الامر من بين الدواعى يتحقق به الاخلاص ايضاً كما يتحقق به العبادية .

قوله تعالى: «وجوهكم وايديكم» قيل الوجه مأخوذ من المواجهة فالاية الكريمة

تدل على وجوب غسل مايواجه به منه قال العلامة المجلسى (قده) قال والدى (قده) بل الامر بالعكس والمواجهة مشتق من الوجه انتهى ماارد ناه ، فالمتحصل من كلمات المفسرين ان الحد الذى ذكروه فى الوجه من قصاص الشعر الى آخر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا هو القدر المتيقن من حيث وجوب الغسل ومازاد على ذلك لم يعلم وجوب غسله سواء قيل انها من الوجه كما عن بعض فى الصدغين والاذنين اومابين الاذنين كما عن بعض آخر هذا بحسب مجادلاتهم مع العامة واما بحسب فقه الامامية فهو المتعين .

اليد- وهو على اطلاقه يشمل من رؤوس الاصابع الى اطراف المنكب والحد الذى يجب غسله مانص عليه الاية الكريمة من المرفق الى رؤوس الاصابع قال فى المرآت : اليد لغة لها معان منها معناها المتعارف اى الكف اومن اطراف الاصابع الى الكف انتهى ما اردناه .

قوله تعالى: «الى المرافق» جمع مرفق قال فى البحار: بكسر اوله وفتح ثالثه اوبالعكس وهو مجمع عظمى الذراع والعضد لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه انتهى.

اما القراءة فقراءة الجمهور الى المرافق على ماهو المثبت فى المصاحف واما قراءة اهل البيت سلام الله عليهم من المرافق كمافى بعض الروايات والى المرافق كما فى بعض آخر ايضا فعلى قرائة من المرافق لااشكال فى دخول المرفق فى المغسول و اما على قراءة الى فحيث انها رأس عظمى العضد و الذراع فشيء منه داخل فى الذراع وشيء منه داخل فى العضد فقد اختلفوا فى وجوب غسله اصالة فذهب جمع ان الى بمعنى مع مثل قوله تعالى: «من انصارى الى الله» (آل عمران آية ٥١) .

وقوله تعالى «ويزدكم قوة الى قوتكم» (هود - ٥١) .

وقوله:«لاتأكلوا اموالهم الى اموالكم (النساء-٢) فعليه يجب غسل المرفق مع اليد ففيه ان الى فى الايات ليس بمعنى مع فمامعنى قوله من انصارى مع الله فهل يتوهم احدان عيسى الصديق و هو من اعاظم الموحدين ان يتفوه ويقول من انصارى غير

الله مع الله بل مراده صلوات الله عليه من انصارى فى الدعوة الى الله والسلوك الى بابه والعكوف الى حضرته كما قال ابراهيم(ع) «انى ذاهب الى ربى سيهدين».

و اما الايتين الاخيرتين فهما ايضاً تضمين معنى الاضافة فعليه يكون دخول المرفق فى المغسول استناداً الى ظاهر الاية مورد الاشكال قال فى كنز العرفان والحق انها للغاية ولايقتضى دخول مابعدها فيما قبله ولاخروجه لوروده معهما اما الدخول فكقولك حفظت القرآن من اوله الى آخره ومنه «سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى» (الاسراء -١) واما الخروج فاتموا الصيام الى الليل وفنظرة الى ميسرة وحينئذ لادلالة له على دخول المرفق انتهى .

وقال المولى المحقق الاردبيلى(قده) ولايبعد وجوب غسل المرفق وان كان غاية وخارجاً من باب المقدمة لانه مفصل وحد مشترك كما ثبت فى الاصول انتهى. وقال العلامة المجلسى (قده) ومجىء الى بمعنى مع كمافى قوله تعالى «يزدكم قوة الى قوتكم» وقوله «من انصارى الى الله» لاينتفع فنحن انما استفدنا ادخال المرفق فى الغسل من قول ائمتنا وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولايخالف فيه الاشرذمة شاذة من الامة لايعتد بهم انتهى .

اقول : الظاهر ان الشائع فى الاستعمال الدخول اذا كان مابعد الى وماقبله شيئا واحداً بالحقيقة اوبالاعتبار مثل قرأت القرآن من اوله الى آخره واغسل بدنك من قرنك الى قدمك وهل الاية الكريمة سيقت ليعلم كيفية الغسل من رؤوس الاصابع الى المرفق اولبيان حد المغسول الظاهر القطعى هو الثانى بداهة ان طور الغسل وكيفيته من سنن العامة البديهية الفطرية عند عامة البشر مستغن عن التعليم والتعلم والعجب انهم كيف رضوا ان ينسبوها الى شارع الاسلام سيما مع تصريح الرسول وآله ﷺ اليه وتذكيرهم به وتعبيرهم كثيراً - بوضوء رسول الله ﷺ فى بياناتهم ولو كان مراد الشارع التعليم بكيفية الغسل استثناء من سنة الفطرة لوجب الردع ردعا شديداً بعناية اكيدة بالغة .

قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » وفى بعض

القراءآت المنسوبة الى اهل البيت عليهم السلام فامسحوا بالفاء وعن القاموس كما فى البحار فى سياق معانى الباء وللتبعيض «عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً» «وامسحوا برؤوسكم» انتهى .

وقال ابن هشام فى ترجمة الباء الحادى عشر للتبعيض اثبت ذلك الاصمعى والفارسى والقتيبى وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه «عينا يشرب بها عباد الله» وقوله : شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج قيل ومنه «وامسحوا برؤوسكم» انتهى . قال فى كنز العرفان ص ١٠ : والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكأنه قال الصقوا المسح برؤسكم وذلك لايقتضى للاستيعاب ولاعدمه بخلاف امسحوا رؤوسكم فانه كقوله «فاغسلوا وجوهكم» انتهى .

وفيه اولا انه لا محصل لالصاق المسح بالرأس و ثانيا ان قوله لا يقتضى الاستيعاب ولا عدمه غير ناهض لاثبات ما يحاول من افادة التبعيض فان الاية ليست مهملة ولامجملة بالنسبه الى افادة التبعيض والاستيعاب .

والذى يمكن فى توجيه كلامه قدس سره ان الاية الكريمة مسوقة لافادة تشريع اصل المسح لافى مقام تشريع الاستيعاب اوالتبعيض بل الاستيعاب والتبعيض لابد ان يستفاد من دليل خارج وعلى فرض عدم الدليل فاطلاق الاية لايتأبى عن الاستيعاب والتبعيض وهو كما ترى ضرورة انه على فرض سوق الاية فى مقام اصل التشريع ـ للمسح لايعقل فرض اطلاقها بالنسبة الى الاستيعاب والتبعيض .

و التحقيق ان يقال : ان الاية الكريمة ليست لافادة تشريع المسح فقط من دون عناية الى مقدار المسح وكيفيته وليست ساكتة عن وظيفة العمل بل لابد ان يقال بالفرق لوجود الباء وعدمه فعلى فرض وجودها ظاهرة فى التبعيض وعلى عدمه فى الاستيعاب .

فتحصل مما ذكرنا ان (مسح) لكونه متعديا لايحتاج فى تحقق الالصاق بالممسوح الى الباء فانه يفيد الالصاق مستوعبا لجميع الرأس من غير احتياج الى

الباء الا ان يقال ان المفعول لامسحوا هو الضمير الذى كناية عن الايدى والرؤوس مفعولا ثان لابد من التعدية اليها من الباء فحينئذ يفيد الباء معنى الالصاق كماذكره فى كنزالعرفان وغيره فى غيره وهذا غاية التوجيه بهذا البيان يتفرع على ما ذكره ان اطلاق رؤوسكم يقتضى كفاية المسح عليه فى اى جزء منه وكفاية المسح عليه بمقدار ما سيصدق عليه المسح .

وهكذا من حيث كيفية المسح مبتدئا من الاعلى او منكوسا وقد ذكرنا فى صدر البيان ان هذه الاطلاقات حيث انها فى معرض التقيد لايجوز الاخذ والعمل بها الا بعد الفحص واليأس عن مقيداتها فيضم اليها المقيدات لو ظفرنا بها والا فالاطلاقات هى المرجع والحاكم الفاصل .

قوله تعالى: «وارجلكم الى الكعبين» فالمنقول عن الكسائى وابن عامر وحفص عن عاصم بنصب ارجلكم وحمزة وابوعمرو وابوبكر عن عاصم بجرها فالقائلون بالجر يعطفها على رؤوسكم وهم كافة الامامية .

فى الوسائل عن الشيخ مسنداً عن غالب بن هذيل قال سئلت اباجعفر(ع) عن قول الله عزوجل وامسحوا . . . «وارجلكم الى الكعبين» على الخفض هى ام على النصب؟ قال بل هى على الخفض. وجماعة من العامة الانهم قالوا بالاستيعاب، وابن عباس وقد قال : ان الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلنى باهلته وانس ابن مالك قال حين سمع قول الحجاج اغسلوا القدمين وخللوا بين الاصابع صدق الله وكذب الحجاج وعكرمة والشعبى وجماعة من التابعين واعترف بذلك جماعة من الزيدية القائلون بوجوب الجمع بين الغسل والمسح ان الكتاب ورد بالمسح والسنة بالغسل فوجب الجمع بينهما .

واما القائلون بالنصب ، فمنهم من عطف الارجل على محل الجار والمجرور فان محله نصب على الجار والمجرور وهو امر شايع قد تلقاه النحاة بالقبول نحو مررت بزيد وعمرو ومن القائلين بالنصب من عطف الارجل على وجوهكم اوعلى ايديكم كما عن الزجاج او باضمار عامل آخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما فى قول

الشاعر «علفتها تبنا وماء باردا» وتكلفوا فى الجواب عن قراءة الجر وتوجيهه بجر الجوار يعنى ان الارجل و ان كان منصوبا باغسلوا لكنه مجرور بمناسبة جوار المجرور مثل عذاب يوم اليم .

وقال بعضهم : ان الارجل معطوفة على رؤوسكم فى تعليم الوضوء الذى فيه المسح على الخفين فلابد حينئذ من المسح على الخفين لالبيان تعليم مطلق الوضوء واعجب ما فى المقام ما عن الكشاف قال فان قلت فما نصنع بقراءة الجر ودخول الارجل فى حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى فعطفت على الرابع الممسوح لالتمسح ولكن لينبه على و جوب الاقتصاد فى صب الماء عليها فقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة انتهى .

وبه قال البيضاوى بعدما حكم بوجوب الغسل قال : ويؤيده السنة الشايعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد والمسح لم يحد وجره على الجوار ونظيره كثيرفى القرآن والشعر كقوله تعالى «عذاب يوم اليم» (١) وحورعين: (٢) بالجرفى قراءة حمزة و الكسائى الى ان قال و للنحاة باب فى ذلك وفائدته التنبيه على انه ينبغى ان يقصرفى صب الماء عليها و يغتسل غسلا يقرب من المسح انتهى ما اردناه .

اقول : فاعتبروا يا اولى الالباب كيف عملت العصبية عملها النكير وليس هذا التلاعب بالقرآن واحكامه الاالتحفظ الشديد والدفاع عن سلفهم وماوقع منهم عن الجهل بكتاب الله واحكامه والحال ان القرآن هو المرجع لكل ما قيل ويقال .

أقول : و بالله التوفيق اما عطف الارجل على الوجه قال المحقق الاردبيلى فمعلوم قبحه سيما فى القرآن العزيز انتهى . و قال العلامة المجلسى : و ما تمحله

---

(١) سورة هود آية ٢٦ .

(٢) سورة الواقعة آية ٢١

القائلون فى توجيه قراءة النصب من عطف الارجل على الوجوه يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت حامدا وبكرا بجعل بكرا معطوفا على زيد بقصد الاعلام انه مضروب لامكرم ولا يخفى ان هذا الكلام فى غاية الاستهجان عند اهل اللسان فكيف يحتج اليه او يحمل الاية عليه انتهى .

واما تكلفوا فى توجيه النصب وايجاب الغسل باضمار اغسلوا ففيه ان التقدير خلاف الاصل فلايصار اليه الاعند الاضطرار وعدم المندوحة لا بالتكلف العمدى وقد عرفت ان العطف على الرؤوس واضح ومذهب راجح .

واما جر الجوار فلايليق بكرامة القرآن والمجوزون بجر الجوار انما جوزه بشرطين عدم وجود حرف العطف فى الكلام وعدم الا لتباس والمقام فاقد لكلا الشرطين كما لايخفى .

واما التوجيه ان الاية فى مورد الوضوء الذى فيه المسح على الخفين ولتعليمه على الامة لالبيان مطلق الوضوء وتعليمه فلايخفى مافيه من الوهن والركاكة فانه قول بغير علم على الله ولم يثبت عنه ﷺ المسح على الخفين .

قال الصدوق فى الفقيه : ولم يعرف للنبى ﷺ خف الاخفا اهداه له النجاشى وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبى على رجليه وعليه خفاه ، فقال الناس انه ﷺ مسح على خفيه على ان الحديث فى ذلك غير صحيح الاسناد قال وروى عنها انها قال لان امسح على ظهر بقر بالفلاة احب الىّ من ان امسح على خفى .

واما ما اوله الزمخشرى و البيضاوى ان المراد من المسح الغسل الخفيف امر الله تعالى به وعبر عنها بالمسح رعاية للاقتصاد و تحذيرا من الاسراف المذموم تأويل ركيك لايقبل ويرد الى قائله واما الشائعة فى اعضاء الغسل غاية دون المسح فجىء بالغاية فى الارجل اعلاما بانه من الاعضاء المغسولة لايخفى مافيه من البرودة فانه اول الكلام والتعليل الذى ذكره غير تام فان الوجه من الاعضاء المغسولة ليس له غاية مثل الرؤوس من الممسوحة واما تأتى الغسل بقراءة الرفع كما نقل عنهم فى

كنز العرفان بقطع ارجلكم عن العطف وجعله مبتدءا . اى وارجلكم مغسولة فلا دليل على هذا الاضمار ولا مجوز شرعا وعقلا .

قوله تعالى : «الى الكعبين» تنقيح البحث فى المقام فى ضمن مسائل :

المسئلة الاولى :

الكعب فى اللغة هو العظم الناشز ظهر القدم وفى اقرب الموارد «الكعب : بالفتح : كل ما ارتفع وعلا» قال الشيخ الانصارى (قده) وادعى فى الذكرى كما عن المدارك ان لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشز ظهرا لقدم الى ان قال وعن نهاية ابن الاثير انقوما ذهبوا الى انهما الكعبان اللذان فى ظهر القدم و هو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث : رأيت القتلى يوم زيد بن على فرأيت الكعاب فى وسط القدم . وعن المصباح انه ذهب الشيعة الى ان الكعب فى ظهر القدم وحكى هذه النسبة فى مجمع البحرين عن بعض آخر ايضاً انتهى .

وفى القاموس قال كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشز من جانبيها وبالضم الثدى انتهى .

اقول : ومن العجيب مافى كنز العرفان قال : والناتيان لاشاهد لهما لغة ولا عرفاً ولاشرعاً انتهى .

نعم القول بأن الكعب هو العظم الناشز فى آخر القدم ملتقى الساق والقدم هو مذهب العامة الا الشاذ منهم كما عرفت من القاموس تفسيره الكعب بقوله كل مفصل للعظام الشامل بهذا القول ايضا وقال الراغب فى مفرداته: كعب الرجل العظم الذى عند ملتقى القدم والساق قال وارجلكم الى الكعبين انتهى . ولايخفى ان بناءاً على شمول الكعب على العظمين الناشزين من جانبى العقب كما هو المستفاد من تفسير القاموس لايصح انيكون مراداً فى الاية فى الكعبين ولو كان المرادفى الاية هما الناشزان من جانبى العقب لكان الواجب انيقال الى الكعاب او الكعبين من كل رجل من المكلفين فتعين ان يكون المراد هما الناشزان ظهر القدم اوالمفصل بين الساق والقدم الظاهر هو الاول لماعرفت من تصريح اللغويين من الخاصة بحيث

لم ينقل منهم خلاف فى المقام واما بناء على تفسير القاموس الشامل لكلا الموضعين فكذلك ايضا لتحقق الامتثال بالكعب الاول وتوقف الامتثال على المسح الى الكعب الثانى والغاء الكعب الاول محتاج الى عناية زائدة فى المقام .

واما ماينسب الى العلامة الحلى (قده) من المخالفة قال الشيخ (قده) ماحاصله ان التشنيع على العلامة ممن تأخر عنه انه خالف الاجماع فى هذه المسألة ليس فى محله ثم اخذ فى شرح كلمات العلامة وعدم صحة نسبة المخالفة اليه على نحو الكلية واما ماذكره الراغب فانما هو تفسير على مذهبه وقد ناقض ذيل كلامه مع اوله فتلخص مما ذكرنا ان الكعب هما العظمان الناشزان فوق القدم كما ذهب اليه المعظم من الفقهاء قدس الله اسرارهم .

المسألة الثانية :

ان الى فى قوله تعالى الى الكعبين هل هى لبيان حد الممسوح او لبيان حد المسح وبيان طوره فالانصاف ان الاية غير ظاهر فى شيء منهما بخصوصه ولايقاس ذلك بما اسلفناه فى تفسير قوله تعالى الى المرافق فان سنة الغسل سنة ضرورية بديهية عند كل احد فلايجوز حمل الاية على تعليم الغسل بخلاف المقام فليس للمسح طور متعين عادى فطرى عند الناس فلو كانت الاية فى مقام بيان حد الممسوح من الرجلين فيجوز الاخذ باطلاق الاية من حيث طور المسح فيجوز المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين وبالعكس ايضا ولو قلنا ان الاية لبيان المسح فيتعين المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين الاان الظاهر بحسب الادلة المنفصلة عند بعض ان الاية لبيان حد الممسوح من الرجلين فعليها يجوز المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين كذلك لابأس بالمسح من الكعبين الى رؤوس الاصابع ايضاً .

المسألة الثالثة :

هل المسح على الرجلين الى الكعبين على الاستيعاب بحسب العرض قال الشيخ (قده) فى الخلاف : والكعبان هما الناتيان فى وسط القدم وقال : من جوز المسح من مخالفينا انه يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا كلهم ان الكعبين هما

عظم الساقين الاماحكى عن محمد بن الحسن فانه قال هما الناتيان ظهر القدم مع قوله بالغسل انتهى .

اقول : حيث ان الأرجل معطوفة على رؤسكم المجرور بباء التبعيض فيكفى مسمى المسح طولا كما حققناه فى تفسير قوله تعالى برؤسكم فلايجوز الاستيعاب فانه خلاف التبعيض المستفاد من الباء قال الشيخ (قده) فى الخلاف وقد ثبت ان الباء يقتضى التبعيض لانه لابد من ان يكون لدخولها فى الكلام المفيد المستقل بنفسه فائدة وليست فائدتها الا التبعيض ايضاً ويأتى فى المقام النزاع المتقدم فى الى ودخول الغاية فى الممسوح وخروجه وما اخترنا . ثم ان دعوى الظهور فى دخول الغاية فى المغيى اذا كانا من جنس واحد لايخلو عن قوة .

فروع

الاول : مقتضى حكم الشرط فى قوله تعالى «اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم» الاية. الابتداء بغسل الوجه عملا بالشرط وهكذا غير الوجه المذكور الاول فالاول سواء قلنا ان الواو العاطفة لمجرد افادة الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه كما نسب الى المشهور من النحويين اوقلنا انها تفيد الترتيب كما هو المحكى عن بعض ضرورة ان المقام مقام ترسيم الوظيفة وتعيين التعبد فلايجوز ان يقال ان الترتيب المذكور فى الاية ليس فيه عناية به بل وقع تصادفا وجزافا و ان الترتيب المذكور من احد افراد الواجب ولايخفى فى الاية اطلاق بالنسبة الى تقديم اليمين على اليسار فى غسل اليدين ومسح الرجلين فلابد فى تقديم اليمين على اليسار من دليل منفصل خارج فتحصل انه لابد ان يبدء بما بدء الله سبحانه به . وان تقديم اليمين على اليسار المفتى به عند الاعلام انما استفيد من دليل خارج دون الاية .

الثانى : اطلاق الامر بغسل الوجه عدم وجوب تخليل اللحية والحاجبين واشفار العينين اذا كانت البشرة مستورة باللحية والحاجبين .

الثالث : اطلاق الامر بالغسل والمسح يقتضى استيعاب اعضاء الغسل والمسح

فلايجوز التبعيض فيما يجب غسله ومسحه ..

الرابع : ايجاب الغسل والمسح على الاطلاق يقتضى غسل البشرة والمسح عليها فلايصح الغسل والمسح وعلى الاعضاء حائل ما عدا الوجه والحاجبين على تفصيل تقدم .

قال تعالى «وان كنتم جنباً فاطهروا الاية» وهل الجملة معطوفة على الشرط وهوقوله تعالى«اذا قمتم الى الصلوة» فيكون جملة مستقلة تقديره اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وان كنتم جنبا فاطهروا، اوهى معطوفة على الجزاء يعنى اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا .

قال العلامة المجلسى فى البحار فى كتاب الطهارة الطبعة القديمة ص٩٨: فالجملة الشرطية فى قوله سبحانه وان كنتم جنباً فاطهروا يجوزان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة فى صدرها وهى قوله عزوجل اذاقمتم، فلاتكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة برأسها والمراد «يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا» وتجوزان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعنى فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا .

وعلى الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثانى وقدطال التشاجر بين علمائنا قدس سرهم فى هذه المسألة لتعارض الاخبار بين الجانبين واحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين انتهى ماارديناد. قال بعضهم: والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها الى ان قال ويؤيده قول على عليه السلام فى قضية الانصار اتوجبون عليه المهر والحد ولاتوجبون عليه صاعاً من الماء. وقول الصادق عليه السلام اذا أدخله فقد وجب الغسل انتهى ماارديناه .

وقال المولى المحقق الاردبيلى بعد استظهار الوجوب النفسى : وعطف الجملة على الجملة ويدل عليه الاخبار ايضاً مثل اذا التقى الختانان وجب الغسل انتهى .

اقول : الحق فى المقام عدم صحةالاستدلال بالاية على الوجوب النفسى وما فى سياقها من الروايات ايضاً فان الروايات مثل الاية الكريمة مطلقات وعمومات فى معرض التقييد والتخصيص سيقت لبيـان اصل التشريع والادلة دالة على ان الغسل واجب لاجل العبادات تكون مخصصة ومقيدة بها لامعارضة بها. هذا على فرض دعوى ظهورالاية فى عطف الجملة على الجملة واما بناء على ظهورعطفها على جزاء الشرط الاول فالاية ناصة على انالغسل واجب لاجل الصلوة وهوالظاهر والمختار. قال المحقق الاردبيلى : ويؤيده كون باقى الطهارات كذلك ويشعر به بعض الاخباروبؤيده قوله تعالى (ان) والاكان المناسب (اذا) انتهى .

يؤيده ذيل الاية الشريفة فان التيمم سواءكانبدلا عن الغسل اوعن الوضوء لايجب الا لاجل غاية وهكذا يستحب عندغاية مندوبة وسيجىء الكلام فيه انوجوبه للصلوة والعبادات مستفاد من الاية اوعن ادلة منفصلة عنها .

قال بعض المحققين : ان البحث عن الوجوب النفسى لغسل الجنابة قليل الجدوى فىمقام العمل فانه ليس واجباً فوريا ان قلنا بوجوبه ومنقالبوجوبهقالبانه واجبموسع وتظهرفائدة الخلاف بينالقولين فيمن أتى به عند خلوذمته منالعبادة المشروطة به هل يأتى به بنية الوجوب اوالندب ؟ وفىعصيانه فمن كان جنباً ويظن اويعلم انه يموت قبل حلول وقت عبادة واجبة مشروطة بالغسل فلوتركه ماتعاصيا وتاركا لهذا الواجب. وقدنوقش فى كلتاالفائدتين وقالوا لااشكال فى مشروعيةالغسل قبلحلول الوقت، ونية الوجه لميعلم وجوبه فيصح الاتيان بغسل الجنابة بقصدامره من غيرقصد نية الوجه سواء قلنا انه واجب او مندوب . وأما الفائدة الثانية فقلما يتفق موردها ولواتفق احياناً. قال العلامة المجلسى (قده) يوقعه خروجاًعنالخلاف انتهى .

ثمانهلاينافى الوجوب النفسى بناء على القول به معالوجوب الغيرى واخذ الغسل شرطاً فى صحة الصلوة مثلاكماانهكذلك بالنسبة الى الاستحباب النفسى .

فتحصل فى المقام ان الاية الكريمة تفيد ايجاب الغسللصلوة لاايجابه لنفسه

وان استحبابه النفسى على ماهو التسالم عليه عند الفقهاء قدس الله اسرارهم انما هو بحسب الادلة الاخرى غير الاية الكريمة .

قوله تعالى «جنباً» قال الراغب فى مفرداته بعد تفسيره بالابعاد : وقوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) اى اصابتكم الجنابة الى ان قال: وسميت الجنابة لكونها سببا لتجنب الصلوة بحكم الشرع وقريب منه ما فى بعض العبارات حيث قالوا انه فى اللغة بمعنى الابعاد وشرعا هو البعد عن احكام الطاهرين .

اقول : قد اشتبه الامر على الراغب ومن قال بمثل مقالته ولازم ماذكروه هو القول بالحقيقة الشرعية فى لفظ الجنب وهو بمكان من الوهن ، ضرورة ان الجنابة امر واقعى ومن كان به جنابة بماله من اللغوى فهو موضوع بعده من الاحكام الشرعية الواجبة اوغيرها فلحاظ البعد والابعاد انما هو بحسب الوضع اللغوى لابلحاظ حكم الشرع واخذه قيدا فى المعنى اللغوى .

والتحقيق ان الجنب قد استعمل فى معان كثيرة منها البعد المكانى مثل قوله تعالى «وبصرت به عن جنب وهم لايشعرون» (القصص آية ١١) وقوله تعالى «والجار الجنب» قال فى القاموس بضمتين اى اللازق بك من غير قومك والجار الجنب بضمتين اى البعيد ، وفى أقرب الموارد : والجار الجنب اى جارك من غير قومك ومنه «وبالوالدين احساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب» الاية (النساء آية ٣٦) اى البعيد وفى المفردات جنب فلان خير او جنب شر أقال تعالى «وسيجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتزكى) (الليل ١٨-١٩) واذا اطلق فمعناه بعد عن الخير .

اذا تمهد ذلك فنقول: معنى الجنب والجنابة والعناية الملحوظة فى الوضع فى المقام ان الانسان بعد عمل الاختلاط بالنسوان اوبعلل اخرى يحتاج الى تنظيف وطهارة فى الجملة وفيه نوع من الاستقذار وهذه القذارة منها ما كان محسوساً ومنها ما ليست بمحسوسة لضعفها وخفتها .

وفى اقرب الموارد جنب : الرجل من باب ضرب تنجس وفى القاموس

الجنابة المنى و فى الروايات ايضا اشعار بذلك فى البحار عـن الاحتجاج الطبعة القديمة عن الصادق عليه السلام الى ان قال السائل فما علة غسل الجنابة انما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس؟ قال الى ان قال ان النطفة دم لم يستحكم ولايكون الابحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل رائحة كريهة، الخبر. عن القاموس تنفس الفرج نضح الماء .

وفيه ايضا عن العلل والعيون مسندا عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال وعلة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصابته من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده الخبر. فتبين مما ذكرنا ان الجنب هو المستقذر و البعيد بحسب الواقع لا بحسب لحاظ حكم الشرع فى المعنى اللغوى ، وفى ماذكرنا فى الاستظهار كفاية فى تأمين المدعى وان العناية المأخوذة فى وضع هذا اللفظ للمعنى اللغوى غير محتاج الى لحاظ الحكم الشرعى وان ابيت مما ذكرنا وصعب عليك قبوله فعبّر عن هذه الحالة المستقذرة بالحدث المعنوى وقد كشف عنه امر الشارع ان الانسان الجنب بماله من المعنى اللغوى موضوع لعدة من الاحكام الشرعية من الوجوب والتحريم وغيرهما .

قوله تعالى (فاطهروا) الطهارة والنظافة من المفاهيم الواضحة عند كل عاقل وحسن الطهارة والنظافة وكذلك ردائة القذارة مما يستقل به العقل بالضرورة وليست لهما حقيقة شرعية او متشرعة . فالطهارة على اطلاقها وبحسب مراتبها ممضاة فى نظر الشرع وفى التذكر بها والارشاد اليها وردت آثار كثيرة الاان الواجب منها فى موارد قام الدليل بخصوصه على وجوبها وعلى اشتراطها صحة او كمالا فى بعض العبادات .

اذا تقرر ذلك فنقول: المأمور به فى الاية الكريمة هى الطهارة ومقتضى اطلاق الطهارة وعدم تقييدها بواحد من الاعضاء هو غسل تمام البدن من قرنه الى قدمه فمرجع هذا الاطلاق بالحقيقة هو الاطلاق فى المتعلق اى متعلق التطهير لافى نفس التطهير فان الاطلاق فى التطهير غير وافى لافادة المطلوب كما لايخفى .

فروع

١ ـ مقتضى الاطلاق فى التطهير هو الاستيعاب والاتيان بالغسل على تمام البدن من دون تبعيض فى الاعضاء، بل وجوب التخليل فى اللحية والحاجبين وايصال الماء الى البشرة .

٢ ـ مقتضى الاطلاق ان يكون فعل الطهارة عملا عمديا اختياريا له فلو غمسه فى الماء او انغمس بنفسه من غير التفات لم يكن مجزيا .

٣ ـ مقتضى اطلاق الامر بالتطهير عند القيام الى الصلوة ان يكون الفعل صادراً بقصد امر الصلوة اذا اتى بالغسل بعد دخول الوقت وهل يصح بعد دخول الوقت بقصد امره النفسى ، الظاهر الصحة اذا لم يقصد خلاف الامر الغيرى.

٤ ـ مقتضى اطلاق الامر بالتطهير عند ارادة الصلوة صحة اتيان الصلوة بالغسل من غير احتياج الى الوضوء والظاهر ان هذا الاطلاق لم يرد به دليل منفصل كى يكون مقيدا لاطلاقه قال الشيخ (قده) فى الخلاف : وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه كان يأتى بالوضوء قبل غسل الجنابة قال كذبوا على على(ع) ماوجدوا ذلك فى كتاب على قال الله تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا» .

٥ ـ مقتضى اطلاق الاية عدم وجوب الموالاة وعدم وجوب الترتيب الاان الاخذ بهذين الاطلاقين متوقف على عدم ورود دليل منفصل يقيده فالاية الكريمة من حيث اطلاقها بالنسبة الى الترتيب والموالاة فى معرض التقييد .

قوله تعالى : «وان كنتم مرضى اوعلى سفر» الخ . . عطف على المحذوف من متعلقات الشرط الاول اى ان كنتم صحاحا حاضرين محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان كنتم مرضى اوعلى سفر الاية، والاية وردت لبيان حكم ذوى الاعذار فتنقيح البحث هنا فى ضمن مسائل :

الاولى :ان الاية متعرضة لحكم المحدث والجنب بالعنوان الثانوى وفى مرحلة

كونهما معذورين ومسوقة فى مقام الامتنان والارفاق ولايخفى ان عنوان المريض والمسافر من باب الاغلبية وليس للوصف فيهما مفهوم كى يتوهم منه اختصاص الحكم الارفاقى بهما والمنقول عن الشافعى ان الحاضر يتيمم ويصلى ثم يعيد اذا وجد الماء. وفيه انه ان كان من باب الاخذ بالمفهوم وان غير المسافر لايجوز له التيمم فلاوجه لتييمه وان صح تييممه فلاوجه لاعادة صلواته .

الثانية : صرح بعض الاعيان ان المراد من المريض من يتضرر باستعمال الماء والذى لايجد الماء لعجزه عن السعى اليه وطلبه .

اقول : وفى شمول الاية لكلا القسمين من المريض ابهام وخفاء فان المستفاد من الاية الكريمة وجوب التيمم على المريض الذى لم يجد الماء واما المريض الذى يتضرر باستعمال الماء فخارج عن مفاد الاية ولذا اول عدة من الاعاظم قوله تعالى «ولم تجدوا ماء» اى لم تقدروا على الطهارة المائية صرح بذلك المولى المحقق الاردبيلى والعلامة المجلسى فى احد الوجهين والفاضل المقداد وحيث ان المتبادر من قوله «ولم تجدوا ماء» هو الفقدان للماء لاعدم القدرة عليه على اى وجه كان فيشكل استفادة وجوب التيمم على المريض المتضرر باستعمال الماء من الاية بل يطلب حكمه من الادلة الاخرى .

وقد التجأ بعضهم ان قوله تعالى « ولم تجدوا ماء» قيد للمسافر فقط فيكون المريض على عمومه موضوعا لوجوب التيمم . غاية الامر ان المريض الواجد للماء الغير المتضرر باستعماله يخرج عن التيمم بالمخصصات المنفصلة فعليه يدور وجوب التيمم مدار المرض الا ما اخرجه الدليل والتحقيق ان الموضوع هو المريض الفاقد للماء لامطلق المريض فلاتعميم ولاتخصيص .

قال فى الحدائق بعد نقل الوجه الاول: وان المراد من قوله تعالى «لم تجدوا ماء» فى تأويل لاتقدروا وقيل : ان المراد كما هو ظاهرها الذى لايحتاج الى ارتكاب تجوز ولاتأويل انما هو كون المكلف غير واجد للماء بأن يكون فى موضع لاماء فيه فيكون ترخيص متى وجد الماء ولم يمكن من استعماله فى التيمم لمرض ونحوه

مستفاداًمن السنةالمطهرة ويكون المرضىونحوهم غير داخلينفى خطاب فلمتجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء والظاهر انه الاقرب كمالايخفى انتهى . وسيأتى مزيد توضيح بذلك فىتفسير قوله تعالى «فلمتجدوا» وفىتفصيل كلام الرازى.

فان قيل : ذيل الاية الكريمة وهوقوله تعالى : « مايريدالله ليجعل عليكم فى الدين من حرج» الاية فيه اشعار بانالمرادالمرضى علىالعموم سواءكانواواجدين للماء اوفاقدين فان ايجاب الطهارة و الغسل والوضوء للمريض المتضرر باستعمال الماء مرفوع منناحية الحرج .

قلت: كلا فان نفى الحرج فى مورد فقدان الماء لامطلقا ولوكان خارجاً عن مفادالاية وسيجىء مزيد بيان لذلك فى تفسيرالحرج المنفى على نحو الكلية وبيان تطبيقه على مورد البحث وما أرسله فى المجمع قال:والمروى عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام جواز التيمم فىجميع ذلك انتهى . ليس فى مقام تفسير الاية بل بعد نقل الاقوال فى جوازالتيمم وعدمه فى اقسام المرضىقال : والمروى الخوقدتوهم بعض انالغرضمن ايراد هذه المرسلة تفسير الاية بها وهوكماترى .

الثالثة : هل المراد من المسافر منكان موضوعا لوجوب التقصيراوللاعم منه بمن لميقصر الظاهر:هو الثانى ضرورة ان من خرج منبيته و تسفر وتبرز يعد مسافرا لغةووجوب القصروعدمه شرعا اجنبى عناطلاق اسم المسافرعليه كالعاصى بسفره ومنكان كثير السفر .

الرابعة : هل يجب على المسافر السعى و الطلب بحيث يصدق عليه انه لميجدماء اوان المراد انه بحسب الغالب يسيرفى الصحارى والبرارى وكان فاقدا للماء بالطبع ولايجب عليه السعىوالطلب ولومع احتمال وجوده لانه حينئذ يصدق عليه انه لميجد ماء، وسقوط السعى والطلب ارفاقله . الظاهر الاول لعدم صدقعدم الوجدان مع عدم السعى والطلب ولايكون مشمولا للامتنان والارفاق بمحضعدم وجدانه الماء من غير طلب و سعى ، و ادلة نفى الحرج وغيرها من ادلة الامتنان والتسهيل لاينفى هذا المقدار من الطلب بللابد منطلب الماء والسعى اليه بمقدار

متعارف بحيث لم يبلغ مبلغ الحرج والضيق .

قوله تعالى: «اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء» الاية: اوبمعنى الواو فان المجيء من الغائط ولمس النساء ليسا قسيما للمريض و المسافر بل من كان به حدث اوجنابة مقسم للمسافر والمريض وغيرهما ايضاً،والغائط الارض المنخفض التى يقصدونها للتخلى بهاعما يخرج من احد السبيلين تجوزا وتستراوالكناية عن الاحداث المعلومة اما بايراد الجملة اى جاء احد منكم من الغائط كماهوظاهر بعض الكلمات اوالمراد منها الفراغ من التخلى والخروج عن المحل المعلوم اوان المراد من الغائط الحدث المعلوم عبر عنها بالغائط تسميتاً للحال باسم محله .

ومن قال : ان المرادفى الاية هوالوجه الثانى تكلف فيها بتقدير موضعاوجعل من للتبيين اى جاء موضعا من الغايط، ويكون المراد بناء على ذلك التأويل دخوله فى الخلاء قاصداً للتخلى ولايخفى ان التحقيق هو الوجه الاول و لا وجه لتصحيح الوجه الثانى ولامحصل لهذا التأويل، ثم ان الاية شاملة على اطلاقها لجميع الاحداث الواقعة فى الخلاء بحسب الغالب والعادة لاالغائط المصطلح عند الناس .

قوله تعالى: (اولامستم النساء) وقرء بعضهم لمس والمعنى واحد كماصرح به بعض المفسرين و هل المراد من الملامسة ما يوجب الجنابة اوالمراد به هوالمس و الغسل باليد ونحوه والمنقول عن عمر بن الخطاب و عبدالله بن مسعود وعطاء والشعبى هوالثانى واختاره الشافعى وقال : انه يوجب الوضوء وقال مالك: انه المس واللمس بشهوة والحق هوالاول ويشهد على ذلك ويستأنس به التعبير بأو الدالة على التنويع ومقابلة الملامسة وجعلها قيما للمعطوف عليه وهو المجيء من الغايط ويؤيده ايضاً ان المذكور فى صدر الاية وجوب الوضوء للاحداث ما سوى الجنابة والغسل للجنابة وفى وجوب التيمم بدلا عن الغسل والوضوء لاينطبق على الجنابة الا الملامسة فيدور الامر بين ان يقال : ان الاية ساكتة عن حكم التيمم للجنب بدلا عن الغسل او ان المراد من الملامسة هى التى توجب الجنابة، والقول بان الاية ساكتة عن حكم التيمم للجنب خلاف ظاهر الاية وهى تصريح سياقها كما لايخفى .

وانما عبر تعالى عما يوجب الجنابة بالملامسة تسترا وتعففا قال الباقر(ع) : ان الله تعالى حى كريم عبر عن مباشرة النساء بملامستهن،وفى المجمع اختلف الموالى والاعراب فيه فقالت الموالى: المراد به الجماع وقالت العرب المراد به لمس المرأة فارتفعت اصواتهم الى ابن عباس فقال: غلب الموالى المراد به الجماع انتهى .

قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء » قد مر تفسيره فلا وجه لتكراره و هى قيد للشرط المذكور فى اول الكلام وهو قوله تعالى « ان كنتم مرضى» وبعبارة اخرى قيد لاسم كان وهوالضمير المتصل فى كنتم وجواب الشرط قوله «فتيمموا» واحتمال كونه قيداً للمسافر فقط كما توهمه الرازى ساقط جدا اذ ليس قيدا للمرضى والمسافرمعا فكيف يكون قيداً لاحدهما وقياس ذلك بصوره تعقب الجمل المتعددة قيداً فى آخر الكلام ولم يعلم ارتباطه بأحدها قياس مع الفارق كمالايخفى وكذلك الامربالنسبة الى المجىء عن الغائط والملامسة كما أشرنا اليه سابقا .

قوله تعالى : «فتيمموا صعيداً طيباً» التيمم فى اللغة بمعنى القصد اى التصدى الى العمل مشرفاً على الاخذ به لا القصد الباطنى قال الراغب:تيممت كذا وتيممته قصدته قال فى القاموس التيمم التوخى والتعمد والياء بدل من الهمزة و تيممته قصدته .

اقول : لادليل على ان تيمم يائها بدل عن الهمزة وان اصلهاكانت امم غير استعمال كلاهما بمعنى القصد .

قوله تعالى: «صعيدا طيبا» اختلف اهل اللغة فى معنى الصعيد فعن الجوهرى انه التراب الخالص ونقل ابن فارس عن ابى عبيدة انه التراب الخالص عن السبخ والرمل وفى القاموس انه وجه الارض وترابها ، وفى مرآت الانوار انه وجه الارض او ما ارتفع منها او خالطها من خلط السبخ وغيره ، والمنقول عن ابن الاعرابى والخليل والزجاج انه وجه الارض واستظهر ان العناية فى اطلاق الصعيد على وجه الارض انه الصفحة والسطح المتصاعد منها اى السطح الاعلى منها ويقرب ذلك،

ويؤيده مافى الصافى عن المعانى عن الصادق (ع) قال الصعيد الموضع المرتفع والظاهر من القرائن والشواهد ان الصعيد هو وجه الارض وبه صرح من المفسرين الفاضل المقداد فى كنز العرفان وهو الظاهر من الطبرسى والجزائرى والمحكى عن الرازى والبيضاوى وصريح تفسير نفحات الرحمان .

قال تعالى : «فعسى ان يأتين ربى خيراً من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيداً زلقا» (الكهف ٤٠) فالجنة التى عليها اشجار ونخيل بعدما ارسل الله عليها حسبانا من السماء يصير صعيداً اى ارضا ملسا يزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها كذا قيل قال تعالى : «وانا لجاعلون ماعليها صعيدا جرزا» كهف-٨ القمى خراباً وعن الباقر (ع) لانبات فيها وفى القاموس ارض جرز الى ان قال : لاتنبت او اكل نباتها اولم يصبها مطر انتهى .

فتلخص ان الصعيد هو وجه الارض الذى لاتعلو عليها ولاتغلبها سبخة ولاينافى ذلك ان الله سبحانه جعل لهذه الامة الارض و ترابها طهوراً، وفى بعض منها ان التراب احد الطهورين فان جواز التيمم على التراب بحسب السنة لاينافى جوازه على الصعيد بحسب الكتاب ضرورة عدم التنافى والتخالف بين المثبتين وانما التنافى بين المثبت والنافى على ان التراب من مصاديق الصعيد ومما ينطبق عليه فلا تنافى بين العام وبعض مصاديقه الغالبة، وان أبيت الا ان تقول بالتخالف والتكاذب بين الدليلين فالجواب ما ذكرناه من عدم التنافى بل يعمل بكل منهما فى مورده وهو دليل على كثرة التوسعة والتخفيف على هذه الامة .

قوله تعالى : «طيبا» اقول : فسره قوم بالحلال فى مقابل الحرام وقوم بالطاهر فى مقابل القذر والنجس ، وفسره بعض بأنها التى تنبت واستشهدوا بقوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الانكدا » والظاهر ان الطيب يقابل الخبيث وهوما يكون للنفس تمايل اليه طبعا يقال ريح طيب و غذاء طيب وفى ذيل رواية المعانى عن الصادق (ع) قال : الطيب الموضع الذى ينحدر عنه الماء ومثله بعينه عبارة الفقه الرضوى فى تفسير الصعيد الطيب ولعل الكتاب

الاية الاولى :

المنسوب الى الفقه الرضوى هو رسالة الصدوق الاول :

وكيف كان فالصعيد الطيب هى الاراضى البعيدة عن العوامل العمومى بقيت بكرا تنزل عليها الامطار تجرى عليها الرياح وتطلع عليها الشمس فتوصيف الصعيد بكونها طيبا من باب افضل المصاديق وافضل الافراد، لايجوز الاخذ بمفهوم الطيب والقول بعدم الجواز فى غيرموارد الصفة كما لايخفى .

فالتيمم من ربى الارض وعواليها الافضل ثم الافضل الى ان يبلغ مرتبة لاتميل اليه النفوس طبعاً ويشمئز منها بما فيها من العوامل العمومى من الجص المطبوخ والاحجار الملقاة فيها و غيرها حتى كاد أن يخرج من اطلاق الصعيد والتراب .

قوله تعالى«وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه» الاية وهذه هى الطهارة الترابية التى من الله تعالى على هذه الامة بدلا عن الطهارة المائية ارفاقا وتسهيلا وتخفيفا فاسقط منها المسحات مسح الرأس والرجلين واثبت طهارة الوجه واليدين بالتراب والصعيد مع تخفيف بين واضح بحيث اكتفى فيهما بالمسح فى الجملة .

توضيح ذلك ان التيمم بدلا عن الوضوء والغسل بعد اسقاط المسحات فى الوضوء اى المسح على رأس الرجلين انما هو على الوجه واليدين فقال الزهرى انه يمسح من المناكب الى رؤوس الاصابع والمحكى عن بعض الاعاظم المسح على اعضاء الوضوء كله الوجه من قصاص الشعر الى الذقن وعلى اليدين من المرفقين الى روؤس الاصابع .

والمشهور هو المسح على بعض الوجه وبعض اليدين وهو القول الفصل والحق المبين ، اما القول الاول فبطلانه غنى عن البيان فان نص الكتاب فى الوضوء هو الغسل من المرفقين فايجاب التيمم من المنكبين بدلا عن الوضوء خروج عن مقتضى البدلية ولادليل على مدعاه غير الاية الموجبة للتيمم بدلا عن الوضوء وكذلك فيما هو بدل عن الغسل، واما القول الثانى وهو المسح على اعضاء الوضوء قضاء لحكم البدلية .

ففيه ماقدمناه فى البحث فى مسح الوضوء ان(مسح) متعد بنفسه الى الممسوح من غير احتياج الى اداة التعدية وبعد دخول الباء لابد اما من القول بزيادة الباء واستيعاب المسح اوالقول بالتبعيض حفظا وصونا لكلام الحكيم عن اللغويةوالهذر فتكون الاية بمكان الباء نصا فى التبعيض فيبطل قول القائل بالمسح من المناكب

وقول من قال بالمسح من المرافق ، وتعين مما ذكرنا ان ما يجب غسله فى الوضوء مستوعبا يجب مسحه فى التيمم مبعضا غاية الامر عروض الاجمال فى المقدار الممسوح فلابد فى تعيين المقدار الممسوح من الرجوع الى السنن المعتبرة الاان يقال ان الاية الكريمة فى مقام بيان المقدار الممسوح فسكوتها عن بيانه دليل على عدم التعيين من ذلك الحيث فيتخير فى مسح اى قدر شاء من اى جهة من اعضاء الوضوء .

والتحقيق هو الاول لتعرض الروايات المفسرة والروايات البيانية للمقدار الممسوح وينسب الى المحقق التخييرفى المعتبربين المسح الاستيعابى والتبعيضى وعبارته فى المعتبر تفيد الترخيص والجواز فى مسح الذراعين بعد الافتاء بالمسح التبعيضى ومارخصه من مسح الذراعين انما هو للعمل ببعض الاخبار،ونسب الى المنتهى استحباب الاستيعاب ولم اتحصل من المنتهى الاوجوب استيعاب المسح على المقدار المفروض لااستيعاب المسح على العضو كله فيحتاج الى الفحص البالغ فى عبارته .

(قوله تعالى « منه») الظاهران « من » للتبعيض و الضمير يرجع الى ما يتيمم به اى امسحوا بوجوهكم وايديكم بعض مايتيمم به، والظاهر عدم دلالته على وجوب علوق شيء من التراب او الصعيد باليدين عندالتيمم وقيل انمن للسببية كما فى قوله (مما خطيئاتهم اغرقوا الاية) والضمير راجع الى الحدث كقولهم تيممت من الجنابة وقيل انها للبدلية والضمير راجع الى الماء اى تيمموا صعيدا طيبا بدلاعن الماء وقيل انها لابتداء الغاية والمعنى ان المسح يبتدء منه اى من الصعيد اومن الضرب على الارض والحق ماذكرناه من التبعيض .

فافادت الاية الكريمة وجوب الوضوء والغسل من الجنابة للصلوة وان الجنابة

موجبة للغسل، والبول والغائط والريح موجبات للوضوء وان فقدالماء مبيح للتيمم وان التيمم يباح به كل ما يباح بالغسل والوضوء وكفاية التبعيض فى التيمم وعدم وجوب الاستيعاب وعدم وجوب التخليل فيه والبدئة فى الوجه فى التيمم كما فى الوضوء

«قوله تعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين» الاية أقول : الحرج الضيق والظاهر انه لاريب فى اشتراط موضوع الاحكام وتقييدها بالقدرة والاستطاعة انما الكلام ان الناس مكلفون على قدر استطاعتهم العقلية اودون ذلك والمدعى هو الثانى وان الاحكام وضعت على قدر استطاعتهم العرفية والعادية ومافوق ذلك فهو موضوع ومرفوع عنهم تحقيقا وتسهيلا وامتنانا على هذه الامة ومافوق ذلك وان كان مقدورا لهم ويتمكنون من اتيانه وامتثاله الاان فيه ضيقا واصرا فبدل الله الضيق بالوسع والاصر والمشقة بالتخفيف والراحة وما كلفهم الابدون سعتهم .

قال تعالى «وماجعل عليكم فى الدين من حرج» (حج ٧٧) قال تعالى «يريدالله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (بقرة ١٨٥) قال تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الاوسعها» (بقرة ٢٣٣) قال تعالى «لايكلف الله نفسا الاوسعها» (٢٨٦) «قال ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربناولاتحملنا مالاطاقة لنابه» الاية (بقرة ٢٨٦) قال تعالى «ولانكلف نفسا الاوسعها» (انعام ١٥٢) قال تعالى «ولانكلف نفسا الاوسعها» (مؤمنين ١٦٢).

فى تفسير العياشى عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن احدهما قال فى آخر البقرة لمادعوا اجيبوا لايكلف الله نفسا الاوسعها قال : ماافترض الله عليها لها ماكسبت وعليها مااكتسبت، الحديث ، وزادفى الحدائق كما حكى عنه اى الامايسعه قدرتها فضلا ورحمة .

وعن الكافى عن حمزة الطيار فى رواية شريفة عن الصادق عليه السلام الى ان قال ماامروا الابدون سعتهم وكل شىء امر الناس به فهم متسعون له وكل شىء لايتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لاخير فيهم والروايات المفسرة فى هذا الباب كثيرة والمتحصل من الايات واطلاقاتها وصريح الروايات ان جعل الاحكام على موضوعاتها

انما هوعلى السعة والارفاق وهو الحرج المنفى فى الدين سواءكان لزوم الحرج فى اصل التشريع او بحسب العناوين الثانوية .

وعروض الحرج والشدة بحسب الاوضاع والاحوال فيرتفع الحكم الاصلى ويقوم مقامه الحكم الاضطرارى كما فى الاية المبحوثةعنها ولايخفى ان نفس الحرج انما هو فى اتيان الواجبات واما فى المحرمات فمورد الحرج النفسى فى تركها والاضطرار اليها فعند الاضطرار الى ارتكابها فيرتفع ايضاً ولايخفى ايضاً ان الحرج النفسى سواءكان فى ارتكاب المحرمات المستقلات اوفى اتيان الواجبات انما هو فى الواجبات والمحرمات الشرعية التعبدية ، واما الاحكام العقلية اى المستقلات العقلية ففيها طورآخرمن البحث ولعل الله يوفقنا للبحث عنها فى الابحاث الاتية ان شاء الله .

فتحصل فى المقام ان الحرج المنفى هومطلق الحرج سواء بحسب اصل الشرع اوبحسب الاحوال والاوضاع الطارئة وينطبق انطباقا تاما على الاية المبحوثة عنها اى الحرج الطارىء بطروالعناوين الثانوية ويشمل ايضاً باطلاقها جميع انواع الحرج فى الموارد كلها فلا يمكن أن يتوهم ان الحرج المنفى بالاولية والاولوية ماكان لازمابحسب اصل التشريع كما لايخفى.

قوله تعالى«يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون» . ففى الكلام ابرازعطف وحنان منه سبحانه على المكلفين وتطييب لقلوبهم (فسبحانه من اله ما ابره وماوصله) فذكرهم انه سبحانه مايريد فى جعل الاحكام الاماهو الاسهل والاخف والاوفق لشأنكم وحالكم لاالضيق والحرج وقيل ان المراد فى الاية انه ليس غرضه تعالى فى تشريع الدين ايجاد الحرج وايجاب الضيق والظاهر هو الوجه الاول ولكن يريد ليطهركم بالطهارات الثلاث بايجابها وتشريعها عليكم . قيل ان المراد التطهيرمن الذنوب وقيل التطهيرمن الحدث بالتراب وقيل تنظيف الابدان بالوضوء والغسل وعن الحنفية انها الطهارة عن النجاسة الحكمية و اورد عليه الشافعية بعدم امكان الالتزام بالنجاسة الحكمية فان حكم النجاسة وجوب غسل ملاقيها وبطلان

صلوة من حملها واجاب عنه الفاضل المقداد بان الشافعية لم يدركوا معنى النجاسة الحكمية وماذكروه من التوالى هى آثار النجاسة العينية الى ان قال فاذا الاولى ماذكره الحنفية ويمكن ان يكون الثانى ايضا مراداً انتهى .

اقول : مراده من الثانى طهارة القلب الذى ذهب اليه الشافعية والحق فى المقام والمناسب للتفسير واللغة هو النظافة والنزاهة الحاصلة بالطهارات الثلاثة امر الله تعالى بها وجعلها من شرائط الصلوة .

قوله تعالى : ـ «وليتم نعمته» الاية ـ المراد من النعمة هو الدين تفضل له سبحانه على عباده وهداهم به الى سعادتهم العاجلة والاجلة وهو تام كامل بحسب الاصول والفروع بحسب الازمان والادوار والظاهر ان المراد من اتمامه تعالى هذا الدين جعله تعالى الاحكام الاضطرارية ، وتبديل مايلزم من اتيانه الحرج بالاخف والاسهل كى لايقع المكلف فى مضيقة الحكم الاولى لوامتثله ولايقع فى مخمصة مخالفته وعصيانه ولايكون المورد خالياً عن الحكم كى يحرم المكلف من فضيلة العبودية ونور الطاعة وتمامية الدين واشتماله على حكم كل واقعة وحادثة فى جميع شؤون المكلفين من الفارقات بين مذهب الامامية وغيرهم من الفرق ، فبناء على مذهبهم لايخلو واقعة من الحكم الشرعى لا بد من استنباطه وتفهيمه من الكتاب والسنة .

قوله تعالى: «ولعلكم تشكرون»ـ ذكر بعض المفسرين فى تفسيره ماخلاصته ان شكره تعالى ان يطاع ولايعصى ويذكر فلاينسى . اقول: هذا على مراتب الشكر وصرف كل نعمة منه تعالى فى عبادته وطاعته .

الاية الثانية

قال تعالى: «ولاتقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» الاية النساء (٤٣) .

قوله تعالى : ـ «وانتم سكارى» ـ حال من فاعل لاتقربوا وهوصريح على

اطلاقه فى حرمة الدخول فى الصلوة واختلفوا فى المراد من السكرفى الايةالشريفة فقيل: ان المراد من السكرسكرالخمروان الاية نزلت فى شأن جمع من الصحابة كانوا على مائدة فى منزل عبدالرحمان ابن عوف فشربوا وسكروا وقاموا الى الصلوة وتقدم احد منهم ليصلى بهم فقرأ اعبد ماتعبدون وانتمعابدون ماعبدفنزلت وكانوا لايشربون اوقات الصلوة ، واذا صلوا العشاء شربوها فلايصبحون الا وقد ذهب عنهم السكروعلموا مايقولون .

وعن ابن عباس نزلت فى جماعة من اكابرالصحابة قبل تحريم الخمركانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلوة مع رسول الله (ص) فنها هم الله عنه .

وعن ربيعالابرار للزمخشرى قالانزلالله فىالخمر ثلاث آيات «يسئلونك عن الخمر والميسر» الاية (بقرة ٢١٩) فكان بين شارب وتارك الى ان شربها رجل فدخل فى صلوته فهجر فنزل «ياايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى» الاية فشربها من يشربها من المسلمين حتى شربها عمر فاخد لحى بعير فشج راس عبدالرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الاسود بن يغفر(الاشعار) فبلغ ذلك رسولالله (ص) فخرج مغضبا يجرردائه فرفع شيئا كان فى يده ليضربه فقال اعوذبالله من غضب الله وغضب رسول الله فأنزل سبحانه «انما يريد الشيطان انيوقع بينكم العداوة والبغضاء» الاية (مائدة ٩٠).

اقول : وبهذا المعنى روايات عند اهل السنة وكلماتهم ورواياتهم فى غاية الاضطراب لايلائم صريح الايات وظواهرهاوزعموا ان الصحابة وخاصة عمر بن الخطاب لم يفهموا منالايات المنع والتحريم الى انانزلت الاية فى سورةالمائدة

وقالوا انالخمر كان حلالا بمكة يشربونهاالصحابة ثمنزل التحريم ونسخت الاباحة تدريجاوكانوا يستثقلون امتثاله وطاعتهفلذلكنسختالحلية تدريجابالتحريم التدريجى فالايةالمبحوثة عنهادالةعلىجوازشربهاوتحريمها فىحال الصلوةفنسخت بالايات الدالة على التحريم .

وفيه : اولا انحرمة الخمر فمن المستقلات العقلية والايات التى وردت فى

الاية الثانية :

تحريمها انماوردت بلحن التذكر وبيان المفاسد لابعنوان التعبد المولوى الشرعى فاول آية اعلنت بتحريمها قوله تعالى «يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبيرومنافع للناس» الاية(بقرة٢١٩) والاثم فى اللغة الجنابة وهوفى عداد الفواحش والمنكرات والقول بغير علم والشرك بالله قال تعالى «قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا» الاية (الاعراف ٣٣) وكذلك قوله تعالى «قل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» الاية (مائدة ٩٠) فهى ناصة على انها فى عداد الازلام والانصاب وانها صد عن سبيل الله وعن ذكر الله ـ الى آخره ـ

وفى صريح روايات ائمة اهل البيت انه ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر.

وثانياً : مع قطع النظر عما ذكرنا من التحريم الواقعى فلامعنى للنسخ ايضاً فان آية التحريم فى سورة البقرة وآية الحلية فى سورة النساء وهى متأخرة عن البقرة نزولا.

ومن عجيب ماقيل فى المقام حين نزل التحريم فى سورة البقرة قال عمر: اللهم انزل علينا بيانا شافيا ولما قرأ عليه قوله تعالى «ولاتقربوا الصلوة» الى آخره قال اللهم انزل علينا فى الخمر بيانا شافيا ولما نزلت الاية فى سورة المائدة الى قوله «فهل انتم منتهون» قال اللهم انتهينا .

فانظر واقض العجب كيف انزل الله القرآن باقتراح عمر ولوكان له فقه بآيات القرآن يفهم التحريم من الاية فى سورة البقرة ولوكانت فى الايات ابهام واجمال لوجب عليه الاستيضاح من رسول الله ﷺ وهو ﷺ مبين وناطق عن الله وشارح لكلام الله فلايصح له ان يقترح على الله فى تشريع الاحكام وبيانها فتبين مما ذكرنا ان ما قيل فى الاية المبحوثة انها منسوخة بآيات التحريم فى نهاية الوهن والسقوط لما عرفت من التحريم الواقعى اولا والاية فى البقرة نزلت قبلها وعرفت انها لوسلم ان هذه الاية قبل آية البقرة فلا دلالة فيها على الاباحة فغاية الامر انها لم تجهر ولم تعلن بتحريمها فكم فرق بين الحلية والاباحة الشرعية من الله وبين عدم الاجهار وعدم الابلاغ بتحريمها فغاية مايقال فى تفسير الاية انها باطلاقها تدل على

تحريم التلبس بالصلوة سكرانا وبطلان صلواته وسيجيء مافيه ايضا فى بيان القول الثانى وبطلان ماقيل فى تحريمه ايضا .

ثم انهم استشكلوا فى توجيه الخطاب الى السكران حيث لايعقل فلا يعقل الخطاب واجاب بعضهم ان المراد من السكر التمثيل وهو مالم يبلغ الى حد يزيل العقل واجيب تارة بأنه بسوء اختياره جعل نفسه بحيث لايعقل الخطاب فهو مأخوذ بالخطاب فان الممتنع بالاختيار لاينافى الاختيار والحق فى الجواب ان ما ذكره من الجوابين على فرض كون القضية شخصية واما اذا قلنا ان القضية حقيقية مفروضة فلايلزم الاشكال المذكور كما لايخفى .

القول الثانى : ان المراد من السكر سكر النوم لاسكر الخمر توضيح ذلك ان القائل بأن المراد هو سكر الخمر اخذ بمفهومه البدوى العوامى حسب ما استأنس به الاذهان العامية وحمل اللفظ عليه اقتراحاً بلادليل وحمل النهى الوارد على النهى التحريمى والحكم التكليفى وهذا الدعوى باطل فى حد نفسه بحسب مقام الثبوت فلا يحتاج الى ابطاله فى مرحلة الاثبات و امـا القائل بأنه سكر النوم وغلبة النفس اخذ بمفهومه العام الشامل لجميع انواع السكر ولا يدعى التبادر فى سكر النوم ولايدعى التجوز فيه بخصوصية وقيام قرينة على المجاز بل يدعى ان المنهى عنه عام مخصص ومرجع دعواه الى تخصيص العام وتقييد المطلق فالمنهى نوع خاص من العام او المطلق بحسب الدليل الشرعى وهذه الدعوى امر معقول فى حد نفسه وبحسب مقام الثبوت فيجب الاخذ به لو قام عليه دليل فى مقام الاثبات .

قال فى اقرب الموارد : سكر الاناء سكراً ملاه و النهر سدفاه ـ و الريح سكوراً وسكراناً سكنت بعد الهبوب ـ وعينه تحيرت وسكنت عن النظر ـ والحر والحار فتر ـ سكر الباب وسكره سده ـ سكرت ابصارنـا مجهولا الى ان قـال ولهم على سكر : اى غضب شديد الى ان قال سكر سكرانا نقيض صحى انتهى ما اردناه وصرح ببعض ماذكره فى القاموس فالقدر المسلم عن هذه المعانى اذا نسب الى الانسان انسداد مشاعره وعروض حالة تعترض بين الانسان وعقله ودركه قال

تعالى «لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون» (الحجر٧٢) .

قال تعالى « انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون » (حجر ١٥) قال تعالى «وجاءت سكرة الموت بالحق» (ق ١٩) قال تعالى « وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » فارادة واحدة من هذه المعانى وترك ما سواه يحتاج الى دليل ومخصص بخصوصها فالقرينة العامية على انه لم يرد سكر الشراب تشريفهم بخطاب «يا ايها الذين آمنوا» وبعد التصريح فى آية سورة البقرة بأن فى الخمر اثم كبير وصرح فى الاعراف وهى مكية بأن الله حرم الاثم فى قوله تعالى «قل انما حرم ربى الفواحش » (الاعراف ٣٢) فلا يلائم ولايناسب بأن المؤمنين يسكرون وفى هذا تهجين وازراء عليهم .

قال المحقق الاردبيلى (قده) و فى الاية دلالة على عدم خروج المؤمن عن الايمان بشرب الخمر فتأمل فيه انتهى . اقول : ما ذكره (قده) فى غاية الضعف سيما بناء على مفاد الادلة القوية ان الايمان كله عمل والقول والاذعان ايضاً من العمل سيما بملاحظة ما ورد فى خصوص الخمر وانه يعمل فى ايمان الرجل مايعمل من الافكار ولعل مراده عن الامر بالتأمل ماذكرناه .

وقال الفيض (قده) فى توجيه هذا التشنيع على المؤمنين ماخلاصته بأن هذه الاية نزلت ولم يستقر حرمة الخمر بعد والاكان تهجينا لهم واما بعد استقرار التحريم على نحو الجزم فلايصلح ان يخاطبوا بمثل هذا الخطاب وهو عجيب منه مع حذاقته ودقته فى النظر وقد افتى موسى بن جعفر عليه السلام فى جواب مهدى العباسى استناداً الى الايتين فى سورة البقرة ٢١٩ والاعراف ٣٣ بالتحريم الجزمى وبالجملة لابد من الالتزام بلزوم هذا التشنيع والتهجين والذى ذكروه من التوجيهات لاينفع فى الجواب .

ويؤيد ماذكرناه ايضا مارواه العياشى فى تفسيره عن الحلبى قال سألته عن قول الله « يا ايها الذين آمنوا «الاية قال لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى » الى ان قال وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون ان المؤمنين يسكرون من الشراب و

المؤمن لايشرب مسكرا ولايسكر و الذى يترجح فى النظر ان المراد من السكر هوسكر النوم، والنهى الوارد لايستفاد منها الا الحكم الوصفى وهو اشتراط صحة الصلوة بكونهم غافلين شاعرين لا الحكم التكليفى وعلى ذلك عدة من الروايات المصرحة بان المراد سكرالنوم وهى كافية فى صحةتقييد العموم اوالاطلاق ومايقابله من المرسلات والضعاف لايقاوم ماذكرناه فلابد من طرح مايخالفه ويقابله اوتأويله وتوجيهه والعمل بما ذكرناه كما لايخفى :

فان قيل فاى مانع لشموله النوم والخمر ايضا قلت : لا يمكن فان النهى عن سكرالنوم شرط فى صحةالصلوة وحكم وضعى والنهى عن الصلوة تحريم التلبس بالصلوة سكرانا نعم لامانع من تعميمه بغير الخمر من المرقدات وغيرها ان لم يكن لحن الروايات المفسرة لحن الاختصاص .

قوله تعالى «ولا جنبا الا عابرى سبيل» اى لاتقربوها جنبا قيل الضمير الى الصلوة وقوله تعالى الا عابرى سبيل اى مسافرين مع اشتراط التيمم بحسب ادلة اخرى وضعّف فى المجمع هذا الوجه وان عنوان المسافر والمرضى قد ذكر فى ذيل الاية مع كمال العناية بهما والتوضيح لاحكامهما فالقول به فى صدر الاية مع انه لا دليل عليه ولا اشعار به مستلزم للتكرار .

وقيل ان المراد مواضع الصلوة والا لتزام باضماره واضح هناك اهون من اضمار التيمم فى الوجه الاول وفى كلمات بعض الاعيان ان القول بان المقصود فى المقام هى مواضع الصلوة وان كان مخالفا للظاهر الاانه لابأس بالالتزام به لمكان دلالة الروايات المعتبرة على ذلك .

اقول: واحسن ماقيل فى هذا الباب ماذكره الجزائرى نقلا عن الصفى الحلى (قده) فى كتاب الصناعات البديعية وهو ان يكون المراد فى صدر الاية معناها الحقيقى ويراد بها عند قوله تعالى «ولاجنبا» مواضعها الغالبة اعنى المساجد وهذا نوع ثالث للاستخدام وعدم شهرة هذا النوع بين المتاخرين من اهل المعانى والبيان غير ضار فان صاحب هذا الكلام من اعلام علماء المعانى والبيان انتهى .

اقول: فبناء عليه لاتقربو الصلوة وبكم نعاس وسكر من غلبة النوم ولاتقربوا مواضعها وانتم جنب وهو المؤيد بالروايات عن ائمة اهل البيت(ع) واضعف التفاسير ماتكلفه بعض المفسرين ان المراد من الصلوة المساجد عبر كناية عن المساجد بالصلوة لغلبة وقوعها فيها ووجه الضعف ان صراحة التعليل وهو قوله «حتى تعلموا ماتقولون» ظاهر بل نص فى ارادة نفس الصلوة لااما كنها قوله تعالى: وان كنتم مرضى الاية قدمر تفصيل القول فيها .

الاية الثالثة

قال تعالى:وما امروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتواالزكوة وذلك دين القيمة (البينة ٥) .

استدلوا بهذه الاية على وجوب النية فى العبادات وفى الطهارات والظاهر انهم ارادوا وجوب الاخلاص فيها فلا محالة يدل وجوب الاخلاص فى النية على وجوب النية ايضا ومع قطع النظرعن هذا التوجيه ليس فى ظاهر الاية مايدل على وجوب النية فى العبادات بالمعنى الذى ذكروه فى نية العبادات فى ابواب الفقه.

وقد استظهر بعضهم اصالة العبادية فى كل ما امر به من الواجبات بمعونة الحصر الوارد فيها الا مااخرجه الدليل وسيجىء التعرض الى وهن هذا القول فى ذيل البحث انشاء الله تعالى .

قوله تعالى «مخلصين» حال من فاعل يعبدوا ومعنى الاخلاص كما فى قلائد الدرر عن بعضهم انه تنزيه العمل من ان يكون لغيرالله فيه نصيب وقيل هو اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق و قيل : هو ان لايريد عامله عليه عوضا فى الدارين وفى كنزالعرفان فصل معنى كونه له تعالى ان يفعله خوفا من عقابه ورجاء لثوابه وقيل: يفعله حياء منه اوحبا له وقيل: تعظيما له ومهابة وانقياد ولا يخطر بباله عوض آخر سواه الى ان قال فى تأييد القول الاخير وهو الاقوى لان عدا ذلك شرك مناف للاخلاص انتهى ماارد ناه. ولايخفى

ما فيه من الضعف .

ففى الكباب والسنة تصريح بان من اتى بالعبادات خوفا من ناره وطمعا فى جنته وغيرها من الدواعى التى يرنبط بالاخرة اليه تعالى فلااشكال فى صحتها قال تعالى «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا» (السجدة ١٧) قال تعالى «ويدعوننا رغبا ورهبا» (انبياء ٩٠) قال تعالى «امن هوقانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه» (زمر ٩) .

فالمتيقن عند اعاظم الفقهاء قدس الله اسرارهم تنزيل تلك الايات والسنن الكثيرة على مراتب مقامات العابدين المتقين من حيث الايمان والايقان وهذا هو الحق الذى احق ان يتبع .

وقد اسلفنا فى بحث الوضوء و عباديته ان بعد تحقق العبادية بقصد الامر و ارتباط المأمورية وانتسابه واضافته الى المولى الامر يتحقق الاخلاص بجميع الدواعى التى فى طول قصد الامر ويتحقق الاخلاص بقصد الامر ايضا فقصد الامر من بين الدواعى كما انه يتحقق به العبادية يتحقق به الاخلاص ايضا بخلاف الدواعى الاخر فلا يتحقق بها الاقصد الاخلاص فقط، فتبين ان الدواعى المذكورة لاريب فى كفاية كل واحد منها فى صحة العبادة وتحقق الاخلاص .

قوله تعالى (له الدين) قالوا الدين بمعنى الجزاء اى مخلصين مايوجب الجزاء والعبادة وسيجىء تفسير الدين بالمعنى المتعارف الذى يجب التدين به .

قوله تعالى « حنفاء » الحنيف اى المائل الى الحق والمعرض عن الباطل وهو حال ايضا من الفاعل اى مخلصا مايلا الى الحق ومعرضا عن الباطل .

قوله تعالى «وذلك دين القيمة» اضافة الدين الى القيمة للاختصاص والموصوف محذوف اى دين الملة القيمة وفى المجمع قال النصر بن شميل سألت الخليل عن هذا يقال: القيمة جمع القيم والقيم القائم واحد فالمراد دين القائمين لله بالتوحيد وناقش فى ذلك المحقق الاردبيلى وقال يحتمل كون الاضافة بيانية اى وذلك دين الذى هو القيمة.

اقول: والانصاف ان الاية الكريمة اجنبية عما ذكروه من دلالتها على وجوب

النية ووجوب الاخلاص فيها بل هى فى مقام التوبيخ على الذين أوتوا الكتاب وأنهم ماتفرقوا اوما اختلفوا الامن بعد ماجاءتهم البينة وتمت عليهم الحجة فى امر الدين والاية الكريمة فى سياق قوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام وماختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ماجائهم العلم بغيا بينهم» (الاية) «آل عمران» قال تعالى «وماختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ماجائتهم البينات بغياً بينهم» «البقرة ٢١٢» .

فالذين اوتوا الكتاب ماختلفوا الا بعد البينة وماأمروا بذلك وانما أمروا ان لايعبدوا الا الله وحده لاشريك له مخلصين فى الدين، الدين هوالاسلام الذى ارتضاه لانبيائه ورسله لايقبل من احد غيره وهذا الدين هوالتوحيد فى ذاته تعالى وفى نعوته وكمالاته والتدين به وبماوضع من الشرائع وبمابين من الحقائق وهذا الدين خاص لله سبحانه لا نصيب لاحد فيه لاقليلا ولا كثيراً فيجب الاخلاص بان الدين لله سبحانه ويجب الالتزام بأن الحكم ماحكم والدين ماشرع والسبيل ماوضح والطريق مابين وكل من وضع دينا اوتشرع حكما اوادعى دعوة فهوافتراء وكذب وواضعه صنم وطاغوت يعبد من دون الله يجب ان يكفربه ويتبرء منه ، فتحصل ان الاية فى مقام حصر العبادة لله ونفى الشركاء منه تعالى لااخلاص العباد لله تعالى .

قال تعالى «واذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلمانجاهم الى البرفاذا هم يشركون» (عنكبوت ٦٥) قوله تعالى «مخلصين» اى موحدين له تعالى بالالوهية والتدين بدينه فقط قال تعالى. «وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين» (يونس ٢٢) قال تعالى : «واذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين» (لقمان ٣٢) .

ويؤيد ذلك ماذكره بعض المفسرين عطف قوله «ليقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة» عليه قال المولى العلامة الانصارى فى كتاب الطهارة : فالاية ظاهرة فى التوحيد ونفى الشرك من وجوه . منهـا : لزوم تخصيص العموم بأكثر من الباقى ، ومنها: عطف اقامة الصلوة وايتاء الزكوة على العبادة الخالصة عن الشرك وهوالتوحيد

الى ان قال : وبما ذكرناه فسره جماعة، فعن مجمع البيـان مخلصين له الدين اى لايخلطون بعبادته عبادة من سواه وعن البيضاوى اى لايشركون به وعن النيشابورى تفسيره بالتوحيد وجزم بذلك شيخنا البهائى فى الاربعين انتهى .

ثم لايخفى انه بناء على تسليم ماذكروه فى الاية «انها مسوقة لاثبات الاخلاص» انما هو لاثبات الاخلاص فى العبادة المفروغ من كونها عبادة فليس سياقها افادة تشريع الاخلاص وايجاب النية فى العبادات فينهدم ماتوهمه بعض عن اصالة العبادية فى الواجبات مضافاً الى سقوطه لسقوط اصل الدعوى وان الاية فى مقام اثبات التوحيد ونفى الشرك .

ولايخفى ايضاً ان سبب هذا التوهم انمـا نشأ من لفظ يعبدوا ، وقد توهم المستدل ان المراد هى العبادة المصطلحة وظن ان الفاظ القرآن لابد ان يحمل على المعانى اللغوية، والعبادة فى اللغة بمعنى التذلل والتواضع وهو معنى عام صادق بالاقرار والاعتراف بالله لتوحيده ويتحقق بالتسبيح والتمجيد وكذلك جميع العبادات الذاتية ويتحقق ايضا بقصد الامر فى غير العبادات الذاتية فهذا التوهم ساقط بسقوط اصله اى كون المراد من العبادة هى العبادات المشروعة من قبل الشارع مع مالها من الشرائط والاجزاء .

الاية الرابعة

قال تعالى : «انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لايمسه الاالمطهرون تنزيل من رب العالمين» «الواقعة ٨٠» .

استدلو بهذه الاية على تحريم مس كتابة القرآن و خالف فى ذلك بعض المحققين على ما سنشير اليه فى ذيل البحث انشاءالله .

قوله تعالى «انه» قالوا ان الضمير المنصوب راجع الى المتلو اى ما تلوناه عليك «القرآن» وهو فعلان من قرء يقرء بمعنى المفعول سمى بـه الكتاب المجيد باعتبار كونه حروفا والفاظاً يتلى ويقرء «كريم» قيل: اى كثير الخير والنفع لمافيه

من اصول العلم وامهات الشرايع وفى القاموس ما ملخصه كريم اى معظم ومنزه .

قوله «فى كتاب مكنون» الكتاب بمعنى المكتوب، المكنون اى المستورقيل: المراد به اللوح المحفوظ وهو صفة للقرآن ايضا وفيه تصريح بأن المراد من الكتاب فى المقام ليس هو القرآن كما فى غير هذا المقام من اطلاق الكتاب على القرآن كثيرا ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا لان قوله تعالى «لايمسه الا المطهرون» صفة للقرآن ايضا او خبر لان والجملة خبرية اريد بها الانشاء والشاهد القطعى على انها نعت للقرآن قوله «تنزيل من رب العالمين» .

فان التنزيل صفة للقرآن بلا ريب ، ولا معنى لكون التنزيل صفة ونعتاً للكتاب المكنون فيسقط ما احتمله بعض المحققين من رجوع الضمير الى الكتاب وكون الجملة نعتا للكتاب ويشهد على ماذكرنا لفظ المس ايضا فان المس هو الالصاق الظاهرى واطلاق المس على الادراك سيما ادراك الحقائق الغايبة عن الحس غير معهود فى اطلاق القرآن المبين ومحاوراته والمس الظاهرى للكتاب المكنون لا محصل له .

و الظاهر ان هذا التعبير بالنفى اظهر واقوى فى افادة المنع والتحريم فحينئذ يكون المراد من المطهرين هم الواجدون للطهارة والنظافة الظاهرية ويشمل باطلاقه وعمومه لمن تطهر من الاحداث وقد ناقش فى ذلك المحقق الاردبيلى (قده) من احتمال رجوع الضمير الى الكتاب و قواه بعض بأن رجوعه الى الكتاب اولى لانه اقرب و قد غفل هذا المحقق عما ذكرنا انه لو كانت هذه الجملة نعتا للكتاب لوجب ان يكون قوله تعالى «تنزيل من رب العالمين» نعتا للكتاب ايضا وغفل ايضا عما ذكرنا من الاستبعاد من اطلاق لفظ المس على الادراك العلمى وأوهن من هذا ماذكره فى قلائد الدرر عن بعض ان قوله تعالى «لايمسه» الاية نعت للقرآن باعتبار ماكان فى الكتاب المكنون قبل التنزيل وهذا اخراص من القول اذ لاشاهد عليه فى ظاهر اللفظ وظاهر الاية صرح ان القرآن غير الكتاب المكنون وليس بمرتبة من مراتب الكتاب المبين كما زعمه الاعاظم من الصوفية .

فان قلت: ان المستثنى وهو المطهرون اى الواجدون للطهارة والطهارة فى اللغة مطلق النظافة فأى دلالة فى الاية على اشتراط الطهارة من الاحداث .

قلت: نعم وانما تدل الاية على جواز مس كتابة القرآن لكل من كان مطهرا و يشمل لعمومه من كان مطهرا من الاحداث ايضا وهذا عام فى معرض التخصيص كغيرها من عمومات القرآن فيخصص بالادلة المنفصلة بالقربة والاخلاص وغيرهما من القيود فيتم ما ذهب اليه المشهور من الفقهاء و المفسرين من تحريم المس لغير المتطهر من الاحداث قال الشيخ فى التبيان (٥١٠ ص ج ٩ ط النجف) واستدل بهذه الاية على انه لايجوز للجنب والحائض والمحدث ان يمسوا القرآن الى ان قال وعندنا ان الضمير راجع الى القرآن و ان قلنا ان الكتاب هو اللوح المحفوظ فلذلك وصفه بأنه مصون ويبين ماقلناه قوله «تنزيل من رب العالمين» . انتهى .

وقريب منه عبارة الطبرسى فى الجمع قال وقالوا لايجوز للجنب والحائض و المحدث مس المصحف . عن محمد بن على الباقر (ع) و طاووس و عطا وهو مذهب مالك والشافعى فيكون خبرا بمعنى النهى، وعندنا ان الضمير يعود الى القرآن و لايجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن انتهى . ثم انه لاخفاء فى صحة اطلاق القرآن على الخطوط فلا محصل لما عن بعض من ان القرآن عبارة عما يقرء ويتلى و يشكل صدقه على المصحف و الكتابة .

فتحصل فى المقام انه لاريب فى بحث الطهور افادة الاية عدم جواز المس للقرآن وعليه شواهد من الروايات ايضا فى الحدائق قال فى رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (ع) قال المصحف لايمسه على غير طهر ولا جنباً ولايمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لايمسه الا المطهرون .

ورواه فى الوسائل مسندا، واشتمال الرواية على المنع فى غير الكتابة لايضر فى دلالتها على التحريم فالمنع من تعليق من ان القرآن مايقرء ويتلى ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

ثم انه لاخفاء فى صحة اطلاق القرآن على الخطوط فلامحصل لماعن بعض

من ان القرآن مايقرء ويتلى ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

فتحصل فى المقام انه لاريب بحسب الظهورفى افادة الاية عدم جوازالمس للقرآن وعليه شواهد من الروايات ايضاً وفى الحدائق قال: فى رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (ع) قال المصحف لايمسه على غيرطهرولاجنبا ولايمس خطه ولاتعلقه ان الله يقول«لايمسه الا المطهرون» ورواه فى الوسائل مسنداًواشتمال الرواية على المنع فى غيرالكتابة لايضرفى دلالتها على تحريم المس فالكراهة فى تعليق القرآن لقيام الادلة على جوازه لاينافى المنع عن مس كتابته .

قال الشيخ(قده) فى الخلاف: روى حماد عن حريز عمن اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كان اسماعيل ابن ابى عبدالله عنده فقال يابنى اقرء المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لاتمس الكتابة ومس الورق واقرئه .

اقول : وهو مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة مع زيادة تحريم المس للحاشية ايضا عند الشافعى .

الاية الخامسة

قال تعالى «فيه رجال يحبون انيتطهروا والله يحب المطهرين» (التوبة١٠٨)

قوله تعالى(فيه) الضمير راجع الى مسجد قبا فان صدر الاية هكذا«لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه رجال» الخ .

قوله تعالى(رجال) هؤلاء قوم من الانصار كانوا يحبون التطهير بالماء والظاهر انه كان من عادتهم وسنتهم ذلك فنزلت الاية واحسن الله الثناء عليهم وربمايتوهم فى بدو النظر ان الاية نزلت فى تشريع الاستنجاء بالماء اوفى مقام امضاء ماصدر من اهل قبا فى اول الامر وليس كذلك بل الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالاستنجاء وابتلى رجل من الانصار فأكل طعاماً ولان بطنه و لم يستغن عنه الاحجار فاستنجى بالماء فنزلت فيه قوله تعالى «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» (البقرة٢٢٢)

فالمتحصل فى المقام ان الناس كانوا يستنجون بالكرسف و الاحجار فامر

رسول‌الله بالماء ثم نزلت الاية (فى البقرة) وهى اول مانزل بالمدينة ثم نزلت بعد سنين الاية فى التوبة وقد اختلط تفسير احدى الايتين بالاخرى وكذا موردنزولهما ووجه ذلك ان مطهرية الماء وطهارته كانت عند عامة البشر من فطرياتهم المعلومة لابد من ايقاظ فطرتهم و تربيتهم بالنظافة و الوضائة حتى ان اليوم لم يستكمل امر النظافة فى جميع الناس .

فى تفسير العياشى عن جميل قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وامربه رسول‌الله صلى الله عليه وآله وانزله فى كتابه ان‌الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . قال الجزائرى ونقل هذه الرواية فى الكافى بسند صحيح اوحسن .

وعن دعائم الاسلام عن على عليه السلام قال الاستنجاء بالماء فى كتاب‌الله وهوقوله «ان‌الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» وهو خلق كريم .

وفى تفسير هذه الاية روايات اخرى ايضاً . واما الاية فى سورة التوبة ففى تفسير العياشى عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول‌الله عزوجل « فيه رجال يحبون ان يتطهروا و الله يحب المطهرين » قال : الذين يحبون ان يطهروا نصف الوضوء هو الاستنجاء قال قال نزلت هذه الاية فى اهل قبا :

وفى رواية ابن سنان عنه قلت له ماذالك الطهر قال نصف الوضوء اذاخرج احدهم من الغائط فمدحهم الله تعالى بتطهرهم ـ اقول: فى تفسير هذه الاية روايات من العامة والخاصة .

وههنا مسائل :

الاولى : المستفاد من اطلاق الايتين كفاية مطلق الوضوء و النقاء من غير احتياج الى الاحجار ومن غير احتياج الى تعدد الغسلات وتكرارها واما استحباب الجمع بين الماء والاحجار فبالادلة المنفصلة .

الثانية : اطلاق الايتين تشمل الطهارة المطلقة الحسية المعلومة سواء كان من الاحداث او من الاقذار و اما الطهارة المعنوية و هى الطهارة من درن الاثام ودنس

المعاصى كما ادعاه بعض فبديهى عدم صحة هذا الاطلاق فى الاية الاولى اعنى الاية فى سورة البقرة فان مقابلة التوابين بالمتطهرين قرينة واضحة على ان المراد من المتطهرين هى الطهارة من الاقذار و من الاحداث فان التوابين هم المتطهرون من قذارات الكفر والعصيان .

واما الاية فى سورة التوبة فقد توهم بعض ان المراد فيها هى المعنوية غير شاملة للطهارة الحسية استنادا الى ان الاية ناصة بالمدح والثناء لاهل مسجد قبا الذى اسس على التقوى فى مقابل مسجد ضرار الذى اسس ارصادا لمن حارب الله ورسوله فالذين فى مسجد قبا رجال صالحون كما ان الذين فى مسجد ضرار رجال مفسدون فهذه المقابلة بين المسجدين ينتهى بالاخرة الى مقابلة من يسكنون فيهما بالكفر والايمان والطهارة والخباثة والاصلاح والافساد فلامحالة تكون الاية ظاهرة «ان الذين يحبون ان يتطهروا» اى من المعاصى والقبائح والفضائح .

وفيه ان ماذكر من البيان لايصلح لصرف اللفظ عن معناه اللغوى وماذكره من المعنى اى الطهارة من القذارات العقلية ليست فى عرض الطهارة الظاهرية الابضرب من التأويل والمناسبة فغاية مايقال: انها من المصاديق ومن انواع الطهارة فلاوجه لاختصاص اللفظ بها ورفع اليدعن العموم والاطلاق ، واما لوقلنا ان اطلاق الالفاظ فى مورد المعانى الظاهرية على المعنوية من باب التأويل فتخرج الطهارة المعنوية عن مصب الاطلاق والعموم فلايصار اليها الابدليل قطعى .

الثالثة : يستفاد من الاية استحباب الكون على الطهارة كما اختاره فى كنز العرفان و علله بان الطهارة شرعا حقيقة فى رافع الحدث . أقول : الحق انها من مصاديق المعنى اللغوى فقوله تعالى « والله يحب المتطهرين » ليس المراد حدوث الطهارة محضا بل المحبوب نفس الطهارة و كذلك يستفاد محبوبية مطلق النظافة واستمرارها .

قال المحقق الاردبيلى (قده) : وفى سبب النزول دلالة الى ان قال والمبالغة فى الاجتناب عن النجاسات انتهى. وهو كما قال فان الاية صريحة انه تعالى يحب

المطهرين .

الرابعة ـ قالوا محبة الله لعباده المتطهرين انيرضى عنهم ويحسن اليهم وليس ببعيد فقد ورد فى الروايات ان رضاه ثوابه وسخطه عقابه .

توضيح وتفصيل : قدتقرر انالقرآن الكريم وآياته الشريفة لم يجعل لزمان دون زمان ولالقوم دون قوم وعن ابى عبدالله عليه السلام انالقرآن حى لم يمت وانه يجرى كما يجرى الليل والنهار وكما يجرى الشمس والقمر الحديث . فانالقرآن قضاياه قضايا حقيقية ينحل فالاية النازلة فى شأن افراد بخصوصها لابدمن تطبيق تلك الافراد على ذلك الكلى و كذلك لو نزلت الاية فى شأن نوع خاص لابد من تطبيق ذلك النوع على ذلك الكلى لاحمل الكلى على الفرد و النوع وهذا هو الاصل المسلم فى باب التفسير ان النظر بعموم اللفظ لاخصوصية المورد وهذا معنى ماقالوا ان الموارد لايكون مخصصا للعموم اصلا .

نعم لابد من الالتزام ان لايخرج شأن النزول ومورده عن هذا العموم ولاينافى ارادة نوع خاص منها عند قيام القرآن و عند تخصيصها و تقييدها بالمخصصات والمقيدات فان للشارع اخذ نوع من العام و المطلق موضوعا لحكم او متعلقاله او قيدا او شرطاً لحكم او لصحة عبادة اومانعا لتعلق عبادة اومبطلا لها فعلى عهدة الفقيه التحرى والاجتهاد فى الموارد الواردة بلحاظ الشرائط و المانع و غيرها على نحو المولوية .

ولايخفى ايضا ان استعمال لفظ الطهارة والنجاسة ومايشتق منهما فى الطهارة و النجاسة المعنوية او فى الاعم منهما و من الحسية ليس من باب التاويل بل من باب استعمال الكلى فى انواعه اوفى بعض انواعه ومن باب تطبيق هذا النوع على هذا الكلى وان ابيت استعمالها فى المعنوية الابعد التذكر والارشاد فلامضايقة .

فعلى هذا لوقلنا ان الاية الواردة فى شأن اهل قبا صريحة وناصة فى الطهارة العقلية المعنوية لوجب الاخذ بعموم الطهارة بأنواعها واقسامها وكذا لوقلنا انها نص فى الطهارة الحسية اوالاستنجاء بالماء لوجب الاخذ بعموم الطهارة حسية كانت اومعنوية

ثم لايخفى ان الطهارة كما نبهنا عليه غيرمرة انها من الامورالحسية الواقعية وليس من الامورالانتزاعية الاعتبارية وكذلك القذارة والخباثة، ففى حديث اربعمأة عن على عليه السلام ان الله يبغض العبد القاذورة (الحديث) فحسن النظافة وقبح الخباثة من الضروريات البديهية العقلية والامريزيد وضوحا وبيانا فى الطهارة المعنوية مثل الطهارة من رجس الكفروالشرك والفسوق والعصيانوكذلك فى الخباثة والنجاسة المعنوية فانها من المستقلات العقلية فيجب الاجتناب من الكفروالفسوق بالضرورة ويحسن النظافة والنزاهة من الرجس رجس الكفروالنفاق .

فكل ما ورد فى الكتاب والسنة فى هذا الباب فهو ارشاد وتذكر الى ماادركه العقل تدور تلك الخطابات مدار ما ارشد اليه العقل،فيسقط الاخذ بالعموم التعبدى فالخباثة قبيح ورجس بجميع اقسامها حسية كانت او معنوية بحسب مراتبها شدة وضعفا . وكذلك النظافة والوضائة حسن جميل بحسب مراتبها شدة وضعفا حسية كانت او معنوية .

الاية السادسة

قال تعالى « وانزلنا من السماء ماء طهوراً لنحيى به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسى كثيراً» (فرقان ٤٩) المستفاد من موارد الاستعمال ان طهوراً قد استعمل فى ثلاثة معان :

الاول : للمبالغة من الطاهر مثل اكول وضروب ومعنى المبالغة فيه مع ان مادة طهرلازم غير متعد الى شدةالطهارة والوضائة فيه مثل قوله تعالى «وسقاهم ربهم شراباً طهوراً» .

الثانى : بمعنى المصدر ومنه قوله (ع) لاصلوة الابطهور .

الثالث : انه اسم لما يتطهر به كالسحور لما يسحر به والوقود لما يوقد به مثل قوله تعالى : «فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة» (البقرة ٢٤) وذهب الى كل من هذه المعانى فريق فالحنفية الى انها بمعنى المبالغة لاغير .

والحق ان المعانى المذكورة كلها صحيحة وقدوردت فى الاستعمال وصرح به اساتيذ اللغة فلاوجه لاثبات واحد ونفى ماسواه قال فى القاموس: الطهور المصدر واسم لما يتطهر به والطاهر المطهر . وفى اقرب الموارد الطهور المصدرواسم لما يتطهربه كالوضوء والوقود لما يتوضؤبه ويوقدبه (ماعندى طهوراً أتطهربه اى وضوء اتوضأ به يقال التوبة طهورللمذنب) .

وقيل: الطاهر المطهرومنه «انزلنا من السماء ماء طهوراً» اى مطهراً اطلب لى ماء طهوراً اى بليغا فى الطهارة لاشبهة فيه، وعن الصحاح الطهورمايتطهربه كالسحور وعن الفاضل الفيومى فى كتاب مصباح المنير حيث قال : وطهور قيل: مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثرانه لوصف زائد قال ابن فارس : قال تغلب: الطهور فى نفسه والمطهرلغيره وقال الازهرى ايضاً الطهور فى اللغة الطاهر المطهر وفعول فى كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل بل مثل الطهور لما يتطهر به انتهى ما أردناه .

اقول : وقد كثر التشاجر والاختلاف بين المتأخرين فى ان الطهور بمعنى الطهر وعندى ان هذا النزاع قليل الجدوى وقد اعرضنا عن ايراده فى المقام فان الطهور بمعنى ما يتطهر به يرجع عند التحليل ان الماء طاهر ومطهر فلا ينبغى ـ بعد ثبوت ان المراد منه ما يتطهر به ـ النزاع فى ان طهوراً ليس بمعنى الطاهر المطهر ويصيرالنزاع لفظيا والحق فى المقام ان الظاهر من الاية هوالمعنى الثالث والاية الكريمة وما فى سياقها من الايات والروايات امضاء لهذه الفطرة وارشاداليها وتذكربها وتحديد لحدودها .

فعن المستدرك من الجعفريات بسنده الشريف عن على امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهرولايطهر ـ وبهذا السند عنه ايضاً قال: الماء يطهر ولايطهر ورواه ـ فى البحارعن المحاسن عن ابى عبدالله عن امير المؤمنين عليه السلام ، ورواه ايضاً عن الراوندى عن موسى بن جعفرعن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله .

وقد استشكل على هذا الاستدلال بوجوه منها ان الاية تدل على مطهرية الماء النازل من السماء فقط والدليل اخص من المدعى .

وفيه ان خصوصية المورد لاينافى الاطلاق بل يجب الاخذ به سيما بمعونة ماذكرناه ان المقام مقام التذكر والارشاد لامقام التشريع والتأسيس واجيب ايضاً ان المياه كلها نازلة من السماء فسلكها الله تعالى ينابيع فى الارض. وفيه ان هذه المسألة مسألة علمية طبيعية واثبات ان مواد المياه الموجودة فى العالم اونفس المياه كلها نازلة من السماء استناداً بالايات الكريمة موكول الى محل آخر والجواب الفقهى ماذكرناه .

والاشكال الثانى انماء نكرة فى سياق الاثبات فلاعموم فيها ولااطلاق والجواب ان الظاهر من الماء بمعنى الجنس لاالنكرة ومورد الامضاء هى طبيعة الماء وماهيته لاالفرد المبهم لابعينه واجاب فى الحدائق بأن النكرة فى سياق الاثبات وان لم يكن مفيداً للعموم الا انه سيق الكلام فى مقام الامتنان والتفضل للعموم فى جميع الحوائج الضرورية سيما بملاحظة ماورد من التهديد فى قوله تعالى «وانا على ذهابه لقادرون» وهذه النكرة مثل ماذكروه فى قوله تعالى «فيها فاكهة ونخل ورمان» وهذا الجواب لابأس به والاظهر ماذكرناه .

والاشكال الثالث ان طهوراً كيف يكون بمعنى المطهر والحال ان طهر فعل لازم غير متعد والجواب ان استعمال طهور بمعنى مايتطهر به سماعى قد تواتر فى استعمال العرب واجمع علماء اللغة بالتنصيص به ويستدل ايضاً على ماستظهرناه من العموم فى قوله تعالى (ماء) بقوله تعالى « وان كنتم مرضى اوعلى سفر فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً » الاية فعلق جواز التيمم على عدم وجدان الماء و (ماء) فى هذه الاية نكرة فى سياق النفى فلايجوز التيمم لووجد نوع من انواع المياه كماهو نص الكتاب والسنة القطعية واجماع علماء الاسلام فلايصغى الى مانقل عن عبدالله بن عمر وابن عاص من جواز التيمم مع وجود ماء البحر وماعن سعيد بن مسيب عن عدم جواز الوضوء مع وجود ماء آخر ولادليل على مطهرية مايع آخر غير الماء كالنبيذ عند أبى حنيفة .

الاية السابعة :

قال تعالى «اذ يغشيكم النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام» الانفال ١١ .

المشهور عند المفسرين ان الاية نزلت فى غزوة بدر وقد نزل المشركون على الماء ونزل المسلمون على كثيب تسيخ فيه اقدامهم وهم كانوا على خوف واضطراب حين رأو كثرة المشركين وعدتهم (بكسر العين) وعدتهم (بضم العين) مع قلة عدتهم وضعف عدتهم ، وكان لهم فرسان وسبعون جملا يتعاقبون عليها ـ القصة ـ فسلط الله عليهم النعاس وانزل الله الامن والطمأنينة على قلوبهم واحتلم اكثرهم فى تلك الليلة فأنزل الله عليهم من السماء ماء فسالت الوادى ، وجعل المسلمون الحياض والغدران فشربوا واغتسلوا من الجنابة فاطهروا من القذارات وتلبدت الارض ونبتت عليها اقدامهم .

قوله تعالى «ماء» الكلام فيه بعينه الكلام فى الاية السابقة قوله تعالى «ليطهركم» الظاهر فى الاية بحسب الاطلاق هى الطهارة من الاحداث والاقذار، والفرق بين هذه الاية وسابقتها ان السابقة ظاهرة فى الطاهرية والمطهرية وهذه نص فيهما .

قوله تعالى «رجز الشيطان» الرجز بالضم والكسر القذارة كما فى قوله تعالى «الرجز فاهجر» (المدثر ـ ٥) والشرك والعذاب وعبادة الاوثان والظاهر ان جميع هذه المعانى من مصاديق الرجز وافراده ولامانع من تعميم الرجز الى جميعها الا ان المورد يتأبى بحسب الظاهر عن صدق الاية وتعميمها الى غير الاحداث و الاقذار التى يتطهر منها بالماء .

هذا ان قلنا : انه عطف تفسير وتوضيح لقوله تعالى : «ليطهركم» وحينئذ يكون المراد من رجز الشيطان الحدث بالجنابة والقذارات الحاصلة بالاحتلام فعليه يترتب ويتفرع قوله تعالى « ويذهب عنكم رجز الشيطان » بقوله تعالى : «وينزل عليكم ماء» وهذا هو الظاهر من الاية وقيل المراد من رجز الشيطان العذاب والوسوسة

التى يلقيها اليهم ويوجب لهم الحزن والخوف على ماهوالمشهورفى شأن النزول من تمثل الشيطان لهم فعلى هذا يكون عطفاً على قوله تعالى (امنة) ومترتباً ومتفرعاً على قوله تعالى «اذ يغشيكم النعاس» .

قوله تعالى : « وليربط على قلوبكم » ربط القلوب انزال الامن فى قلوبهم وتشجيعها وسكونها بماوعد الله تعالى على رسوله واوليائه المجاهدين كى يثبتوا فى مواقع الطعن والضرب ويصبروا صبرالكرام الاحرارفى اعزازاسم الله الكريم واعلاء كلمته سبحانه .

قوله تعالى «يثبت به الاقدام» والظاهران الضميرراجع الى الربط اى ربط القلوب ويثبت به اقدام المجاهدين بطمأنينة قلوبهم الزكية وعزيمة نفوسهم الطاهرة وقيل : ان المراد من تثبيت الاقدام ان الوادى كان رملا يسيخ فيه اقدامهم فتبلل الوادى بنزول المطروتثبت فيه اقدامهم وهذا الوجه انمايمكن بناء على انقوله تعالى «وليربط على قلوبكم» مترتب ومتفرع على قوله «وينزل عليكم من السماء ماء» واما بناء على ماذكرنا انه متفرع على قوله «اذ يغشيكم النعاس امنة» فيكون تثبت الاقدام عطفاً عليه فيكون ظاهرفى الصبر والثبات القلبى .

الاية الثامنة

«ويسألونك عن المحيض قل هواذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فلاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» (البقرة ٢٢٢) .

قيل فى وجه السؤال ان سنة اليهود فى امرالنساء والاجتناب عنهن فى زمن الحيض كانت فى طرف الافراط وقد سرت هذه العادة الى الاعراب الوثنيين المخالطين مع اليهود وكانوا يفارقونهن فى المسكن والمطعم والمشرب وامثالها وكانت النصارى على طرف التفريط والتساهل ولايبالون بشىء امرهن، فالمحيض مصدرمن حاض يحيض فقد وقع السؤال عن نفس الحيض بلحاظ نفس الحيض

لاباعتباراحكامه وقوله اذى : جواب عن هذا السؤال فالمشهورفى تفسيرالاذى انه القذر والنجس وقوله : يشكل حمله على الحيض بمعنـاه المصدرى قال فى آلاء الرحمن ص١٩٨ ولابد فى قوله «بل هواذى» نحومن الاستخدام فان الحيض بمعناه المصدرى ليس قذراً يجتنبه الرجال وانما القذروالاذى هوالدم ويحسن هذا بشدة الملابسة والاستغناء به عن التصريح باسم دم الحيض المتعذرانتهى .

وقيل : ان اذى بمعنى الضرروالحق انااذى ليس بمعنى قذرولابمعنى الضرر والموارد المستعملة فيها اذى تشهد على خلافه قال لن يضركم الا اذى ولاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وغيرهما من الايات وقال فى القاموس فى تفسيراذى: هى المكروه وفى اقرب الموارد اذى يأذى وآذاه وصل اليه المكروه وماذكروه فى معناه انه القذراولمتقذر اوالضررمن مصاديق المعنى الذى ذكرناه ينطبق عليه احياناً لامطلقاً .

فالمتحصل من موارد الاستعمال ومن تصريح اهل اللغة انه المكروه المنافر للطبع الغيرالملايم به وكيف كان فهوجواب عن السؤال وهونفس الحيض وفيه تعرض لماكان دائرا ورائجاً فى الوقت من الغلووالافراط والخرافات فى امرالنساء والحيض وشدة الاجتناب عنهن واجاب واجمل فى الجواب بالاخذ بالوسط الحق بين الغالين المفرطين وبين المتساهلين الذين لايبالون بشىء من أمرهن ثم اخذ فى بيان الحكم وبيان الوظيفة العادلة فى الاجتناب عنهن وعبرعن هذا الاجتناب كناية بالاعتزال والنهى وعدم القرب منهن وهوالاختلاط الجنسى على ماسيجىء بيانه فان المعلوم من سنة القرآن المبين الصفح عن التعريض بمايستقبح ذكره ومن العجيب ما فى المنارملخصا ان اذى بمعنى الضرروعلة للحكم قدم على الحكم تسهيلالقبول المتساهلين .

وفيه اولا ان الاذى ليس بمعنى الضرر كى يكون علة للحكم ولوكان بمعنى الضرر فهو جواب عن السؤال مستقيمـاً لا انه علة للجواب قدم على الجواب كى يتسارعوا الى قبوله ثم ان العلل المذكورة للاحكام فى بعض الموارد فى الكتاب

والسنة ليست علة للحكم يدورمدارها وانما هولبيـان شيء من مصالحها وحكمها وقد ذكرفى الاثارالمروية عن النبى والائمة عليهم السلام من مفاسد الوقاع فى زمن الحيض فلايكون الاذى علة منحصرة للحكم فلايمكن ان يقال ان الضررعلى فرض تسليمه علة للحكم فلاوجه للالتزام بهذا الوجه الردى كى ينحل نظام الاية ويختل ارتباط جملاته .

قوله تعالى « فاعتزلوا النساء فى المحيض » الاعتزال : هوالتنحى والتباعد والمحيض كماذكرنا فى صدرالبيان مصدرمن حاض يحيض بمعنى سال يسيل مثل مجيء ومبيت والجاروالمجرور بتقديرالمضاف متعلق باعتزلوا واسم زمان متعلق به ايضاً اى فاعتزلوا النساء فى حال الحيض اوفى زمان الحيض .

وعن الفخرالرازى وظاهربعض المفسرين ان المحيض اسم مكان وهوموضع الدم وهومفعول لاعتزلوا فيكون الاية نصا فى تحريم موضع الدم من دون احتياج الى تقييد الاعتزال المطلق وتخصيصه بالادلة المنفصلة بتحريم موضع الدم وقواه بعض الاجلة بأن المحيض لايخلواما ان يكون مصدراً اذا اسم زمان اواسم مكان فعلى الاول يحتاج الى اضمارلمضاف والاصل عدم الاضماروعلى تقديره فاضمـار المكان اولى فان اضمارالزمان التزام بوجوب الاجتناب المطلق عن النسوان بالكلية فى مدة الحيض وهوخلاف الاجماع وهذا من العجائب فان فى المحيض ظرف للاعتزال على جميع التقاديرو ليس مفعولا به وماذكره فى ترجيح كونه اسماً للمكان قد خلط فيه بين المفعول به والمفعول فيه فلايرجع ماذكره هؤلاء الافاضل الى معنى محصل .

نعم ذكربعضهم ان العناية باعادة اسم الظاهردون الاشارة بالضميران المحيض المذكورفى صدرالاية والمذكورفى المقام اسم زمان فالاتيان بالضميرلايكون وافياً لافادة المراد .

فتحصل ان تقييد وجوب الاعتزال بموضع الدم لابد ان يلتمس عن الادلة المنفصلة اومن قرائن اخرى وقدكثرالقيل فى هذا الباب من ارادها فليراجع الى

المطولات .

والظاهران الاية الكريمة بعد التأمل فيها صدراً وذيلا تدل على ان المراد هوالاعتزال الخاص وهوالوقاع عن موضع الدم لامطلق الاعتزال حيث قال تعالى «فاذاتطهرن فأتوهن من حيث امركم الله» فالامربالاتيان ليس للوجوب بل مفاده رفع الحظروالارسال والاطلاق فى اتيانهن مثل قوله تعالى «فاذا حللتم فاصطادوا» فلسان التحليل ورفع الحظرصريح ان الممنوع فى زمن الحيض هوالاتيان فقط لامطلق الاعتزال .

فتحصل فى المقام ان قوله تعالى فى المحيض اما مصدربتقدير المضاف اواسم زمان فالاية الكريمة لاتدل على ازيد من تحريم موضع الدم واماكراهة ساير الاستمتاعات منهن اوتحريمها فخارج عن مفاد الاية فلابد ان يطلب من ادلةاخرى.

قوله تعالى «ولاتقربوهن» عطف تفسيروتوضيح لقوله تعالى «فاعتزلوا» وقد عبرتعالى عن ترك الوقاع بالاعتزال وعدم القرب منهن مراعاة للادب البالغ فى القرآن الكريم .

فالصفح عمايستقبح ذكره من سنة الكرام الابرارالمتأدبين بأدب الله سبحانه .

قوله تعالى «حتى يطهرن» قيد وغاية لوجوب الاعتزال وحرمة القرب منهن وظاهره الاطلاق وعدم توقف المسيس منهن بأمرآخروالمراد من الطهارة هوالنقاء من الدم وانقطاعه فالطهارة مصدرطهروضده القذارة وكلتاهما فعل لازم غيرمتعد .

قوله تعالى « اذا تطهرن فأتوهن » الاية فلماكان مفاد الجملة الاولى هو الاطلاق وجوازالمس بهن من دون توقف بأمرآخرفلامحالة يقع المنافات بينه وبين الجملة الشرطية التالية ، وحيث ان الشرط والقيد متصل فلامانع من تقييد اطلاق مفهوم الغاية بمفهوم الشرط الا ان ذلك متوقف على القول بحجية مفهوم الشرط ومتوقف ايضاً على أن لايكون احد المفهومين اقوى ظهوراً من الاخرفمفهوم الغاية كالنص فى انتهاء الحكم المعنى عند وجود الغاية ومفهوم الشرط مردد بين كون الطهارة قيداً استحبابياً اوقيداً وجوبياً كى يحرم الاتيان بهن قبل هذا الشرط فعليه

يكون مفهوم الغاية قرينة وشرحاً لمفهوم الشرط فيكون الطهارة فى المقام قيداً وشرطاً استحبابياً فلامانع من جواز المسيس قبل الطهارة وتوقفه على الطهارة استحباباً فيسقط ماذكره الفخر الرازى وغيره من توقف الجواز على تحقق كلتا الجملتين من دون تعرض لدفع التنافى بينهما .

ثم ان الطهارة امر ذو درجات فالتطهير المذكور شامل باطلاقه جميع مراتبها شمولا بدليا لاشمولا عمومياً فيكفى فى شمول الطهارة وصدقها غسل الموضع وجواز المسيس بعده، ودعوى انصراف الطهارة الى الطهارة الكاملة والاغتسال مدفوع بأن هذا الانصراف انصراف بدوى يرتفع بعد التأمل .

هذا كله بناء على قراءة التخفيف واما بناء على قراءة التقليل فقال الفخر الرازى ان القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وامكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما انتهى . يريد الاستدلال عن طرف الشافعى ان قراءة التشديد يوجب الجمع بين النقاء والاغتسال لتعارضهما بقراءة التخفيف فالترجيح لجانب قراءة التشديد .

اقول : معنى ماذكره من ترجيح قراءة التشديد بالجمع بين القراءتين ليس استظهار من الاية ومرجع ماذكره هو اجمال الاية والرجوع الى الاصل العملى وهو الاحتياط والحق ان ماذكره من تواتر القراءتين ليس بشىء وانما هذا شىء نهجوا به فى كلماتهم ومقالاتهم ولاسبيل لنا الى هذه القراءات الآحاد غير واجدين للشرائط المعتبرة فى حجية الخبر الواحد المقررة فى الاصول. قال فى آلاء الرحمان (ص٢٩) الى ان قال : ماهى الا روايات آحاد عن آحاد لاتوجب اطمئناناً ولاوثوقاً فضلا عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول المتواتر بين عامة المسلمين فى السنين المتطاولة وان كلا من القراء لم تثبت عدالته ولاثقته انتهى ماارد ناه .

ويؤيد قراءة التخفيف ايضاً مارواه فى نور الثقلين عن الخصال عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال سئل ابى عما حرم الله من الفروج فى القرآن وعما حرم رسول الله فى سنته فقال الذى حرم الله من ذلك اربعة وثلاثين وجها سبعة عشر

فى القرآن وسبعة عشرفى السنة فاما الذى فى القرآن فالزنا الى قوله والحايض حتى تطهرلقوله تعالى حتى يطهرن .

فهذه الرواية الشريفة كما انها تؤيد قراءة التخفيف تصرح ايضاً بأن الغاية للتحريم هوالنقاء ومما يؤيد قراءة التخفيف: مارواه فى تفسيرالعياشى عن عيسى بن عبدالله قال قال ابوعبدالله عليه السلام المرأة الحيض يحرم على زوجها ان يأتيها فى فرجها لقول الله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن الحديث .

والقول الجامع فى الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت سلام الله عليهم ان طائفة منها ناصة وصريحة فيما يستفاد من الاية الكريمة من جوازالمسيس على استحباب الاجتناب حتى يغتسلن وطائفة منها مانعة عن المسيس وفيها قرائن الكراهة وهى قابلة للجمع مع الروايات الدالة على الجوازوطائفة منها صريحة فى المنع قبل الاغتسال الا انها لموافقتها لمذهب علماء العامة المعاصرين لهم فلايمكن الوثوق بها .

فتحصل فى المقام انمفادالاية الكريمة عندالتأمل والتحليل عين مفادالروايات الشريفة جوازالاتيان بعد النقاء واستحباب الصبرعلى التطهيروالاغتسال.

قوله تعالى «فاتوهن من حيث امركم الله» ـ الامربالاتيان للترخيص ورفع الحظروهومفيدالاباحة بالمعنى الاخص ولاوجه لمايقال انه يفيد الاباحة بالمعنى المطلق الشامل للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة كما لوصادف حين فراغها من الاغتسال لاخرايام الظهاروالايلاء ونحوذلك .

فان هذه العروض انما هى بالعناوين الثانوية والاية مسوقة بالعنوان الاولى وبالطبيعة المستمرة وثانيا بناءاً على ماذكرنا من ان الطهارة قيد استحبابى لجواز الاتيان فلوصادف عنوان الوجوب بوقت النقاء فليس الاغتسال حينئذ قيداًاستحبابياً لجوازالمسيس .

قوله تعالى «من حيث امركم الله» ، اختلفوا فى هذا الامر وماالمراد منه على اقوال الاول: الذى امرالله تعالى بالاعتزال والاجتناب منها والثانى: من قبل النكاح

لاالفجور والثالث : ان يكون من جهة الحرام مثل ان لاتكن صائمات محرمات معتكفات وقيل المراد الامر التكوينى اى الاهتداء طبعاً وتكويناً مع اعداد التجهيزات اللازمة للتوالد والتناسل لحفظ النوع وبقاء النسل وكلها مخدوش .

بل الظاهر ان المراد هى سنة التشريع وشريعة النكاح المرغوب فيه والمندوب اليه لاقامة سنة التكوين على ماسنه تعالى وقرره طبق الاسباب والمسببات ان خلق بينهما من العواطف الشريفة قال تعالى «ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون» (الروم ٢١) . وماجعل فيهما من الميولات الغريزية للاختلاط الجنسى وماهيأه الله واعده من تجهيز وسائل اللقاح من اختلاط الزوجين مايدهش منها العقول فسبحانه من خالق ماا حكمه فهذه السنة المقدسة الالهية مجارى قضائه تعالى فى امر الخليقة وبقاء هذا النوع وادامة هذا النسل وقد امر سبحانه عباده فى سنة التشريع لاقامة هذه السنة وايجاد الاسباب الموكولة اليها ومنها الاتيان عن المحل المعتاد .

قوله تعالى «ان الله يحب التوابين» الاية ـ لما كان حبه تعالى بعباده وبيان حقيقة الحب فيه سبحانه من اغمض المسائل الكلامية يحتاج الى بسط وتوضيح فى المقال يخرجنا عن البحث التفسيرى وقد اعرضنا عن ايراده فى المقام .

اما التوبة فيقع الكلام فى وجوبها وبيان حقيقتها وفضيلتها ـ اما الكلام فى الاول فقد تكاثرت الادلة فى الكتاب والسنة فى الامر به والحث عليه وقد توهم بعض على مانقله الشيخ العلامة الانصارى قدس سره عدم وجوب التوبة فى الصغاير استنادا بأن اجتناب الكبائر واتيان الطاعات والصالحات مكفرة للصغائر فلايحتاج فى تكفير الصغاير الى التوبة ولعل القائل يستند فى هذه الدعوى الى قوله تعالى : «ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما» (النساء ٣١) والى قوله تعالى «ان الحسنات يذهبن السيئات وذلك ذكرى للذاكرين» (هود ١١٤) .

وفيه اولا ان ظاهر الاية الاولى بقرينة ذيلها ان هذا التكفير فى يوم الحساب وعند دخول الجنة وظاهر الاية الثانية كما صرح به الشيخ (قده) اعم من الكبائر

والصغاير كماهوظاهرغيرواحد من الايات الدالة على التكفيرواورد عليه ايضاً بأن اتيان الطاعات واجتناب الكبائرلوقلنا انها مكفرة للصغائرلكن التوبةاسبق من الكل لانه يتحقق فى الزمان المتصل بالمعصية لايمكن فيه تحقق غيره غالباً .

والتحقيق فى الجواب عن هذه المغالطة ان مرتبة تكفيرالمعاصى بالطاعات اوباجتناب الكبائرليست فى مرتبة وجوب التوبة فان الكلام فى وجوب التوبة من حيث الحكم التكليفى واما مايفعل الله بعباده بفضله وكرمه فاجنبى عن محل الكلام فوعده تعالى وعد الصدق الذى وعده لاهل طاعته أن يغفرلهم ماسلف من الله والصغـائر ليس ترخيصا فى المعصية والاهمـال فى التوبة والرجوع اليه تعالى والاعتذارالليه سبحانه من التجرىبه وعن هتك حريمه وهذا الوجه بمكان من السقوط فوجوب التوبة من المستقلات العقلية وجميع ماورد فى الكتاب والسنة من الامر به والحث عليه ارشاد به وتذكراليه وتقريب ذلك ان الاحكام من الواجبـات والمحرمات سواءكانت من المستقلات العقلية او من التعبديات الشرعية المولوية لابد من امتثالها والخروج عن عهدتها بالضرورة والاهمال فى ذلك غيرمسقط لوجوب الامتثال وهذا الوجوب باق بحاله كما كان وكذلك التصميم على المخالفةوالعصيان فى المستقبل، فالتوبة واجبة بعين وجوب الامتثال بالبداهة العقلية فهى تجديد ايمان والتزام واحكام عهد وتثبيت ميثاق كما صرح بذلك سيد العابدين صلوات الله عليه فى دعائه فى طلب التوبة قال: ولك يارب شرطى ان لااعود فى مكروهك وضمانى الا ارجع فى مذمومك وعهدى ان اهجرجميع معاصيك . الدعاء (٣١) .

فتبين ان التكفير تكفير السيئات بالحسنات وتكفيرالصغايرباجتناب الكبائر ليس فى مرتبة التوبة ولا فى عرضها فلايمكن ان يكون من افراد الواجب التخييرى ولامتزاحمين مع التوبة وليست ادلتهما معارضة بأدلة وجوب التوبة فحيث أن الوجوب وجوب ارشادى قال الشيخ (قده) فلايترتب عقاب على تركها غيرالعقاب الذى يتوجه على اصل المعصية وقال ان مرادنا بالامرالارشادى ليس الا مايترتب عليه اثرالامايترتب على اصل العمل فالاوامرالارشادية يدورمدارالمرشد اليه كالتعلم

الواجب للاحكام وامثاله .

اقول: هذا الوجه غيرمرضى عتدنا فان التوبة لايقاس بالتعلم وامثاله فالتوبة فى عين انها جبران لماخالف امرربه تعالى التزام بالطاعة وهذا الالتزام واجب وتركه تفريط فى جنب المولى جل‌مجده وثانياً قد ذكرنا انالتوبة مصداق للامتثال الواجب وتغايرهما بحسب‌المفهوم والاعتبارلابحسب‌المصداق فالكلام فى وجوب التوبة بعينه فى وجوب الامتثال واما حقيقة التوبة قيل هوالندم على مافات وظاهر بعض الكلمات اشتراط الاستغفارفيه .

اقول : الظاهرانه لاينفك غالباً عن التشوق الى المغفرة والاستحياء من الله سبحانه واما اشتراط الاستغفارالانشائى باللسان فلم‌اتحصل دليل علىوجوبه وامابناء على ماذكرنا فهوالندم والقيام بمايحققه من الاعمال لاالندم فقطمثلا الحا س‌حقوق الناس لابد له من الندم والتخلص من مظالم العباد وهكذا غيره من الاعمال .

ثم لايخفى ان التوبة تختلف مراتبه بحسب‌اختلاف مراتب‌التائبين فلامحالة تختلف‌مراتب التوبة وتنقسم الى‌الاكمل‌والكامل‌وعلى‌ذلك يحمل‌اختلاف‌الروايات الواردة فى بيان حقيقة التوبة .

(واما فضيلة التوبة)

قال تعالى «الله يجتبى اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب» . (الشورى ١٣) فكفى بها فضلا وشرفا انها من اعظم الفرائض واجل العبادات والله سبحانه يهدى الى جنابه من ينيب اليه فأنابة العبد الى الله ووقوفه موقف التسليم بين يدى ربه ووقوف المستسلم الذليل : وقوف من لارب له الا الله وحده ويسأله ويتضرع اليه ايفاء لوظيفة العبودية ورفع الغفلات عنه ونزول السكينة الالهية عليه عين الهداية الربانية قد دخل حريم الانس وجلس بساط القرب وقد قبض الله قلبه اليه واطلق لسانه بالتمجيد له حتى اقبل بكله وكنه همته الى الله مناجياً باكياً قلقاً وقد أقبل الله تعالى اليه اقبال الشفيق ونصت اليه انصات الصديق ويجبه اجابات الاحباء ويناجيه

مناجاة الاصدقاء .

قوله تعالى«التوابين- اثبات الحب للتوابين لاينافي حبه للتائبين ولعل العنايةفيه عدم يأسه من الله سبحانه فاذا زلت قدمه بعد التوبة الاولى يرجع الى ربه ثانياً مرة بعد أخرى فاليأس بعد تكرر التوبة وتكرر نقضها حرام بيّن ومن تسويلات الشيطان وتكرر الرجوع الى جنابه وثوق بسعة كرمه وفوز حسان فلايضيق فضله عن مغفرة المذنبين .

ويحتمل ان يكون التواب مبالغة من حيث الكيفية اى من يكون قوياً فى التوبة شديد التمسك كماذكره السيدالسند (قده) فى شرح الصحيفة المباركة وفى التعبير بان المؤكدة وتصدير الجملة بها فى قوله تعالى «انالله يحب التوابين» اشعار بكمال العناية للتوابين ولتثبيت محبته تعالى لهم . وفى شرح الصحيفة فى قوله عليه السلام انك قلت فى محكم كتابك انك تقبل التوبة عن عبادك وتعفوعن السيئات وتحب التوابين فأوجب لى محبتك كماشرطت . الدعاء .

قال السيد: فان قلت لم قال فى هذه الفقرة وأوجب لى محبتك ولم يقل احبنى كماقال وأقبل توبتى واعف عن سيئاتى ومن أين فهم ايجاب شرطه تعالى محبة التوابين حتى عبر بذلك قلت : فهم الايجاب عن تأكيد النسبة وتحقيق الحكم بان المؤكدة فى قوله تعالى ان الله يحب التوابين وكان التأكيد مؤذناً بتحقق مضمونها وموجباً للجزم بحصوله وانه واجب ثابت لامحالة انتهى ما أردناه .

وقد مضى تفسير قوله تعالى : ويحب المتطهرين فى تفسير قوله فيه رجال (التوبة ١٠٨).

الاية التاسعة

قال تعالى : «انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم» (التوبة ٢٨) .

قوله تعالى : « انما المشركون نجس » ، الحصرفى طرف المحمول اى حصرصفات المشركين بكونهم نجساً لاحصرالموضوع كما فى بعض الكلمات بأن لايكون غيرالمشركين نجس والحصراضافى بالنسبة الى الطهارة .

والمراد من المشركين الوثنيون من قريش وعبدة الاصنام فلاتشمل اليهود ولاالنصارى ولاغيرهما من الفرق التى الحدوا فى ذاته تعالى وفى توحيده ومعانى اسمائه جل مجده وثنائه لامن حيث عدم صحة اطلاق المشرك على غيرالوثنى بل من حيث ان اطلاق الشرك على الفرق باعتبارات مختلفة وبعنايات ممتازة يشكل معها الاخذ بعموم المشرك واطلاقه ، يجد هذه العنايات الباحث المتأمل فى آيات القرآن قال تعالى «ومايؤمن أكثرهم بالله ألا وهم مشركون» .

صرّح تعالى فى حال ايمانهم على تحقق الشرك بلحاظ انهم يعصون ربهم ويطيعون للشيطان قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم «وماأمروا الاليعبدوا الهاً واحداً لااله الاهو سبحانه عمايشركون» (توبه ٣١).

فهؤلاء الاحبارغيروا احكام الله وحرفوها، فاليهود مع علمهم انه ليس لغير الله سبحانه حق التشريع والتحليل والتحريم قبلوا منهم واطاعوهم فيما ادعوا وشرعوا ، فاتخذوا بذلك هؤلاء الخائنين أرباباً من دون الله ، فسماهم سبحانه بذلك مشركين . والنصارى وان اطلق عليهم المشرك كما فى هذه الاية الا انه قد قوبل فى كثيرمن الموارد بالمشركين وعبر عنهم وعن اليهود بأهل الكتاب قال تعالى : «لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين » . . الاية (البينة ١) ولذا اعترف الاعاظم من الفقهاء بعدم صحة الاستدلال بهذه الاية على نجاسة أهل الكتاب .

قوله تعالى «نجس» بفتح العين أقول : المعروف عن فقهاء العامة ومفسريهم عدم القول بنجاسة المشركين ايضاً ونسب المحقق الاردبيلى القول بالنجاسة الى الفخرالرازى واستشكلوا فى دلالة الاية على النجاسة وقالوا ان نجسا مصدر فلا يمكن حمله على الاعيان فلابد من تأويله بتقديرمضاف اى ذونجس يعنى ان

المشركين حيث انهم لم يجتنبوا من النجاسات ولم يغتسلوا من الجنابة فهم ذو قذارة ونجاسة وزاد البيضاوى ان ماكان الغالب فيه النجاسة تحكم بنجاسته قياسا على مورد هذه الاية .

فالمتحصل من كلماتهم ان المراد فى الاية نجاستهم بالعرض لا بأعيانهم كما هو المدعى واجيب عن هذا التأويل بأن كونهم ذا نجاسة غالباً لايستلزم نجاستهم ولادليل عليه فضلا عن قياس غير مورد الاية عليه بل مقتضى الاطلاق الحكم بنجاسة اعيانهم والافلا مسوغ لحمل نجس على الاعيان على الاطلاق بظهور الاطلاق فى النجاسة الدائمة لا الغالبية .

واستشكل ايضاً بان نجاسة اعيان المشركين انما هى نجاسة جعلية تعبدية لانجاسة تكوينية خارجية فعلية يتوقف صحة اطلاق لفظ نجس على ثبوت الحقيقة الشرعية فى زمان نزول الاية وهذا امر عجيب فأى تلازم بين صحة اطلاق نجس على المشركين وبين ثبوت الحقيقة الشرعية فان استعمال هذا اللفظ فى القذارات العرفية التكوينية والقذارات الجعلية التعبدية على نحو واحد وملاك واحد غاية الامر ان المصداق التعبدى صارت بمنزلة التكوينى فتكثير المصداق المفهوم اللفظ واستعمال اللفظ فيه ليس الاكاستعماله فى التكوينى وهو غير الحقيقة الشرعية فان الحقيقة الشرعية اخلاء اللفظ عن معناه الاول ووصفه ثانياً فى مقابل المعنى المستحدث الشرعى فالقول بتوقف استعمال لفظ نجس فى النجاسة التعبدية على ثبوت الحقيقة الشرعية ساقط جداً .

والحق فى المقام عدم صحة هذا التأويل لعدم الدليل عليه ولامسوغ لاخراج القرآن عن ظاهره ولايجوز تأويله الابدليل قطعى وما ذكروه من استحالة حمل المصدر على الاعيان فيندفع انه من باب زيد عدل وان حمل نجس على المشركين من باب المبالغة وهو مجاز شايع لابد من التزامه فلا يصل النوبة الى تأويل الاية واضمار المضاف فعليه تكون الاية ظاهرة فى نجاسة المشركين بأعيانهم .

فان قلت : ان اطلاق لفظ النجس على المشركين فى زمان نزول الاية ليس

الاكاطلاق لفظ الرجس على الميسر والانصاب والازلام فيكون المراد القذارة المعنوية كما ادعاه بعض الاجلة .

قلت: ان بين الاطلاقين فرقا بيّنا فان اطلاقها فى الميسر، وامثاله مضافاً الى عدم صلاحية المورد للنجاسة الشرعية التعبدية تصريح بأن الميسر وعبادة الاوثان من عمل الشيطان يجب الاجتناب عنه فيكون كالنص فى النجاسة المعنوية وفى بيان ان القذر هو عمل المكلف لاجسمه بخلاف المقام فليس اطلاقه واستعمال اللفظ فيه الاكاستعماله فى الكلب والخنزير، فهذا الاستعمال كما صرح بعض الاعاظم اصرح بيان فى افادة النجاسة ولو جاز التشكيك فى المقام لجاز التشكيك فى نجاسة الكلب والخنزير على اناقد ذكرنا فى طى الابحاث انه يجب الاخذ فى امثال المقام باطلاق اللفظ واسراء الحكم الى القذارة المعنوية الجسمية مالم تقم قرينة على ارادة واحدة منها بخصوصها . والموارد التى ورد بها النص من باب المثال والمصداق والاكتفاء بالموارد التى صرّح بها فى لسان الروايات هو الاحوط والاولى .

قدتقدم ان مورد اطلاق لفظ الطهارة والنجاسة فى الحسية وتعميم استعمالها فى المعنوية من باب التذكر بالمصداق لامن باب التأويل والاكتفاء فهما بالموارد المنصوصة لاجل التذكر والارشاد هو الاولى .

هذا كله بناءاً على ان لفظ نجس مصدر يشكل حمله على الاعيان امابناء على كونه صفة مشبهة لوحظ فيه معنى الوصفية فيكون بمعنى القذر بكسر العين اى ضد الطاهر كما صرح به فى القاموس والمحكى عن الجوهرى والازهرى وغيرهم من اساتيد اللغة فلااشكال حينئذ فى حمله على المشركين والاخذ بظاهر الاية والحكم بنجاسة المشركين باعيانهم قال فى الكشاف وعن ابن عباس رضى الله عنه اعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير و عن الحسن من صافح مشركا توضأ واهل المذاهب على خلاف هذين القولين و قرأ بكسر النون و سكون الجيم على تقدير حذف الموصوف كانه قيل انما المشركون جنس نجس او ضرب نجس واكثر ماجاء تابعا لرجس انتهى .

وغرضه من تقدير الموصوف دفع ما يرد على الاستدلال انه لو كان و صفا لكان حق العبارة انيقال انماالمشركون نجسون اوانجاس قال الشيخ (قده) وامابناء على كونه صفة مرادفة للنجس بالكسر الى ان قال و يكون افراد الخبر على تأويل انهم نوع اوصنف نجس .

قال والتأمل فى ثبوت الحقيقة الشرعية فى غيرمحله اما بما ذكرناه فى اول بـاب النجاسات ان النجاسة الشرعية هى القذارة الموجودة فى الاشياء فى نظر الشارع ولم ينقل عن معناه اللغوى انتهى .

فتلخص من جميع ماذكرناه ان ظاهر الاية الشريفة نجاسة المشركين سواء كان لفظ نجس مصدرا او صفتاً وسواء كان بوزن فعل « بفتحتين » اوفعل « بكسر وسكون» كماهو المتسالم عليه عند معظم الفقهاء واما اسراء الحكم الى غير المشركين من اصناف الكفارفخارج عن مفاد الاية الكريمة فليلتمس من ادلة اخرى .

قوله تعالى «فلايقربوا المسجد الحرام» الايةالفاء للتفريع الاانه ليس فيه دلالة على مااستظهرناه من نجاسة المشركين فان التفريع يصح على جميع الوجوه سواء قلنا بالنجاسة الشرعية اوبالكشف عن النجاسة الواقعية كماذكره الشيخ (قده) او قلنا بالنجاسة المعنوية اى خبث بواطنهم وسرائرهم بالكفر .

والنهى عن قرب المسجد نهى عن دخوله بطريق المبالغة و التأكيد كمافى قوله «لاتقربوا مال اليتيم ولاتقربوا الزنا» وهذا النهى ليس نهيا تكليفيا كما ذهب بعض المفسرين وانما هوحكم وضعى مثل قوله (ع) لايرث الكافر المسلم وامثاله فلا يصح الاستدلال به على تحريم دخول الكافرين فى مسجد الحرام بل يمنعون منه ويطردون عنه والمخاطب باجراء هذاالحكم هم المؤمنون المخاطبون فى صدر الاية ولايصح ايضا الاستدلال به على ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول بل الامر بالعكس ومنعوا عن حضور الموسم. قوله تعالى «المسجد الحرام» قيل: ان المراد ان المشركين منعوا عن الحج والعمرة وحضور الموسم وهو المحكى عن ابى حنيفة وقيل: المراد منعهم وعزلهم عن ولاية الحج وامارة الحاج ونظارتهم

فى شؤونهم كما كان قبل الحين .

وقيل : انالمراد المنع عن دخول الحرم والحرم كله مسجد بالنسبة الى هذا الحكم . اقول الاية الكريمة لاتدل على تحريم شيء مماذكروه وانماتدل على المنع من دخول المسجد الحرام واماماسوى ذلك فقدعلم بعض منهامن السنة .

قال المسعودى فى مروج الذهب ص٢٩٧ : وفى سنة تسع حج ابوبكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقرأعليهم على ابن ابيطالب سورة براءة وامر انلايحج مشرك ولايطوف بالبيت عريان انتهى .

وفى المجلد السادس من البحار ص ٦٣٦ : وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال خطب على الناس واخترط سيفه فقال لايطوفن بالبيت عريان ولايحجن البيت مشرك ومن كان له مدة فهو الى مدته ومن لم تكن له مدة فمدته اربعة اشهر وكان خطب يوم النحر انتهى .

وفيه ايضا وذكر ابوعبدالله الجاحظ باسناده عن زيد بن بقيع قال سألنا علياباى شيء بعثت فى ذى الحجة قال بعثت باربعة لايدخل الكعبة الا نفس مؤمنة ولايطوف بالبيت عريان ولايجتمع مؤمن وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا و من كان بينه وبين رسول الله عهد فبعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر انتهى ماارد ناه .

فالمدار هو دلالة اللفظ لاامكان انطباق القضايا الواردة فى المورد على الاية وماذكروه ليس الامن هذاالباب لامن باب دلالة اللفظ عليه .

قوله تعالى « بعد عامهم هذا» هى السنة التاسعة من الهجرة وفى الثامنة كان فتح مكة وكسر الاصنام .

(فروع)

الاول: قيل يستفاد من الاية منع دخولهم المسجد اى مسجد كان لان وجه المنع هو نجاستهم وهو بعيد لان الاية تدل على منع دخول المشركين المسجد

الحرام و لم يعلم بعد ان تمام الملاك نجاستهم ولم يعلم ايضا انها بالنسبة الى كل مسجد والذى اوقعهم فى ذلك انهم استفادوا الحكم من ادلة اخرى من عدم جواز تمكين المشركين من دخول مساجد المسلمين فمع قطع النظر عنها فلا يمكن الاستدلال بالاية كما لا يخفى .

الثانى : استدلوا بالاية الكريمة على تحريم ادخال النجاسات فى المسجد الحرام وفى المساجد كلها فان الملاك هو منعهم عن دخول المسجد الحرام لكون اعيانهم نجسة فيحرم ادخال كل نجس فى المسجد الحرام والمساجد كلها. وفيه ما عرفت ان التفريع فى قوله تعالى «فلا يقربوا» ملايم مع جميع الاقوال قال قتادة فى قوله تعالى: فلا يقربوا المسجد الحرام لانهم جنب وقال قوم لانهم اخباث ارجاس وقال قوم انهم اعيان نجسة .

واما بناء على ماذكرنا من اختيار نجاسة اعيانهم فلا يمكن التجاوز عن المسجد الحرام الى غيره من المساجد ولا عن المشركين الى غيرهم .

الثالث : استدلوا بالاية على منع دخول المشركين واهل الكتاب بالمسجد الحرام او المساجد كلها من اجل شمول المشركين الكتابى وفيه ان الاية لا دلالة فيها على ازيد من منع المشركين عن المسجد الحرام و لا دلالة فيها على منع الكتابى من المسجد الحرام و لا منع المشركين والكتابى عن المساجد ومستندهم فى هذا الباب اما الاجماع أو اخبار لا تخلو من قصور فى الدلالة او ضعف فى السند. فى البحار ج(١٨) طبعة كمبانى ص ١٢٧ عن نوادر الراوندى عن موسى بن جعفر عن آبائه قال رسول الله ﷺ ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم اوليمسخن الله تعالى قردة وخنازير ركعاً سجدا .

ولا دلالة فيه ازيد من الكراهة بقرينة ذيل الحديث من ذكر الصبيان وقد دخل وفد نجران على رسول الله (ص) وهو مسجده وصلوا فيه على ماحكى فى التواريخ والتفاسير ونقل فى التواريخ عن طرق العامة ايضا ان اباسفيان دخل مسجد الرسول لتجديد عقد العهد فالنظر الى دلالة الاية، واما ماسواها فلا بحث لنا فى دلالته وعدمها.

الاية العاشرة

قال تعالى : «يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (المائده ٩٠) «انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون» . (٩١)

ذكر بعض الباحثين ان الخمر في اللغة هو الخمر المتخذ من العنب وغيره من المسكرات ملحقة من حيث الحكم وبلحاظ الملاك ولحقها اسم الخمر بلحاظ غايته واشتراكها معه في الفساد .

وقال قوم ان المراد من الخمر هو مطلق المسكر المايع سواء اتخذ من العنب او غيره من الثمار والحبوب ولكل من الطرفين ادلة ووجوه تمسكوابها في اثبات مدعاهم والظاهر ان هذا النزاع قليل الجدوى بعد تسالمهم واعترافهم بأن المسكرات كلها قليلها وكثيرها حرام بالضرورة وليس هذا نزاعا فقهيا بل هو بحث لغوى في تعيين متعلق التحريم ومتعلق التحريم معلوم بالضرورة وهو مطلق المسكر سواء كان اطلاق الخمر عليها على نحو الحقيقة او على بعضها بالحقيقة وعلى بعضها بالمجاز .

ومن القائلين بأن الخمر هو مطلق المسكر الفيروزآبادى في القاموس قال : ماملخصه ان آية التحريم نزلت بالمدينة وليس اليوم خمرهم الا الخمر المتخذ من البسر والتمر فأراقوا آنيتهم سميت بالخمر لانها تخمر العقل ويستره انتهى. وقد اصر في كتاب افاضة الغدير في حرمة العصير في تاييد القول الاول من ارادها فليراجعها .

اقول لا وجه لاختصاص مفهوم الخمر بما يتخذ من العنب لـ هو شامل لجميع الخمور ما كان دائرا ومعمولا في عصر النزول و ما حدث في القرون الاخيرة . نعم يمكن جريان هذا النزاع بالنسبة الى بعض الانبذة التى لها اسم خاص وعنوان خاص مثل الفقاع وامثاله فلابد في الحاقه بالخمر نوع من الملاك كما ورد انهما

خمر استصغرها الناس وقيل ان السكر فيه خفيف .

قوله تعالى «رجس» استند القائلون بنجاسة الخمر على ان الرجس فى اللغة بمعنى النجس كما فى التبيان ومجمع البيان وكنز العرفان قال فى التبيان وفى الاية دلالة على تحريم هذه الاشياء الاربعة من اربعة اوجه احدها انه وصفها بأنها رجس و الرجس النجس و النجس محرم بلا خلاف و قريب منه عبارة المجمع وزاد فى كنز العرفان لتراد فهما ولذا يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس . بل يستعمل الرجس على الاغلب فى القذارات المعنوية مثل الكفر .

اقول : الرجس ليس بمعنى النجس و عن القاموس ان الرجس هو القذر والمأثم وكل ما استقذر عن العمل والعمل المؤدى الى العذاب و الشك و العقاب ورجس كفرح وككرم عمل عملا قبيحا انتهى. وعن اقرب الموارد رجس الشيطان وسوسته فليس الرجس مترادفا مع النجس فالرجس فى العقائد والافعال والنجس فى الاجسام والاعيان فالقذارة فى الاول غير القذارة فى الثانى فقولهم رجس نجس ليس للتأكيد بل للتوصيف من كلتا الجهتين او العناية والمبالغة فى الثانى لكى يؤكد به الاول والاستعمالات الواردة فى القرآن الكريم شاهدة على ماذكرناه من المعنى اللغوى .

قال تعالى «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا» (الاحزاب ٣٣) فقد ورد فى بعض الروايات عن الحسن بن على عليهما السلام تفسير الرجس بالشك وقال انا لانشك فى الله الحق ابدا. وبديهى ان هذا التفسير من باب التذكر الى المصداق فالاية الكريمة ناصة ان الله سبحانه طهر هم من كل عيب ومأثم و عصيان وكفر ونفاق قال تعالى واما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون (التوبة ١٢٥) .

قال تعالى «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» (الحج ٢٠) قال تعالى «وليجعل الرجس على الذين لايعقلون» (يونس ١٠٠) وقال تعالى «وقد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب» (الاعراف ٧١) وامثالها كثيرة قال فى مرآت

الانوار ص١٦٠ الرجس هو اسم كما قيل لكل ما يستقذر من عمل وجاء بمعنى المآثم اى الاعمال القبيحة والعذاب والكفر ووسوسة الشيطان والشك فى الدين انتهى.

و قال فى المجمع فى تفسير قوله تعالى «قد وقع عليكم من ربكم رجس» اى عذاب انتهى. فالاية الكريمة بمعزل عن دلالتها على نجاسة الخمر بل هى فى مقام تحريم الخمر وما عطف عليه من الميسر و الانصاب والازلام فأورد الخمر فى عداد عبادة الاصنام على ما سيجىء بيانه انشاء الله ثم اكد ذلك انها من عمل الشيطان ثم ذكر هم بوجوب الاجتناب عنها ثم ذكرهم بان الشيطان يريد ايقاع العداوة والبغضاء بينكم فى الخمر والميسر واكد الامر وشدده بقوله فهل انتم منتهون فطلب منهم الامتثال والاطاعة والانتهاء عما نهى الله سبحانه.

فقوله رجس خبر للخمر و لجميع ما عطف عليه من الميسر وغيره وهذا قرينة اخرى على ان المراد من الرجس هى النجاسة و القذارة العقلية اذلامعنى للنجاسة الحسية فى الميسر والانصاب والازلام فان المراد عمل الميسر فعلى هذا لابد من تقدير المضاف اى تناول الخمر واللعب بالميسر وعبادة الاصنام اواكل ما ذبح على الاصنام والاستقسام بالازلام رجس ومن عمل الشيطان فالرجس نعت لفعل المكلف لانه صفة ونعت لاعيان اعنى الخمر وماعطف عليه بالاجتناب والانتهاء عن ارتكاب المذكورات لاعن مماستها.

قال الشيخ الاعظم الانصارى (قده) فى كتاب الطهارة ص ٣٢٢ ربما يتمسك فى نجاسة الخمر بقوله تعالى «انما الخمر والميسر» الاية وفى دلالتها نظر حيث ان الظاهر من الخمر فى الاية بقرينة عطف الميسر عليها وجعلها من عمل الشيطان هو شربها فيصير الرجس شربها لاعينها فتعين حمل الرجس على الحرام انتهى.

فان قيل فاى مانع ان يقال ان رجاسة كل شىء بحسبه فالرجس فى الخمر هى النجاسة الحسية وفى غيره النجاسة المعنوية.

قلت: قال العلامة المجلسى فى البحار كتاب الطهارة ص ٢٢ لايمكن حمل الرجس على النجس لاستلزامه استعمال الرجس فى المعنيين الحقيقين او الحقيقى

والمجازى ولا يمكن ايضا ان يجعل الرجس جزاء للخمر وتقدير خبر آخر لما عطف عليه فان المقدار لابد انيكون من جنس المذكور كى يدل عليه ولواكتفيت بالمشاركة فى اللفظ وقلنا بصحته لكان احتمالا مرجوحاً فيسقط الاستدلال به انتهى ملخصا .

فانقلت: فاى مانع من الاطلاق فالرجس باطلاقه شامل للحسى والمعنوى .

قلت:هذا الوجه ليس به بأس الاانه متوقف على احراز كون المتكلم فى مقام البيان كى ينعقد الاطلاق كما هو المقرر فى محله ففى المقام لماكان الاية فى مقام بيان التحريم و ليس فى مقام بيان النجاسة فبديهى عدم كونه فى مقام البيان من هذا الحيث فينتفى الاطلاق بالضرورة.

تفصيل وتوضيح : ما ذكرنا من بحث الاطلاق و عدمه فى الرجس بالنسبة الى نجاسة الخمر انما يجرى بناء على كون التحريم تعبدية شرعية و اما بناء على كون التحريم ارشادية عقلية ومعللة بفساده وقبحه فلامحصل لتوهم اطلاق الرجس الى النجاسة فالكلام فى الاوامر الارشادية والحقائق التى يعرفها الناس بارشاد القرآن والتذكر به يدور مدار الامر المرشد اليه طبق ما ناله العقول فلا اطلاق فيه ولاتقييد والظاهر ان هذا مما لاخلاف فيه بين اهل العلم والله الهادى .

قوله تعالى «والميسر والانصاب والازلام» الميسر فسره فى القاموس بمطلق القمار وفسره بالنرد وبالازلام ايضاً وذكر المسعودى فى مروج الذهب ج١ ص٨٠ مبدأ حدوث النرد والشطرنج وشرح فيه مايتعلق بهما وانه كان دائراً فى الامم القديمة فقد ذكرنا انه لابد من تقدير المضاف فى جميع المذكورات مثلا يقدر اللعب فى الميسر والعبادة فى الانصاب كى يكون مبتدأ ويكون الرجس محمولا وخبراً عنه انما الكلام ان المضاف هل هو جميع ما يتعلق بالمذكورات او امرخاص مثل ان يقدر اللعب فى الميسر او المعنى الاعم منه و من غيره مثل بيعه وشرائه واجارته وصناعته واتخاذه وامثال ذلك .

مقتضى الاطلاق هو الثانى ودعوى الانصراف الى الامور المختصة بكل واحد

من المذكورات غير مسموعة فانه انصراف بدوى عوامى يزول بالتدبر والتأمل فيحرم شرب الخمر وبيعه وشرائه ـ الخ ـ ويؤيده الاطلاق ويؤكده « والميسر » يحرم اللعب به وصناعته وبيعه ـ الخ ـ من الروايات الواردة فى تفسير الاية ففى بعضها الميسر ماتقومر به وفى بعضها ماتقومر عليه وهو الثقل والرهن الذى بين المتقامرين .

واجمع من الجميع ماعن تفسير على بن ابراهيم عن ابى الجارود عن الباقر عليه السلام قال فى قوله تعالى «انما الخمر والميسر» الاية واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر واما الانصاب فالاوثان التى يعبدونها المشركون واما الازلام فالاقداح التى كانت يستقسم بها مشركوا العرب فى الامور فى الجاهلية كل هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشىء من هذا حرام محرم من الله وهو رجس من عمل الشيطان . فقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان .

اقول: فيه تصريح بماذكرنا من تعميم المضاف وابو الجارود الراوى وان كان مرمياً بالضعف الا ان الشيخ (قده) اورد الحديث فى متاجره فى المكاسب المحرمة من دون تعرض الى ضعفه وبهذا المضمون رواية مرسلة فى نور الثقلين ج ١ ص٥ حديث ٣٤٣ فتحصل ان الميسر المحرم القرين مع عبادة الاصنام بحسب ظاهر الاية جميع اقسام القمار حتى اللعب بالجوز وجميع التقلبات المتعارفة فى تلك الالات المتخذة للقمار واما الانصاب فهى الاوثان المتخذة من الاحجار وغيرها التى اتخذوها آلهة تعبد من دون الله ليكون لهم شفعاء عندالله سميت بالانصاب لانتصابه للعبادة اوانتصاب الناس عندها للعبادة اواتعاب الناس انفسهم فى عبادتها ولا كلام فى حرمة العبادة اياها انما الكلام فى تحريم جميع مايتعلق بها كما هو مقتضى الاطلاق ففى بعض الروايات الانصاب تفسيرها بعبادتها وفى بعضها تحريم ماذبح عليها ومن الواضح انه لاتنافى ولاتعارض بينهما بل جميع ماذكر من مصاديق المعنى المحرم.

ففى البرهان عن الكلينى باسناده عن الباقر (ع) قال لما انزل الله على رسوله «انما الخمر و الميسر» الاية قيل يا رسول الله ما الميسر ؟ قال كلما تقامرت به الى ان قال قيل يارسول الله وما الانصاب ؟ قال ما ذبحوها لالهتهم قيل وما الازلام ؟ قال

قداحهم التى كانوا يستقسمون بها .

و فى بعض التفاسير انهم كانوا يعمدون الى جزور فيذبحونها و يجعلونها عشرة اجزاء وفى بعضها ثمانية وعشرين جزأ ويستقسمونها بالاقداح و كانت الاقداح عشرة، سبعة لها نصيب وثلاثة لانصيب لها ولكل واحد منها اسم خاص فيجيلون السهام حتى يخرج جميعها فيغرمون الثمن على التى لا نصيب لها فالاول لها نصيب واحد و للثانى اثنان و للثالث ثلاثة و للرابع اربعة و للخامس خمسة و للسادس ستة و للسابع سبعة فأنزل الله تحريمها فى القرآن و هو من القمار الحرام و يحرم اكلها وجميع التصرفات والتقلبات فيها قال تعالى. . وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق (المائده ٣) .

فتحصل ان الميسر والازلام فى عداد الخمر وعبادة الاصنام محرم بنص محكم الكتاب فهو من حيث الوضع الاجتماعى وبلحاظ التكسب والارتزاق آكل لاموال الناس بلاعوض عقلانى وبلاعوض مشروع .

الاية الحادية عشرة

قال تعالى «يايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر» ذكر بعض المفسرين ان المراد من الطهارة هى الطهارة الشرعية اى ازالة النجاسة بالماء واستدلوا على ذلك بوجوه :

الاول : ان الامر حقيقة فى الوجوب ولايجب شيء من الطهارة فى اللباس الا الطهارة لاجل الصلوة فوجوب تطهير الثياب اصدق شاهد وادل امارة ان المراد هو التطهير من النجاسات .

الثانى : ان قوله تعالى «فكبر» المراد منه هو تكبيرة الاحرام و الافتتاح فهذا قرينة ان المراد من تطهير الثياب هو تطهيرها من النجاسات لاجل الصلوة .

الثالث : ان الامر لرسول الله (ص) فى مقابل المشركين وفى مقابل ماكان دائراً عندهم انهم لايطهرون ثيابهم من النجاسات.

الرابع : ان قوله تعالى « والرجز فاهجر » كما سيأتى انشاء الله تعالى ان المراد من الرجز القذارة فيجب بمقتضى الامر ازالة النجاسة فهـذه الجملة عطف تفسير على الجملة الاولى .

الخامس : يمكن انيستدل عليه ايضا بأنالامر وانلميكن حقيقة فى الوجوب لغة الا انه يفيد الوجوب من ناحية الاطلاق، والطهارة ايضا و ان كان بمعنى النظافة الا ان النظافة الواجبة منحصرة فى ازالة النجاسة عنها لاجل الصلوة فالمحصل من جميع ما ذكرنا من الوجوه فى الاية وجوب تطهير الثياب عن النجاسات والتجنب عن الرجز والقذر فى حال الصلوة وقد نسب ذلك القول (اى ان الاية تفيد وجوب الطهارة فى اللباس) فى كنز العرفان الى الاكثر .

اقول : اماالوجه الاول الذى استدل به من ناحية وجوب التطهير ففيه انالامر اى صيغة الامر ليست موضوعة لغة للوجوب ولا قرينة هنا ان هذه الطهارة طهارة شرطية بل الاطلاق يحكى ويقتضى انالمراد هومطلق النظافة المستحسنة او الالتزام بوجوب مطلق النظافة فاطلاق الطهارة و حملها على المعنى اللغوى الموضوع له للفظ قرينة على عدم الاطلاق فى صيغة الامر .

و اما الوجه الثانى فنقول ان هذه السورةاول ما نزلت على رسول الله (ص) او انها من أوائل ما نزلت قالوا ان اول مـا نزل اقرء بسم ربك ثم نون والقلم ثم المزمل ثم المدثر وفى بعض التواريخ ان المدثر نزلت عليه وهو فى بيت خديجة فأمره سبحانه بالانذار و بالتكبير فخلاصة القول ان هذا التكبير ليس التكبير لاجل افتتاح الصلوة به بل أمره سبحانه عند طليعة دعوته الحقة بالانذار وهو مـن اهم وظائف النبوة واعظم اثقالها ومن اكبراصولها .

كما قال (ص) انى لكم نذير بين يدى عذاب شديد فهو (ص) مأمور بالابشار بما يستقبل البشر من العوالم السرمدية بما فيها من السرور والصفا والبهاء وبالانذار بما تستقبلهم من المحن و المصائب و البلاء و مأمور ايضا بالدعوة الى الله العزيز القدوس و ازالة الاوهام والظلمات الغاشية لافاق النفوس و العقول من انغمارهم

فى الشرك و سقوطهم بعبادة الاوثان فمعنى تكبيره تعالى فى قوله و ربك فكبر هو تنزيهه وتقديسه جل ثنائه عن كل ما يلحدون وتجليله سبحانه عن جميع مايقولون ويصفون فمرجع قوله (ص) الله اكبر اى الله اجل واكبر من ان يوصف فهذا التكبير خلع للانداد وابطال لجميع الاصنام والاضداد فهذا عين الدعوة الى الله وتوحيده .

فقد حكى فى البحار ج ٦ ص ٣٤٦ فى قضية مبعثه انه لما دخل الدار صارت الدار منورة . فقالت خديجة ماهذا النور قال نور النبوة قولى لااله الاالله فأسلمت خديجة فقال ياخديجة انى لاجد بردا فدثرت عليه فنام فنودى ياأيها المدثر قم فأنذر و ربك فكبر فقام و جعل اصبعه فى اذنه فقال الله اكبر الله اكبر فكان كل موجود يسمعه انتهى ما اردناه. ولاخفاء عند أولى الالباب انه لاتفاضل بينه تعالى و بين ما سواه من الموجودات فلا يقاس سبحانه بشىء من الموجودات كى يكون تفاضلا بينه و بين ما سواه فليس غيره فى عرضه فلا بد من تجريد افعل من معنى التفاضل و تفسيره ان يقال الله اكبر من ان يوصف واجل من ان يتوهم او يحد كما فى قوله تعالى فيما يحكيه عن يوسف الصديق «رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه» .

قال السيد (قده) فى شرح الصحيفة المباركة فى تفسير قوله عليه السلام انت الله الكريم الاكرم الدائم الادوم قال الادوم اى البليغ الدوام و افعل هنا مجرد عن التفضيل اذ لايقاس بدوامه سبحانه دوام دائم فيفضل عليه انتهى .

وقد ذكر شرحاً شافياً فى تفسير قوله الحمد لله الاول بلااول كان قبله والاخر بلاآخر يكون بعده الدعاء . وهو الدعاء الاول من الصحيفة وفى المجمع فى تفسير قوله تعالى وربك الاكرم قال هو الذى لايبلغه كرم كريم انتهى. ولو اردنا استقصاء البحث فى المقام لخرجنا عن البحث التفسيرى وعن الصادق عليه السلام حين قال القائل الله اكبر من كل شىء قال عليه السلام اكان ثمة شىء فكان اكبر منه .

فاتضح ان معنى قوله « وربك فكبر » تنزيه له سبحانه عن صفات ماسواه وكسر للاصنام وخلع للانداد وبيان لتوحده وتفرده سبحانه فى جميع نعوته وكمالاته لانه بيان لاجزاء الصلوة ووجوب تكبيرة الاحرام فى اول الصلوة كى يكون قرينة لتطهير

الثياب فى قوله تعالى وثيابك فطهر بالتطهير الشرعى انتهى .

واما الجواب عن الوجه الثالث ففيه ان ثياب رسول الله ﷺ ليست نجسة حتى يؤمر بتطهيرها والقضية ليست شخصية بل يجب على كل موحد تنزيهه تعالى عن كل مايقول الملحدون وكذا تطهير الثياب قضية حقيقية على جميع المكلفين ان كان واجباً فواجب وان ندبا فندب فلامحصل بان يقال ان رسول الله ﷺ امر بتطهير ثيابه فى مقابل ماكان عند المشركين .

واما الجواب عن الوجه الرابع الذى ذكره بعض الاعاظم حيث قال: يكون تأكيداً لقوله « وثيابك فطهر» وتفسيراً له وهو هنا المناسب لتكبير الصلوة وطهارة الثياب انتهى .

اقول : الطهارة فى اللغة النظافة وهى شاملة لجميع مراتبها وانواعها بخلاف الرجز والهجر والاجتناب عنها فانه كالصريح فى الاجتناب عن الرجز وهذه الجملة اخص من الاولى لاشتمال الطهارة للطهارة عن الوسخ والقذر والثانية بالقذر والثانية اعم من الاولى من حيث ان الثانية تشمل الثياب والبدن وجميع المصارف كائنا ماكان فليس تفسير الطهارة ولاتأكيداً اياها وايضاً الطهارة من الاوساخ والانجاس بعد ما ابتلى بها بخلاف الهجر والاجتناب فانه التحرز والتحذر كى لايبتلى بها ولايقع فيها .

والجواب : عن الوجه الخامس : ان الامر وان كان بمقتضى الاطلاق يفيد الوجوب الا انه قبل الفحص عن المخصص والمقيد لاينعقد الاطلاق وبعد الفحص يبطل الاطلاق ويتعين الاستحباب فالحق فى المقام بعد التأمل والتدبر فى الاية الكريمة بالتقريب الذى ذكرناه من البيان ان الاية ليست فى مقام جزئية التكبير للصلوة ولاشرطية طهارة الثياب لها . يؤيد ذلك ويؤكده الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام وفى بعض منها ان ثيابه كانت طاهرة وانما أمره بالتشمير، فى القاموس شمر الثوب تشميراً رفعه انتهى قيل المراد لايكن ثيابك حراماً .

قوله تعالى «والرجز فاهجر» فى القاموس الرجز القذر وعبادة الاوثان والعذاب

والشرك انتهى. وفى اقرب الموارد عبارة القاموس بعينه ولايخفى ان ماسوى القذر من المعانى لايناسب المقام الابضرب من التأويل فانه ﷺ كان معتصماً بالله ومعصوما بعصمته وقد كان مقدسا ومنزهاً عن الشرك وعبادة الاوثان فالمناسب فى المقام هو المعنى الاول للتذكر بحسن الاجتناب اولاجل التشريع فى بعض الموارد وبديهى ان الخطاب وان كان شخصياً الا ان الحكم عام لبداهة حسنه . وعن ابن عباس وقتادة ومجاهد ان المراد منه عبادة الاصنام وقيل هما صنما «اساف ونائلة» وقيل اخرج حب دنيا دنية عن قلبك وقيل عن المعاصى والحق فى المقام ماذكرناه .

الاية الثانية عشرة

قال تعالى «واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال انى جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين»/البقرة ١٢٤ .

بيان- قال فى القاموس ج٤ص٣٠٦ ابتليته اختبرته والرجل فأبلانى استخبرته فاخبرنى وامتحنته اخبرته كبلوته بلواء وبلاء واسم البلوى أقول ليس غرضه تعالى من الامتحان الاستطلاع على سرائر عباده واستكشاف مافى بواطنهم لاستحالة ذلك فى حقه تعالى فانه لايخفى عليه نجيات الصدور وسرائر القلوب بل المراد منه هى العناية الخاصة والاهتمام الاكيد منه جل ثناؤه من سنته الحكيمة الحميدة فى تربية اوليائه وتكميل احبائه .

فعن الصادق عليه السلام (١) قال الى ان قال والابتلاء على ضربين احدهما مستحيل على الله تعالى ذكره والاخر جايز، اما مايستحيل فهو ان يختبره فيعلم ماتكشف الايام عنه وهذا مالايصلح لانه عزوجل علام الغيوب والضرب الاخر من الابتلاء ان يبتليه حتى يصبر فى مايبتليه فيكون على سبيل الاستحقاق .

قوله تعالى «بكلمات» بيان هذه الكلمات من كبار التكاليف وعظائم الامور واشرف المواهب واعظم العطايا ضرورة ان ظرف هذا الابتلاء وموقفه ومورده

(١) فى البرهان ج١ ص١٤٧ عن الصدوق .

بعد تشرف ابراهيم عليه السلام بمقام النبوة والرسالة وبعد تحليله بلباس الاصطفاء والخلة. وقد تأدب بادب العبودية وحصلت له الطمأنينة والسكينة الالهية وقد تمكن من حمل اثقال النبوة والرسالة وقد حان الحين أن يعرج الى سماء الامامة الرفيعة ويتكيء على كرسي الكرامة وليس المراد من الكلمات هي الخصال العشرة التي سنها ابراهيم قبل رسالته ونبوته كي يكون باتيانها مستحقا ونائلا بمقام الرسالة والنبوة اوامتحن به في مرتبة الرسالة والنبوة فصار بامتثالها نائلا بمقام الامامة على ماسيجيء الكلام في ذلك في معنى الامام المذكور في الاية الكريمة .

وواضح ان المراد بالكلمات ليست ما هو المصطلح عند الناس من جنس القول و اللفظ بل المراد منها او من بعضها هي الامور العينية سواء كان موجودا خارجيا اوحكما الزاميا اوعهدا اوميثاقا او بلاء ومحنة وشدة وعزيمة وقد شاع اطلاق الكلمة في القرآن على هذه الامور قال تعالى . « و اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم » الاية آل عمران ٤٥ .

قال تعالى «ونادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين» آل عمران ـ ٣٩ و عليك باستخراج الموارد من الايات القرآنية و سنذكر بعضها في طي الابحاث الجارية انشاء الله والظاهر ان وجه اطلاق الكلمة على هذه الاعيان والحوادث من قبيل اطلاق الايجاد على الوجود اى من باب اطلاق السبب على المسبب فان الوجود بالايجاد يتحقق ويوجد في كل موجود من الاعيان والحوادث والعهود والمواثيق والازمات انما يتحقق بكلمة كن قال تعالى : « انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون» يس ـ ٨٢ .

عن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام قال لما صعد موسى عليه السلام الى الطور ناجى ربه عزوجل قال ارني خزائنك قال يا موسى انما خزائني اذا اردت شيئا ان اقول له كن فيكون . فيصير جميع مايتحقق ويوجد بأمره تعالى من الحقائق والاعيان والامر والعزيمة والاخذ والعطاء والاهانة والاكرام والعهود والمواثيق كلها موجودا

ومتحققاً بكلمة كن واطلاق الكلمة على ما يتحقق ويوجد بها اطلاق شائع من قبيل اطلاق السبب على المسبب فيكون جميع ما اختبره الله سبحانه ابراهيم من العطايا والمواهب والرغائب والمحن والشدائد وغيرها كلها ممايصدق عليه الكلمة وحيث ان العناية في المقام هو التذكر بمقام ابراهيم وبيان عطفه وحنانه تعالى عليه والتقدير و التشكر له و في بيان ما اصطفاه سبحانه بالمواهب الكريمة الالهية لم يكن تعداد الكلمات وشرح حقيقتها دخيلا في غرض الاية فاجمل تعالى و ابهم ذكرها فعلى عهدة المفسر استخراجها واستنباطها من الايات القرآنية او الاعتماد فيها على الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن آله الاوصياء الائمة .

واما بيان حقيقة هذه الكلمة التى عبر عنها في القرآن الكريم بقوله (كن) ووجه اطلاق الكلمة على هذه الحقيقة القرآنية فخارج عن محل البحث .

اقول : من الموارد التى امتحن الله سبحانه ابراهيم عليه السلام ابتلائه بنار نمرود قال تعالى «وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين ونجيناه ولوطا» الاية (الانبياء ٧٠-٧١) منها ابتلائه بارائة الملكوت قال تعالى : « وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السماوات وليكون من الموقنين (الانعام ٧٥) .

ومنها: ابتلائه بتسريح هاجر واسماعيل واسكانهما بين جبال في وادغير ذى ذرع قال تعالى : «ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غيرذى زرع عند بيتك المحرم» (ابراهيم ٣٦) .

و منها : ابتلائه بذبح ولده قال تعالى : «ولما اسلما وتله للجبين و ناديناه ان يا ابراهيم قدصدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين» (الصافات ١٠٦) .

ومنها : ابتلائه بالقبطى ومانجاه تعالى من شره وغيرذلك من مواقفه الجميلة .

اقول: قدورد بعض من هذه الموارد فى رواية فى البرهان ج ١ رواها عن الصدوق فى تفسير الاية الكريمة فان قيل فاى مانع ان يقال ان المراد من الكلمات ما كان من جنس القول واللفظ فى هذه الاية وفى غيرها من الايات التى فيها لفظ الكلمة .

قلت: ان كثيرا من الايات لايوافق على ذلك كما في قوله تعالى : «ونادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين» (آل عمران ٣٩) .

قال تعالى: «يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم» (آل عمران - ٤٥).

وقيل : كما في كنز العرفان ج ١ ص ٥٥ ان المراد بالكلمات هي الخصال العشرة التي سنها ابراهيم (ع) خمسة في الرأس وخمسة في البدن اما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك واما التي في البدن فالختان وحلق العانة و تقليم الاظفار ونتف الابطين و الاستنجاء بالماء قالوا و اذا كانت هذه من شريعة ابراهيم كانت ايضا من شريعة نبينا (ص) لقوله تعالى « واتبع ملة ابراهيم حنيفاً» (النساء - ١٢٤).

ولقوله تعالى- ملة ابيكم ابراهيم الحج-٧٨ انتهى. وقريب منه عبارة الاردبيلي في زبدة البيان وعبارة الجزائري في قلائد الدرر .

اقول هذا القول ضعيف من وجوه .

الوجه الاول ان الايتان لادلالة فيهما على شيء من المدعى اما الاية الاولى وهي قوله تعالى : «ومن أحسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا» (النساء ١٢٤) .

فالاية الكريمة كما ترى مسوقة في مقام الترغيب والتذكر الى وجوب الايمان بالتوحيد والتسليم المحض واسلام الوجه بكليته لله سبحانه اقتداء واتباعاً لملة ابراهيم فانه قد كان ﷺ ممن اسلم وجهه لله سبحانه. قال تعالى «ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين : اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين» (البقرة) .

فهذه الاية الكريمة في مقام الثناء على ابراهيم (ع) والتقدير والتشكر له وصريحة انه قد اسلم لله و انقطع الى جنابه جل ثنائه وهذا الموقف الخطير من اجل مواقفه

ولم يطأ هذا الموقف احد الا قليل من المقربين وقد دخل حريم القرب وجلس مجلس الانس وقد كان عليه السلام مراقباً ومحافظاً لادب الحضور حيث كلمه ربه تعالى بقوله «اسلم قال اسلمت لرب العالمين» مراعياً لجلاله تعالى وكبريائه ولم يرسل نفسه ولم يقل اسلمت لك ونظائرها من الجواب .

فاتضح مماذكرنا ان قوله تعالى «واتبع ملة ابراهيم حنيفاً» عطف تفسيرى لقوله تعالى اسلم وجهه لله واجتنبنى عماتوهمه المستدل من الاتباع فى امثال خصال العشرة .

والظاهر من هذه الاية الكريمة ونظائرها فى القرآن الكريم ان المراد بالملة ملة ابراهيم فى هذه الايات هو التوحيد الذى جاهد ابراهيم فى بلاغه وتحكيمه مجاهدات كثيرة قال تعالى حكاية عن يوسف الصديق « واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب ماكان لنا ان نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لايشكرون» يوسف ٢٨ واما الاية الثانية هى قوله تعالى «وجاهدوا فى الله حق جهاده هواجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هوسماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس» الاية . الحج - ٧٨ .

قال فى المجمع: ج٧ ص٩٨ «ملة ابيكم» منصوب باضمار فعل تقديره واتبعوا وقرروا ملة أبيكم انتهى .

اقول : فعلى هذا تكون هذه الاية ايضاً كما فى نظائرها مسوقة للتذكر الى التوحيد اى اتبعوا صراط التوحيد ومنهاج الاسلام وهى ايضاً اجنبية عما ذكروه ان المراد بالكلمات الخصال العشرة فى الاية المبحوثة وان المراد من وجوب اتباع الملة اتباع ابراهيم(ع) فى الايتان بالخصال المذكورة اويعمها ويشملها .

فان قلت: فأى مانع من القول باطلاق الملة وشمولها للخصال العشرة .

قلت : لاكلام فى أن الخصال العشر بحسب الادلة من اجزاء الدين الا ان الايات مسوقة فى التذكر الى التوحيد والاحتجاج على المشركين فى اثباته وتحكيمه

ووجوب اتباعه وابطـال الشرك وتقبيح اتباعه فمورد النفى والاثبات هوالتوحيد والشرك لاالدين على الاطلاق .

الوجه الثانى : ظاهرالاية ان الله سبحانه اختبرابراهيم عليه السلام بهذه الكلمات فأتمها ابراهيم (ع) وعمل بها فجعله تعالى وسيلة لنيل مقام الامامة .

فلو كان مورد الاختباروالاتمام قبل مرتبة الرسالة والنبوة والامامة فلامحالة يتوقف تسنينها وتقنينها على ان يكون ابراهيم رسولا ونبيا واماماً اذ لامحصل ان يكون الانسان العادى غيرالرسول والامام سن من عند نفسه خصالا وعمل بها فجعله تعالى بامتثالها رسولا اماماً بداهة ليس له حق التشريع والتسنين فضلا ان يكون هذا التشريع والعمل به وسيلة الى نيل الرسالة والامامة .

الوجه الثالث : ان يكون معنى قولهم الخصال التى سنها ابراهيم (ع) اى سنها تعالى وامرباتيانها فى مرتبة الرسالة له والنبوة فأتمها ابراهيم وصاربه مستحقا لمقام الامامة .

فيرد عليه ان الخصال المذكورة يخرج عن عهدة امتثالها اضعف المؤمنين فكيف يصح ان الله تعالى اختبراعظم نبى من انبيائه فجعله بامتثالها اماما للناس قيل انه لادليل فى المقام ان المراد من الكلمات هى الخصـال العشرة سواء قلنا انها مسنونة بتسنين ابراهيم او تسنينه تعالى اوحى الى ابراهيم واختبر بذلك وسنزيد لذلك توضيحاً فى تفسيرقوله تعالى قال انى جاعلك الاية .

قوله تعالى «فاتمهن» ـ المناسب للسياق ان فاعل اتم هوالله سبحانه ومعنى اتمامه تعالى الكلمات فى شأن ابراهيم انه (ع) بعد ابتلائه بالكلمات قام بها قيام المخلصين وجدّ واجتهد فى امتثالها اجتهاد العابدين المجتهدين وفى بعهده تعالى وابتغى مرضاته بأتم مايمكن وأكمل مايكون وحيث انه تحت حمايته تعالى ومستظل فى ظل عنايته وولايته وعصمته نسب الاتمام الى نفسه القدوس بعناية المسـاعدة الكاملة والتأييد فى حقه وفى هذا التعبيرغاية التشريف لابراهيم (ع) كمافى قوله تعالى «ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى» وفيه اشعارلابرازالتشكر والتقدير لوفائه

واخلاصه عليه السلام ويمكن أن يكون الضمير عائداً الى ابراهيم على خلاف السياق قوله تعالى :«انى جاعلك للناس اماماً»: تنقيح البحث فى المقام يحتاج الى تحرير امور:

الاول : لايخفى ان هذه الجملة وهذا القول منه تعالى متفرع ومترتب على اتمام الكلمات والوفاء بها والخروج من عهدتها وقد شكر الله سبحانه سعى ابراهيم عليه السلام وتقبل منه قبولا حسناً واعطى له مثوبة كريمة وجعله اماما وجعل الامامة له ذكرا باقياً وثناءاً خالداً بخلود القرآن الكريم واهله يقرع به اسماع الجن والانس واسماع المقربين من اولياء محمد وآله الطاهرين (ع) يقرؤون هذه الاية آناء ليلهم ونهارهم وهذه سنته تعالى الحميدة فى هذا الكتاب الكريم فى التنويه باسماء احبائه والتشريف بشأن اوليائه فليست هذه الجملة مستأنفاً ولامفصولا عما قبله كما توهمه بعض المفسرين على ماسنشير اليه .

الثانى: لايخفى عند اولى الالباب ان القول المذكور فى الاية والامر المجعول فيها بهذا القول اذا كان مترتبا ومتوقفا على الابتلاء بالكلمات والوفاء بها فلايجوز ان يقال : ان هذا القول والامر المجعول فى مرتبة اتمام الكلمات وفى مرتبه الابتلاء بها فلامحالة يكون هذا القول والامجعول متأخراً عن الابتلاء زمانا ورتبة والاستنباط والاستظهار على ما سنشير اليه يساعدان ان موطن ابتلائه عليه السلام بهذه الكلمات انما كان فى ظرف نبوته ورسالته لاقبلهما وقد كان نبيا ورسولا قبل هذا الابتلاء و قبل هذا القول و الجعل فان هذا القول منه تعالى ليس الا على سبيل الوحى وليس اول وحى يوحى تعالى الى ابراهيم بحيث تنبأ به مبتدئا به ولم يكن بعد نبيا ولارسولا قبل هذا حتى جعله تعالى رسولا ونبياً بهذا الوحى وان ابيت ذلك تعصبا و تجاهلا فاطلاق الاية الكريمة قاطعة وحاكمة ببطلان ماتوهم ان الابتلاء كان قبل النبوة فمن العجيب مافى المنار ج٢ ص٤٥٥ عن شيخه محمد عبده انقول الله سبحانه (قال الاية) كلام مستأنف مفصول عما قبله وليس جعل الامامة مرتبطاً ومتفرعاً على تمام الكلمات لان الرسالة بمحض فضل الله ولايكون بكسب كاسب انتهى ملخصاً .

الثالث : نسب تعالى الجعل الى نفسه العليم الحكيم فانه سبحانه اعلم حيث يجعل امامته كما انه اعلم حيث يجعل رسالته فليس جعل مراد فالخلق فالجعل فى الاعيان والتكوين مثل قوله تعالى جاعل الليل سكناً ونظائرها اى خلقهـا وقررها لذلك بحكمته وتدبيره واما الجعل فى غير الاعيان كما فى الاية الكريمة المبحوثة عنها وامثالها فالعناية الملحوظة متوجهة الى حيث التشريع والتعبد المولوى بحيث لولاجعله تعالى لماتحقق بجعل جاعل غيره تعالى فان الجعل والتشريع حق طلق له سبحانه ومن شؤون مالكيته تعالى على الخلق وعلى التصرف فى امورهم وشؤونهم فلايملك الخلق والتصرف فى شؤونهم الا الله وحده لاشريك له فمن نصب نفسه اوغيره اماماً اذ اتخذ لنفسه اماماً فقد نازع سلطان الرب تعالى وهوحرام بالضرورة العقلية .

فعلى ماذكرها المفسرون ان الامام هو الرسول كماقدمنا نقله عن عبده، اوالنبى كماصرح به الرازى فى تفسيره ج ٦٠ ص ٤٤ يكون المجعول امراً تكوينيا على ماسنشير اليه وعلى ماذكرنا يكون المجعول امراً مولوياً فى مرتبة متأخرة عن الرسالة والنبوة ومن المناصب المجعولة للانسان الرسول والنبى اوالصديق اى حق التصرف والرتق والفتق فى أمور الناس وهذا من الامور الوضعية .

وقد انكر الفخر الرازى على من استدل بهذه الاية على ان الامامة لاتثبت الابالنص وقال ماخلاصته ان النص طريق الى اثبات الامامة ولانزاع فيه وانما النزاع فى انه هل تثبت الامامة بغير النص وليس فى الاية تعرض لهذه المسألة لابالنفى ولابالاثبات انتهى .

اقول: هذاخروج عن البحث التفسيرى وخلط بينه وبين البحث الكلامى فالاية الكريمة نص فى ان الجاعل للامامة هوالله سبحانه وظاهره ايضاً فى ان حقيقة الامامة غير النبوة والرسالة وان محل هذه الامامة ومقرها هوابراهيم الرسول والنبى وكم فرق بين مقام ثبوت الامامة فى نفس الامر بجعله تعالى وبين مقام اثباتها بعد الفراغ عن ثبوتها بجعله تعالى والاية الكريمة ناظرة الى الجهة الاولى وناصة فى ان الجعل

بيده تعالى ولاتحصل الامامة الابجعله تعالى بتنصيصه على ذلك ولعل مراد المستدل بالاية الكريمة هوذلك المعنى كما هوظاهرعبارته التى اوردها الرازى فى تفسيره ومراد المستدل ان الامامة لاتحصل بالوثبة على رقاب الناس والتملك والتصرف العدوانى فى امورهم وشؤونهم ولاباجماع الناس ورضاهم بذلك، واما البحث فى مقام الاثبات بعدالفراغ عن ثبوتها فالاية غيرناظرة اليه على النحو الذى ذكره الرازى بل الاية ناصة فى ثبوتها فى عين اثباتها واعطائها لابراهيم(ع) .

ثم لايخفى ان قوله تعالى «انى جاعلك» ليس مواعدة بينه تعالى وبين ابراهيم عليه السلام انه سيجعله اماما كمازعمه الرازى بل الظاهر ان اخباره بذلك لابراهيم عين جعله تعالى الامانة وعين عطائها اياه .

قوله تعالى « للناس » لايجوز الاستدلال بهذا العموم على عموم امامته عليه السلام بحسب الازمان والاشخاص والاحكام حتى يكون اماما للكل فى الكل ضرورة ان هذا العموم لايدل على عموم مافيه الائتمام وموارده فالقدر المسلم من هذا العموم هوعموم اهل دعوته المسؤولين بالائتمام به واما بالنسبة الى غيراهل دعوته من الانبياء الائمة بعده والامم المسؤولين باتباعهم والائتمام به وكذلك بالنسبة الى الانبياء غير الائمة وامهم فلامحال ينحصر مورد الامامة والائتمام به بالاحكام المولوية التى لم تنسخ واما بالنسبة الى غيرهذه الموارد فلايصدق الاتباع والائتمام فيها سواء كانت من المعارف والاصول اوغيرها من الاحكام .

توضيح ذلك من عرف الله ربه بحقيقة ايمانه وعرف توحيده سبحانه ونعوته وكمالاته ومعانى اسمائه فيجب عليه بضرورة من عقله وعلمه الايمان والتصديق بماعرف وعلم وكذلك باب المستقلات العقلية فى الاحكام وباب مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب ومساويها على عرضها العريض فان كل ذلك معلوم بضرورة العقول وقدتمت الحجة الالهية فيها على ذوى العقول فلامحصل للاتباع والائتمام فى تلك الامور فيبقى مورد الامامة والائتمام فى الاحكام المولوية الموروثة عن ابراهيم وعن غيره من الانبياء الائمة عليهم السلام التى لم تنسخ بعد وماشك من تلك الاحكام انها منسوخة

فالظاهرانها تستصحب كماهوالمقرر فى محله ولايخفى ايضاً انه لايصح الاستدلال بقوله تعالى «ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً» . النحل ١٣٤ .

وقوله تعالى : «ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهومحسن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً » الاية النساء ونظائرها من الايات لانا ذكرنا شرحاً شافياً فى ماتقدم ان تلك الايات فى سياق الدعوة والارشاد والتذكرالى الدين الخالص عن الشرك والى وجوب الايمان بالتوحيد وفى سياق الترغيب والتشويق وفى تثبيت من آمن واتبع صراط التوحيد وفى بيان ان علىالناس اسوة حسنة لابراهيم وانااولىالناس بابراهيم للذين اتبعوه ولادلالة فىهذه الايات للاتباع المولوى التشريعى وفىهذه الايات دلالاتواشارات على ان لابراهيم مواقف كريمة ومجاهدات كثيرة فىالقيام بامرالتوحيد .

فان قلت : فاى مانع من الاخذباطلاق هذه الايات فى وجوب الاتباع فى غيرمورد التوحيد وفى امتثال الاحكام التشريعية ايضاً .

قلت : الاوامرالارشادية لااطلاق فيها ولاتقييد وانما يدورمدار الامرالمرشد اليه سعة وضيقا . هذا اولا وثانيا لايمكن القول بسريان الامرالارشادى الى موارد الامرالمولوى وكذلك بالعكس وسيأتى مزيد توضيح لذلك فى طى الابحاث انشاء الله .

قال الرازى فىتفسيرالمقام لماوعده تعالى انيجعله اماما للناس حقق اللهتعالى ذلك الوعد فيه الى قيام الساعة فان اهل الاديان مع شدة اختلافها ونهاية تنافيها يعظمون ابراهيم عليه الصلوة والسلام ويتشرفون بالانتساب اليه اما فى النسب او فى الدين والشريعة حتى ان عبدة اوثان كانوا معظمين لابراهيم (ع) .

اقول: هذاالوجه فىنهاية الوهن والسقوط فانالاية الكريمة فىسياقالتقدير لابراهيم واعطاء الامامة اياه عليه السلام تشريفاً وتكريماً فى مرحلة الثواب لاتمام الكلمات ولاشاهد فى المقام ان ذلكوعدلابراهيم سيحققه تعالى ويجعله اماما الى قيام الساعة وليس ابراهيم اماماً عندهم بالمعنى الذى جعله تعالى اماما واى مناسبة بينابراهيم

وبين الوثنيين وبين اليهود وبين النصارى القائلين عزيرابن الله والمسيح ابن الله «فان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى» . آل عمران - ٤٨ .

فتحصل فى المقام ان مورد الاتباع والائتمام بابراهيم الامام هى السنن التى سنها ابراهيم عليه السلام وامربها ونهى عنها بامر الله تعالى وباذنه بالامامة التى اعطاها وكذلك فى مايفعل ويحكم ويأتى ويترك فى الشؤون الاجتماعية القبض والبسط فى مايهتم من امور العباد والطريق فى اثبات ذلك السنن والاحكام هى الادلة الشرعية اى القرآن الكريم والروايات المعتبرة المأثورة عن النبى صلى الله عليه وآله وعن آله الائمة الطاهرين .

قوله تعالى «اماما» بيان قوله تعالى «اماما» مفعول ثان لقوله تعالى «جاعلك» والظاهر انه مصدر من ام يؤم بمعنى المأموم مثل الاله بمعنى المألوه فيه قال فى رياض السالكين ص ٤٧٦ والامام بمعنى المأموم كما نص عليه الجوهرى انتهى .

وقال الرازى فى تفسيره ج٤ ص٣٩ اسم من يؤتم به كالازار اسم لمايؤتزر اى يأتمون بك فى دينك انتهى .

اقول : الظاهر ماذكرناه انه مصدر قد روعى فيه معنى الاشتقاقى والوصفى وفى تاج العروس ج٨ ص١٩٢ قال الى ان قال امهم وام بهم تقدمهم والامام والامم بالكسر كل ماائتم به من رئيس وغيره كانوا على صراط مستقيم وكانوا صالحين .

وفيه ايضا قال قال الجوهرى الامام الذى يقتدى به انتهى .

قال فى القاموس ج٣ ص٧٨ الامام مايؤتم به من رئيس وغيره انتهى .

اقول: قد ذكرنا ان الامام مصدر من أم يؤم ويؤيده ماأوردناه من كلام الجوهرى وماأوردناه من تاج العروس انه ماخوذ من ام يؤم واما ماذكره الرازى انه مثل الازار اسم لمايؤتزر فبعيد جدا لمافيه من عدم العناية الى المعنى الوصفى .

وكيف كان فالامر المجعول بقوله تعالى «جاعلك للناس اماما» اى نجعله مؤتما به ومقتدى به فى جميع ماامربه ونهى ، وفى كل مايفعل ويترك من الشؤون الدينية ولايجوز تفسير ذلك بالرسالة كما فسره بذلك عبده و لابالنبوة كما فعله الرازى فلامناسبة ولامساس بين مفهوم الامامة ومصداقها وبين مفهوم النبوة والرسالة

ومصداقهما توضيح ذلك ان النبى والرسول صفتان مشبتهان اخذتا من الفعل اللازم فالرسول رسالة من رسل يرسل باعتبار كونه حاملا للرسالة التى تلقاها من رسل السماء والنبى من اخذ النبأ من الله سبحانه من غير واسطة وصار حاملا اياه من دون عناية اخذه من سفير اورسول اليه وكلاهما يقعان مفعولا لبعث وارسل قال تعالى: «فبعث الله النبيين» البقرة /٢١٣ قال تعالى «هو الذى بعث فى الاميين رسولا» الجمعة ٢٠ قال تعالى : «هو الذى ارسل رسوله بالهدى» ـ الصف ٩ والتوبة ٣٢ .

ومما ذكرنا يعلم ان تفسير الرسول بمن ارسل اليه الوحى وامر بالبلاغ والنبى من اوحى اليه سواء امر بالبلاغ اولم يؤمر فى نهاية الوهن والسقوط ضرورة ان البلاغ وعدمه خارجان عن مفهوم اللفظين واجنبى عنهما لما عرفت انهما مأخوذان من الفعل اللازم فلامحصل ان يقع الرسول والنبى بعد الامر بالبلاغ مفعولا لبعث وارسل و ليت شعرى كيف يصح تفسير الامام بالرسول والنبى مع تباينهما مفهوما ومصداقا وتباين كلا اللفظين مع الامام مفهوما ومصداقا فالامامة امر تشريعى مولوى على ماسيأتى بيانه انشاء الله والرسالة والنبوة امر عينى خارجى لانهما عبارة عن العلم المفاض من الله سبحانه على انسان مع الواسطة او بدونها .

فان قلت: ان الامام فى اللغة من يؤتم به ويقتدى به وهو ينطبق على من يقتدى به فى الدين ولاريب ان الانبياء والرسل يجب الاقتداء بهم فأى مانع ان يقال ان الامام المذكور فى الاية هو الرسول والنبى الذى يجب الاقتداء بهم قلت : قد توهم الرازى ذالك فى تفسيره واقام وجوها ضعيفة فى اثباته وقد اعرضنا عن ايرادها وهذا القول واضح الفساد ضرورة ان وجوب اتباع الرسول والنبى فى مايتلقاه عن الله سبحانه من مصاديق الامتثال لامره تعالى وبديهى ان امتثال امره تعالى واجب باستقلال وضرورة من العقل وجوبا ذاتيا لاينال يد الجعل المولوى فلايعقل ان يكون مجعولا بالتشريع ووجوب الائتمام بالرسول والنبى وجوب طريقى الى امتثال امره تعالى وواجب بعين وجوب امتثال امر الله فلايصح ان يقال ان وجوب الاتباع فى مايتلقاه عن الله فى المعارف و العقائد والاحكام مجعول بالجعل المولوى فلايجوز ان

يقال ان الامام المجعول فى الاية اى الجعل الرسول والنبى باعتبار وجوب طاعته تشريعا ولايجوزالالتزام بترادف الامام مع الرسولوالنبى باعتبار وجوب طاعتهما بوجوب طاعته تعالى.

فالذىينبغى انيقالان الامام منيجب طاعته والاقتداء به فىالدين بالوجوب الموضوعى لابالوجوب الطريقى فان الوجوب الطريقى هو عين وجوب طاعته تعالى وقد ذكرناانه لايحتاج الىجعل جاعلبخلافالوجوب الموضوعىفلايتحقق ولايوجد بوجه الا بجعله تعالى وحده لا شريك له فان الله سبحانهكما ان له ولاية التكوين والايجادكذلكله سبحانه ولاية التصرف فى كل ما سواه بكل انحائهومنها ولاية التشريع والتقنين والامر والنهى والقبض والبسط لان كل ما سواه مملوك له تعالى، وولاية التشريع حق طلقله سبحانه وله الطاعة المفترضة بالذات على جميع منسواه ولاطاعة لاحد على احد بوجه من الوجوه لان كلهم مملوكون له تعالىفى عرض سواء ولا يجوز تصرف احد فى شأن احد لعدم اولوية احد على احد فمن وثب على رقاب الناس وملك امورهم وحكم فيهم بما شاء راراد فانما يتصرف فى سلطان الرب تعالى ولايسوغ ذلك برضاء الناس ولايصححه بوجه ابداً لانالحقله تعالى فلابد فى ذلك من اذنه تعالى و امره فمن افترض الله طاعته على الناس فقد جعله تعالى اماماً عليهم يجب طاعته واتباع سنته وسيرته فىما سنوامرونهى وحكم وشرع بأمرالله واذنه فيجب اتباع الرسول الامام فى ما سن من السنن الحكيمةبامر الله واذنه بالوجوب الموضوعى كما انه يجباتباعه فى مابين عنالله منالامروالنهى بالوجوب الطريقى فعلىعهدة المفسر تفكيككل واحد من العنوانين وتخليصه عن الاخرفى كلمايرد عليه منالايات والروايات المسوقة فىهذا الشأنالخطيروسنفصل القول فى ذلك انشاء الله تعالى فى الآيات النازلة فى امامة سيدنـا رسول الله ﷺ وفىامامةآله الائمة الطاهرين(ع) .

فقد تحصل من جميع ما قدمنا من البيان ان ابراهيم عليه السلام بعد ما تشرف بشرفالنبوة والرسالة وبعد ماابتلاه تعالى بالكلمات واتمامها ووفائه بتلكالمواثيق

والعهود اكرمه تعالى بكرامة عظمى وجعله اماما للناس اى مؤتما به ومقتدى به فصارت تصرفاته واوامره ونواهيه والسنن الحكيمة التى سنها باذن الله سبحانه شريعة الهية يجب اتباعه والاقتداء به وستعرف انشاء الله ممانتلوعليك من الايات ان سيرتلك المنازل وطى تلك المراحل لابد انيكون مقرونا بعصمة الهية وانيكون هذا النبى والرسول والامام مؤيداً بروح القدس الذى لايزل ولايخطى ولايلهوولا يسهوولايغفل ولاينسى .

فعلى هذا تكون الامامة المجعولة فى الاية عطائه تعالى وتمليكه حق الامر والنهى والقبض والبسط فحينئذ يكونوجوب اتباعه وافتراض طاعته منباب وجوب طاعة من له الامروالنهى من الله سبحانه اويقال ان المجعول افتراض طاعته على كل من كان اماما لهم وسيجىء الكلام فى ذلك مستوفى انشاء الله .

و فى معنى الامام وتفسيره اقوال اخرى منها: ما قدمناه ان الامام فى الاية هو النبى اوالرسول وذكرنا بطلان القولين ومنها: ماذكره بعضهم فى قوله تعالى «اماما» اى مرجعا ومقصدااو زعيما ، منها: ماذكره بعضهم ان معناه ما أريد منه التقدم والخلافة والمطاعية والوصاية والرياسة فى امور الدين والدنيا ومصدرية الحكم فى الاجتماع

اقول : ليس الكلام فى صحة استعمال لفظ الامام فى الموارد المذكورة وفى امام الجمعة والجماعة و ائمة الكفر و ائمة الضلال و الائمة التى تدعون الى النار وغيرها من الموارد .

فلايغرنك ماترى من التوسعة فى موارد استعمال لفظ الامام فلايجوز مداخلة شىء منها فى تفسير الاية الكريمة فان المدار فى تفسيرها هى الشروط المأخوذة فى تعيين المراد فيها فان صريح الاية انها مجعولة بجعله تعالى جعلا مولويا وظاهرها وظاهر غيرها من الايات ان محل الامامة المذكورة ومقرها هو الانسان النبى والرسول بل الخليل ايضا على ماسيأتى من البيان.

و ذكر بعض المفسرين ماخلاصته ان الامام المذكور فى هذه الاية ونظائرها من هو الواسطة فى الهداية بمعنى الاتصال الى المطلوب اى من هو هادبتصرفه التكوينى

فى نفوس الناس بالهداية الى كمال ونقلها من كمال الى كمال آخر .

واستند فى ذلك الى قوله تعالى «وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا» الاية الانبياء ٧٣ والى قوله» وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا» الاية السجدة ٢٤»

ووجه الاستدلال ان قوله تعالى «يهدون بأمرنا» يجرى مجرى التفسير والتعريف لقوله «ائمة المجعولة» فى الايتين وقوله تعالى «بأمرنا ليس المراد من الامر هو الامر التشريعى الاعتبارى بل المراد مايفسره قوله تعالى «انما امره اذا اراد شئيا ان يقول له كن فيكون » يس ٨٢ .

و هو الامر التكوينى فلامحالة يكون المراد من الامام المجعول فى الايتين من كان هاديا بالتكوين اى بتصرفه فى نفوس الناس بالهداية الى كمال ونقلها وسيرها من كمال الى كمال آخر تهتدى اليه المؤمنون بأعمالهم ويتلبسون بها رحمة من ربهم ولابد ان يكون متلبسا بهذه الهداية وواجدا اياها هذا اولا ، وثانيا لاريب بحسب ظواهر الايات الكريمة ان ابراهيم (ع) قد كان متشرفا ونائلا بمقام النبوة والرسالة قبل نيله بمقام الامامة فلامحالة كان واجدا لمقام الهداية بمعنى ارائة الطريق ولاينفك وظيفة النبوة والرسالة عن الهداية بمعنى ارائة الطريق فلايبقى مورد لهداية الامام بما هو امام الا الهداية التكوينية .

اقول : لااستبعاد ان ابراهيم وغيره من الانبياء الائمة والصديقين صلوات الله عليهم ان يكونوا واجدين لمقام الهداية التكوينية لو دل عليه دليل بحسب الكتاب والسنة الان هاتين الايتين لادلالة فيهما على ذلك ولاشاهد فى المقام ان قوله تعالى «يهدون بامرنا» جار مجرى التفسير والتعريف للامام المجعول فيهما بل الظاهر ان قوله تعالى «يهدون بأمرنا» الاية مسوقة فى الايتين فى الامام فيهما بل الظاهر ان قوله تعالى يهدون بأمرنا الاية مسوقة فى الايتين فى سياق المدح والثناء على هؤلاء الائمة الكرام انهم سامعون و مطيعون لامره تعالى لايسبقونه تعالى بالقول و الفعل و هم بأمره تعالى يفعلون مايفعلون .

وكذلك لادليل ان المراد فى قوله تعالى بامرنا هو الامر التكوينى والاستشهاد

فى ذلك بقوله تعالى «انما امره اذا اراد شيئا انيقول له كن فيكون» يس - ٨٢. فى نهاية الضعف فانقوله تعالى انماامره الاية مسوقةفى سياق ابطال استبعادالمنكرين للبعث وفى سياق نفوذ قدرته تعالى وارادته فى كل ماسواه من غير فرق بين الايجاد والاعادة والاحياء بعد الموت و ليت شعرى كيف يصح الاستدلال بقوله انما أمره الخ ان كل ماورد من لفظ الامر المنسوب اليه تعالى فى القرآن الكريم اريد منه الامر التكوينى و ان قوله تعالى «انما امره» الخ تفسير اياه و بديهى عنداهل العلم والانصاف انه ليس فى الايتين شهادة ولادلالة الاالمشاركة فى لفظ الامر فعلى عهدة المفسر تفسير كل آية وآية فيها لفظ الامر واستظهار المعنى فى كل مقام بالقرائن والشواهد المعتبرة فى التفسير ولايصح فى ذلك التشبث بلفظ الامر المشترك بين الامر التكوينى وبين الامر التشريعى .

وثانيا لوقلنا : ان المراد فى قوله يهدون الهداية التكوينية وان ابراهيم وغيره من الانبياء الائمة واجدون لمقام الهداية بالتكوين فتأثيرهم فى نفوس الناس بالهداية فلابد من الالتزام انهم مختارون مستطيعون فى امر الهداية بتأثيرهم فلابدان يكون ذلك باذن الله وبأمره سبحانه فلايكون الامر الامراً تشريعيا فلادلالة فيها ان الامر امر تكوينى فلايتم هذاالقول الا بالعلية والمعلولية فى ايجاد جميع الاعيان والحوادث الجارية فى العالم من كل فاعل و اى عامل فعليه يكون صدور الافعال منه تعالى على نحو الايجاب عليه تعالى والغاء مالكيته تعالى فى مرتبة ذاته على الفعل و ضده ونقيضه وكذلك يكون صدور الافعال من وسائط فعله وفيضه على الخير وسلب الاستطاعة والاختيار ويكون نسبة الوسائط اليه تعالى نسبة القلم الى الكاتب الموجب بالفتح فلاسبيل الى الالتزام بذلك لقيام البراهين القاطعة فى العلوم الالهية على ابطال هذه الفرضية الوهمية وضرورة الاديان على خلافه وليس من التفسير بل هذا تأويل وتحميل وتطبيق .

فى الكافى ج١ ص١٦ كتاب الحجة باسناده عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال الائمة فى كتاب الله امامان قال الله تعالى « وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا »

لابامر الناس يقدمون امرالله قبل امرهم وحكم الله قبل حكمهم قال تعالى «وجعلناهم ائمة يدعون الى النار » يقدمون امرهم قبل امرالله ويأخذون باهوائهم خلاف مافى كتاب الله عزوجل .

فى البحار ج٢٤ ص١٥٦ عن البصائر مسندا عن طلحة بن زيد وايضا عبدالجبار بغير هذا الاسناد يرفعه الى طلحة بن زيد عن ابى عبدالله (ع) قال قرات فى كتاب الله الائمة فى كتاب الله امامان امام هدى و امام ضلال اما ائمة الهدى فيقدمون امر الله واما ائمة الضلال يقدمون امرهم و حكمهم قبل حكم الله اتباعا لاهوائهم خلافا لما فى كتاب الله .

الرابع : ان سنته تعالى الحميدة فى اصطفائه عبداً من عباده بمقام السفارة ليست على سبيل المجازفة فمن المستحيل ان يصطفى بكرامة النبوة والرسالة رجلا جافيا ينام رزلا جلفا واصبح قدصار نبيا ورسولا ذامكانة عنده تعالى وذاكرامة عليه سبحانه بل المعلوم من سنته الحكيمة فى من اراد اصطفائه بفضيلة النبوة و الرسالة ان يراعيه بعين رعايته وعنايته ويسلكه فى مسالك العبودية شيئا فشيئا فلايزال يؤيده ويسدده ويؤدبه ادب الكرام الابرار ويربيه تربية الاحرار الاخيار حتى يستكمل ويثبت قدمه فى صراط العبودية ويطمئن قلبه ويشرح صدره حتى يصير اهلا بأن يرتبط بعالم الغيب وبعالم الاخرة ويعرف ما هنالك ويستأهل لتلقى العلوم و الاحكام وحملها وبلاغها .

فاذا شرفه الله تعالى بموهبة النبوة فلامحالة يتعبده بانواع من التعبد ويختبره بانحاء من الشدائد حتى صار ذوقوة بحمل اثقالها وحمل العلوم والمعارف المناسبة لذلك الموقف الخطير والعمل بوظائفها والصبر على مشاقها .

وكذلك بعد نيله بمقام الرسالة فيقوم بوظائفها ويبذل الجد الاكيد فى العمل بما يوجب عليه من التكاليف والوفاء الصادق فى ما يستقبله من العهود والمواثيق و اتمام ما يبتلى به من الكلمات فقد حان الحين ان تشمله العناية الالهية الاخرى ان يكرمه بموهبة عظيمة ويتفضل عليه بمثوبة كريمة وتشرفه بقوله «انى جاعلك للناس اماما » يرفع به ذكره ذكرا باقيا وثناء خالدا فانه سبحانه وفى شكور لا يضيع لديه

اجر المحسنين ولا يجعل المتقين كالفجار

وفى الروايات المأثورة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام تذكرة ارشاد الى هذه السنة الالهية والى هذه الحقيقة القرآنية .

ففى الكافى ص ١٥٤ مسنداً عن مولانا الرضا صلوات الله عليه قال الى ان قال «الامامة» خص الله بها ابراهيم بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة شرفه بها واشاد بها ذكره فقال «انى جاعلك للناس اماماً» فقال الخليل سروراً بها . « ومن ذريتى » قال الله «لاينال عهدى الظالمين» فابطلت هذه الاية امامة كل ظالم الى يوم القيامة فصارت فى الصفوة .

ثم اكرمه الله تعالى بأن جعلها فى ذريته اهل الصفوة والطهارة فقال «وهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين» فلم يزل فى ذريته يرثها بعض عن بعض قرنا فقرنا ورثها الله تعالى النبى فقال جل وتعالى « ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى و الله ولى المؤمنين» فكانت خاصة فقلدها رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بأمر الله على رسم ما فرض الله فصارت فى ذريته الاصفياء الذين آتاهم الله العلم والايمان ، الحديث .

اقول : صرح (ع) ان ابراهيم عليه السلام شرفه الله تعالى بالامامة بعد الخلة والنبوة مرتبة ثالثة واشاد بها ذكره وقوله (ع) : وورثها الله تعالى النبى وقلدها رسول الله صلى الله عليه وآله علياً سيأتى الكلام فيه انشاء الله من الفرق بين امامة رسول الله صلى الله عليه وآله وامامة اوصيائه الاصفياء .

فى الكافى ج١ ص١٣٥ مسنداً عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله اتخذ ابراهيم عبداً قبل ان يتخذه نبيا واتخذه نبيا قبل ان يتخذه رسولا واتخذه رسولا قبل ان يتخذه خليلا واتخذه خليلا قبل ان يتخذه اماما فلما جمع له الاشياء قبض يده قال الله يا ابراهيم «انى جاعلك للناس اماما» فمن عظمها فى عين ابراهيم قال «ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين» .

وفيه ايضاً ج١ ص١٢٣ عن هشام بن سالم ودرست ابن ابى منصور قال قال ابوعبدالله(ع) الانبياء والمرسلون على اربع طبقات الى ان قال والذى يرى فى النوم ويسمع الصوت ويعاين الملك مثل اولى العزم وقدكان ابراهيم نبيا ليس بامام حتى قال الله «انى جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين» من عبد صنما او وثنا لايكون اماماً .

اقول : مورد التقسيم فى الرواية الشريفة الانبياء والمرسلون والظاهر بقرينة عطف المرسلين على الانبياء ان المرادهم المرسلون لا الانبياء المرسلون ويشهد على ذلك قوله مثل اولى العزم فان من اولى العزم من كان رسولا ايضا فلا دلالة فى الاية الكريمة ان ابراهيم (ع) كان نبيا واماما وليس برسول .

وفيه ايضا ص ١٣٣ مسندا عن زيد الشحام قال سمعت ابى عبدالله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى اتخذ ابراهيم عبدا قبل ان يتخذه نبيا وان الله اتخذه نبياً قبل ان يتخذه رسولا وان الله اتخذه رسولا قبل ان يتخذه خليلا وان الله اتخذه خليلا قبل ان يتخذه اماما فلما جمع له الاشياء قال انى جاعلك للناس اماماً قال فمن عظمها فى عين ابراهيم قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين قال لايكون السفيه امام التقى .

ويظفر الباحث الخبير على ازيد مماذكرناه من الروايات وهى كما ترى موافقة لماتفيده الاية الكريمة بالتفصيل الذى ذكرناه .

قوله تعالى «ومن ذريتى» الاية اى واجعل بعض ذريتى اماما بناء على ان من تفيد التبعيض ويمكن ان يقال ان من بمعنى فى اى واجعل فى ذريتى اماما وعند التحليل يكون المعنى واجعل الامامة فى ذريتى وعلى كلا الوجهين تفيد الاية الكريمة ان الامامة لاتحصل لاحد الابجعله تعالى كما اسلفنا الكلام فى ذلك فى قوله تعالى «انى جاعلك للناس اماما» وهذا الدعاء منه عليه السلام موافق لماهو المعلوم والمشهود من سنته تعالى ان يجعل فى كل قوم شهيدا عليهم من انفسهم وان يبعث فى كل قوم نذيرا وهاديا ولم يعرف من سنته تعالى ان يجعل القوم كلهم انبياء وائمة يستغنى بعضهم عن

بعض فى مايحتاجون اليه من امردينهم ودنياهم .

وفى البرهان ج١ ص ١٥٠ سعدبن عبدالله مسندا عن عبدالحميد بن القصى قال قال ابوعبدالله عليه‌السلام اينكرون الامام المفروض الطاعة ويجحدونه والله ما فى الارض منزلة اعظم عندالله من منزلة مفروض الطاعة لقدكان ابراهيم دهراً ينزل عليه الوحى حتى بدا لله ان يكرمه ويعظمه قال الله عزوجل انى جاعلك للناس اماما فعرف عليه السلام مافيها من الفضل فقال «ومن ذريتى» اى واجعل ذلك فى ذريتى قال الله عزوجل «لاينال عهدى الظالمين» قال ابوعبدالله (ع) هوفى ذريتى لايكون فى غيرهم .

اقول : قوله (ع) قال « ومن ذريتى » اى واجعل ذلك فى ذريتى الخ يظهر منه انه فسر من بمعنى فى لان ذلك كانت قراءته وقد ذكرنا انه بحسب التحليل ان معنى قوله تعالى «من ذريتى» اى واجعله فى ذريتى وسيأتى بقية البيان فى هذا البحث فى معنى الامامة عن قريب انشاء الله . فدعا (ع) ان يجعل الامامة فى ذريته الطاهرة وان لايخرج الامامة من بيته الى غيره فأكرمه الله سبحانه باجابة دعوته وقضاء حاجته فقرر الامامة فى ذريته وفى بيته الرفيع يرثها بعضهم عن بعض قرنا فقرنا حتى ورثها الله اشرف ذريته خاتم النبيين وامام الائمة الموحدين فقلدها رسول الله (ص) علياوذريته المصطفين يرثها كابر وصالح بعد صالح حتى اورثها الله تعالى خاتم الائمة ومنقذ الامة وغاية النور .

وقد حكى تعالى عنه عليه‌السلام فى القرآن الكريم الدعاء لذريته فى مواقف شتى قال تعالى «واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك» الى قوله وابعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياتك ويزكيهم» الاية البقرة ـ ١٢٩ .

قال تعالى وأجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام ابراهيم ـ ٣٥ قال تعالى «ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غيرذى ذرع عند بيتك المحرم ليقيموا الصلوة فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم و ارزقهم من الثمرات» الاية ابراهيم ـ ٣٧ قال تعالى «رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى» الاية ابراهيم ـ ٤٠ قال فى المجمع ج١ ص٢٠١

و قيل انما ذلك على جهة التعرف ليعلم هل يكون فى عقبه ائمة يقتدى بهم انتهى .

وفى تفسير الرازى ج ٤ ص ٤٠ قال بعضهم انه تعالى اعلمه فى ان ذريته انبياء فاراد ان يعلم هل يكون ذلك فى كلهم او فى بعضهم وهل يصلح جميعهم لذلك الامر فاعلمه الله تعالى ان فيهم من لايصلح لذلك انتهى .

اقول: لايخفى ان هذين القولين اقتراح محض وقول بلادليل والحق المبين ما ذكرناه انه لما رأى من فضل ربه تعالى عليه سر به فسال ربه بقلب مطمئن واثق ان يجعل ذلك فى ذريته ايضا كما ذكرنا فى ما تقدم والظاهر ان موقف هذه المسألة قد كان اواخر عمره فان الظاهر من الايات الكريمة انه عليه السلام جاءه البشرى بالولد بعد ماهاجر من وطنه وبعد ماجرى بينه وبين نمرود الجبار ويظهر من بعض الروايات ان هاجر ام اسماعيل كانت قبطية ووهبها الملك القبطى لسارة زوجة ابراهيم فابتاعها ابراهيم من سارة فولدت له اسماعيل عليه السلام.

قال تعالى حكاية عن ابراهيم قال « انى ذاهب الى ربى سيهدين رب هب لى من الصالحين فبشرناه بغلام حليم- قال يابنى انى ارى فى المنام انى اذبحك» الاية الصافات - ١٠٢

قال تعالى «وجاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما- الى قوله تعالى - «وامرأته قائمة فضحكت فبشرناه باسحاق ومن وراء يعقوب اسحق قالت ياويلتى وانا عجوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشىء عجيب قالوا لاتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت» الاية- هود ٧٣ .

قال تعالى : «قالوا لاتوجل انا نبشرك بغلام عليم قال : ابشر تمونى على ان مسنى الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلاتكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون» الحجر - ٥٦ .

و فى مروج الذهب للمسعودى ج ١ ص ٤٥ و ولد لابراهيم اسماعيل عليهما السلام وذلك بعد ان مضى من عمره ست وثمانون سنة او سبع وثمانون سنة وقيل تسعون سنة من هاجر وجارية كانت لسارة .

وفيه ايضاً ص٤٦ ولدلابراهيم من سارة اسحاق عليه السلام وذلك بعد مضى عشرين ومائة سنة من عمره انتهى .

اقول : المستفاد من هذه الايات المباركات ان ابراهيم عليه السلام قد جاءته البشرى بالولد بعد مامسه الكبر وصار شيخا ، وما وهب الله له ولدا الا بعد كبره لقوله تعالى «الحمد لله الذى وهب لى على الكبر اسماعيل واسحاق» الاية ابراهيم(٣٩) وصريح قوله تعالى «رب انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم» الاية ابراهيم (٣٧) ان دعائه هذا كان حال كبره لذريته الموجودة .

اما دعائه لذريته فى الاية المبحوثة عنها فلاريب بحسب صريح الاية انه قد كان بعد نيله بمنصب الامامة واما تعيين موقف الامامة فقد ذكرنا فى ماتقدم بالبيان المستوفى ان نيل الامامة قد كان بعد اتمام الكلمات التى ابتلى بها فى ظرف نبوته ورسالته ويؤيد ذلك الظهور بالروايات المتقدمة المصرحة ان امامته عليه السلام قد كانت بعد طى مراتب النبوة والرسالة والخلة فالاية الكريمة قابلة الانطباق مع الايات الدالة على ان دعائه لذريته فى كبره و اواخر عمره هذا بحسب ظواهر الادلة اما بحسب الاعتبار فبعيد غايته ان يقف مثل ابراهيم هذا الموقف الخطير ويدعو لذريته التى لما يخلق بعد .

ولايخفى عند اولى الالباب ان دعاء ابراهيم (ع) لنفسه ولذريته فى هذه الاية و نظائرها من الايات و كذلك دعوات غيره من الانبياء والرسل الكرام ادل دليل على اهمية الدعاء وموقعيته العظيمة فى دعوة القرآن الكريم وبلاغه المبين .

قوله تعالى : «ولاينال عهدى الظالمين»

بيان

الظاهر فى لفظ العهد فى الاية الكريمة بل هى كالصريحة ان المراد به هى الامامة التى سألها ابراهيم (ع) ان يجعلها تعالى لذريته كما جعلها لنفسه فى قوله تعالى « انى جاعلك للناس اماما» ولفظ العهد وان كثرت موارد استعماله لعنايات مختلفة الاان الغالب فيه ان العهد مما يجب الوفاء به ويحرم نقضه ونكثه قال تعالى

«اوفوا بعهدى اوف بعهدكم » الاية البقرة - ٤٠ . وفى تفسير هذه الاية روايات شاهدة لماذكرنا قال تعالى «واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا» الاسراء (٣٤) .

سواء ان المراد من الامامة التى جعلها الله تعالى لابراهيم و ذريته ليست هى النبوة كان واجبا بذاته ومن المستقلات العقلية مثل وجوب الايمان بالله وبتوحيده سبحانه ووجوب طاعته وكذلك فى طرف الحرام مثل الكفر بالله والشرك به تعالى ومخالفته فى اوامره ونواهيه او كان واجبا وحراما مولويا فعلى هذا لابد ان يكون المراد من العهد الامامة التى جعلها تعالى لابراهيم ولذريته يجب على الناس التسليم والطاعة لحكمه تعالى سواء كان امراً وضعيا اوامراً تكليفيا فالاول مثل اعطاء حق الامر والنهى . والثانى مثل افتراض الطاعة والظاهر هو الاول وهذه قرينة اخرى وتأييد آخر لماذكرناه ان المراد من الامامة التى جعلها الله تعالى لابراهيم وذريته ليست هى النبوة والرسالة بل لابد ان يكون امراً مجعولا لابجعله .

هذا كله ونظائرها من جملة عهود الخلق بالنسبه اليه تعالى، واما عهوده ومواثيقه تعالى بالنسبة الى عباده و خلقه فهى شرايعه الحكيمة وكتبه القيمة فالقرآن الكريم مثلا عهد الله الى خلقه وفيه ترسيم لحدود العبودية وشؤونها وهو حبل ممدود من الله بينه وبين خلقه .

و من هذا الباب عزائمه وفرائضه العقلية و الشرعية ومن هذا القبيل كراماته ومواهبه لاوليائه فالولاية مثلا عهد من الله الى احد من احبائه فيقوم الولى بوظائف ما عهد تعالى اليه من الولاية فيتحفظ عليها واما بالنسبة الى خلقه وجوب التسليم والطاعة لهم عهد من الله الى خلقه ومن هذا الباب كرامته تعالى الى عباده المؤمنين الموحدين جزاء وثوابا على حسناتهم طبق ما واعدهم عليه تفضلا واكراما اياهم عهد من الله اليهم قال تعالى «او فوا بعهدى اوف بعهدكم» البقرة ٤٠

فعلى عهدة المفسر التحفظ الكامل بين العهد المنصوب اليه تعالى فى القرآن الكريم مثل قوله عهدى او عهدنا بصيغة الفعل الماضى او اعهد بالمضارع ونظائرها وبين العهد المنسوب المضاف الى الخلق .

اذا تقرر ذلك فنقول ان الامامة عهد من الله تعالى الى خاصة اوليائه و كان ذلك لمصالح فى شأن هذا الولى الامام فانه تعالى اعلم حيث يجعل رسالته وامامته فاكرمه تعالى بعطائه عهده فرفع به شأنه واشاد به ذكره فيقوم هذا الولى الامام بوظائف ما عهد اليه من الامامة و كان ذلك ايضا بمصالح فى الناس فيكون الايمان بامامة الامام و التسليم والطاعة لاوامره عهد الله الوثيق الى عباده وهكذا الكلام فى جميع ماورد من لفظ العهد فى القرآن الكريم والخطب والروايات المباركة من حيث التفكيك بين العهد المنسوب اليه تعالى وبين العهد المضاف الى الخلق و من حيث تفسير حقيقة العهد فى كل واحد من المقامين وهذا باب يفتح منه ابواب كثيرة فى تفسير الايات و الخطب المباركة .

قوله تعالى «الظالمين» قد حكم وقضى سبحانه ولايحكم ولا يقضى الاحقاً وقسطاً ان يكون محل هذا العهد ومقره مطهراً ومنزها عن دنس الظلم ومعصوماً بعصمة الهية .

والظلم هو التعدى عن الحد والتجاوز الى حق الغير وان كان بالقهر والغلبة على من دونه اوبمعصية من كان فوقه ممن يجب امتثال امره ونهيه فيشتمل الكفر والشرك والمعاصى الكبيرة والصغيرة سواء كان فى حقه تعالى اوفى حق الناس وفسره فى القاموس انه وضع الشيء فى غير موضعه وهو منطبق على ماذكرناه .

وقوله تعالى «الظالمين» جمع محلى بالالف واللام الدالة على الاستغراق والعموم وحيث ان القضية حقيقية والعموم والاطلاق فيها يكون من حيث الانواع لاالافراد كماان التخصيص والتقييد فيها يكون من حيث الانواع فلامحالة يشمل ويستغرق قوله تعالى «الظالمين» جميع انواع الظالمين فى عرض سواء الكفر والشرك والمعاصى كبائرها وصغائرها سواء كان ظلماً دائماً ومقيماً عليه اوموقتاً قبل اسلامه وقبل توبته فان كل واحد من الانواع موضوع مستقل برأسه فى حرمان الظالم عن نيل العهد الالهى الا ان يرد عليه مخصص متصل اومنفصل بالنسبة الى بعض الانواع .

قال الجصاص فى كتابه احكام القرآن ج١ ص ٨٨ طبع مصر ماخلاصته :

احتج الرافضة بقوله تعالى «لاينال عهدى الظالمين» فى رد امامة ابى بكر وعمر انهما كانا ظالمين حين كانا مشركين فى الجاهلية وهذا جهل مفرط لان هذه السمة تلحق من كان مقيماً على الظلم اما التائب منه فهذه السمة زائلة عنه فزال الحكم المتعلق بهذه السمة بزوالها الاترى ان قوله تعالى «ولاتركنوا الى الذين ظلموا» نهى عن الركون اليهم ماداموا مقيمين عليه وقوله تعالى «ماعلى المحسنين من سبيل» اى نفى السبيل عنهم ماداموا على الاحسان الاترى انه لايشمل من تاب عن كفره كافر اولايسمى من تاب عن فسقه فاسقاً انتهى ماارردنا ملخصا. وقريب منه عبارة الرازى فى تفسيره (ج ٤) .

ويرد عليه ان ماذكره من دوران السمة المأخوذة فى الموضوع فيزول الحكم بزوال الصفة غير تام على اطلاقه فمن الجائز ان تكون السمة المأخوذة فى موضوع الحكم مأخوذة من حيث حدوث الحكم فقط من غير اشتراط بقاء الحكم ببقاء الصفة توضيح ذلك ان أخذ الصفة فى موضوع يتصور بحسب الواقع ونفس الامر على وجهين : احدهما ان تكون مأخوذة من حيث حدوث الحكم وبقائه مثل قوله عليه السلام فى الغنم السائمة زكاة ، وثانيهما ان تكون السمة مأخوذة من حيث حدوث الحكم فقط ومن هذا القبيل قوله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » المائدة وقوله تعالى «الزانية والزانى فاجلدوا» الاية وقوله تعالى «حرمت عليكم امهاتكم» الى قوله تعالى «وامهات نسائكم» .

وقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» آل عمران فان الحكم العلق على الصفة فى هذه الايات لايزول بزوال الصفة بالضرورة من الفقه وبديهى ان الصفة فى موضوع تلك الاحكام انما اخذت من حيث الحدوث فقط فالمتبع فى هذا الباب وكيفية اخذ الصفة فى موضوع الحكم هو لسان الدليل والباحثون مثل الجصاص وغيره خرجوا عن مسير البحث الفقهى والتفسيرى وتشبثوا بامثلة جزئية فى النقض والابرام وهذا لايحسم مادة النزاع ، والذى يليق بطور البحث ان يقال ان الوصف المأخوذ فى موضوع الحكم ان كان منوعاً للموضوع

وكان هناك عموم اواطلاق فلابد ان يؤخذ بهذا العموم والاطلاق واسراء الحكم الى جميع الانواع المندرجة فى العالم والى جميع الافراد المندرجة فى الانواع كمافى القضايا الحقيقية ضرورة ان الحكم فيها انما انشأ والقى على الموضوعات المفروضة وجودها ولايصير الحكم فعلياً الا بفعلية موضوعه المفروض .

وحيث ان الحكم انماانشأ والقى على تلك الانواع فى عرض سواء فلامحالة يسرى الحكم ويشمل ويعم جميع الانواع فى عرض واحد سواء من غير فرق بين فرد وفردمن افرادالموضوع فوجوب الحج مثلاانما انشأ على الانسان المستطيع ويشمل الى انواع العرب والعجم والابيض والاسود وهكذا وهل يجوز ان يقال بالفرق من حيث شمول الحكم وسريانه الى تلك الانواع وافرادها وكذلك حرمان الظالم من مثل العهد انما انشأ على الظالمين فبالضرورة يشمل جميع انواع الظالم الظالم بالكفر الدائم والظالم بالشرك الدائم والظالم الموقت بالكفر اوالشرك قبل اسلامه اوبعد اسلامه والظالم بالكبيرة مصراً عليه اوتائبا والظالم بالصغيرة قبل توبته وبعد توبته بداهة ان يرتكب المعصية الصغيرة قسيم خاص من الظالم فى مقابل الظالم بالكفر الدائم .

فالقول بخروج الظالم بالصغيرة التائب منها قول بلا دليل و اقتراح محض الا بالتخصيص بدليل منفصل آخر . و اما اذا لم تكن الصفة فى الموضوع منوعا اياه ولا نوع فى الموضوع كما فى القضايا الشخصية الخارجية مثل قولنا اعط من فى الدار مصليا دينارا و ليس فى الدار الافرد واحد او افراد معدودة و ليس للفرد او الافراد الاحالة واحدة فلامحالة ينتفى الحكم بانتفاء الوصف .

فتبين ان ماذكره الجصاص و الرازى غفلة وخلط بين القضايا الحقيقية و الخارجية وأما ما تشبث به فى النقض بأمثله جزئية منها ان الكافر اذا تاب عن كفره لايسمى كافراً والفاسق اذا تاب عن فسقه لايسمى فاسقا فيرد عليه ان الحكم لايترتب على التسمية و الصدق وانما انشأ على فرض التلبس و قد تلبس و صار الحكم فعليا و يشمله القضاء الالهى بالحرمان بالنيل ، العهد .

و منها : التشبث بقوله تعالى « و لاتركنو الى الذين ظلموا فتمسكم النار » هود ١١٣ و فيه ان الركون هو السكون اليه و المحبة لـه و الاتصال اليه و نقيضه النفور ذكره فى المجمع ج ٥ ص ١٩٩ فالركون الى الظالمين حرام باستقلال من العقل والنهى ارشاد وتذكرة الى مايدركه الانسان بعقله والامروالنهى الارشادى لااطلاق فيها ولاتقييد وانما يدور مدار المرشد اليه .

ومنها: التشبث بقوله تعالى «ماعلى المحسنين من سبيل» التوبة ـ ٩١ فهذه الاية نزلت فى شأن اولى الاعذار الذين رخص الله تعالى لهم فى ترك الخروج الى الجهاد مع رسول الله ﷺ والظاهر ان هذاكان فى غزوة تبوك .

قال تعالى : «ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ولرسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفوررحيم» (٩١) ولاعلى الذين اذا ماتوك لتحملهم قلت: لااجد ما احملكم عليه تولواواعينهم تفيض من الدمع الا يجدوا ما ينفقون» (٩٢) «انما السبيل على الذين يستأذنوك وهم اغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف» الاية التوبة (٩٣) .

اقول : الاية الكريمة لاتختص بمورد نزولهـا بل هى عـامة وشاملة لكل مايمكن مصداقاً لها ومنطبقا عليها الاانها مخصصة ومقيدة بجميع الادلة الدالة على اثبات السبيل والضمان فى الخسارات الواردة على نفوس الناس واعراضهم و اموالهم واستثنى تعالى المحسنين فى الجملة لاعلى الاطلاق بل شرط بشرائط خاصة فى موارد خـاصة و تفصيل ذلك موكول على عهدة الفقيه وحيث ان هذه الآية مخصصة من جهات شتى فلايكون نقضا فى الآية المبحوثة عنها .

قال فى المجمع ج١ : فان قيل انما نفى ان يكون الظالم فى حال ظلمه واما اذا تاب فلايسمى ظالما فيصح ان يناله .

والجواب ان الظالم و ان تاب فلا يخرج من ان تكون الآية قد تناولته فى حال كونه ظالماً فاذا نفى ان يناله فقد حكم عليه انه لاينالها فالاية مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت فيجب ان تكون محمولة على الاوقات كلها فلا ينالها ظالم وان

طاب فى ما بعد انتهى .

ونظيره عبارة الشيخ (قده) فى تبيانه ج١ ص٢٢٩ .

اقول : قول هذين العلمين الكبيرين ان الاية مطلقة غير مقيدة لوقت دون وقت هوماذكرناه ان الاية عامة شاملة لجميع انواع الظالم اى اى ظالم كان من غيراختصاص بنوع منه دون نوع .

فى نورالثقلين ج١ عن الاحتجاج عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه يقول قد حظر على من ماسه الكفر تقلد مافوضه الى انبيائه واوليائه بقوله لابراهيم عليه السلام لاينال عهدى الظالمين اى المشركين فانه سمى الشرك ظلما بقوله ان الشرك لظلم عظيم فلماعلم ابراهيم ان عهد الله تبارك اسمه بالامامة لاينالله عبدة الاصنام قال واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام .

فى نورالثقلين ج٢ ص ٥٤٦ عن امالى الشيخ قدس سره باسناده الى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) انا دعوة ابى‌ابراهيم قلنا يارسول الله(ص) كيف صرت دعوة ابيك ابراهيم قال اوحى الله الى ابراهيم انى جاعلك للناس اماما فأستحق (نسخة برهان فاستخفف) الفرح قال ومن ذريتى ائمة مثلى فاوحى الله عزوجل انيا‌ابراهيم انى لااعطيك‌عهدالااوفى لك به قال : يارب وما العهدالذى الذى لاتفى به قال لااعطيك عهدا لظالم من ذريتك قال ومن الظالم من ولدى الذى لاينال عهدك قال من سجد من دونى صنماً لااجعله اماما ابداً ولايصلح ان يكون قال ابراهيم « و اجنبنى و بنى ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من‌الناس» قال النبى (ص) فانتهت دعوة ابى‌ابراهيم الى والى اخى علىّ لم نسجد لصنم قط فاتخذنى الله نبيا وعليا وليا .

اقول : الرواية الشريفة واضحة البيان كما فى‌غيرها من الروايات ان من‌عبد صنما اووثناًاوتمثالا لايكون‌اماما فى‌بعض من الروايات عن طرق العامة تضمن هذا المعنى ايضا والباحث الخبير يظفربأزيد من ذلك وفى ماذكرنا مايفيد المفاد الاية كفاية لاولى الابصار.

فقد تحصل فى المقام ان المجعول بجعله تعالى هو الامام ومعناه تصريح اهل اللغة المؤتم به فيدور الامر بين ان يقال ان المجعول بجعله تعالى بعنوانه الاولى هو حيث الايتمام به فى ما يأمر و ينهى و يترك و يبقى و يتصرف فى جميع شؤن حياة الاجتماع وهذا منصب الهى ملكه تعالى لوليه وصفيه ويكون افتراض طاعته ووجوب الايتمام من باب وجوب طاعة من له الامر والنهى من قبله تعالى وهذا هو معنى الخلافة الالهية اويقال ان المجعول بالعنوان الاولى هو افتراض الطاعة فى مايأمر وينهى فالاقرب الالصق بلفظ الامام هو الاول والاوفق الانسب بظواهر الادلة من الايات و الروايات هو المعنى الثانى .

والذى يسهل الامر ان مرجع كلا الامرين عند التحليل الى امر واحد ويزيد لذلك وضوحاً فى طى الابحاث انشاءالله هذا تمام الكلام فى تفسير الاية الكريمة وفى معنى امامة ابراهيم عليه السلام .

اما كلام فى امامة سيدنا رسول الله

وقد بسطنا القول سابقا ان وجوب طاعته صلى الله عليه وآله فى ما يدعو اليه الناس من المعارف الحقة الالهية وينالونها ويعرفونها بحقائق الايمان والعيان انما هو من وجوب الايمان بالحق ومن باب التسليم لما عرف وعلم واجبا ببداهة العقل لاسبيل الى اعمال المولوية فيها وكذلك وجوب طاعته فى ما يتلقيه عن الله سبحانه من احكامه وعزائمه وفرائضه ليس الامن باب امتثال امره ومن مصاديقه الواضحة ومن المستقلات العقلية فلاينا له يد الجعل التشريعى فلا محالة فينحصر وجوب طاعته صلى الله عليه وآله بالموارد التى لولا جعله تعالى لما كان واجبا ويكون المراد من ايجاب الطاعة هو الوجوب الموضوعى بالنسبة الى افتراض الله طاعته صلى الله عليه وآله على الناس فى كل مايأمر وينهى .

الاية الاولى

قال تعالى : «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» الحشر -٧.

بيان ـ قوله تعالى اتاكم فعل ماضن من باب الافعال والمصدر منه الايتاء و قد استعمل فى كثير من الموارد بمعنى الاعطاء كما فى قوله تعالى (واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة)الاية الانبياء ـ٧٣ الان المقابلة بين قوله آتا وبين قوله نهى لايلائم الاعطاء ولو كان هو الاعطاء لكان الاوفق بالمقام ان يقال وما منعكم او اوردكم ونظائره من العبارات فـلا تخالفوه .

قال الرازى فى تفسيره ج٢٩ ص٢٨٦ والاجود ان تكون هذه الاية عامة فى كل ما اتى رسول الله (ص) ونهى عنه وامر الفيء داخل فى عمومه انتهى .

اقول ونظيره عباره الكشاف وقال فى المجمع ج ١٠ ص٢٦١ اى اعطاكم الرسول فخذوه وارضوا به وما امركم فافعلوه وما نهاكم عنه فانه لا يأمر ولا ينهى الا عن امر الله وهذا عام فى كل ما امر ونهى (ص) انتهى :

وفى الجوامع ص٤٨٧ قال ما آتاكم الرسول من قسمة غنيمة اوفيء فخذوه و ما نهاكم عنه من اخذه منها فانتهوا عنه و اتقوا الله ان تخالفوه ان الله شديد العقاب لمن خالف رسوله والاولى ان يكون عاما فى كل ما امر رسول الله ونهى عنه ولهذا قسم ﷺ اموال خيبر ومن عليهم فى رقابهم واجلى بنى النضير وبنى قينقاع واعطى لهم شيئا من المال وقتل رجال بنى قريظة وسبى ذراريهم ونسائهم و قسم اموالهم على المهاجرين خاصة ومن على اهل مكة فاطلقهم انتهى .

وقريب منه عبارة بعض المفسرين ولم اجد فى كلام المفسرين و جها شافيا فى تفسيرهم قوله تعالى «ما آتاكم» الاية امره (ص) وتقسيمه الغنيمة والفيء ولا شاهد لهم على ذلك و واضح ان قوله تعالى « و ما افاء الله » الاية ليست نازلة فى شأن الغنائم وانما نزلت فى شأن الانفال ولاريب ان مصرف الانفال والذى افاء الله على رسوله غير مصرف الغنائم وليس فى المقام ذكر مـن الغنائم وكيفية تقسيمها .

وقوله تعالى «ما آتا كم الرسول» الاية جملة مستقلة معطوفة على قوله تعالى «ما آفاء الله على رسوله» وكلا من المعطوف والمعطوف عليه جملة مستقلة فى مفادها وفى تقسيم الغنائم مفوض على رسول الله اولا فعلى هذا تنحصر القرينة فى تفسير ما آتاكم

الرسول بامر رسول الله هی المقابلة بین قوله ما آتاکم وبین قوله ما نهاکم فالظاهر ان المراد فی قوله تعالی وما آتاکم الرسول جمیع ما سن وقرر رسول الله (ص) من الامور المثبتة فی مقابل المنهیة سواء کانت سنة فی فریضة اوامر راجع ذوفضیلة والقرینة علی ذلك هو قوله تعالی ومانهاکم ولعل الوجه فی اطلاق الایتاء علی هذا السنن القیمة انها خیر وفضیلة تفضل الله بها سبحانه علی عباده بوساطة الرسول الاکرم والایة الکریمة لیس فیها شیء من التأسیس والتشریع و انما هی ارشاد وتذکرة الی وجوب التسلیم والتدین بما سنه (ص) وامضاء وتقریر لما امر به وقرره بامر ربه و اذنه وفی الروایات الماثورة عن ائمة اهل البیت فی تفسیر الایة دلالات علی ماذکرناه من البیان .

فی الکافی ج١ ص٢٨ عن علی ابن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن فضیل بن یسار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام یقول: لبعض اصحاب قیس الماصر ان الله عزوجل ادب نبیه فاحسن ادبه فلما اکمل له الادب قال «انك لعلی خلق عظیم» ثم فوض الیه امر الدین والامة لیسوس عباده فقال «ما آتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا» و ان الرسول صلى الله عليه وآله کان مسدد اموفقا مؤیدا بروح القدس ولایزل ولایخطیء فی شیء مما یسوس به الخلق فتادب بآداب الله ثم ان الله فرض الصلوة رکعتین رکعتین عشر رکعات فاضاف رسول الله (ص) الی الرکعتین رکعتین والی المغرب رکعة فصارت عدیل الفریضه لا یجوز ترکهن الا فی سفر و افرد الرکعة فی المغرب فترکها قائمة فی السفر والحضر فاجاز الله عزوجل له ذلك کله فصارت الفریضة سبع عشر رکعة .

ثم سن رسول الله النوافل اربعا وثلاثون رکعة مثلی الفریضة فاجاز الله عزوجل له ذلك والفریضة والنافلة احدی وخمسون رکعة منها رکعتان بعد العتمة جالسا یعد برکعة مکان الوتر وفرض الله فی السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صوم شعبان وثلاثة ایام فی کل شهر مثلی الفریضة فاجاز الله عزوجل له ذلك وحرم الله عزوجل الخمر بعینها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسکر من کل شراب فأجاز الله له ذلك کله

وعاف رسول‌الله (ص) اشياء و كرهها و لم ينه عنها نهى حرام و انما نهى عنها نهى اعافة و كراهة .

ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصة واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول‌الله فى مانهاهم عنه نهى حرام ولافيما امر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم منه نهى حرام و لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى مافرض‌الله عزوجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد فى شىء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص شيئا مالم يرخصه رسول‌الله (ص)فوافق امر رسول‌الله (ص) امر الله عزوجل ونهيه نهى الله عزوجل واوجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى .

و فيه ايضا ص ٢٠٩ مسندا عن زرارة انه سمع ابا جعفر و ابا عبدالله (ع) يقولان ان‌الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه (ص) امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلى هذه الاية «وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» .

اقول : ورواه ايضاً بسند آخر عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام .

وفيه ايضاً ص ٢٠١ مسندا عن محمد بن الحسن الميثمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان‌الله عزوجل ادب رسوله حتى قومه على ماراد ثم فوض اليه فقال عزوجل «ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه »فانتهوا عنه فما فوض‌الله الى رسوله فقد فوضه الينا .

و فيه ايضا مسندا عن زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى «هذا عطاءنا فأمنن اوامسك بغير حساب »قال : اعطى سليمان ملكا عظيما ثم جرت هذه الاية فى رسول‌الله (ص)فكان له ان يعطى ماشاء من شاء ويمنع من شاء واعطاه‌الله افضل مما اعطى سليمان لقوله « ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » .

بيان

الظاهر ان قوله عليه السلام اعطاه‌الله افضل مما اعطى سليمان لقوله ماآتاكم (الى

آخره) فيه دلالة على ماذكرنا ان الاية الكريمة لادلالة ولاتعريض فيها بشيء من تقسيم الغنيمة والفيء واعطاء المال بل مسوقة للارشاد والتذكر لوجوب التعبد والتسليم لامر رسول الله (ص) ونهيه ايضا قوله عليه السلام وفوض امر الدين ونظايرها من العبارات فيها دلالة على ان المفوض الى رسول الله (ص) هو مقام الامر والنهى فى شؤون الدين و تمليك حق التصرف .و الروايات فى تفسير الاية الكريمة كثيرة اعرضنا عن ايرادها وفى ماذكرنا كفاية .

الاية الثانية

قال تعالى « ومن يطع الرسول فقد اطاع الله و من تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا» النساء - ٨٠ .

بيان

الاية الكريمة فى مقام الحث والترغيب على طاعة رسول الله (ص) وفى بيان ان طاعته طاعة الله سبحانه وفيها تهديد وتعريض على من تولى وخالف امر رسول الله ونهيه وخلاصة القول فى المقام انهنا طاعتان طاعة لله سبحانه وطاعة للرسول ولابد ان يكون لكل واحد من الطاعتين امر مستقل كى يكون كل واحد من الامرين منشئاً لكل واحد من الطاعتين فلامحصل للطاعتين لامر واحد من حيث انه واحد ولامحصل ايضا لامر واحد من الامرين فعلى هذا لاتكون طاعته تعالى عن امره سبحانه طاعة له تعالى ولرسوله بل تكون طاعة الرسول عن امره طاعة لله سبحانه اذا امر بطاعة رسوله امرا مولويا كما فى قوله تعالى «اطيعوا الله واطيعوا الرسول» الاية .

وقد تكلف بعض المفسرين ان طاعته تعالى مستندة الى امره وارادته وطاعة امر الرسول مستندة الى ارادته المستدعية للفعل فقد انتهى ملخصا .

اقول : هذا فى نهاية الضعف ضرورة ان صدق الطاعة متوقف على وجود الامر وتحقق ارادة الرسول (ص) للفعل لايكفى فى صدق الطاعة للرسول وقد غفل

ان متعلق امره تعالى هو طاعة رسوله واوجبه تعالى ايجابا مولويا حيث قال «واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» النساء آية ٥٩ .

ومتعلق امر الرسول هو ماصار واجبا بايجاب الرسول متعلق نهيه وماصار حراما بتحريمه والامثلة واضحة وقريب منه فى الضعف ماذكره بعض المفسرين ان طاعة الرسول بما انه رسول من الله طاعة لله «انتهى».

اقول : الرسول بما انه رسول و مبلغ امر الله تعالى ليس له أمر حتى يطاع اويعصى وليس فى المقام الا طاعة الله فقط وكيف كان فالاية الكريمة قوية الظهور بل هى محكمة فى تحقق الطاعة لله وللرسول ايضاً بالحقيقة وآبية عن التأويل.

فى نور الثقلين ج١ ص ٥٢١ عن روضة الكافى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه فى خطبة يقول فيها لامصيبة عظمت ولارزية جلت كالمصيبة برسول الله ﷺ لان الله حسم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والاعذار بينه وبين خلقه وجعله بابه الذى بينه وبين عباده ومهيمنه الذى لايقبل الابه ولاقربة اليه الابطاعته وقال تعالى فى محكم كتابه «من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا» فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته وكان ذلك دليلا على ما فوض اليه و شاهدا على من اتبعه وعصاه وبين فى غير موضع من الكتاب العظيم .

بيان

قوله حسم اى قطع وقلع وذكر المحشى انه كان فى المصدر حتم انتهى .

اقول : هذا هو المناسب فى المقام .

قوله عليه السلام به : اى بوجوده الشريف وكذلك الكلام فى قوله عليه السلام و قطع به اى بوجوده الكريم والمعنى انه تعالى ختم به (ص) الانذار والاعذار وماابقى لاحد حجة ولاعذرا الاقطعه وابطله بحججه الساطعة ببلاغه المبين فان القرآن الكريم قد جاء فى انذاره واعذاره بمايكفى به الى يوم القيامة فلايحتاج بعده الى انذار منذر وبلاغ مبلغ بينه تعالى وبين خلقه .

قوله عليه السلام و بابه : اى جعله تعالى وسيلة وتوصلا الى معرفته ومعرفةتوحيده ومعرفة طاعته ومرضاته ومساخطه .

قوله عليه السلام (ومهيمنة) : المهيمن من اسمائه تعالى ويستعمل فى غيره ايضاعلى سبيل الاشتراك اللفظى والظاهر فى المقام كماقيل انمعناه الرقيب الحافظوالشاهد المؤمن ولايمكن انيتقرب اليه تعالى الابما امربه من طاعة رسوله .

وقوله (ص) وقال تعالى فى محكم كتابه «منيطع الرسول» الايةقدافاد عليه السلام انالاية محكمة وتفيد اشتراط طاعته تعالى بطاعة رسوله بالبيان الذى ذكرناه .

قوله عليه السلام فقرن طاعته بطاعته توضيح و تفصيل منه عليه السلام ان المستفاد من الاية الكريمة ان طاعة الرسول (ص) قرين وعديل لطاعته تعالى والفرق بينهما انطاعته تعالى واجبة بذاتهايدركهاالانسان بعقله من دون احتياجالى جعلها وتشريعها وطاعة الرسول واجبة بايجابه تعالى وتشريعه سبحانه .

قوله (ع) وجعل ذلك دليلا على مافرض‌الله الظاهر انقوله (ذلك) اشارة الى المقارنة المذكورة ضرورة ان استقلاله (ص) بالامر والنهى بامره تعالى دليل قاطع على انله (ص) حق الامر والنهى من الله فى الموارد التى امر تعالى و اذن له (ص)ولايبعد ان تكون اشارة الى الاية الكريمة فان الاية الكريمة دليل محكم على ما فوض اليه (ص) فى الجملة بالبيان الذى ذكرناه و الظاهر فى المقام هو الوجه الاول ،

قوله (ع) : وبين ذلك فى غير موضع من‌الكتاب العظيم بعدمافسر(ع)الاية المبحوثة فى شان طاعة الرسول ذكر (ع) ان لهذه الاية نظائرفى‌القرآنفعلىعهدة المفسر التبصر و الفحص فى آيات القرآن والظفر بها وتفسيرها وتجزيتها .

وفيه ايضا عن كتاب الاحتجاج للطبرسى عن امير‌المؤمنين (ع) فى حديث طويل يقول فيه واجرى فعل بعض الاشياء على ايدى من اصطفى من امنائه فكان فعلهم فعله و امرهم امره فقال «منيطع الرسول فقد اطاع‌الله» قوله(ع) واجرىفعل بعض الاشياء ـ الى آخره ـ فى الامور التشريعية التى فوض الامر فيها الى امنائه

يأمرون وينهون لانه تعالى امرهم واذن له تعالى ان يتوصل فى جعل احكامه وتشريع سننه لكل ماشاء واراد من السبل فجعل فعلهم فعله وامرهم امره قال تعالى «من يطع الرسول »الاية وكذلك فى الامور التكوينية مثل الملائكة المدبرين لامور العالم بامره تعالى : فى الكافى ج١ص ٢٠٧ باسناده الى اسحاق النحوى قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فسمعته يقول ان الله عزوجل ادب نبيه فقال « و انك لعلى خلق عظيم »ثم فوض اليه فقال« ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا »وقال عزوجل « من يطع الرسول فقداطاع الله» الحديث .

اقول : ويأتى فى طى الابحاث فى تفسير الاية المباركة شواهد ودلائل اخرى على ماذكرناه من البيان وعلى مااوردناه من الروايات الشريفة .

الاية الثالثة

قال تعالى «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم » (٣١) «قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لايحب الكافرين» (٣٢) آل عمران .

بيان

تنقيح البحث فى الاية الكريمة يحتاج الى تحرير امور الاول قال الرازى فى تفسيره ج٨ ص١٧ ما خلاصته ان الاية الكريمة مسوقة لدعوة الناس الى الايمان بالله تعالى و بالرسالة على هذا الطريق وهو ان اليهود كانوا يقولون نحن ابناء الله واحبائه فنزلت هذه الاية ويرون ان النبى (ص) وقف على قريش فى مسجد الحرام فقال يامعشر قريش والله قد خالفتم ملة ابراهيم فقالت قريش انما نعبد هذه الاصنام حبالله وليقربونا الى الله زلفى .

وروى ان النصارى قالوا نحن نعظم المسيح حبالله فنزلت الاية ، وبالجملة كل واحد من فرق الغلاة يدعى انه يحب الله ويطلب رضاه وطاعته فقال رسول‌الله«قل ان

كنتم تحبون الله» .. الاية «انتهى» مااردناه ملخصاً.

اقول : الظاهر ان الرازى استند فى ذلك الى هذه الروايات المرسلة التى اوردها فى شأن نزول الاية فيرد عليه ان هذه الروايات شأنها شأن القصص المرسلة التاريخية لاوزن لها و لااعتبار بها فى شيىء من الاحكام وفى تفسير القرآن وعلى فرض صحتها يكون مورد النزول من مصاديق الاية لامقيداً الاطلاقها .

وثانيا لو كانت الاية مسوقة لدعوة الناس الى معرفة الله تعالى و نفى الشرك و الايمان بالله وبرسالة الرسول لكان حق العبارة آمنوا بالله و وحدوه او فاعبدوه مخلصين وآمنوا برسولناونظائرها ومن العجيب كيف غفل الرازى ان الاية صريحة فى دعوة اهل الايمان بكسب حبه تعالى والسعى فى غفران ذنوبهم برحمة من الله باتباع النبى (ص) والاذعان بأن له (ص) مكانة عندالله وكرامة عليه تعالى وفى ذلك بشارة كريمة لافاضل امته و اخيارهم ان ينالوا السعادة العظمى و يحصل لهم حبه تعالى ببركة اتباع النبى الاعظم و بديهى ان موطن ذلك بعدالفراغ عن معرفته تعالى ومعرفة توحيده والايمان به تعالى وتوحيده وبرسالة رسوله ومكانته وكرامته عندالله سبحانه .

قدتبين من جميع ماذكرنا ان ماذكره الرازى فى المقام اجنبية عن مفادالاية الكريمة وكذلك ماذكره بعض المفسرين ان الاية نازلة فى جواب وفدنجران اوانها نازلة فى جواب مقالة اليهود استنادا الى هذه المرسلات التى رووها فى شأن نزول الاية قال فى المجمع ج ٢ ص٣٣٢ ثم بين سبحانه لايجدى الايمان به الا اذاقارن بالايمان برسوله قال قل يامحمد «ان كنتم تحبون» .. الاية .

وقيل : معناه ان كنتم تحبون دين الله فاتبعوا الرسل عن ابن عباس وقيل : ان كنتم صادقين فى دعوى محبة الله تعالى فاتبعونى واماافعلتم ذلك احبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم .. الاية .

اقول : لايخفى ان الوجهين الاولين خارجان عن مفاد الاية الكريمة لرجوع الوجه الاول الى الايمان بالله والى الايمان برسوله (ص) و اشتراط فايدة الايمان

بالله بالايمان برسول‌الله وبديهى انه لامجوز بحسب اللغة تفسير الحب بالله‌بالايمان بالله وكذلك تفسير اتباع الرسول بالايمان بالرسول و جعله شرطافى قبول‌الايمان بالله وكذلك الكلام فى ضعف قول ابن عباس اذلاكلام ان دين‌الله سبحانه هودين رسوله (ص) الا انه لامسوغ لتفسير الحب بالله بالحب بدين الله و تأويل اتباع النبى‌بدين النبى فان العنايتين المذكورتين فى الاية غير العناية‌المذكورة‌فى‌هذين القولين .

فاقرب الاقوال‌بمفاد الاية‌المباركة‌هوالقول الثالث وتوضيحه انيقال ان‌الاية الكريمة مسوقة للتذكربأن وجوب اتباعه‌بماانه رسول من‌الله ومبلغ لاحكامه‌سبحانه طريق الى وجوب طاعته واتباع اوامره ونواهيه فعليه يكون الحكم ارشاديا يدور مدار الامر المرشد اليه او انها مسوقة لتشريع اتباعه و افتراض طاعته فالظاهر هو الثانى ضرورة ان وجوب طاعته تعالى ممالاريب فيه فى كل مادق وجل الاان‌سياق الاية و ظهورها يعطى ان المراد فى المقام هو وجوب طاعته فى خصوص ما امربه تعالى‌وشرعه من‌وجوب اتباع رسوله فى مايأمر وينهى الرسول باذنه تعالى ووعده تعالى مثوبة حسنة لمن‌اتبع رسوله واطاعه انيحبه ويغفرذنوبه‌وهذه الكرامة‌الجليلة و المثوبة الحسنى جزاء على خصوص اتباع الرسول فى خصوص امره ونهيه فى موردتفويض الامرااليه(ص) فالواجب على كل‌باحث ابقاءقوله‌تعالى«فاتبعونى» على ظاهره‌ووجوب‌الاخذ بهذاالظاهروان اتباعه (ص)على‌نحو الموضوعية استناداً الى تشريعه تعالى وايجابه .

فالمعنى على نحوالقضية الحقيقية من كان يحب‌الله تعالى فيجب عليه اتباع الرسول كى‌يحبه تعالى ويغفر ذنوبه .

فى‌تفسير العياشى‌ج١ص١٦٧عن‌بشير الدهان‌عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال قدعرضتم فى‌منكرين كثير(كثيراً-خ) واحببتم فى‌مبغضين كثير(كثيراً-خ) وقد يكون حبالله وفى‌الله ورسوله وماكان‌لله‌ورسوله‌فثوابه‌على‌الله‌وماكان فى الدنيا فليس فى شيء ثم نفض يده ثم‌قال ان‌هذه‌المرجئة‌وهذه القدرية وهذه الخوارج‌ليس‌فيهم‌احد الايرى‌انه

على الحق وانكم انما احببتمونا فى الله ثم تلا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» ـ « من يطع الرسول فقد اطاع الله» «وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» ـ «ان كنتم تحبون الله» .

بيان

محبة الانسان لاحبائه تعالى اذا لم يكن لله وفى الله فليس بشيء فلا يصل الى الله ولا كرامة ولا ثواب له عند الله سبحانه ولا فرق بينه وبين من لم يحب احدا من احباء الله تعالى واذا كان حبه لاوليائه تعالى لله وفى الله ولاجل ان الله سبحانه يحبهم فهذه داخلة فى محبة الله وحيث ان هذه المحبة مستندة الى محبة الانسان ربه تعالى فلا محالة تكون داخلة فى جملة محبة الله ويشملها قوله تعالى «ان كنتم تحبون الله » و الظاهر انه عليه السلام بعد توضيحه معنى المحبة لله وفى الله ومثل المحبة فى الدنيا ارادان يفيد انكم يامعشر الشيعة احببتمونا فى الله فيشملكم قوله ان كنتم تحبون الله من حيث انكم تحبون الله ومن حيث انكم تحبون رسول الله واوصيائه احباء الله ايضاً لان محبتكم ايانا مستندة الى حبكم لله سبحانه فيمكن ان يقال ان تلاوته عليه السلام هذه الايات الاربعة لافادته انه يجب اتباع النبى بحسب هذه الايات ان غرضه عليه السلام بيان انه يجب على المسلمين المدعين لمحبة الله اتباع النبى وخاصة عليكم يامعشر الشيعة فانكم احببتم الله واحببتم احباء الله سبحانه والظاهر هو الوجه الثانى و القرينة على ذلك تعرضه عليه السلام بتقسيم الحب الى الحب لله وفى الله والى الحب لدنيا ثم تفريعه عليه السلام عليه بقوله وانكم احببتمونا فى الله .

وللعلامة المجلسى (قده) بيان فى تفسير هذه الرواية الشريفة فى البحار ج ٢٧ ص ٩٦ من ارادها فليراجعها .

اقول : وفى تفسير الاية المبحوثة روايات نافعة فى البرهان وغيره من جوامع احاديث الشيعة قال الشيخ (قده) فى تبيانه ج ٢ ص ٣٣٨ المحبة هى الارادة الا انها يضاف تارة الى المراد والى متعلق المراد اخرى تقول احب زيدا واحب اكرام

زيد الى ان قال ومحبة الله للعبد ارادة ثوابه ومحبة العبد لله هى ارادة طاعاته انتهى .

اقول : نسب ذلك فى تفسيره ج ٤ الى جمهور المتكلمين وذكروا ان المحبة نوع من انواع الارادة والارادة لاتتعلق الا بالجايزات فيستحيل تعلق المحبة بذات الله تعالى وصفاته فاذا قلنا نحب الله فمعناه نحب طاعة الله وخدمته او نحب ثوابه واحسانه انتهى .

اقول : ليست المحبة بحسب اللغة بمعنى الارادة وليست حقيقة المحبة هى حقيقة الارادة بل هما حقيقتان متباينتان بحسب المفهوم و المصداق بل الارادة امام الفعل وفى مرتبة متقدمة على الفعل فلابد منها فى كل فعل من كل فاعل سواء كان ثوابا اوطاعة وعقابا فالمحبة منه تعالى كما فى غيره من افعاله انما يكون بمشية وارادة وقدر وقضاء فلامحصل لتفسير المحبة بالارادة وكذلك الكلام فى ارادة غيره تعالى ، غاية الامر الالتزام بالبينونة الصفتى - بين ارادته تعالى و ارادة غيره .

واعلم انه لاريب بحسب الايات فى كونه تعالى محبا ومحبوبا قال تعالى «فسوف ياتى الله بقوم يحبهم و يحبونه اذلة على المؤمنين » الاية مائدة (٥٤) قال تعالى « و الله يحب المطهرين » التوبة / ١٠٨ قال تعالى « و الذين آمنوا اشد حبا لله » البقرة ١٦٥ .

وهذه الايات المباركات حجة صريحة على ضعف تأويل محبة الله تعالى بارادة ثوابه وتأويل محبة العبد الى ارادة طاعاته وحيث ان المحبة بمعناه المتعارف عندنا عبارة عن انفعال النفس و ميولاتها وهوساتها يجب تنزيهه تعالى على المحبة بهذا المعنى وكذلك تنزيهه تعالى عن كونه محبوبا بهذا المعنى المتعارف عندنا ويكون متعلقا لهذه المحبة وقد اضطر الباحثون الى تأويلات و توجيهات لامجال لايرادها والنقض والابرام فيها فالذى ينبغى ان يقال ان محبة الله فعل من افعاله ونسبة الحب اليه تعالى وتوصيفه تعالى بهذا الفعل ليس الامثل توصيفه تعالى بغيرها من معانى اسمائه وصفاته وقدتقرر فى محله على ماهو الحق والتحقيق ان اسمائه تعالى التى سمى بها نفسه موضوعة بالوضع الشخصى لله سبحانه بعناية التعبير لكل واحد منها عن كمال

خاص له سبحاته ، و هذه الاسماء بمالها من المعنى الشخصى يستحيل اطلاقها على غيره تعالى كما ان اسماء غيره تعالى بما لها من المعنى المفهوم المتصور لايجوز اطلاقها عليه تعالى ونسبة معانى اسمائه تعالى مع معانى غير اسمائه المباينة الصفتى التى اشد انحاء المباينة .

فان قلت : فعلى ما ذكرت ينسد باب معرفته تعالى و تصوره تعالى بالوجوه العامة ويستلزم ذلك تعطيل الاذكار والتسبيحات والتمجيدات له تعالى ولانالانعرف من معانى هذه الاسماء و الصفات الاالمعنى المشترك بين صفات الخالق والخلق .

قلت : ما ذكرت من التالى انماهو بناء على معرفته و معرفة اسمائه و نعوته بتصورها بالوجوه والعناوين واما بناء على ماهوالحق انالمعرفة فعله تعالى يتعرف بآياته على عباده خارجا عن الحدين حد التعطيل والتشبيه والسرفى ذلك هوظهوره الذاتى على العقول والقلوب والايات مذكرات ورافعة للغفلات كماهوالمأثورعن على امير المؤمنين عليه السلام تجلى بخلقه لخلقه.

اذاتقرر ذلك فنقول : لايبعد انيقال انمحبة العبد لله تعالى هومعرفته وعيانه انه مستظل تحت عنايته ومستغرق فى مواهبه المعنوية العلوم والمعارف وتمكنه من القرب اليه تعالى وفى المواهب الحسية الظاهرة فى حيوته الطيبة السعيدة فيعترف و يتخضع ومحبة الله تعالى لعبده هو حيث اجرائه آلائه ونعمائه لعبده فهو سبحانه يتحبب الى عبده بالنعم ويتودد اليه بالكرامات والشواهد على ذلك كثيرة والفرق بين ما ذكرناه فى محبة العبدلله وبين مااوردناه عن الشيخ (قده) فى تبيانه وعن غيره من المفسرين ان محبته تعالى بناء على ماذكروه هو ارادة طاعاته وبناء على ماذكرنا عين اقباله الى ربه والتمسك بأذيال عطفه سبحانه .

الامر الثالث ـ قوله تعالى «قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول» افتتاح الكلام بقوله فيه اشعارواشارة ان الاية الكريمة مستقلة فى حد نفسها منقطعة عماقبلها .

وقوله تعالى : « اطيعوا الله » ارشاد وتذكرة الى وجوب طاعته تعالى فى جميع ماوصل الى الناس من احكامه تعالى سواء كان ممابلغه رسول الله من احكام

ربه او كان مما تمت عليهم الحجة الالهية بحسب ما ادركوا بعقولهم من عظائم الفرائض واصول الشرايع .

قوله تعالى : « والرسول » اى واطيعوا الرسول عطف على الجملة السابقة والظاهر بناء على ما اوضحناه فى تفسير قوله تعالى «واطيعوا الله» الاية ان اطاعة الرسول امر مولوى ولاوجه ان يقال ان الامر بطاعة الرسول هو الامر بطاعته تعالى فى الموارد التى بلغها من احكامه تعالى كى يكون الامر بطاعته امراً ارشادياً ضرورة ان قوله تعالى «اطيعوا الله» قد استوعب على نحو الارشاد وجميع موارد وجوب طاعته تعالى سواء كان من المستقلات العقلية اومايبلغه الرسول(ص) من احكامه تعالى المولوية فلابد من الالتزام ان الامر بطاعة الرسول (ص) امر مولوى فيأمر تعالى بطاعة رسوله فى مايأمر وينهى رسول الله (ص) باذن الله سبحانه وتبين ايضاً مماذكرنا انه لادليل ولاوجه ايضاً ان يقال ان هذه الاية الكريمة كررت تأكيداً للاية السابقة .

فان قلت : ان الاية السابقة تدل على وجوب اتباع النبى (ص) فى مايأمر وينهى باذن الله وبأمره فلو كانت طاعة الرسول فى هذه الاية ايضا على نحو الاية السابقة لزم التكرار ايضاً .

قلت : اذا كانت الايتان مستقلتان فى حد نفسيهما فلامانع من القول بان الامر بطاعة الرسول امر مولوى وقد ورد فى القرآن الكريم فى غير موضع الامر بوجوب اتباع النبى (ص) ووجوب طاعته من غير ان يلتزم احد من المفسرين بتكرار شىء منها وكونها تأكيدا لغيرها فعلى عهدة المفسر تشخيص العناية فى كل واحد من الايات .

قوله تعالى : «فان تولوا فان الله لايحب الكافرين» .

قال فى القاموس ج٤ ص ٤٠٤ ولى تولية ادبر كتولى والشىء عنه اعرض ونأى انتهى .

اقول : ان كان المراد من الادبار والاعراض عن طاعته تعالى وطاعة رسوله

على سبيل الجحود والتكذيب فعليه يكون المراد بالكافرين هم الكافرون بماجاء النبى وان كان المراد هو الاعراض عن العمل والامتثال يكون المراد كفر الطاعة كما كمافى قوله «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر» الاية آل عمران والوجه الثانى هو الاشبه بالمقام فان التذكر بوجوب طاعته تعالى ايجاب لطاعة رسوله انما هو بعد الايمان بالله وبعد التصديق برسوله وبماجاء به من عندالله .

فعلى هذا يكون المراد من نفى الحب فى قوله لايحب الكافرين اى حرمانهم عن رحمة ربهم وكرامته وقال فى المجمع ج ٢ ص ٣٣٢ معناه يبغضهم ولايريد ثوابهم فدل النفى على الاثبات وذلك ابلغ انتهى ماارد ناه .

اقول : ويؤيد ذلك مارواه فى روضة الكافى ج١ ص ٢١ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه بعد ذكر الاية الكريمة الى ان قال واتباعه محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز وجوب الجنة والتولى عنه والاعراض محادة اليه وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار يعنى الجحود والعصيان ، الخطبة . . .

اقول : الخطبة الشريفة صريحة ان المراد هو الجحود والله العالم .

الاية الرابعة :

قال تعالى : «ومارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله» النساء ـ ٦٥ الاشبه ان الاية الكريمة فى سياق الابطال والانكار لمايحكيه تعالى عن عدة من المنافقين من سوء صنيعهم واعراضهم عن رسول الله (ص) .

قال تعالى «الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بماانزل اليك ومانزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيداً» (٦٠) «واذا قيل لهم تعالوا الى ماانزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا» (٦١) فكيف اذا اصابتهم مصيبة بماقدمت ايديهم جاؤوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا» (٦٢) «اولئك الذين يعلم الله مافى قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا» (٦٣) «وما

ارسلنا من رسول » الاية (٦٤) « ولو انهم اذ ظلموا انفسهم » ، الاية (٦٥) «فوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجربينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا مماقضيت ويسلموا تسليماً» (٦٦) النساء .

والاية الكريمة صريحة ان ارساله تعالى رسله وخاصة سيدنا رسول الله (ص) انما هو لاجل ان يطيعه الناس ويطيعوه واللام فى قوله تعالى «ليطاع» تعليل تشريعى اى ان هذه الطاعة للرسل من الغايات الحكيمة الحميدة لارسال الرسل .

وقوله تعالى : «باذن الله» متعلق بقوله ليطاع ومعناه ان وجوب الطاعة باذن الله اى تشريعه وايجابه تعالى وهذا ابطال لشبهة المبطلين على ماقيل ان محمداً يريد ان يطيعه الناس ويتبعوه مثل اتباع النصارى المسيح من دون الله تعالى فأزاح الشبهة ان هذه الطاعة بتشريع الله وايجابه والطاعة لرسول الله عين التوحيد فى الطاعة فمن يطع الرسول فقد اطاع الله فى ماافترض من طاعة رسوله ويمكن ان يقال ان المراد من الاذن تخلية السبيل بين المكلفين وبين طاعة الرسول وسنشير فى ذيل البحث الى ضعف هذا الوجه .

قد قيل كانت مخاصمة بين يهودى ومنافق فقال اليهودى نتحاكم الى محمد صلى الله عليه وآله لانه يعلم انه (ص) لايجورفى الحكم ولايقبل الرشوة فى القضاء فأبى ذلك المنافق فقال نتحاكم الى كعب ابن الاشرف لان المنافق يعلم انه يقبل الرشوة فى القضاء وقيل غيرذلك والامرفيه سهل لعدم احتياج تفسير الاية الى تعيين شأن النزول والظاهر من الايات ان المعرضين عن رسول الله كانوا عدة من المنافقين.

اذا تقررذلك فنقول : هل الاية الكريمة مسوقة للارشاد الى وجوب طاعته تعالى و ان الوجوب المستفاد من الاية وجوب طريقى بمعنى ان وجوب طاعة الرسول ليست الا لاجل انه مبلغ عن الله تعالى فيجب طاعته توصلا الى طاعته تعالى قال فى الجوامع ص٨٩ الاليطاع باذن الله اى بسبب اذن الله فى طاعته ويأمر المبعوث اليهم ان يطيعوه ويتبعوه لانه مؤدعن الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله «انتهى» .

اوان الظاهرفى الاية الكريمة هوايجاب طاعة الرسول وتشريعها بالوجوب

المولوی الظاهر هو الثانی بداهة ان سیاق الایة الکریمة لیس سیاق الارشاد بل الایات واضحة الدلالة انها نازلة فی شأن عدة من المنافقین وناظرة الی اعراضهم عن التحاکم الی رسول الله ﷺ بل یریدون ان یتحاکموا الی الطاغوت وهذا التوبیخ والعتاب علی تلك السیئة، ومن معلوم ان حکم الحاکم فی مورد التنازع فی الموضوعات حجة شرعیة مجعولة لرفع التنازع و فصل الخصومات و هذه الایة نظیرة قوله تعالی «انا انزلنا الیك الکتاب بالحق لتحکم بین الناس بما اراك الله ولاتکن للخائنین خصیما» (النساء ـ آیة ۱۰۵)

وقد ذکرنا فی ما تقدم غیر مرة ان مورد النزول و ان لم یکن مقیدا لاطلاق الایة النازلة فیه ومخصصا لعمومها الاانه لایجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الایة بل یجب الاخذ باطلاقها وعمومها ویکون مورد النزول من اجلی مصادیقها واظهر انواع مفادها فتدل الایة علی ایجاب اتباع الرسول سواء کان حکم فی باب الخصومات او امرا ونهیا فی غیره من الموارد فاذن لایجوز ان یقال ان قوله لیطاع لیس مجعولا بالجعل الشرعی فی باب الخصومات و لایجوز القول بالا طلاق بین موارد التعبد المولوی وموارد الارشاد ولایجوز الغاء موارد التعبد و حملها علی الارشاد فالایة الکریمة بقرینة ماتقدم علیها من الایات وبقرینة مایتلوها من قوله تعالی «فلاوربك لایؤمنون حتی یحکموك فی ماشجر بینهم ثم لایجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما» النساء (۶۵) نص واضح فی توبیخ المنافقین لاعراضهم عن التحاکم الی الرسول (ص) ولرجوعهم الی الطاغوت ونص فی وجوب اتباعه والتسلیم لمایقضی و یحکم فی مورد التنازع و اجنبیة ما ذکروا ان الایة فی مقام الارشاد لوجوب طاعته تعالی ای ان وجوب طاعة الرسول لاجل الطریقة والتوصل الی طاعته تعالی .

وقد ذکرنا فی ما تقدم غیر مرة ان مورد النزول فی الایات القرآنیة لایصلح ان یکون مقیدا اومخصصا لاطلاق الایة او عمومها بمورد نزولها بل یجب الاخذ باطلاق الایة او عمومها غایة الامر ان مورد النزول من اوضح مصادیق الایة واظهر اتواع مفادها ولا یجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الایة الکریمة فعلی هذا یکون معنی

قوله تعالى «ليطاع باذن‌الله» وجوب طاعته فى ما يقضى ويحكم فى مورد التحاكم ووجوب طاعته فى ما يأمر وينهى من السنن الحكيمة الحميدة وما يتصرف بالقبض والبسط مقام ولايته و خلافته التشريعية كل ذلك بالوجوب الموضوعى المولوى التشريعى على تفصيل قد مناه .

فلا يجوز ان يقال : ان المراد بالاذن الاذن التكوينى اى تخلية السبيل بين المكلفين وبين طاعة الرسول ولا يجوز ان يقال بانحصار دلالة وجوب الطاعة بمورد التنازع والتحاكم فقط ولايجوز حملها على الطريق الارشادى ولا حملها على الاطلاق الشامل للوجوب الموضوعى المولوى والوجوب الطريقى الارشادى .

الاية الخامسة

قال تعالى :«لاتاكلوا الربا اضعافا مضاعفة لعلكم تفلحون »(١٣١) « واتقوا النار التى اعدت للكافرين » (١٣٢) «واطيعوا‌الله و الرسول لعلكم ترحمون » آل عمران (١٣٣) .

بيان ـ قال فى المجمع ج ٢ ص٣ « اطيعوا‌الله فى ما امركم واطيعوا الرسول فى ما شرع لكم لعلكم ترحمون لكى ترحمون فلا يعذبكم و ممايسال على هذا ان يقال اذا كانت طاعة الرسول طاعة الله فما وجه التكرار والجواب عنه شيئان احدهما ان المقصد بها طاعة الرسول فى ما دعى اليه مع القصد لطاعة الله والثانى انما ذلك ليعلم ان من اطاعه فيما دعى اليه فهو كمن اطاع الله فيسارع الى ذلك بامر الله انتهى

اقول : لايخفى ان كل واحد من الجوابين لايغنى عن السؤال شيئا فلابد ان يقال اطيعوا‌الله فى ما أمركم ونهاكم و فى جميع ما تدركونه بعقولكم من عظائم الامور و كبار الفرائض فهذا الامر ارشاد الى وجوب طاعته تعالى .

و اطيعوا الرسول فى كل مورد له حق الامر والنهى من سننه و احكامه (ص) باذن‌الله و فى جميع ما يتصرف فى شؤون الاجتماع و اصلاح العباد و البلاد وفى جميع ما يقضى و يحكم فى مورد التنازع و التخاصم .

الاية السادسة

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (۹۰) « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة و البغضاء فى الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلواة فهل‌انتم منتهون» (۹۱) «اطيعوا الله‌واطيعوا الرسول فاحذروا فان‌توليتم‌فانما على رسولنا البلاغ المبين» (المائدة ـ ۹۲)

بيان

قال فى المجمع ج۳ ص ۲۳۰ لما امر الله باجتناب‌الخمر وما بعدها عقبه بالامر بالطاعة لله فيه و فى غيره فقال و اطيعوا الله و الرسول و الطاعة هى امتثال الامر والانتهاء عن المنهى عنه ولذلك يصح ان تكون الطاعة طاعة الاثنين بأن‌يوافق امرهماو ارادتهما انتهى .

اقول : ونظيره عبارة الشيخ (قده) فى‌تبيانه ج۳ ص۲۱ والظاهر من‌عبارتهما أن متعلق امره تعالى بالطاعة هو بعينه متعلق أمر الرسول فى مرحلة الدعوة والبلاغ والطاعة المذكورة تعد طاعة لله‌سبحانه ولرسوله ايضا لانهاتوافق امرهما وارادتهما.

اقول : قد ذكرنا فى ماتقدم‌ان‌الفعل‌الواحد لايكون‌عن‌الفاعلين‌والامر‌الواحد لايكون عن الامرين و الارادة لاتصلح للداعوية مالم تبلغ مرتبة الامر فلا طاعة لما لاأمر له و أمر الرسول فى‌مرتبة البلاغ و الدعوة طريق‌الى طاعة‌الله‌تعالى فلا طاعة للامر الطريقى غير الطاعة لذى الطريق و لايصلح للداعوية فلابد من الالتزام فى امثال المقام ان المتعلق لوجوب طاعته تعالى غير المتعلق بوجوب طاعة الرسول ووجوب طاعة الرسول وجوب مولوى موضوعى على مافصلناغيرمرة سيجىء‌ايضا فى طى الابحاث‌انشاء‌الله،نظيراً هذا القول فى الضعف ما ذكره المفسرين قال قوله «اطيعوا الله» الى آخره ـ تأكيداً للامر السابق باجتناب‌هذه‌الارجاس‌اولابطاعة الله‌سبحانه

وبيده امر التشريع وثانيابالامر بطاعة الرسول واليه الاجراء «انتهى» .

اقول:وجه الضعف واضح فانقوله‌تعالى«اطيعواالله» ارشاد الىوجوب‌طاعته تعالى فـىجميع الواجبات و المحرمات العقلية الارشادية و التشريعية لاخصوص هذه الارجاس فقط فالامرالارشادى يدور مدار الامر المرشد اليه على ما هو عليه و ليس شأنه شأن التأكيد ثم ان الامر الارشادى كيف يكون التحريم المولوى و اما الامر بطاعة الرسول فقد عرفت ان المتعلق فى امر الرسول غير المتعلق فى امرالله سبحانه ارشاديا اومولويا فكيف‌يكون هذا تأكيدا لامره تعالى باجتناب الارجاس .

الاية السابعة

قال تعالى «يـا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم فان تنازعتم فىشىء فردوه الـى الله و الرسول ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الاخر ذلك خير و احسن تأويلا» النساء / ٥٩ .

بيان

تنقيح البحث فى الاية يحتاج الى تحرير امور :

الاول :قوله‌تعالى «اطيعوا الله» ليس فيها تشريع جديد و انما هو ارشاد الى وجوب طاعته تعالى فى جميع ما تمت الحجة على الناس فىالاحكام التى وصلت اليهم سواء كانت بحسب‌مايدركونها بعقولهم او بلغه رسول بنزول القرآن اوبغيره من طرق الوحى من غير فرق فـى ذلك بين مابلغه بشخصه فى حياته اوبلغه العلماء ببياناتهم و بفتاواهم فى حياته و بعد وفاته او بوساطة الامرين بالمعروف و الناهين عن المنكر او غير ذلك فان قوله تعالى «اطيعواالله» شاملة لجميع البلاغات الواقعة فى طريق‌طاعته تعالى .

الثانى:قوله تعالى : «واطيعواالرسول عطف علىالجملة السابقة وليس‌الامر فيها بوجوب طاعة الرسول ﷺ من باب انه طريق و موصل الى طاعةالله تعالى

كى‌تكون طاعة الرسول بعينها طاعةالله سبحانه كما ان جميع موارد بلاغه وبلاغ غيره (ص) بانحاء التبليغ داخلا فى قوله تعالى «اطيعواالله» ولوقلنا انايجاب‌طاعة الرسول من باب انها موصلة و طريق الى طاعته تعالى لكان تكرارا من غير طائل فلابد من‌الالتزام‌ان‌هذه‌الجملةمسوقةللتشريع ولايجاب طاعةالرسول‌ايجابا‌موضوعيا مولويا وقدذكرنا ان المتعلق فى‌الامر بطاعة الرسول غير‌المتعلق فى الامر بطاعةالله سبحانه و الجملتان متباينتان من حيث سنخ الوجوب فيهما فالوجوب فى طاعةالله ارشادى وفى طاعة الرسول مولوى و متباينتان من‌حيث متعلق الطاعةالواجبة كما ذكرناه‌مفصلا .

الثالث : لاريب بحسب البراهين المستفادة من القرآن الكريم انامرالنبوة و الرسالة و البلاغ لايتم و لايحصل الا ان يكون الانسان النبى و الرسول مطهرا ومعصوما من جميع المعاصى والمآثم العقلية والشرعية ، وكذلك‌مصونا ومعصوما من الجهالة والغفلة و السهو والنسيان فماتنبأ نبى و لاارسل الى احدملك‌الوحى‌الا مقارنا بافاضة روح القدس عليه و هو العلم المفاض على الانسان النبى و الرسول فيعرف بهذاالروح العلمى عيانا وبداهة حقيقة نبوته و رسالته ويعرف الملك‌الذى جاء بالوحى بحقيقة المعرفة والبداهة كمايعرف نفسه فافهم ذلك فانه‌لولم‌يكن‌عنده على حقيقة نبوته و رسالته حجة الهية نورية مصونة و معصومة بذاتها عن الجهالة والغفلة والنسيان والخطأ يرتفع الفرق بين الرسالة والنبوة والتحديث‌وبين‌مكاشفة الصوفى والقطع الفلسفى فبروح القدس يرى ويعرف الواقع و يرى و يعرف انما يعرفه عين‌الواقع .

واما الصوفى والفيلسوف فعلى زعمهم انهم اصحاب الواقع وليس عندهم حجة على اصابتهم فيخطى بعضهم بعضا و ينكر بعضهم على بعض فبروح القدس يأخذ الرسول والنبى النبوة والرسالة بها ويحملها ويحفظهاويبلغها، وروح القدس لايزل ولايخطى ولايغفل‌ولاينسى ولايلهو ولايسهو ولايلعب فاذاقام بوظائف‌الرسالة والنبوة يحمل اثقالها وتحمل مشاقها و الصبر على شدائدها بالجد البالغ و الوفا

الصادق افترض الله طاعته على الناس و جعله الله تعالى اماما عليهم يأتمون به فقال تعالى «ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» (الحشر -٧) وقال تعالى «من يطع الرسول فقد اطاع الله» (النساء - ٨٠) .

وقد صرح تعالى بوجوب طاعته فى القرآن الكريم مايقرب ثلاثين آية وقرن طاعته بطاعته بالعنايات المختلفة بحسب الموارد والمقامات وقد صرح تعالى بعصمة من اوجب طاعته على الناس من اول عمره الى آخره من صغاير الذنوب وكبائرها حيث قال تعالى « انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين» البقرة ١٢٤ .

ويرجع ذلك عند التحليل اعطائه تعالى و تمليكه اياه الولاية التشريعية على جميع الناس وهذا هو المنصب الخطير والملك العظيم لم يعط الله مثل ذلك احدا من العالمين فهو ﷺ بمقام ولايته الكبرى له حق الامر والنهى فى الناس فيصير ماامر به ونهى عنه سنة وسيرة وعين الدين والشريعة يجب اتباعه وله حق التصرف والمداخلة فى امور الناس وشؤون الاجتماع واصلاح العباد و البلاد و ليس ذلك لاحد لاقليل ولاكثير الاباذنه وامره (ص) .

الرابع: قوله تعالى « واولى الامر منكم» قال فى القاموس ج٤ ص ٤١٠ اولو جمع لاواحد له من لفظه وقيل اسم جمع واحده ذو، واولات للاناث واحدها ذات انتهى .

اقول : والمراد منه كما فى نظائره مثل اولوالالباب واولو الابصار و غيره ومعناه اى من كان واجدا وحائزا للبصيرة واللب ومن كان واجدا ومالكا للامر وبديهى عند اولى الالباب انه لامالك ولا ولى للناس وامورهم الا الله ومن سواه كائنا من كان لابد أن تكون مالكيته وولايته للناس وامورهم باعطائه تعالى وتمليكه .

ولما كانت الاية الكريمة قضية حقيقية فلامحالة يكون الموضوع فى القضايا الحقيقية مفروضة الوجود و الحكم محمول على الموضوعات المقدرة وجودها فالموضوع فى قوله تعالى « اطيعوا الرسول واولى الامر» هو عموم المسلمين الى

يوم‌القيامة والمتعلق فى كلتا القضيتين هو طاعة الرسول وطاعة اولى الامر فيجب على‌جميع المسلمين الى يوم القيامة طاعة الرسول وطاعة اولياء الامور واللام فى قوله تعالى الامر للعموم و الاستغراق اى جميع الامور التى كانت تحت ولايتهم وكان تدبيرها وتنظيمها منوطا بآرائهم وسيجيء توضيحه انشاءالله .

وهذه الجملة عطف على سابقتها والكلام فى سنخ الوجوب فى هذه الجملة بعينه الكلام‌فى‌الجملة المعطوفة‌عليها وقد اوضحنافى‌السابقةان وجوب طاعةالرسول وجوب مولوى موضوعى بالنسبة الى شخص الرسول (ص) و كذلك الكلام فى وجوب طاعة اولياء الامور فالوجوب فى‌هذه‌الجملة ايضاوجوب مولوى موضوعى بالنسبة الى شخص اولى الامر و لايجوز ان يقال ان طاعة ولى الامر فى هذه الاية الكريمة !نماهومن باب ان طاعته طريق وموصل الى طاعةالله سبحانه لماذكرنا ان كل‌عمل تبليغى وتعليمى‌من‌الرسول‌واوليائه اولياءالامورمن اصحابهم‌المتعلمين منهم وان‌كثرت وتوفرت فى‌اقطارالارض فى‌الاعصار الماضية .

و فى زماننا ايضامن الفتاوى و الدراسات كلهاداخلة ومندرجة فى‌قوله‌تعالى « اطيعواالله اى ان كلها واقعة فى طريق طاعته تعالى ولوقلنا ان الوجوب فى قوله تعالى «و اولى الامر منكم » وجوب طريقى الى طاعته تعالى لزم التكرارمن غير طائل فلامحالة يكون الوجوب فيها وجوبا مولويا موضوعيا ومرجع هذاالوجوب عند التحليل هو اعطائه تعالى اياه الولاية التشريعية لامور الناس و تدبير اجتماعهم وتنظيم شؤون حياتهم فى‌الدنيا بحيث‌يكون‌موصلا الى السعادة فى‌آخرتهم.

ولايخفى : ان‌الظاهر من‌الاية الكريمة ان‌ايجاب‌طاعتهم انماهوبعدوجدانهم وفوزهم لولاية الامر وفى‌مرتبة متأخرة عن مرتبة تحقق الولاية لهم‌لاانهم يصيرون فائزين بالولاية بوجوب طاعتهم حتى تكون الولاية امرا انتزاعيا من‌ايجاب‌الطاعة ويأتى‌مزيد توضيح لذلك انشاءالله .

وضرورى عند اولى الالباب ان ايجاب‌الطاعه لاولياء الامور‌دليل قاطع‌على عصمتهم و طهارتهم ودليل قاطع على انهم‌اعلم‌الخلق على وجه الارض بكتاب‌الله

وسنة نبيه وافضلهم واقربهم الى الله منزلة ومكانة فمن المستحيل فى سنة الله المقدسة الحكيمة ان يفوض امر دينه وامور عباده رجلا فاسقا جافيا لا يعرف حرمة ربه ولا يعقل مصالح عباده ومضارهم و لا يعرف الحلال والحرام من كتاب الله وسنة نبيه فيه نقض الغرض من بعث الانبياء و تشريع الشرائع وفيه فساد امر الاجتماع و غير ذلك من المفاسد الكثيرة و الحمد لله الذى ما جعل من عهده و امانته للظالمين نصيبا لا قليلا ولا كثيراً .

بل المعلوم المشهود من سنة الله الحميدة انه اذا اراد ان يصطفى احداً من عباده بكرامته لا يزال يؤدبه ويربيه تأديب الكرام الابرار الاحرار حتى يقويه ويؤهله لما اراد فينزل عليه السكينة فيعرف ربه بحقيقة الايمان و العيان و يؤيده بروح القدس فيعرف ما يعرف من الحقايق حق العرفان ويعرف الاحكام من الكتاب والسنة وغيرها مما يشتمل عليه الكتاب والسنة من المعارف و العلوم فلا يغيب عنه دقيق و لا جليل ويعرف الامور التى تحت ولايته وحقيقته وحق تدبيرها وتنظيمها والاحكام المنطبقة عليها فى كل مورد ومورد من الكتاب والسنة فى كل مورد ومورد مقدسا ومنزها عن القياس والاستحسان والحدس كل ذلك بافاضة روح القدس المصونة بالذات عن الخطأ والنسيان والسهو .

وقد تقدم الكلام فى عصمتهم من الذنوب صغايرها وكبائرها فى تفسير قوله تعالى «لا ينال عهدى الظالمين» البقرة / ١٢٤ وخاصة فى تفسير هذه الاية الكريمة.

ثم ان الظاهر فى هذه الاية المباركة بحسب العموم فى لفظ الامر و بحسب الاطلاق فى قوله اطيعوا انه لا فرق من حيث وجوب الطاعة بالنسبة الى الموارد بين الرسول صلى الله عليه وآله واولى الامر وكذلك بحسب الاطلاق فى الروايات المأثورة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام الدالة على ان ما فوض الله الى رسول الله فقد فوض اليهم الا ان هذا العموم والاطلاق مخصص ومقيد بادلة منفصلة اخرى قال تعالى «اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى » .. الاية (المائدة) .

وقال صلى الله عليه وآله فى خطبة المباركة يوم الغدير ما من شىء يقربكم الى الجنة ويبعدكم

عن النار الاوقد امرتكم به .. الخطبة .

وفى نورالثقلين ج١ ص٥٠٠ عن كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن عبد الله بن عجلان عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله «اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» قال : هى على ابن ابى طالب عليه السلام والائمة جعلهم الله مواضع الانبياء غير انهم لايحللون شيئاً ولايحرمونه .

ورواه العياشى فى تفسيره ج١ ص٢٤٩ .

اقول : وعلى ذلك شواهد اخرى قطعية تدل على تمامية الدين وكماله وتدل ان كل ماكان من حق الامروالنهى ووضع شيء من السنن كان مختصا برسول الله صلى الله عليه وآله وتدل ايضاً ان كل مايحتاج اليه العباد قد جاء به كتاب الله وبيّنه رسول الله فى سنته باملاء رسول الله من فلق فيه وخط على بيده يكنزها هؤلاء اولياء الامور كمايكنز الناس ذهبهم وفضتهم ماضاع منه شيء حتى ان ارش الخدش فيه مكتوب ومحفوظ عندالله وان اولى الامر الذين فرض الله طاعتهم وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ليس لهم حق تشريع شيء فى الدين .

الامر الخامس ـ قد عرفت فى الابحاث السابقة ان ايجاب طاعة اولى الامر دليل قاطع على عصمتهم وطهارتهم من الذنوب ، فماجعل الله من عهده وامانته للظالمين نصيبا لاقليل ولاكثير ودليل قاطع ايضا على طهارتهم وعصمتهم من الخبط والخطأ والغفلة والجهالة والسهو والنسيان فى شيء من الامور التى تحت ولايته ولاريب ان المراد فى الاية الكريمة هم ائمة اهل البيت عليهم السلام : اذ ليس فى الاسلام والمسلمين بيت نص الله سبحانه على عصمة اهل البيت غيربيت النبوة والرسالة التى اذهب الله عنهم الارجاس جميعها ارجاس الذنوب وارجاس الشكوك والجهالات والضلالات والخطايا والسهو والنسيان واللهو واللعب والزلل ، وقداعلن الرسول صلى الله عليه وآله يوم الغدير على حضور آلاف من المسلمين بولاية على صلوات الله عليه وقدتواتر عنه صلى الله عليه وآله انه قال انى تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله وعترتى اهل بيتى ماان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى .

واما المفسرون من العامة فقد اختلفوا فى تفسير المقام على وجوه :

الاول : ان المراد فى الاية الخلفاء الراشدون . الثانى : المراد امراء السرايا الثالث: العلماء والفقهاء الذين يفتون فى الاحكام ويعلمون الناس الحلال والحرام انتهى ملخصا عن تفسير الرازى ج١٠ ص١٤٤ .

وزاد الرازى وجها رابعا قال: ماخلاصته وهو اجماع اهل العقد والحل وقريب منه عبارة الجصاص» فى ان المراد السرايا والعلماء . قال فى كتابه احكام القرآن ج٣ ص١٧٧ قال: لان الامراء يلون امر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة ومايجوز ومالايجوز فامر الناس بالقبول منهم انتهى ماارد ناه .

اقول : الاقوال المذكورة بمعزل عن تفسير الاية المباركة فان الاقوال كلها واقعة فى طريق طاعته تعالى ومندرجة فى قوله تعالى «اطيعوا الله» ولايحتاج الارشاد والهداية الى طاعته تعالى الى الولاية التشريعية وانما يحتاج الى العلم بحكم الواقعة ويحتاج الناس فى قبول قوله الى علمه عن الكتاب والسنة والى غيرهما من شرائط قبول الفتوى .

وثانيا ـ ان الاية الكريمة كماذكرناه فى ماتقدم ناصة على ان اولى الامر لابد ان يكونوا معصومين ومصونين عن الخطأ والخبط فيستحيل فى السنة المقدسة الالهية ان يسجل على رقاب المسلمين اجمعين الى يوم القيام فى شرق الارض وغربها طاعة من لايراقب حرمة لربه ولايعرف مصالح الامور ومفاسدها ولايعرف احكام تلك الامور من الكتاب والسنة .

من اردء هذه الاقوال قول الرازى على ماشرنا اليه فى ماتقدم ان الاية الكريمة دليل قاطع على ان من اوجب الله طاعته معصوم قطعاً وان المعصوم المذكور فى هذه الاية هو اجماع الحل والعقد .

اقول : يرد عليه ان الاجماع غير محصل ولوفرضنا انه متحصل فلادليل على حجيته فمن هؤلاء اهل الحل والعقد الذين اوجب الله طاعتهم واى دليل على حجية قولهم وانهم معصومون اوغير معصومين ؟ ولوفرضنا انه حجة شرعية فليس معنى

كونه حجة الا كونه دليلا شرعياً فی اثبات حكم فرعی شرعی اواصل دينی مثل آية محكمة من الكتاب اوسنة قطعية فلامعنی ولامحصل لكون الاجماع مصداقاً لاولی الامرحتی يكون آمراً وناهياً مفترضاً طاعته واتباعه .

فكان الرازی قد توهم ان قوله تعالی «اطيعوا الله واطيعوا الرسول» مسوقة لبيان حجية قول الله سبحانه وقول رسوله وغفل ان الاية الكريمة مسوقة للارشاد الی وجوب طاعة الرسول وطاعة اولی الامربالوجوب المولوی الموضوعی بعد الفراغ عن حجية قول الله تعالی وقول رسوله وقول اولياءالامر واجنبية عن اثبات الحجية . ثم اخذ فی الاستشكال علی الامامية وماذهبوا اليه اد المراد من اولی الامرالذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله هم الائمة المعصومون من آل الرسول علی وجوه :

الاول: انطاعة الامام الذی ذكره الامامية متوقف علی معرفته وقدرة الوصول اليه والتمكن من استفادة العلم والدين منه والتكليف بتحصيل تلك الشرائط تكليف بمالايطاق ولوقلنا ان وجوب طاعته مشروط عند ماصرنا عارفين به وقادرين علی الاستفادة العلمية والدينية فهو خلاف ظاهـرالاية مطلقة من حيث وجوب الطاعة للرسول فيلزم ان تكون الاية مطلقة بالنسبة الی الرسول ومشروط بالنسبة الی اولی الامر- والجواب ان الائمة المعصومون من آل الرسول قدعرفهم اوليائهم فاستفادوا منهم العلم والمعارف وعرفهم اعدائهم فعادوهم بغياً وحسدا والاية مطلقة واطاعة اولی الامرواجبة والوصول الی الامام المعصوم امرعادی .

هذا علی سبيل النقض واما علی نحو الحل والتحقيق فنقول : ان وجوب طاعة اولی الامر وحقيقة ولايتهم و معرفتهم فريضة من كبـار الفرايض و لايجوز لمن آمن بالله و رسوله ان يقول ان الله سبحـانه و رسوله قد اهمل شرح هذه الفريضة العظيمة وتركوا الناس فی شأنها فـی حيرة . وحاشاه وجلت ساحة ربنا وساحة سيدنا رسول الله عن ذلك وقد تقرر فی محله انالايات الواردة فی الفرائض مثل قوله تعالی «اقيموا الصلوة» وقوله تعالی «آتوا الزكوة» وقوله «ولله علی الناس

حج البيت» . . الاية وغيرها من الفرائض يجب على الفقيه الرجوع والفحص عن الكتاب والسنة و التماس تفاصيل تلك الفرائض و حدودها وشرائطها فحصا بالغا الى ان يحصل له الاطمئنان التام انه لم يبق شيء من شرح تلك الفرائض الاوصل بها كذلك الكلام بعينه فى فريضة الولاية ووجوب طاعة اولياء الامور وعصمتهم وصفاتهم: يجب الرجوع فى ذلك الى الكتاب والسنة فحصا بالغا وافيا .

وقد بين سبحانه ذلك فى كتابه كما فى قوله تعالى « يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم» ـ الاحزاب ـ وكذلك فى غير العصمة من صفاتهم ونعوتهم .

وبين ذلك رسول الله فى سنته المتواترة فى مواقف شتى فى يوم الغدير وغيره على ما اشرنا اليه سابقا والاسف ان جميع تلك النصوص والشواهد والبينات وقعت تحت سيطرة التأويل والتوجيه والتمهل والتمويه والافكار والاخفاء بالمجابهة الشديدة من المتغلبين على الامور وهذه السنة السيئة يرثها ظالم بعد ظالم وجاحد بعد جاحد حتى انتهى الامر الى الرازى و نظرائه و قد حرف الاية الكريمة عن مسيرها بهذا التأويل الركيك وتشبث بالاجماع على كرسى الخلافة والسلطنة الاسلامية وخلق له لسانا يأمر وينهى ويدا باطشة تصول على اعداء الاسلام وعقلا وافراً يدبر به نظام امور المسلمين فى كل عصر وزمان بالنظام الاصلح الاتم .

والاية الكريمة فى محفظة الهية عن هذه الاوهام وينادى بأعلى صوته ان اولياء الامور اشخاص يحذون حذو الرسول فى العصمة والقداسة ورجال مطهرون لهم امر ونهى فى شؤون الشريعة وفى شؤون المجتمع الاسلامى يجب على الناس اتباعهم واطاعتهم .

الوجه الثانى : من مغالطات الرازى قال ج ١٠ ص ١٤٦ الثانى انه تعالى امر بطاعة الاولى الامر واولى الامر جمع وعندهم لايكون فى زمان واحد الا امام واحد وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر انتهى .

اقول : والجواب ماذكرناه فى الجواب عن الشبهة الاولى للرازى وخلاصته

ان قوله تعالى «واطيعوا الرسول واولى الامرمنكم» جمع مطلق فى معرض التقييد فلايجوزلاحد الاخذ بهذاالاطلاق قبل الفحص عن تفاصيلها وعند الرجوع والفحص عنها يتضح ويتبين بالسنن المتواترة عن الرسول ﷺ ان اولى الامر المعصومون بنص الاية الكريمة رجال من اهل بيت النبوة والرسالة سماهم رسول الله باسمائهم واسماء آبائهم ونعوتهم وصفاتهم قد جعل الله لهم الولاية لامور المسلمين يتولونها بهذه الولاية الالهية واحد منهم وهذا الجعل والتشريع كماهوصريح الايةالكريمة ومفاد الادلة الاخرى انما كان جعله تعالى و عطائه تعالى اياهم هذه الولاية لا من رسول الله وليس من الامور المفوضة الى رسول الله (ص) وانماكان عليه (ص) ان يعرفهم للناس واظهار ما جعل الله تعالى لهم من الحق .

فقد اتضح من جميع ماذكرنا ان قوله تعالى «اولى الامر منكم » سواء كان جمعا او اسم جمع ومطلقا من حيث اشتماله على الافراد المجتمعة فى عصرواحد وفى عرض واحد اوعدة بعدعدة متعاقبين فى جميع الاعصار اوواحد فى عصروعدة فى عصر آخر الاانه يتعين المراد منه بالدليل المنفصل ان المراد منه انهم يتولون الامور فى كل عصر واحد منهم بعد واحد واتضح ايضاً انهذا ليس من باب حمل الجمع على المفرد كما توهمه الرازى .

بل هذا كما ذكره بعض المفسرين من باب الاخذ بالجمع بالحقيقة وتقييد اطلاقه بالدليل المنفصل وهذااطلاق شايع رايج مثل اكرم علماء بلدك بضرورةانه لااحتياج فى امتثاله الاكرام بقيد المجموع بل يتحقق الامتثال متعاقبا ومجتمعاانتهى ماذكره بتوضيح وتلخيص منا .

اقول : حمل الجمع على الجمع بعنوان المجموعى يحتاج الى عناية زائدة فى الكلام وليس فى الاية الكريمة ونظائرها مايدل عليها .

و من المعلوم بالضرورة ان فى القضايا الحقيقية لايمكن الامتثال الابالتعاقب والتناوب مثل قوله تعالى «ولاتطع المكذبين» (ن-٨)و قوله تعالى « وكونوا مع الصادقين ».

الوجه الثالث : قال الرازى فى تفسيره ج١٠ ص١٣٦ انه قال «فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والى الرسول» ولو كان المراد من اولى الامر الامام المعصوم لوجب ان يقال فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الامام فثبت ان الحق تفسير الاية بما ذكرناه «انتهى» .

اقول : يرد عليه ان معنى الرد الى الله على ما سيجيء تفسيره انشاء الله هو الاخذ بمحكمات الكتاب ومعنى الرد الى الرسول هو الاخذ بسنته الجامعة المحكمة ومحكمات الكتاب و السنة من الاصول الثابتة الدينية التى يرد عليها كل شبهة و يستنبط منها حكم كل حادثة وقد اشتبه الامر على الرازى والجصاص ونظرائهما ولم يعرفا ان معنى الرد الى الرسول هو الاخذ بسنته المحكمة ووجه كونهما مرجعا ومردا لاهل الاسلام انما هو لاجل صراحتهما ودلالتهما ووضوح حكايتهما من الحكم والموضوع الذى وقع مورد النزاع على وجه القطع والضرورة بحيث تتم الحجة على العالم وعلى الجاهل مع جهله .

ومعنى كون الامام مرجعا لاهل الاسلام ان ائمة المسلمين مصادر لامور المسلمين فانهم اولياء امورهم بنص الاية ولهم الولاية الالهية فى قبض الامور ورتقها وفتقها فى جميع الشؤون الاجتماعية فالائمة يفتون باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة مصونا عن الخطا ، والكتاب والسنة محكماتهما ومتشابهاتهما محكم عندهم ويأمرون وينهون ويحكمون ويقبضون فيجب على جميع الامة الرجوع اليهم فى الفتاوى والاقضية والتفقه والتعلم وليس لاحد ان يتخلف عن امرهم وحكمهم وقضائهم كما انه لا يجوز ان يتخلف عن امر رسول الله فى ما كان يأمر وينهى بالولاية الالهية فى الامور وقد تخلف عن امره عدة فى الامر بتجهيز جيش تبوك و بعض عند امره بتجهيز جيش اسامة وقد امر بتجهيز جيش اسامة عند قرب وفاته .

فتحصل ان الوجه والعناية فى قوله «واولى الامر منكم» وجوب طاعته فى ماله ولاية الامر والنهى ومعنى الرد الى الكتاب والسنة كونهما كاشفا وحجة على مدلولهما فى مورد التنازع ولا تماس بين صدر الاية وذيلها من حيث الوجه والمورد .

فان قلت : فماتقول فى ماتقول الامامية بحجية قول الامام فى الشؤون الدينية .

قلت : انما يقولون بذلك لاجل عصمته فى مايستنبط من الكتاب والسنة فى باب الاحكام فأى منافات بين ذلك وبين كون محكمات الكتاب و السنة مردا للمتنازعين ضرورة ان الفتوى والحجة للامام من الكتاب و السنة وهو عين مفاد السنة الكتاب وكذلك علومه الاخرى من الكتاب والسنة غير باب الاحكام وكذلك علومه الاخرى من غير الكتاب والسنة مثل التحديث ونظائره فلاتنافى بين مثبت ومثبت وحجة وحجة غاية الامر ان محكم الكتاب و السنة حجة عند الكل و كل الكتاب والسنة محكم عند الامام عليه السلام .

قوله تعالى : «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا» بيان الظاهر من سياق الاية الكريمة انهما فى مقام التذكر والارشاد الى وجود اصل الثابت صريح دينى لرفع الاختلاف وقطع التنازع بين المتنازعين .

وقوله تعالى فى شىء مطلق شامل لجميع مايمكن ان يقع مورد اللتنازع و حدوث الاختلاف فيه من الاحكام و العقائد والحقايق ولما كانت القضية حقيقة وهذا الاصل القويم والضابطة العلمية جارية بين المسلمين الى يوم القيامة فلايكون المراد من الرجوع الى الله الرجوع والاقتراح بنزول آية رافعة للخلاف و كذلك لايكون المراد الرد الى شخصه كى يحكم اويسأل ربه بنزول جبرائيل وبيان حكم الحادث. بل المراد الرد الى كتاب الله وسنته صلى الله عليه وآله وليس المراد من الكتاب والسنة الايات والسنن المحتملة للوجوه بل لابد ان يكون المرد و المرجع هى محكمات الكتاب التى هى امته و عماده و كذلك السنن الجامعة المحكمة فالكتاب و السنة بهذا البيان الذى هما المرجع والملجأ لاهل الاسلام فى مقابل اهل الزيغ واهل البدع والضلال .

فى نور الثقلين ص٥٠٦ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال فاردد الى الله ورسوله مايضلعك من الخطوب واشتبه عليك من الامور قال الله لقوم احب ارشادهم

«يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول» فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .

فان قلت : فما الغاية فى رد المتنازعين الى محكم الكتاب والسنة بعد الامر بطاعة الله وطاعة الرسول وطاعة اولى الامر .

قلت : العناية فى الامر بطاعة الرسول واولى الامر هو تشريع الوجوب لطاعة الرسول وطاعة اولى الامر فى مورد ولاية الرسول ومرد ولاية اولى الامر .

و العناية فى الامر برد المتنازعين هو كشف الحق عن الباطل لرفع التنازع والتخاصم بالارشاد الى ضابطة علمية فى الكتاب والسنة .

وفيه تحصين علوم الاسلام و احكامه و معارفه وعقائده عن مداخلة الزائقين و المبدعين بتحكيم محكمات الكتاب ودعائمه وامهات السنن على الاراء الحادثة والمقالات الفاسدة مثل تأويل المعاد الجسمانى والحقايق البرزخية الى مثل مجردة عن المادة بانشاء النفس اياها .

فان قلت : ان قوله تعالى « تنازعتم» مطلقه شاملة لجميع الانواع وتدل الاية على جواز التنازع بين اولياء الامور وبين غيرهم من الناس فيناقض وجوب طاعة اولياء الامور على الناس بالمعنى الذى ذكرتموه .

قلت : كلا بل يجب اتباعهم فى كل ما يقولون ويأمرون و ينهون ولايجوز لاحد من المسلمين الاعتراض عليهم فى شىء مما يأمرون وينهون فان هذا عصيان لامرهم لوجوب طاعتهم فلامحالة يتقيد اطلاق قوله تعالى «فان تنازعتم فى شىء» بقوله تعالى «واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم »و كيف يخص فى منازعتهم وقدامر بوجوب طاعتهم واتباعهم كماصرح به مولانا الباقر صلوات الله عليه .

الاية الثامنة ـ قال تعالى : «من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم» (النساء ١٢) .

الاية التاسعة ـ قال تعالى : (ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا فيها ولهم

عذاب مهين» (النساء ۱۳) .

الاية العاشرة ـ قال تعالى : « و من يطع الله و الرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين وحسن اولئك رفيقا (النساء۶۹) .

الاية الحادية عشرة ـ قال تعالى : « و اطيعوا الله و رسوله ان كنتم مؤمنين (الانفال ـ ۱).

الاية الثانية عشرة ـ قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و رسوله ولاتولوا عنه وانتم تسمعون» (الانفال ۳۰) .

الاية الثالثة عشرة ـ قال تعالى : و يطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله (التوبة ۷۱) .

الاية الرابعة عشرة ـ قال تعالى : « ومن يطع الله ورسوله و يخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون « (النور ۵۳) .

الاية الخامسة عشرة ـ قال تعالى : «واقيموا الصلوة و آتوا الزكوة واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون»(النور ۵۶) .

الاية السادسة عشرة ـ قال تعالى : «ومن يطع الله ورسوله فقدفاز فوزا عظيما» (الاحزاب ۷۱) .

الاية السابعة عشرة ـ قال تعالى : «ان الله لعن الكافرين واعدلهم سعيرا» ـ الى قوله تعالى ـ «يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول» (الاحزاب ۴۴) .

الاية الثامنة عشرة ـ قال تعالى : «ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار ومن يتولى اعدله عذابا اليما» (الفتح ۱۷) .

الاية التاسعة عشر ـ قال تعالى : «فاقيموا الصلوة و آتوا الزكوة واطيعوا الله ورسوله »(المجادلة ۱۴) .

اقول : هذه الايات المباركة لادليل ولاقرينة فى شىء منها ان ايجاب طاعة

الرسول فيهاوجوب‌ارشادى وطريق الى وجوب طاعته تعالى بل الظاهرفى‌جميعها ان‌الوجوب فيها مولوى موضوعى‌وهذه الايات متفقة المفادمع‌الايات‌التى‌استقصينا البحث فيها .

الاية العشرون « قل اطيعوا‌الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم‌ماحملتم‌وان تطيعوا تهتدوا وماعلى‌الرسول الاالبلاغ المبين» (النور ۵۶) .

بيان

الاية الكريمة ارشاد الى‌وجوب طاعته تعالى فى‌مايدركونه‌بضرورة عقولهم من الواجبات الذاتية والمحرمات الذاتية مثل وجوب الايمان بالله الاذعان بالحق وحرمة الكفر والظلم وارشاد الى وجوب طاعة مابلّغهم‌رسول‌الله من‌احكامه تعالى ماوحى اليه فى القرآن وغيره .

قوله : «وان‌تولوا» اى‌تتولوا واستكبرتم واعرضتم عن طاعته تعالى و طاعة رسوله«فلن يضرالله شيئا»ولن يضر رسوله فان‌الرسول ليس مسؤولا الافى مقابل‌ما حمل‌عليه من اثقال النبوة الصبر والوفاء وبذل‌المجهود‌وتبليغ رسالات‌الله وقد اتى وعمل بما كان‌مكلفابه« وعليكم‌ماحملتم» ما كلفتم من الايمان بما عرفتم من صريح الحق وماا‌وجب‌الله عليكم من‌طاعة الرسول‌واعلموا‌انكم ان‌تطيعوه تسعدواوترشدوا لصلاح دينكم و دنياكم و اما الرسول فليس عليه الا البلاغ المبين اى ان رسولنا مأمور بالبلاغ‌لايتوقع‌بطاعتكم شيئا وليس اجر بلاغه الاعلى‌الله‌رب‌العالمين‌فتحصل فى‌المقام ان‌قوله تعالى « فانما عليه ماحمل» تأكيدلوجوب طاعته‌تعالى‌وطاعة‌رسوله واقامة حجة على من نكص على عقبية عن طاعة الله سبحانه و طاعة رسوله وازاحة لاعذارهم وعللهم وليس فيها مايوهم ان‌الاية‌الكريمة مسوقة لبيان ان وجوب طاعة الرسول وجوب طريقى .

فى‌البرهان ج۳ ص۱۴۵ عن‌محمد بن‌عباس باسناده عن‌عيسى‌بن‌داود النجار عن موسى بن‌جعفر عليهما السلام عن ابيه فى قول‌الله عزوجل «اطيعوا‌الله واطيعوا الرسول

فان تولوا فانما عليك‌ما حملت»من‌السمع‌والطاعة والامانة والصبر وعليكم‌ماحملتم من العهود التى اخذالله عليكم فى على و ما بين لكم فى القرآن من فرض طاعته الحديث .

اقول : ذيل الحديث فى‌حق‌على عليه السلام من باب بيان المصداق لامن باب بيان تمام المراد .

الاية الحادية والعشرون قال تعالى : «اطيعواالله واطيعوا الرسول فان‌توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين» (التغابن ١٢) .

اقول : الكلام فى‌تفسير هذه الاية بعينه الكلام فى‌سابقتها وهى‌الايةفى‌سورة النور - ٥٤ .

الاية الثانية و العشرون قال « يا ايهاالذين آمنواطيعواالله واطيعوا الرسول و لاتبطلوا اعمالكم » (سورة محمد آية ٢٣)

بيان

قد ذكروا فى تفسير قوله‌تعالى«ولاتبطلوا اعمالكم» اقوالا لافائدة فى‌ايرادها والظاهر ان‌المتناسب بعد قوله‌تعالى«اطيعواالله واطيعواالرسول»ان المرادبابطالهم اعمالهم هو فقدان العمل الاجزاءوالشرائط‌التى‌امرالله‌تعالى اوامر بهارسول‌الله صلى الله عليه وآله فى ماسن‌من السنن اوامر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بمقام ولايته على امور المسلمين وشؤون اجتماعهم فخالفوا امرالله‌تعالى‌وامرالرسول (ص) فعلى‌هذا يكون المرادهوالبطلان الحقيقى لعدموجدان‌الاعمال‌والاجزاء والشرائط الدخيلة فى صحتها .

قال‌الشيخ (قده) فى‌تبيانه ج٩ ص٣٠٨ فى‌تفسير المقام‌بان‌يوقعوها‌على‌خلاف الوجه‌المأمور فيبطل ثوابهم عليها فيستحقون العقاب انتهى .

اقول : هذا هوالظاهر فى‌الاية الكريمة فعليه يكون عطف‌قوله‌ولاتبطلوا‌عطفا توضيحيا .

وهل‌يمكن انيكون المراد من‌ابطال‌الاعمال‌هواحباط ثوابها فان حبط‌ثواب

العمل نوع من الابطال لايخلو عن الاشكال لعدم صراحة الابطال فى معنى الاحباط.

فى نور الثقلين ج٥ ص٤٥ عن ثواب الاعمال عن ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله (ص) من قال سبحان الله غرس الله بها شجرة فى الجنة ومن قال الحمدلله غرس الله بها شجرة فى الجنة ومن قال لااله الاالله غرس الله بها شجرة فى الجنة فقال رجل من قريش يارسول الله ان شجرتنا فى الجنة لكثيرة قال: نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوا بها وذلك ان الله عزوجل يقول» ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاتبطلوا اعمالكم».

اقول : ويؤيد هذا الوجه ان بناءاً على ماذكره الشيخ (قده) يكون المراد عن الابطال هو الاتيان فاسدا وبناءاً على كونه بمعنى الاحباط اى ابطال ثواب العمل فلا يخفى ان فى كل واحد من الوجهين نوع من الخفاء فلاترجيح فى البين بحيث يوجب ظهور الاية فى واحد من الطرفين والانصاف ان مع ذلك كله الظاهر هو ما ذكره الشيخ (قده) .

والظاهر انه لافرق بين الوجهين ان الحكم فى قوله تعالى « لاتبطلوا » حكم ارشادى سواء قلنا ان المراد هو اتيان العمل فاسدا او احباط ثوابه بمعصية خارجة عن ماهية العمل .

واما حمل الاية على ان المراد هو الانصراف عن العمل فى اثنا العمل قبل اتمامه صحيحا فلادليل عليه من ظاهر الاية فان المقام هو تذكير العقول وتحكيم ما يدركه بالبداهة من وجوب طاعة الله سبحانه و تشريع وجوب طاعة الرسول على المؤمنين و التحذير عن ابطال بمخالفة امره تعالى و امر رسوله سيما ان الايات مسوقة فى مقام ترسيم امور القتال و الثبات فى قتال العدو وان قلنا ان المورد لايوجب تقييد اطلاق الاية .

فان قلت : فاى مانع من الاخذ بالاطلاق بالنسبة الى هذا النوع ايضا .

قلت : قدثبت فى محله ان الاطلاق انما يكون بالنسبة الى الانواع والافراد فى سياق الكلام اذا كانت الانواع اوالافراد متساوية القوام فى سياق الكلام فلابد فى

احراز ذلك فی مرحلة الحمل علی الاطلاق .

وثانیا : ان تحریم قطع العمل قبل اتمامه تحریم مولوی فیشکل القول بالاطلاق بین الاحکام التعبدیة والارشادیة کماقد تقرر فی محله ان الاوامر و النواهی الارشادیة لااطلاق ولاعموم فیها وانما یدور مدار الامر المرشد الیه وسعته وضیقه .

الایة الثالثة والعشرون : ـ قال تعالی : « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا ولمایدخل الایمان فی قلوبکم وان تطیعوا الله ورسوله لایلتکم من اعمالکم شیئا» (الحجرات ۱۴)د

بیان

قال فی القاموس ج۱ ص ۱۶۳ الی ان قال لانه یلوثه و یلوثه حبسه عن وجهه وصرفه الی ان قال نقصه انتهی ماارد ناه .

والایمان هو العرفان بالله وبتوحیده وقدسه عن جمیع مالایلیق به ثم تحکیم عهود وتثبیت مواثیق بین الرب و المربوب والعابد و المعبود ای الاقرار والتعهد بالقیام بجمیع مایجب علیه من وظائف العبودیة ای عهدا ومیثاقا واجبا بذاته والظاهر ان تسمیة هذا الموقف الخطیر ایمانا بلحاظ هذه العهود والمواثیق لاباعتبار معرفته ومعاینة ربه ، والاسلام فی الایة الکریمة ماعلیه جمهور المسلمین من التسلیم والاستسلام الظاهری الذی جرت علیه المناکح والمواریث وبه حقنت الدماء وتشمل الضلال والمنافقین .

و للاسلام اطلاق آخر و معنی آخر یساوق الحد الاعلی من الایمان بعنایة خاصة فی لفظ الاسلام قال تعالی : «اذقال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمین » (البقرة ۱۳۰) .

قال تعالی «واجعلنا مسلمین لك ومن ذریتنا امة مسلمة لك» (البقرة آیة ۱۲۳) وفی هذا السیاق آیات کثیرة فی القرآن الکریم فعلی عهدة الباحث التحری والتحقیق والتفریق بین الایات فی هذا الباب وقوله تعالی «قل لم تؤمنوا و لکن قولوا اسلمنا

ولما يدخل الايمان فى قلوبكم » الظاهر انهذا ليس من باب العتاب والتوبيخ بل على نحو بيان الواقع و الاخبار عن نفس الامر و فيه بيان اجمالى بحقيقة الايمان وانهافوق الاسلام والاسلام بابه و حريمه وتفصيل تلك الابحاث موكول الى محل آخر .

قوله تعالى : «وان‌تطيعوا‌الله ورسوله » اى‌ان تطيعوا‌الله‌تعالى فى‌دينه‌وشريعته قى‌الفرائض العقلية والشرعية فى المحرمات كذلك وتطيعوا‌الرسول فى‌ماله‌الولاية عن‌الله‌تعالى من تسنين‌السنن ونظم الامور .

و ظاهر السياق ان الاية خطاب للاعراب الذين قالوا آمنا و لايبعد ان يقال انه‌مطلق شامل لكل من‌عرف وعقل على حسب مراتب ايمان المؤمنين وواضح‌ان المراد بطاعته تعالى وطاعة رسوله ماكان‌مقرونا بالاخلاص‌لله وحده‌لاشريك‌له فمن مصاديق طاعته تعالى وطاعة رسوله نفس الاعمال التى اتى بها موافقة لامره تعالى وامررسوله من العبادات‌التعبدية‌وكذلك‌الواجبات الغير المولوى‌وترك‌المحرمات.

قوله تعالى «لايلتكم من اعمالكم شيئا » اى‌لاينقصكم‌الله سبحانه من ثواب اعمالكم شيئا فانه سبحانه وفى‌شكور لايضيع‌لديه اجر المحسنين وانماقلنا :ثواب اعمالكم ضرورة ان انتقاص نفس العمل اواتمامه انماهوفعل من‌افعال المكلفين فلا محصل‌لنسبة تنقيص الاعمال اواكماله التى من اعمال المكلفين اليه‌تعالى‌بل‌الظاهر ان‌المراد هو الثواب الذى وعده تعالى تفضلا عليهم فيجازيهم و لاينقص منه شيئا فانه‌تعالى وافى القول فلايخلف الميعاد .

فى‌الاية‌الكريمة دلالة على اكرامه تعالى لرسوله وعلى‌عناية خاصة بشانه فانه تعالى قرن‌طاعة رسوله‌بطاعته‌وجعل طاعته وطاعة رسوله عين‌عبادة‌عباده‌فان عباداتهم عين امتثال اوامره واوامررسوله وفى بعض من عباداتهم جعل طاعته وطاعة رسوله شرطالقبول عباداتهم وترتب الثواب عليها مثل مالو كانت الطاعة‌خارجة عن حقيقة العبادة .

وبعبارة اخرى جعل التقوى وترك‌معصية‌الله تعالى‌ومعصية رسوله‌شرطالقبول

عباداتهم وهذا خلاصة القول فى تفسير هذه الايات و فى هذا المعنى روايات كثيرة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام قد تقدم شطر منها فى تفسير الايات و نوردفى هذا المقام عدة اخرى تأكيداً و توضيحا و تأييداً لمفاد الايات و اما الروايات فكثيرة منها الروايات التى وردت لتوضيح الايات وتفسيرها.

١- ففى البحار ج١٧ ص٦ نقلا عن الكافى : الحسين بن محمد عن المعلى، عن الوشاء عن حماد ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله (ص) دية العين ودية النفس ، وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ قال نعم ليعلم من يطيع ممن يعصيه .

٢ - وفى البحار ج١٧ ص٨ نقلا عن الاختصاص وبصائر الدرجات : ابن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القندى ، عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار ، قال سألته كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر قال : كان يحده قلت : فان عاد قال كان يحده ثلاث مرات فان عاد كان يقتله قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال مثل ذلك .

قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لى يا فضيل لاتستعظم ذلك فان الله انما بعث محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين والله ادب نبيه فأحسن تأديبه فلما ائتدب فوض اليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له و حرم الله مكة وحرم رسول الله (ص) المدينة وفرض الله الفرائض من الصلب ، فأطعم رسول الله الجد فأجاز ذلك كله ثم قال يافضيل حرف وما حرف من يطع الرسول فقد اطاع الله .

٣ - وفى البحار ج ١٧ ص ٩ نقلا عن بصائر الدرجات : محمد بن عيسى عن النصر ، عن عبدالله بن سليمان او عمن رواه عن عبدالله بن سليمان ، عن ابى

جعفر عليه السلام قال : ان الله ادب محمدا صلى الله عليه وآله تأديبا ففوض اليه الامر وقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وكان مما أمره الله فى كتابه فرائض الصلب وفرض رسول الله (ص) للجد فأجاز الله ذلك له وحرم الله فى كتابه الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله ذلك له .

٤ ـ وفى البحار ج ١٧ ص٨ نقلا عن بصائر الدرجات : محمد بن عسيى ، عن أبى عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان الله أدب نبيه (ص) حتى اذا اقامه على ماأراد قال له : « وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين » فلما فعل ذلك رسول الله (ص) زكاه الله فقال : « انك لعلى خلق عظيم » فلما زكاه فوض اليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (ص) كل مسكر فأجاز الله ذلك كله وان الله انزل الصلوة وان رسول الله (ص) وقت اوقاتها فاجاز الله ذلك .

٥ ـ وفى الوسائل ـ ج٣ ص٣٤ عن الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر . . . لايجوز الوهم فيهن ... وهى الصلوة التى فرضها الله عز وجل على المؤمنين فى القرآن وفوض الى محمد (ص) فزاد النبى فى الصلوات سبع ركعات هى السنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعا ، والوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله (ص) .

٦ ـ وفى البحار ج ٨٢ ص ٢٦٢ نقلا عن العلل عن احمد بن محمد العطار ابيه عن محمد العلوى الدينورى بأسناده رفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال قلت له ولم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها وليس فيها تقصير فى حضر ولا فى سفر ؟ فقال ان الله عز وجل انزل على نبيه العظيم كل صلوة ركعتين فى الحضر فأضاف اليها رسول الله لكل صلوة ركعتين وقصرها فى السفر الا المغرب .

٧ ـ وفى البحار ج ١٧ ص٥ نقلا عن الكافى : محمد بن يحيى ، عن احمد ابن محمد ، عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) قال :

ان الله تبارك وتعالى ادب نبيه (ص) فلما انتهى الى مـاراد قال : « انك لعلى خلق عظيم » ففوض اليه دينه فقال : « وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» وان الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً وان رسول الله (ص) اطعمه السدس فأجاز الله جل ذكره ذلك وذلك قول الله عزوجل « هذا عطائنا فأمنن او امسك بغير حساب ».

٨ ـ وفى البحار ايضاً ص ٧ نقلا عن الكافى : على بن محمد ، عن بعض أصحابنا عن الحسين بن عبدالرحمن عن صندل الخياط عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله (ع) فى قوله تعالى : « هذا عطائنا فأمنن أو امسك بغير حساب » قال اعطى سليمان ملكاً عظيماً ثم جرت هذه الاية فى رسول الله (ص) فكان له ان يعطى مايشاء ومن يشاء واعطاه الله أفضل مماأعطى سليمان لقوله تعالى «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » .

٩ ـ وعن بصائر الدرجـات ص ٣٨٢ عبد الله بن عامر عن البرقى ، عـن الحسن بن عثمـان عن محمد بن الفضيل ، عن الثمالى قال قرأت هذه الايـة على ابى جعفر (ع) « ليس لك من الامر شىء » قول الله لنبيه (ص) وانا أريد ان اسأله عنها فقال ابو جعفر (ع) بلى وشىء وشىء مرتين : وكيف لا يكون له من الامر شىء وقد فوض‌الله اليه دينه فقال: « ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» فما احل‌رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله فهوحلال وماحرم فهوحرام .

اقول : وبهذا العنوان روايات فى البحار فراجع :

١٠ ـ وعن بصائرالدرجات مسنداً عن زرارة قال‌سألت اباجعفر عليه السلام عن اشياء من الصلوات والايات والفرائض وأشياء عن أشباه هذا فقال ان الله فوض الى نبيـه .

١١ ـ وفى البحار ج ١٧ ص ٩ نقلا عن بصائر الدرجات : بعض عن محمد ابن الحسن عن على بن‌النعمان عن ابن‌مسكان ، عن اسماعيل بن عبدالعزيز قال : لى جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يفوض اليه

ان الله تبارك و تعالى فوض الى سليمان عليه السلام ملكه ، فقال : « هذا عطائنا فأمنن او امسك بغير حساب » وان الله فوض الى محمد صلى الله عليه وآله نبيه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فقال رجل : انما كان رسول الله صلى الله عليه وآله مفوضا اليه فى الزرع والضرع فلوى جعفر عليه السلام عنه عنقه مغضبا فقال ، فى كل شيء والله فى كل شيء .

١٢ - وفى الكافى ص ٢٦٨ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن الحسن الميثمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله أدب رسوله صلى الله عليه وآله حتى قومه على ماأراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» فما فوض الى رسوله فقد فوض الينا .

١٣ - وفى اصول الكافى ج١ ص٢٨٦ عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس وعلى بن محمد ، عن سهل بن زياد وابى سعيد ، عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « أطيعوا الله و اطيعوا الرسول واولى الامرمنكم » فقال نزلت فى على ابن ابيطالب والحسن والحسين عليهم السلام فقلت ان الناس يقولون فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام فى كتاب الله عزوجل قال فقال : قولوا لهم : ان رسول الله صلى الله عليه و آله نزلت عليه الصلوات ولم يسم الله لهم ثلاثاً ولا اربعاً حتى كان رسول الله هو الذى فسر ذلك لهم ونزلت عليه الزكوة ولم يسم لهم عن كل اربعين درهماً درهم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذى فسر لهم ونزل الحج فلم يقل لهم طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله هو الذى فسر ذلك لهم . . الحديث .

وفى جامع أحاديث الشيعة ج ١ باب المقدمات ص٣٨ .

كتـاب الصلوة

قد جرت عادة المفسرين فى البحث عن الايات الواردة فى الصلوة تقديم آيات: فيها دلالة على وجوب الصلوة وفضيلتها وتشريفها قال فى كنز العرفان ج ١ ص ٥٨ النوع الاول فى البحث بقول مطلق وفيه آيات .

الايـة الاولـى

قال تعالى « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » « انتهى » وبيـان الاية الكريمة فى ذيل الايات المسوقة لبيان صلوة الخوف وصدر الاية هكذا قال تعالى « فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا و على جنوبكم فاذا اطمأننتـم فاقيموا الصلاة ان الصلـوة كانت على المؤمنيـن كتاباً موقوتـا » النسـاء (١٠٢) .

اقول : الظاهر من بعض الكلمات اتفاق اللغويين و الفقهـاء ان الصلوة بمعنى الدعاء وهذا على الظاهر غير سديد لابد من توجيه كلماتهم فان الصلوة فعل لازم يتعدى الى مفعوله باداة التعدية قال تعالى « وصل عليهم ان صلوتك » الاية . . بخلاف الدعا فانـه متعد بنفسه وليسا بمترادفيـن وكذا النداء ليس بمعنى الدعاء فيبعد ما ذكروه ان الصلوة بمعنى الدعاء و ابعد منه ان يكون النداء الذى من افراد الدعاء و الظاهر ان الدعـاء هو التوجه و الاقبال الى الغير بعنايـة توجه الغير الى الداعى واجابته بخلاف الصلوة فان المراد منها التوجه المطلق من دون العناية بطلب اقبال الغير الى الداعى و عدم دخالة هذه العناية فى تحقق مفهومه فالصلوة متحققة بالتكبير والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن بما انه عهد الله الى خلقه ومنشور ولايته جل ثنائه .

و يتحقق بالدعاء أيضاً . عن الخصال عن النبى (ص) فى فضيلة الصلوة - الى ان قال - لان الصلوة تسبيح و تهليل و تحميد و تكبير و تمجيد و تقديس

و قول و دعوة .

فالصلاة اللغوى كما تتحقق بكل واحدة من هذه المذكورات يتحقق بجميعها أيضاً .

فالفقيه يأخذ بالمفهوم العام او المطلق ويأخذ بالحدود و الشرائط المعتبرة المقررة فيها وجوباً أو استحباباً عن ادلة أخرى فتعين المأموربه عنده بتعدد الدال والمدلول فيصير هذا الفردبالمحدود بالحدود والقيود مصادقة المعنى اللغوى من افراد العام والمطلق بالحقيقة وهذا هو العنوان الجامع بين جميع انواع الصلوة وافرادها وهكذا الكلام فى شرائطها وقيودها بالوضع النفسى فكما يجب الاخذ فى الصلوة بالمفهوم اللغوى كذلك فى شروطها وقيودها بالوضع النفسى من دون توهم حقيقة شرعية فى مفهوم الصلوة او مفهوم شيء فى شرائطها و قيودها بالوضع النفسى ومن دون توهم حقيقة متشرعة بالوضع التعينى أصلا .

قوله تعالى«كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا» الظاهران سوق الاية الكريمة مفاد التذكر الى وجوب الصلوة لابيان فرض الصلاة ولا بيان مواقيتها كما توهمه جمع من المفسرين .

قال الجصاص فى احكام القرآن ج ٢ ص ٣٢٤ : وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال ان للصلوة وقتا كوقت الحج ـ الى ان قال ـ و عن ابن عباس ومجاهد وعطية مفروضا ـ الى ان قال ـ قال أبو بكر الجصاص انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقيته لان قوله تعالى « كتابا » معناه فرضا وقوله تعالى « موقوتا » معناه انه مفروض فى اوقات معلومة معينة فأجمل ذكر الاوقات فى هذه الاية وبينها فى مواضع أخرى من الكتاب انتهى ماأردناه ، وقريب منه عبارة غيره .

و صرح جمع من المفسرين ان معنى فرض فى قوله تعالى « كتب عليكم الصيام » والعناية فى ذلك ان المكتوب حيث انه ثبت على الصحف والالواح عبر عن الواجب بالمكتوب بعناية ثبوته وتحققه فى وعاء التشريع .

اقول : ان الكتابة مع جميع مالوحظ فيها من تقرر المكتوب وتحققه وتنزيل

الواجب منزلة المكتوب من حيث الثبوت لايدل على أزيد من الثبوت والتقريرفى صحيفة التشريع و الاحكام كلها كذلك مكتوب وثابت بحسب تقرره وتحققه فى وعاء التشريع وفى صحيفة الجعل ، واستعمال كتب فى غير الفرض غير عزيز فى الكتاب والسنة امااستعماله فى الندب مثل قوله تعالى«كتب عليكم اذا حضرأحدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين حقاً على المتقين » (البقرة ١٨٠) فالاية بقرينة ذيلها حقاً على المتقين تدل على استحباب الوصية للاقربين استحباباً مؤكداً وكذلك استعماله فى الوضعيات مثل قوله «كتب عليكم القصاص» (البقرة) «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس» .. الاية (المائدة-٤٥) فكتابة الحكم لايستلزم الوجوب ولاينافى الاستحباب فكلاهما مكتوب ومجعول ومثبت فى لوح التشريع لا يزول ولا يمحى الا بناسخ ينسخه وكذلك الامور الوضعية و القوانين الجزائية فاستفادة الوجوب و الندب و الوضع و التكليف (من كتب وكتابا) محتاج الى قرائن أخرى .

قال الشيخ (قده) فى تبيانه ص٣١٢ طبع النجف : وقوله « ان الصلوة » الاية اختلفوا فى تأويلها فقال قوم معناه ان الصلوة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذهب اليه عطية العوفى وابن عباس وابن زيد والسدى ومجاهد وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبدالله (ع) وقال آخرون كانت على المؤمنين فرضا واجبا ذهب اليه الحسن ومجاهد فى رواية وابن عباس فى رواية وابوجعفر فى رواية والمعنيان متقاربان بل هما واحد « انتهى » .

فى تفسير أبى السعود « موقوتا » قيل فرضا مقدراً فى الحضر أربع ركعات وفى السفر ركعتين انتهى ،

و وجه هذا الاضطراب هو ما ذكرنا من عدم صحة التعليل بالمعنى المتبادر فى بدو الامر فعبروا فى تعبير «كتاباً موقوتا» انها فريضة مفروضة ففى روايات أهل البيت (ع) تصريحات ببطلان التوقيت بمعناه الحقيقى و محصل تلك الروايات التعرض ببطلان مايتوهم فى بدو النظر انها فرض موقت بل ثبوت الواجب ووجوب

الاوقات أيضاً .

فى تفسير العياشى عن منصور بن خالد قال سمعت أبا عبد الله (ع) و هو يقول « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال لو كان موقوتا كما يقولون فهلك الناس ولكان الامر ضيقاً ولكنها كانت على المومنين موجوباً. وفيه عن أبى جعفر وأبى عبدالله (ع) قال سألته عن قول الله « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : كتاب واجب انه ليس مثل وقت الحج ورمضان اذا فاتك فقد فاتك وان الصلوة اذا صليت فقد صليت. وفى رواية أخرى عن الكلينى باسناده عن داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله « ان الصلاة » - الى آخره - قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت ليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة .

أقول : قد صرح (ع) بالتعليل المذكور وان الصلوة كتاب واجب وكتاب ثابت وكتاب موجوب مع العناية البالغة بوجوب الوقت أيضاً وان الوقت عن حدود الصلوة مع فرق بين كونه قيد الصلوة وبين كونه قيد الحج و الصوم و ابقاء الكتاب على معناه وتقييده بالواجب و الثابت وهذا استنباط لطيف فى نهاية الدقة ولعله (ع) استظهره من حيث وقوع الاية بعد بيان صلوة الخوف والمطاردة فى مقام التعليل لعدم سقوطها فى شيء من الحالات مع التعرض ان الاية ليست فى مقام التوقيت كما يتوهمون وليس السياق فى مقام تشريع الصلوة من حيث الوقت .

فاطلاق المكتوبة على الفرايض اليومية لانها من أوضح أنواع المكتوبة لا انها هى المكتوبة فقط دون غيرها فلايتم الاستدلال فى المقام بمافى بعض الروايات من التعبير عن الفرائض بالمكتوبة ضرورة ان كونها مكتوبة لا ينافى كون غيرها مكتوبة ايضا لما ذكرنا من عدم اختصاص العناية الملحوظة بالفرائض دون غيرها . و ذكر بعض المفسرين فى المقام ان الوقت فى الصلوة كناية عن الثبات و عدم التغير من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم انتهى .

قد تحصل من جميع ماذكرنا ان قوله تعالى «فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » الاية ليس فى مقام تشريع الصلوة و بيان وجوبها ضرورة ان مورد الاية الكريمة

انما هى بعد الفراغ عن وجوب الصلوة وبيـان عدة من أحكامهـا فى حال الحرب والسفر والخوف لافى مقام بيان ان الصلوة مضروبة عن أوقاتها المعينة بل فى مقام التذكر الى أهمية الصلوة وفى مقام التعليل لما دلت عليه الايـة السابقة ان الصلوة لا تسقط بحال من الاحوال فى الحرب و السفر و الخوف فهذا التعليل لايلائم ولا يناسب بأصل تشريع الصلوات و تشريع وجوبها و لا بضربها على أوقاتها المعينة ولا لما رواه الجصاص عن ابن مسعود ان الصلوة فرض موقت كالحج مع قطع النظر عن فساد أصل الدعوى و ما استظهرناه من بيان مولانا الصادق (ع) أكثر سداداً وأحسن .

وللبيضاوى بيـان آخر فى بيان تعليل المذكور قال موقوتـا فرضا محدوداً لاوقات لايجوزاخراجها عن أوقاتها فى شيء من الاحوال وهذا دليل على أن المراد بالذكر الصلوة و انها واجبة الاداء حال المسابقة والاضطراب فى المعركة و تعليل للامر بالاتيان بها كيفما أمكن انتهى . ولا يخفى مناقضية صدر كلامه مع ذيله ومـا ذكره فى الذيل لعل هو المراد وقد اعترف به اضطراراً .

فتحصل من جميع ما ذكرنـا ان الاية الكريمة فى مقـام التذكر الى أهمية الصلاة و عظم موقعها وشرف محلها وخاصة على المؤمنين فانهم أولى وأحق بهذا التذكر وفيها اشعار ان المؤمنين هم الذين يحافظون عليها والخاشعون فيها .

ففى النهج قال (ع) : تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الى أن قال وشبّـهها رسول الله بالحمـة تكون على باب الرجل فهو يغسل منها كل يوم خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه من الدرن . . الخطبة .

قال فى كنزالعرفان: وفى الاية أحكام الى أن قال ان الاية تدل على أنالصلوة على من يعقل ولافرض على من لايعقل اذ الايمان هو التصديق فالمؤمنون هم المصدقون فالتصديـق لايصدر الا عن تصور وجزم واذعـان وذلك غير متصور الا فى من له تعقل فلايجب على الصبى والمجنون والمغمى عليه .

وفيه ان المؤمنين ليسوا فى الاية موضوعاً للوجوب الشرعى للصلوة بل فى مقام النصح والتذكر مع الاشعار بترفع شأنهم . ثم ان ماذكره من الدليل أعم من المدعى فيشمل المستضعفين والبلهاء فانهم لايقدرون على تنظيم برهان وقياس وتأليف مقدمات يوجب حصول اليقين والجزم لهم وقال ايضا ماملخصه ان ايجاب الصلوة على المؤمنين لا يدل على أن الكفار ليسوا مكلفين بالفروع فلا ينافى الاية بثبوت الاحكام على الكفار أيضاً بحسب الادلة الاخرى .

قلت : نعم لاينافى بين ثبوت الاحكام على المؤمنين وعلى الكافرين أيضاً طبق الادلة الواردة فى كل من الموردين لعدم التنافى بين مثبت ومثبت آخر وانما التنافى بين المثبت والنافى الا انا قد قدمنا البحث فى ذلك وانه لادليل على شمول الادلة للكافرين خطاباً وانما يشملهم عقابا هذا أولا ، وثانيا ان الاية ليست فى مقام تشريع الصلوة على المؤمنين وليس للمؤمنين موضوعا لوجوب الصلوة كما شرحناه مفصلا و هذا الفرع كسابقه ساقط أصلا .

الايـة الثانيـة

قال تعالى : « حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين » البقرة (٢٣٨) وفيها مسائل :

الاولى : قوله تعالى « حافظوا » المحافظة : الاهتمام الاكيد بشأن الصلوة مقابل التضييع والاستخفاف بها و المراد التذكر والارشاد الى المراقبة و المواظبة للصلوة وحدودها والتماس مافيها من أسرارها وأنوارها ودرك فوائدها فانها منهاج الانبياء المقربين وقرة عين سيد المرسلين ومعراج المؤمنين وضرورى انه لامطمع لاحد فى نيل انوارها الا بعدالمراقبة التامة لاصلها وحدودها المقررة وليس التساهل والتسامح فيها الا من ضعف اليقين وعدم لياقة هذا المصلى بالتشرف بحريم القرب و المناجات مع رب العالمين وفيه شيء من علامات النفاق فالمصلى يحتاج الى رهبة ورغبة وخوف وطمع وخشوع واخبات مع اتيانه بجميع الشرائط والحدود

المقررة ولابد للذين يرجون أيام الله ويخافون مقامه ان يجاهدوا انفسهم ويراقبوها حتى يأهلوها شيئاً فشيئاً فليس من رحمة الله بعجيب ولا من كرمه بغريب ان ينظر الله اليهم بنظرة رحيمة .

ففى الروايات المروية عن أهل البيت(ع) شفاء لما فى الصدور ودواء للداء المزمن فى القلوب وقد ذكرشيخنا العلامة الشهيد الثانى (قده) جملة كافية فى كتابه اسرار الصلوة على اخوانى المحصلين الرجوع اليها فعن الرضا(ع) قال للصلوة اربعة آلاف باب ، وفى البحار عن فلاح السائل عن كنز الفوائد عن الصادق (ع) للصلوة أربعة آلاف حد .

وفى البحار ج ٤٧ ص ١٨٥ عن فلاح السائل ذكر الكراجكى فى كتاب كنز الفوائد قال جاء فى الحديث ان أبا جعفرالمنصور خرج فى يوم جمعة متوكياً على الصادق جعفر بن محمد (ع) فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبدالله من هذا الذى بلغ من خطره مايعتمد أمير المؤمنين على يده فقيل هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما فقال اى والله ماعلمت لوددت ان خد أبى جعفر نعل لجعفر ثم قام فوقف بين يدى المنصور فقال له اسأل ياأمير المؤمنين فقال المنصور سل هذا فقال انى اريدك بالسؤال فقال المنصورسل هذا .

فالتفت رزام الى الامام جعفر بن محمد (ع) فقال له اخبرنى عن الصلوة وحدودها فقال له الصادق للصلوة أربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها فقال اخبرنى بما لايحل تركه ولاتتم الصلوة الا به فقال أبوعبدالله الصادق لاتتم الصلوة الا لذى طهر سابغ و تمام بالغ غير نازع ولا زايغ عرف فوقف واخبت فثبت فهو واقف بين اليأس و الطمع والصبر والجزع كان الوعد له صنع والوعيد به وقع بذل عرضه و تمثل غرضه و بذل فى الله المهجة وتنكب اليه غير المحجة مرتغم بارتغام يقطع علائق الاهتمام بعين من له قصد و اليه وفد ومنه استرفد فذا أتى بذلك كانت هى الصلوة التى بها أمروعنها أخبروانها هى الصلوة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور الى ابى عبدالله فقال يابا عبدالله لانزال من بحرك نغترف واليك

نزدلف تبصر من العمى و تجلـو بنورك الطحيـاء فنحن نعوم فى سبحات قدسك وطامى بحرك .

المسألة الثانية : لا يخفى ان المحافظة انما تتعلق بالصلوة المجعولة من قبل ادلتها فلا تفيد هذه المحافظة الا الاهتمام بها فى مرحلة امتثال أمرها وطاعة فرضها ان كان مفروضا بالوجوب العقلى من باب وجوب الطاعة بالكيفية الحسنى فلايمكن الاستدلال بوجوب المحافظة على وجوب صلوة العيدين والجمعة كما فى كلمات بعض الاعاظم ولا بوجـوب الصلوة التسع المشهـورة كما صرح به بعض آخر ضرورة ان الاوامر الارشادية لاتصلح لاثبات جعل حكم شرعى من وجوب أوغيره فالاوامر الارشادية تدور مدار الامر المرشد اليه فلاتصلح لافادة تشريع حكم اصلا وكذلك الامر بالمحافظة لا ينافى استحباب شيء من الصلوة ان قلنا ان اللام فيها للاستغراق كما هو نظر المستدل فان الاستحباب والوجوب فى متعلق المحافظة من الصلوة يدورمدارادلتهافالمحافظة فىمورد الواجب واجب وفى مورد الندب ندب.

فلايصح الاستدلال بالمحافظة بوجوب كل مايسمى صلاة الا ماثبت انه ندب فيبقى الباقى تحت العموم وهو المطلوب .

ثم ان الظاهر بحسب اطلاق الايـة الكريمة شمول المحافظة لاصل الصلوة بحيث لايلهيهم ولا يشغلهم شيء منها وشمولها لحدودها وشرايطها أيضاً.

قوله تعالى : « الصلوة » الاية الظاهربقرينة المقام ان اللام للعهد وانالمراد من هذه الصلوة هىالصلوة اليومية لامطلق الصلوة كما قدمنا نقله عن بعضالمفسرين ضرورة انه لو كان اللام للاستغراق لكان شمولها شمولا انواعيـا فحينئذ يجب ان تكون الوسطى المعطوفة على الصلوة نوعا من الصلوة و لم يقل بذلك احد حتى من قال بالاستغراق ايضا وجميع الروايات الواردة عن طرق العامة و الخاصة مع كثرتها كلها ناظرة الى الفريضة اليومية وان الوسطى فرد منها لانوع منها .

والتفصيل الوارد فى ذيل الاية «فان خفتم فرجالا اوركبانا واذا أمنتم» الايـة المعترضة لكيفية الصلوة فى حال الخوف و الامـن يؤيد ما ذكرناه ان المراد من

الصلوة هى الفرائض وهذا البيان الذى ذكرناه من الشواهد على ماذكرنا من بطلان قول من استدل من ناحية وجوب المحافظة على وجوب صلوة غير اليومية فبناء على ما ذكرنا ان المحافظة على الصلوة حكم عقلى ارشادى لا تعبدى ولا تأسيسى يكون المحافظة فى مورد الحدود والاداب الواجبة واجبة وفى غيرها فضلا ورجحانا مالم يؤد الى الاضاعة والاستخفاف وفى روايات اهل البيت الامر الاكيد بالمحافظة والتحذير عن التضييع .

قال تعالى : « والذين هم على صلواتهم يحافظون » (المؤمنون ٩) « والذين هم على صلاتهم يحافظون » (المعارج ٣٤) قال تعالى « والذين يؤمنون بالاخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون » (الانعام ٩٢) .

اقول : التدبر فى الايات الكريمة بعد التدبر فى ماذكرنا من البيان فى تفسير المقام يعطى ان مورد المحافظة فيها هى الفرائض ايضاً وحكم المحافظة حكم ارشادى.

قوله تعالى : « والصلوة الوسطى » عطف على الصلاة وتخصيصها وافرادها بالذكر بخصوصها للاهتمام الاكيد بها وفى هذه العناية دلالة على فضلها بخصوصها زيادة على ماسواه و الوسطى مؤنث اوسط نعت لهذه الصلوة ومعنى الوسطية هى الوسطية من حيث العدد بحيث يكون طرفاه متساويين من حيث العدد وهذا هو الظاهر من الاية فان الوسطية بمعنى الافضلية وان استعمل فى القرآن الكريم الا ان هذا الاستعمال بمعونة القرائن المتحفة به ولاقرينة فى المقام بل فى المقام مايلوح به خلافه فان الافضلية بحسب الكتاب العزيز انما يستدل عليها بهذه الاية ولادليل على افضلية الوسطى قبل مرتبة هذه الاية كى تكون الايات فى مقام ايجاب المحافظة عليها واما تعيين الوسطى ...

المسألة الثالثة : فى تعيين صلوة الوسطى وقد كثرت الاقوال فى تعيينها وقال فى المنار ان فيها ثمانية عشر قولا .

اقول : هذه الاقوال مستندة الى وجوه ضعيفة و الى اخبار مختلفة مروية عن طرق العامة لا جدوى فى التعرض لها ولنقلها وقال فى المجمع فى ضمن ذكر

الاقـوال و سادسها انهـا احدى الصلوة الخمس لم يعينهـا الله و اخفاها فى جملة الصلوات الخمس المكتوبة كما اخفى ليلة القدر فى ليالى شهر رمضان واسمه الاعظم فى جميع الاسماء وساعـة الاجابة فى ساعات الجمعة عن الربيع بن خثيم و ابى بكر الوراق انتهى .

اقول : هذا القول اضعف الاقوال المذكورة فى هذا الباب لمخالفته لجميع الروايات المنقـولة سنداً لهذه الاقوال سيما الروايات المعتبرة المرويـة عن اهل البيت (ع) مع ضعفـه فى حد نفسه فانه يدعى ان الله سبحانه امر بالمحافظة و كتم متعلقها وليس للرسول وآله الطاهرين تفسيرها وتوضيحها وقياس هذا الحكم بالاسم الاعظم وليلة القدر فى غير محله ايضا .

وحيث ان الوجـوه التى ذكرها فى تعيين هذه الصلوة موهونـة ضعيفة و لا دليل ولا قرينة فى ظاهر الاية لتعيينها ذكر بعض المفسرين ان الوظيفة المتعينة فى هذا الباب الرجوع فى تعيينها الى السنة المعتبرة .

وفى عدة روايات من ائمة اهل البيت (ع) : ان الصلوة الوسطى هى صلوة الظهر وانما فى وسط النهار ووسط صلاتين النهار الغداة والعصر وأما القول بأنها صلوة العصر فضعيف جداً ولاشاهد ولا دليـل لهذا القول الا ما رواه فى الفقيه فى حديث مرسل عن الحسن بن على (ع) الى ان قال واما صلوة العصر فهى الساعة التى اكل آدم من الشجرة فأخرجه الله عزوجل من الجنة فأمر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتى فهى من احب الصلوات الى الله عزوجل واوصانى ان احفظها من بين الصلوات . . الحديث .

والاستدلال بها فى غير محله لضعف الرواية بالارسال وضعف العلل المذكورة فيها فلا تصلح للمعارضة بالروايات المعتبرة المصرحة بأن الوسطى هى الظهر هذا اولا . وثانياً ان الكلام فى تعيين الوسطى فى الاية الشريفة وهذه الرواية تحاول اثبات ان صلوة العصر ايضاً مما أمر الله نبيه بحفظها ولامنافات بينهما بوجه .

ثم ان القراءة المشهورة ماهو المثبت الان فى المصاحف ووردت فى كثير من

الروايات المروية عن طرق اهل السنة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وذكروا ان هذه القراءة كانت مثبتة فى مصحف عايشة وحفصة وعن الكشاف انها مع الواوقرائة ابن عباس وعايشة وبلاواو فى قرائة حفصة وفى رواية اخرى عن حفصة ايضاً مع الواووقال فى البحارعن السجستانى ستة روايات كذلك اى مع الواو فى مصحف عايشة ، وثمان احاديث انها كذلك فى مصحف حفصة وحديثان انها فى مصحف ام سلمة .

اذا تقرر ذلك فنقول ان هذه القرائة وردت فى الروايات المروية عن اهل البيت (ع) ايضا تارة مع الواوواخرى بلاواووبديهى انها مع الواولاتنافى الروايات الدالة على ان الوسطى هى صلوة الظهـرقال بعض الاعلام ماخلاصته ان ورودها فى الروايات العامة يؤيدها انهاكانت مع الواو وان القرائة كانت فى الصدرالاول كذلك وان القرائة من غيرواو سهو من النساخ .

اقول : بعد ماعرفت تأييد الروايات العامة لهذه القرائة فالحق عندنا سوء الظن بها وبهذه القرائة وبالروايات التى وردت لاثباتها من طرق الامامية ايضاً ولعلها صدرت عن ائمتنا تقية سواء كانت مع الواواوبدونها فلاتكون هذه القرائة بلاواو معارضة بماذكرنا من الادلة الدالة على ان الصلوة الوسطى هى الظهرولايمكن ان يستدل بها ان الصلوة الوسطى هى صلوة العصر كماهوالمنقول عن المرتضى(قده) كما انها مع الواو لايكون مؤيدة للادلة الدالة على ان صلوة الوسطى هى صلوة الظهرفتبقى الروايات الدالة على انها هى الظهر سليمة عن المعارض من غيراحتياج الى تأييدها بالقرائة الواردة مع الواو.

قال فى آلاء الرحمن : وصحيحة زرارة عن الباقر (ع) وان وردت فيها بعد ذلك فى الكافى والفقيه ماصورته وقال فى بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصروبناء على هذه الرواية فلايخفى ان الامام لايتعلل ببعض القراآت الامحاذرة عن الوقت واهله «انتهى» .

ويقرب من هذا البيان عبارة الجزايرى فى قلائد الدررفان قيل ان موردالتقية

ومورد الاخبار العلاجية انما هوباب الافتاء لانقل الروايات طبق روايات العامة وتعيين المدارك لفتاواهم كما فى بعض الروايات حيث قال مامعناه ان رسول الله قرأها كذلك وفى بعضها القرائة من دون استناد الى احد قلت نعم اكثرالروايات العلاجية ناظرة الىمعالجة الاختلاف فىالفتاوى الاان فيها شواهد ودلائل تدل على سقوط مافيه الريب كلية فىمقابل الموثق وانتفاء موضوع الحجية عن كل مافيه الريب

ثم ان قراءة المشهورالمثبتة فى المصاحف ضرورى الثبوت ولايجوز رفع اليد عنها بالاحاد الضعاف كماذكرنا تفصيل ذلك فىتفسيرقوله تعالى فاذاتطهرن... الاية (بقرة ٢٢٢) .

وهل الامربالمحافظة للصلوة الوسطى لفضلها وشرفها وعظم موقعها من بين الصلوات المكتوبات اولانها فى الساعة الحارة .

وفىمعرض الاستخفاف والضياع والناس فىحوائجهم ووقاعاتهم وانهاكانت من اثقل الصلوات على اصحاب رسول الله (ص) كما ذكروا ذلك فى شأن نزول الاية ففى النصوص اشعارات اكثرواوفى فقد تبين من جميع ماذكرنا ان الصلوة الوسطى هى صلوة الظهر وفى بعض النصوص انها اول صلاة صلاها رسول الله صلىالله عليه وآله وانها فى وسط النهاروسط صلوتين بالنهارصلوة الغداةوالعصر

قوله تعالى «قوموا لله قانتين» ـ الظاهران المراد من القيام ليس هو الانتصاب والقيام المخصوص فى مقابل القعود بل المراد منه اماالصلوة والتصدى الىالصلوة بل قيل ان اطلاق القائم على المصلى اطلاق شايع ولايخفى ان المعنى الثانى الطف وانسب بالمقام من المعنى الاول فان القيام بين يدى الله متواضعا لجلاله مستكنياً لعظمته وكبريائه عليه سكينة العابدين ووقار الصالحين بانواع التعبد التحصيلى اجل معنى وادق بالنسبة الى القيام والانتصاب فى مقابل القعود .

وايضاًلو كان المراد هوالقيام فىمقابل القعود لكان المراد منه القيام فىالصلوة بعنوان الشرطية فى الصلوة وظاهرالاية لايلائم الشرطية بل مطلوبية القيام من حيث نفيه وسيأتى مزيد توضيح لذلك فى ذيل البحث انشاء الله .

المسألة الرابعة: اختلفوا فى القنوت المذكور فى الاية فقيل انه القنوت المرسوم فى الصلوة وفى القلائد قال قال ابن بابويه فى الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً فى كل صلوة فلاصلوة له قال الله تعالى «وقوموا لله قانتين » يعنى مطيعين داعين «انتهى» .

وقيل معناه ذاكرين الله فى قيامكم وقيل الدعاء وقيل السكوت وكانوا يتكلمون فى الصلوه فنزلت الاية ونهوا عن ذلك ، رواه الجصاص عن ابى عمرو الشيبانى واطال الكلام فى ذلك وأصر عليه ونقل احاديث كثيرة فى النهى عن الكلام فى اثناء الصلوة وليس فى هذه الاحاديث فى تفسير الاية من شيء الا حديث ابى عمرو الشيبانى .

وروى عن عبدالله بن مسعود انا كنا نسلم على رسول الله فى اثناء الصلوة قبل ان نأتى أرض الحبشة فلمارجعت سلمت عليه فلم يرد على فذكرت ذلك له فقال ان الله يحدث من امره مايشاء وانه قضى ان لايتكلموا فى الصلوة .

فلايخفى خروج ذلك كله عن حريم الاية وتفسيرها والذى يحل العقدة ويحسم اصل الشبهة ماذكرناه فى صدر البيان ان الاية الكريمة تذكر وارشاد وحث على المراقبة والمحافظة على الصلوات المكتوبات وخاصة الوسطى منها وان يقوموا فى هذه الصلوات اوالاعم منها قانتا مخلصا حنيفا وليست الاية فى مقام جعل الصلوة ولاجعل الشرطية للقيام وجزئية القنوت لها وتقييد القنوت بالقيام والقيام بالقنوت فالمراد من القيام هو الصلوة والقنوت نعت لها مطلقا قائما راكعاً ساجداً مسبحاً مذكراً قاريا قال تعالى « امن هوقانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه » (الزمر٩) .

فى تفسير العياشى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصلوة الوسطى الظهر « وقوموا لله قانتين » اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لايلهيه عنها ولايشغله شيء .

وفيه ايضا عن زرارة عن أبى جعفر(ع) فى حديث الى ان قال « وقوموا لله

قانتين فى الصلوة الوسطى» - الى ان قال - قال قوموا لله قانتين مطيعين راغبين.

قوله تعالى : «فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون». بعد تشديد الامر بالمواظبة والمراقبة فى شأن الصلوات سيما الوسطى والتذكر والارشاد بخطر الموقف والتحذير عن الاضاعة والاستخفاف بها وشؤونها والاتيان بجميع اجزائها وشروطها مستوفاة قانتاً مطمئناً راغباً اجاز ورخص تعالى فى حال الخوف المشى والركوب فى حال الصلوة والخوف فى المقام شامل لجميع انواع الخوف العدو واللص والسبع وغيرها .

ولم يذكر تعالى فى هذه الاية غير الترخيص فى المشى والركوب فى حال الصلوة ولم يبين طور الصلوة وعدد ركعاتها فان هذا الارفاق والترخيص بالنسبة الى التشديد المذكور فى الاية واما غيره من التخفيف فى بقية الصلوات لابد من التماس ذلك من ادلة اخرى قال تعالى « واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا» (الاية النساء ١٠١) .

فقد اختلفوا فى دلالة هذه الاية على وجوب قصر الصلوة بمجرد الخوف فى الحضر وما استدل على وجوب القصر فى الخوف لايخلو عن الضعف والقصور ويمكن الاستدلال بها على القصر بذيل الاية قال تعالى «فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» (النساء ١٠١) .

فالامر باقامة الصلوه بعد زوال الخوف وحصول الاطمئنان ليس الا باعتبار حصول الاطمئنان وهو ظاهر فى التمام ولا اقل من دلالتها عليه بالاطلاق هذا وقد اقر بعض المحققين من الفقهاء بضعف دلالتها على وجوب القصر فى حال الخوف فى الحضر وقالوا ان الاولى الاستدلال بالقصر بالروايات الواردة المصرحة بذلك .

فى البرهان عن الشيخ باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف اقوى فالخوف فى الاية المبحوثة عنها موضوع تام

للترخيص والارفاق فى كيفية الصلوة مشاة وركبانا من غير فرق بين انحاء الخوف وانواعه من اى سبب كان من لص اوسبع اوعدو فى موقف الحرب وغيره والفرق بين هذه الاية ومافى سورة النساء ان هذه فى مقام بيان حال شدة الخوف والترخيص فى كيفية الصلاة وادائهـا بحسب مـا امكن فهى نص فى ابطال قول ابى حنيفة من قوله بسقوط الصلوة فى حال شدة الخوف .

وعدم جوازه فى حال المشى وحال الطعن والضرب على ماحكاه الشيخ (قده) عنه فى كتاب الخلاف واستدل بذلك الجصاص الحنفى بعد اقراره باطلاق الاية انها مقيدة بقوله (ص) يـوم الاحزاب ملاء الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونـا عن الصلوة الوسطى وفيه انك قد عرفت فيما تقدم فى تعيين الصلوة الوسطى ان هذا الحديث قد ابتلى بما يعارضه ويخالفه فلايصلح لتقييد الاية وعند الامامية لاحجية له سواء ابتلى بالمعارض ام لا .

روى فى الوسائل انـه (ص) صلى يوم الاحزاب ايماء فالايـة باقية على قوة اطلاقها ثم ان الجصاص قال بالفرق بين الطالب والمطلوب وقال : ان الطالب غير خائف فلا يجوز له صلوة الخوف وفيه ان الطالب قد يكون خائفا ايضا فانه لو لم يكن طالبا ليصير مطلوبا ثم انه لايخفى ان الضرورات تقدر بقدرها فيجوز للخائف الصلوة حسب ماأمكنه وهذا هومقتضى اطلاق الاية فقد رخص تعالى للخائف اتيان الصلوة راجـلا وراكبا من غير تعرض بطور من اطوارها وقد وردت فى روايات كثيرة عـن اهـل البيت (ع) التصريح لكلا الاطلاقين اى شمول الخوف بجميع انحائه ، وانواعه اللص والسبع والعدو فى موقف الحرب و غيره وكفاية الصلوة كيفما امكنه . فى الوسائل عن الشيخ باسناده عن جابر عن ابى جعفر (ع) قال قام على يطلب الناس بصفين الى ان قال ثم نهض القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ماكان صلوة القـوم يومئذ الا تكبير عند مواقيت الصلوة .. الحديث .

قوله « فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » . فالظاهر ان المراد من الذكر الصلوة فانها من مصاديق الذكر وذكربالحقيقة .

قوله تعالى : «فاذا امنتم» لاباعتبار اشتمالها على الذكر اللسانى كما توهمه الجصاص فاذا حصل الامن والسكون فيجب اتمام الصلوة مستوفيا بجميع اجزائها وشروطها واعداد ركعاتها هذا نظير ماذكرنا فى الاية فى سورة النساء وهى قوله تعالى « فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » والفرق بينهما ان فى هذه الاية الامر باقامة الصلوة واتمامها من حيث الذى رخص فيه وهوالارفاق والتخفيف بالقصرفى اعداد الركعات وفى الاية المبحوثة عنهاالارفاق والتخفيف بحسب الكيفية والاتيان بما تيسر من اجزائها وحدودها ثم بعد حصول الامن والسكون الاتيان بجميعها مستوفياومستكملابجميع ماعلم من حدودهاواجزائها.

قوله تعالى « كما علمكم ما لم تكونوا » ـ الى آخره ـ اى علمكم بتعليم الكتاب و السنة ما لاتعرفون من الصلوة واحكامها او يقال كما علمكم من الشرائع و العلوم و العبادات كما فى قوله تعالى « وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم » (انعام ـ ٩١) فعلى هذا يكون قوله وعلمكم ـ الى آخره ـ بمنزلة التعليل لقوله فاذكروا ويكون المراد من الذكر اللسانى والظاهر هو الوجه الاول .

الاية الثالثة

قال تعالى : « وامراهلك بالصلوة واصطبرعليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى » (طه ١٣٢) اهل الرجل من كان اشد اختصاصا بـه من خاصته وبطانته فهوالقدر المتيقن من مفاد الاية وفى قوله تعالى « واصطبرعليها » دلالة على انه (ص) مأمور بتحميل الصبر على نفسه الشريفة باقامة الصلوة مع الذين يأمرهم بالصلوة فهذا الاهـل المأمور نريده فى اقامة الصلوة غايـة الامر انه (ص) مأمور بالاصطبار على اقامتها واهله مأمور بالصلوة بأمره .

وفيه اشعـار بنوع من المشاركة والمقارنة بينه و بين اهله فى هذا التأديب

الالهى وتميزهم عن الناس بخصوصهم اذ كان جميع الناس واهله مأمورين بالصلوة عامة بخلاف الامر فى المقام فلايتجاوز سواهم وهى فضيلة ومنقبة خاصة لهم وليس سياق الاية سياق قوله تعالى « قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة » ـ التحريم (٦٦) ولاسياق قوله تعالى « وانذر عشيرتك الاقربين » ـ الشعراء (٢١٤) كما ذكره الجصاص وغيره من المفسرين فان سياق الاولى التهديد وسياق الثانية الانذار فى مرتبة التصريح وطليعة الدعوة الى الله و المعاد بل المراد اخذ اهله بالصلوة و اصطبار نفسه الشريفة عليها كى يكونوا متأدبين بآدابه وتأديبه ومتمرنين بتمرينه (ص) اياهم وعنايته الخاصة بهم .

وليس ايضاً فى مقام جعل الوجوب عليهم بالضرورة بل الاية فى مقام الحث والترغيب باقامة الصلوة الواجبة عليهم بحسب الادلة الاخرى ويؤيد ماذكرناه من تميز الاهل عن الناس بالفضيلة والكرامة صدر الاية وهو قوله تعالى : « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى » (طه ١٣٢) فالاية الكريمة فى مقام تزهيده عن الدنيا وماتلعب به ابنائها وعبدتها من زخارف الدنيا وزينتها والادبار اليها والزهد فيها زهد الراحلين عنها والنظر اليها بعين المستوحشين منها ويأمره تعالى بالاصطبار على اقامة الصلوة وان يأمر اهله بها .

فالمتحصل من الاية بعد التدبر فيها صدراً وذيلا تسليته تعالى رسوله عن الدنيا والزهد فيها والاقبال الى العبادة والزهادة بنفسه الشريفة مع خاصته وبطانته فالاية الكريمة وان كانت فى بدو النظر عامة شاملة لجميع اهله وازواجه الا ان العناية الخاصة والكرامة المبذولة فى حق الاهل المذكور تأبى عن شمولها الا لمن كان قرينه (ص) وتلوه وقريبا منه فى الزهادة والعبادة والعبودية فيتزلزل الاطلاق المتوهم من الاية فى بدو النظر كما لا يخفى بداهة ان الاخذ بالاطلاق خروج عن السياق واعراض عن الغرض المسوق له الكلام .

فى قلائد الدرر عن عوالى اللئالى عن الباقر (ع) انه قال امر الله (امره ـ خ)

ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة ورواه فى البرهان عن على بن ابراهيم عن ابى الجارود مع زيادة قال : فلما أنزل هذه الاية كان رسول الله يجيء كل صلوة الفجر يأتى باب على(ع) يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يأخذ بعضادتى الباب ويقول : الصلوة الصلوة يرحمكم الله « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » . . الحديث وفى معناها روايات أخرى بأسانيد متعددة .

وفى البرهان عن العيون باسناده عن الرضا (ع) فى حديث مع المأمون وعلماء مجلسه الى أن قال : فخصصنا الله تعالى بهذه الخصوصية اذا امرنا مع الامة باقامة الصلوة (الصلوات) ثم خصصنا من دون الامة فكان رسول الله يجيء الى باب على وفاطمة صلوات الله عليهما بعد نزول هذه الاية تسعة أشهر كل يوم عند حضور كل صلوة خمس مرات فيقول الصلوة رحمكم الله وما أكرم الله أحداً من ذرارى الانبياء (ع) بمثل هذه الكرامة التى أكرمنا بها وخصصنا من دون جميع اهل بيتهم . . الحديث .

فان قيل: ان «طه» سورة مكية وماذكرت من البيان وماحدثت من الاحاديث لاتلائم الا ان تكون الايات مدنية .

قلت : فى بعض المصاحف المصرية ان آيتى ١٣٠ و١٣١ مدنية وهذا غير عزيزفى القرآن الكريم فى درج الايات المدنية فى السور المكية واما الاية المبحوثة عنها فهى ايضا مدنية .

ففى المجمع قال قال ابو رافع نزل برسول الله ضيف فبعثنى الى يهودى فقال قل له ان رسول الله يقول بعنى كذا وكذا من الدقيق واسلفنى الى هلال رجب فأتيته فقلت له فقال والله لا أبيعه ولا أسلفه الا برهن فأتيت رسول الله وأخبرته فقال والله لو باعنى وأسلفنى لقضيته وانى الامين فى السماء والامين فى الارض اذهب بدرعى الحديد اليه فنزلت الاية تسلية للنبى صلى الله عليه وآله .

اقول : الحديث الشريف كما انها تدل على ان الواقعة ونزول الاية فى المدينة

تسلية له (ص) كذلك يدل على ما استظهرناه ان قوله تعالى « وأمر أهلك » مرتبط بقوله تعالى ولا تمدن عينيك أعنى ان الامر بالزهادة و اقباله (ص) واقبال اهله الى العبادة واقعان فى صراط التكميل والتربية و الوعظ من الله سبحانه فى سياق واحد اى النصح والتذكير من الله سبحانه المتناسب بمقام الرسالة وساحة النبوة .

قوله تعالى «لانسألك» رزقا لغنائه عن الرزق ولغنائه عن الطلب الى ماسواه وقيل اى لانكلفك رزقك .

اقول : هذا هو الانسب بمقـام التسلية والعطوفة والحنان اى لا نكلفك الى نفسك ولانكلفك رزقك .

قوله تعالى : « نحن نرزقك والعاقبة للتقوى » تسلية منه تعالى وتأييد وتعطف وحنان بعدأمره بالزهادة والعبادة وتضمين لرزقه وتكفل بأمرحياته وهاتان الجملتان سيما الاخيرة المصرحة بالتضمين بالرزق والوعد به بمنزلة التعليل لقوله تعالى« ولا تمدن عينيك الى ما متعنـا به » الاية ولقوله تعالى « وامر اهلك بالصلوة » كما هو مقتضى حديث ابى رافع ايضا المصرح بأن الاية نزلت تسلية له (ص) عن الدنيا .

ولايخفى مافى هاتين الجملتين من الشهادة والتأييد لما استظهرناه من دعوى التخصيص فى الاهل وان الاية الكريمة تفيد تسليته (ص) وتسلية أهله تتبعه ايضا ثم لايخفى ان هذا الوعد والتكفل بأمررزقه انما هوبحسب سنته المقدسة العادية لاعلى نحو الاعجاز والكرامة فلاوجه لتوهم الاعجاز والكرامة فى المقام ولا وجه لتوهم المعارضة بين الايـة وما فى سياقها من الادلة وبيـن العمومات الدالة على وجوب التكسب والطلب فما ادعى رسول الله(ص) ولاأحد من ائمة أهل بيته الارتزاق على نحوالاعجاز والكرامة فيسقط مااستشكله بعضهم من اعمال المعارضة بين هذه الاية واشباهها وبين مايدل على وجوب الطلب وتخلص بعضهم عن هذا الاشكال ان هذا من خصايصه (ص) ولا يجب للانسان التأسى به فى هذا والوجه ماذكرناه من عدم دلالة الاية وعدم سوقها لذلك .

والايات التى توهم منافاتها لوجوب الطلب كلها من هذا القبيـل وليس فيها

مايدل ان الرزق على نحو الكرامة والغاء التكسب والطلب مثل قوله تعالى « ومن يتوكل على الله فهوحسبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب» الى آخر الايات التى استدل بها على ذلك فتحصل ان الاية الكريمة وما فى سياقها كلها واردة بالوعد والتكفل على مجارى العادة والطبيعة وان امراهله بالصلوة والقيام بها والاصطبار عليها ما اريد بها الاعراض عن الطلب و الاعتماد بوعده تعالى من غير طلب كى يتنافى وتعارض بالعمومات الدالة على الطلب ولا احتاج الى القول ان هذا من خصايصه اولا يجب التناسى به فى ذلك .

الاية الرابعة

قال تعالى : «قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون » (المؤمنون آية ٢) . الفلاح: الفوز والظفر بالامانى والامال قوله تعالى « المؤمنون » الايمان هو الاذعان والتسليم فى مقابل ماعرف وعلم بالله عز وجل وتوحيده ونعوته وكتبه و رسله وهو امر بسيط وحدانى و الاعمال الخارجية الاهم فالاهم شرط لصحتها وقبولها وتمامها .

وقيل : ان الايمان كله عمل والاذعان الذى هو أصل الايمان واساسه من جملة ذلك العمل ايضا وهو أمر مؤتلف ومركب من الاعمال منبسط ومنبث على القلب والجوارح ولكل واحد منها وظيفة تخص بها غاية الامران عدة مهمة من تلك الاعمال بمنزلة الاركان للايمان والباقية شرط لكماله وتمامه وهذا الوجه الثانى هو الانسب والاقرب بالكتاب والسنة . اذا تقرر ذلك فالنعوت المذكورة للمؤمنين فى هذه الايات الكريمة هل هى من المعرفات الحقيقية بناء على شرطية الاعمال أو على جزئيتها بحيث يتوقف ثبوت الايمان وتحققه على تلك النعوت .

واعتمد فى بقية الشروط والاجزاء على الادلة المنفصلة من الايات والروايات كما هو سنة القرآن الكريم فى تحقيق الحقائق أو تلك النعوت سيقت للتقدير من المؤمنين والتشكر من مساعيهم الجميلة و محامدهم الجليلة و الحكم بفلاحهم .

الظاهر : هو الثانى فليس سوق هذه الصفات الكريمة الا للترفيع بشأنهم والفهم بقدس مقامهم لا لتحقيق معنى الايمان وبيان دعائمه واصوله واجزائه او شرائطه . فان جملة من تلك النعوت من المستحبات والتصريح فى آخرها بثوابهم والنيل بكرامات ربهم أصدق شاهد على المدعى .

قوله تعالى « فى صلوتهم » اضاف تعالى الصلوة الى المؤمنين لبيان اختصاصهم بها وقيامهم بحقها واصطبارهم عليها حين غفل عنها المترفون وأعرض عنها المستكبرون .

قوله تعالى « خاشعون » الخشوع فى الصلوة قلبا وقالبا و روحا وبدنا قد وردت فى روايات كثيرة عن أئمة اهل البيت(ع) وتكلم فيها فقهائهم قدس الله اسرارهم. والاية الكريمة باطلاقها تشمل كثيراً من تلك الفروع المذكورة الخشوع بالقلب و الخشوع بالبصر والخشوع فى النظر . فان لكل من ذلك الذى ذكرنا خشوعا يناسبه قال فى القاموس والخشوع فى الصوت والبصر التذلل والسكون « انتهى» .

فالخشوع يتصف به القلب قال تعالى « الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله » الحميد فأدنى الخشوع فى القلب احساس الحاجة والافتقار الى الله سبحانه والشعور و الاستشعار بعظمته بحيث يجتمع فيه الرغبة والرهبة والخوف والطمع ويتصف به الصوت . قال تعالى « وخشعت الاصوات للرحمان فلاتسمع الا همسا» (طه ١٠٧) فالخشوع فى الصوت غضة مقابل الاجهار والخشونة به كما نصت به الايات الكريمة فى أدب المكالمة مع رسول الله (ص) .

قال تعالى : « ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى » ـ الاية (الحجرات ٣) ويتصف به البصر قال تعالى : « خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة » (القلم ٤٣) . قال « خشعا ابصارهم » (القمر ٧) .

فالخشوع فى البصر غضه فى مقابل رفعه روى فى كنز العرفان مرسلا كان رسول الله (ص) يصلى رافعا نظره الى السماء فلما نزلت التزم ببصره الى موضع سجوده وفى معناه روايات اخرى عن اهل البيت(ع) فى الوسائل عن الكافى مسنداً

عن زرارة عن ابى جعفر (ع) الى ان قال «و اخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك موضع سجودك » .

وقد توهم بعض المفسرين ان المراد من الغض هو الغمض اى اطباق الاجفان قال : وفيما ذكر من غض البصر مطلقاً تأمل او المستحب النظر الى موضع السجود حال القيام « انتهى » .

اقول : لا ريب فى استحباب الغض مطلقاً فى حال الصلوة ولا ينافى النظر ايضاً كما هو مقتضى بعض الاطلاقات .

نعم ربما يتوهم المنافات بين رواية حماد عن الصادق(ع) المصرحة بغمض العين وبين رواية زرارة فى الوسائل عن الكافى عن زرارة عن ابى جعفر فى باب كيفية الصلوة الى أن قال : وليكن نظرك الى مابين قدميك الحديث وقد حمل الشيخ الغمض على الغض وفى القاموس انغماض الطرف انغضاضه وحمل الاردبيلى الروايتين على الاستحباب التخييرى.

اقول فبناء على ما ذكره القاموس ان المراد من الغمض هو الغض يرتفع المنافات بين رواية حماد الامرة بالغمض والمطلقات المصرحة بالنظر و يصح ماذكره الشيخ (قده) ان المراد من الغمض هو الغض ويؤيده ايضا فتوى الاعلام فى مارأيناه من كلماتهم بما يستفاد من رواية زرارة من عدم الغمض والله العالم .

النوع الثانى فى دلائل الصلوات الخمس واوقاتها وفيها آيات

الاية الاولى

قال تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا » (الاسراء ٧٨) « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محمودا (٧٩) .

قوله تعالى : أقم الصلاة ـ الى آخره ـ اقامة الصلوة لادائها على صورتها التى وردت لها بل ادائها مع التحفظ لحدودها و شروطها و اركانها والتجنب عن

تضييعها والاستخفاف بشأنها و امرها للفرق الواضح بين قولهم انك أقمت الصلوة و يقيمون الصلوة و بين قولهم صليت و يصلون وقد استعمل التعبير الاول فى مقام التكريم والمدح مثل قوله تعالى : « لاريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة » . . الاية (البقرة ٣) . قال الشيخ عبده فى المنار فى تفسير المقام فاذا اختلت صورة الصلوة عن هذا المعنى لم يصدق على انه قام الصلوة فانه قد هدمها باخلائها عن عمادها وقتلها بسلبها روحها « انتهى » .

وفى الوسائل عن السرائر مسنداً عن بريد العجلى قال قلت لابى جعفر ايهما افضل فى الصلوة كثرة القرآن او طول اللبث فى الركوع والسجود فى الصلوة فقال : كثرة اللبث فى الركوع والسجود فى الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عزوجل فاقرأوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث فى الركوع والسجود « الحديث » .

قوله تعالى : « لدلوك الشمس » - الى آخره - الدلوك الزوال والميل وهذا معنى شامل لجميع افراد الميل والزوال سواء كان عن وسط السماء اوعن افقها وقد اختلف فى تحقيق معنى دلوك الشمس سيما عند قدماء المفسرين من العامة وقد فسره بعض منهم بغروب الشمس واستدل الجصاص على ذلك بأن الغاية هو غسق الليل وهى لا تلائم الظهر لو كان الدلوك هو الزوال لعدم الارتباط بينه وبين غسق الليل الذى هى الغاية لكون العصر فاصلة بين المبدأ والمنتهى ، « انتهى » . فكان الانسب ان يكون المبدأ لغسق الليل اول الليل لا الظهر فتعين ان الاية مسوقة لبيان فريضتى المغرب والعشاء .

اقول : سيجىء بيان وهن هذا القول و ضعف الاستدلال به وعن ابن عباس وابن عمر فى احد قوليه ان المراد من الدلوك هو زوال الشمس من وسط السماء واطبقت على ذلك روايات اهل البيت .

الاولى بطور البحث فى المقام ان الاية الكريمة هل سيقت لبيان اوقات الفرائض على التفصيل المقرر فى بابه او هى ساكتة من هذا المعنى و مسوقة لبيان

الحد الاول والاخر وساكتة عما سواهما من الحدود والشرائط وقد توهم القوم ان الاية لبيان اوقات الفرائض و تكلفوا فى استظهار ذلك واستنباطه من الاية واصروا على ذلك والحال ان ذلك ليس مستنداً الى ظاهر آية ولا معتمداً الى قرينة واستنباط وانما هو تفسير بالرأى وهذا منشأ الاشتباه وسر اختلاف الاقوال .

فلايستفاد من الاية الا ان الحد الاول هو الدلوك والاخر الغسق فعليه تكون الاية غير معترضة لتفصيل الاوقات لا تفصيلا ولا اجمالا فسقط ماذكروه من الاقوال ويبطل ماذكره الجصاص من ان المراد من دلوك الشمس غروبها فان القضية حقيقية والنوع البارز الاول زمانا وأجلى حقيقة هو الدلوك عن وسط السماء فلايبقى لشمولها للدلوك الغربى مجال ضرورة ان هذا متوقف على ان الاية لبيان تفصيل الاوقات ولا شاهد ولا دليل لهذه الدعوى على ان اطلاق الدلوك على الغروب لايخفى مافيه من التكلف فان الظاهر من الدلوك هو الزوال والميل مع بقاء اصل التجلى والشروق واما الغروب فانه من مصاديق الافول والسقوط والغيبة .

قال الرازى : ما ملخصه قال اهل اللغة : معنى الدلوك فى كلام العرب الزوال ولذلك قيل للشمس اذا زالت او افلت دالكة هكذا قاله الازهرى الى ان قال وجب ان يكون المراد من الدلوك هيهنا الزوال من كبد السماء و ذلك لانه تعالى علق اقامة الصلوة بالدلوك والدلوك عبارة عن الميل والزوال وعندما حصل الزوال وجب ان يتعلق به و جوب الصلوة وذلك يدل على ان المراد من الدلوك فى هذه الاية ميلها عن كبد السماء و هذه حجة قوية فى هذا الباب استنبطتها بناء على مااتفق عليه اهل اللغة ان الدلوك عبارة عن الميل والزوال والله العالم انتهى .

اقول: يحتاج تتميم هذا الاستدلال الى ماذكرنا من كون القضية حقيقية وسكوت الاية عن تفصيل الاوقات وبعبارة اخرى ان دلوك الشمس هو الحد الاول لايجاب الصلوات فيستحيل ان يكون المراد كل دلوك على نحو العموم اذ لايجب عند كل واحد من دلوك الشمس وميلها عن محلها صلوات فتنحصر بالنوع الخاص من الدلوك اى ماكان الاول زمانا بالنسبة الى الغروب واجلى مفادا اوحقيقة منه وحيث ان القضية

حقيقية فيتحقق حد الوجوب ويستقر الوجوب بتحقق الحد والشرط سواء قلنا: ان الغروب من مصاديق الدلوك ام لا وغاية مايقال ان نلتزم ان تعيين الدلوك الذى هو الحد الاول يحتاج الى البيان المنفصل من الشارع .

عن زرارة فى رواية عن الباقر (ع) فى قوله تعالى « أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : زوالها غسق الليل نصف الليل وذلك اربع صلوات وضعهن رسول الله ووقتهن للناس الحديث .

وفى قلائد الدرر فى الحسن عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابى عبدالله (ع) فقال له حمران ماتقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبدالله (ع) ما هو قال : يزعم ان مواقيت الصلوات كانت مفوضة الى رسول الله هوالذى وضعها فقال ابو عبدالله فما تقول انت ؟ قلت : ان جبرئيل اتاها فى اليوم الاول بالوقت الاول وفى اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل مابينهما وقت فقال ابو عبد الله يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مبشراً الى رسول الله وصدق زرارة انما جعله الله ذلك الى محمد فوضعه وأشار جبرئيل به عليه ويشهد على ذلك مافى تفسير العياشى .

اقول : يظهر من الحديثين ان المواقيت اوحى اليه (ص) من غير طريق القرآن وان تفصيل المواقيت لابد ان يطلب من السنن . ولا ينافى ذلك ما فى مفاد بعض الروايات ان الله بين اوقات الفرائض فانه تعالى قد بينها بلسان نبيه ولا ينافى ذلك ذيل الحديث لعدم المنافات بين التفويض اليه (ص) واشارة جبرئيل (ع) الى ذلك ايضا قوله تعالى : « الى غسق الليل » غاية لوجوب اقامة الصلوات وظاهرها عدم تشريع الصلوات بعد الغسق الا انه فى معرض التقييد بالنسبة الى بعض انواع المكلفين .

والغسق قيل : ظهور الظلمة وقيل سقوط الشفق وقيل انتصاف الليل وحيث ان الغسق غاية لوجوب الصلوات فعند من يرى ان الغسق ظهور الظلمة وهو اول المغرب الشرعى تكون الاية غيرشاملة لصلاة المغرب فما ابعد بين هذا القول وبين

القول بأن دلوك الشمس غروبها .

واما القولين : اى سقوط الشفق وانتصاف الليل فلا مانع من شمول الغسق لكليهما الا انه ورد تخصيصه بحسب السنن الكثيرة بانتصاف الليل وهو آخر وقتها و عند تراكم الظلمة و اشتدادها فعن الازهرى يقال غسقت العين اذا امتلات دمعا وغسقت الجراحة اذا امتلات دمعا وغسقت الجراحة اذا امتلات دما انتهى .

قوله تعالى : « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » .

قوله تعالى : « وقرآن الفجر » عطف على قوله للصلاة اى اقم قرآن الفجر وفيه ايماء ان الصلوة المعطوف عليها هى صلوة دلوك الشمس وهو صلوة الظهر وهى القدر المتيقن من الصلوة الواجبة بحسب هذه الاية الكريمة .

وقال فى القلائد ايضاً : ان افراد قرآن الفجر بالذكر فيه ايماء الى الحصر والتحديد وان الصلوة الواجبة كلها مفروضة الى غسق الليل وهذه المدة من اولها الى آخرها مضروبة عليها وقرآن الفجر بعد الفجر خاتمة تلك الفرائض .

وقال البيضاوى ما ملخصه ان الاية نص فى وجوب القراءة فى صلوة الفجر وفى غيرها بالقياس ايضا قال وفى تسمية صلوة الفجر قرآنا دلالة على ركنية القراءة ورد بأن تسمية الشىء باسم جزءه و تعلق الامر به بهذا العنوان لا دلالة فيها على وجوب ذلك الجزء فانه قد يعبر عن الصلوة بالقنوت وعن المصلين بالقانتين مع كونه جزء مستحبا فى الصلوة ومنه يعلم وهن مااستظهر البيضاوى ركنية القراءة .

اقول : لا يخفى ضعف ما ذكره البيضاوى الا ان النقض غير وارد عليه فان تسمية الصلوة قنوتا ليست باعتبار الجزء المندوب وهو القنوت المصطلح بل الصلوة حيث انها عبارة عن التوجه والانقطاع الى الله سبحانه فالصلوة نفسها من افراد القنوت .

قال فى القاموس : القنوت بالضم الطاعة والسكوت والدعاء انتهى . ولايخفى ان تفسير قرآن الفجر بصلوة الصبح انما هو بحسب الروايات والسنن الواردة فيها لامن حيث ظهور الاية وتنصيصها بها .

قوله تعالى : «ان قرآن الفجر كان مشهوداً» اى يشهدها ويحضرها المسلمون وملائكة الليل وملائكة النهار ففى روايات اهل البيت (ع) ان ملائكة الليل تحضر صلوة رسول الله قبل عروجها وملائكة النهار تحضرها بعد نزولها وذكر الفخر الرازى ان ملائكة الليل والنهار تحضر صلوة الامام فى صلوة الصبح وذكر فى فى تفسير الاية وجوها عرفانيا لادليل لها ولااعتماد بها .

بيان

قوله تعالى «ومن الليل» اى بعضها منها قوله تعالى «فتهجد به» اى بالقرآن وفى القاموس الهجود النوم الى ان قال هجده فتهجد ايقظه ونومه «انتهى».

اقول : قد امر الله تعالى رسوله ان يسهر بعضاً من ليله بقراءة القرآن وهو مطلق سواء كان التهجد بالقرآن فى الصلوة او فى غيره من حالاته .

قوله تعالى : « نافلة لك » قال فى القاموس : النافلة الغنيمة والعطية ومايفعله ما لم يجب انتهى .

اقول : تفسير النافلة والعطية هو أظهر لمكان تعديتها باللام اى ان قيامه (ص) بالليل وانقطاعه الى الله اعظم غنيمة وموضع عطية كريمة من الله سبحانه .

قال فى المجمع ج٦ ص ٤٣٤ اى زيادة لك على الفرائض وذلك ان صلوة الليل كانت فريضة على النبى (ص) انتهى . اقول لو كان المراد من النافلة الزيادة لكان حق التعبير زيادة عليك .

وقوله تعالى «فتهجد به نافلة» الاية فيه وجهان الاول : انه أمر من الله سبحانه الى رسوله واطلاق الامر يقتضى وجوب التهجد عليه وحيث ان ظاهر الاية اختصاص الخطاب بدون غيره فلامحالة يكون الواجب مختصاً به(ص) ويؤيد هذا الوجه ذيل الاية عسى ان يبعثك ربك الاية على ماسيأتى من البيان .

الثانى: ان صدر الاية وهو قوله « أقم الصلوة » ظاهر فى بيان اوقات الصلوة على نحو الكلى وعلى نحو القضية الحقيقية لكل من جمع شرائط التكليف وقوله

تعالى و من الليل فتهجد وارد فى هذا السياق وظاهرة فى افادة عموم الحكم على عموم المكلفين وامـا وجوب النافلة على رسول الله (ص) فانمـا استفيد من الادلة الاخرى لامن هذه الاية ولولا قيام القرائن المنفصلة على ان الامر بالتهجد ندبى لكان مدلول الاية هو الوجوب مثل قوله أقم الصلوة فى اول الاية .

قوله : « عسى » الاية فى مرحلة التعليل والتفريع لقوله تعالى « أقم الصلوة» وقوله تعالى « فتهجد » . وللاخير فقط كما ذكرنا والظاهر ان قوله عسى يفيد الرجاء والترجى و واضح ان رجائه تعالى شيئاً لغيره ليس كرجاء غيره شيئاً لنفسه ولغيره بل رجائه تعالى شيئاً لغيره هو عين وعده الجميل وهو سبحانه صادق الوعد وافى القول فلا يخلف الميعاد البتة قال فى المجمع ج ٦ ص ٤٣٤ عسى من الله واجبة انتهـى .

اقول : والتعبير الاحسن ما ذكرناه فان التعبير بالواجب بالنسبة اليـه تعالى لا يخلو عن المناقشة . قوله تعالى : « عسى ان يبعثك » الاية البعث من الالفاظ الشائعة فى الكتاب والسنة فقد استعمل فى موارد الامور الحسية كما فى بعث الجنود والجيوش ونظائرها فى الامور المعنوية القدسية قال تعالى فبعث النبيين مبشرين ومنذرين الاية (البقرة / ٢١٤) وغيرها من الايات .

والمراد فى المقام هو المعنى الثانى فاذنه تعالى لرسوله وتمليكه هذا المنصب الخطير وتمكينه(ص) منه بحسب عطائه سبحانه هو عين بعثه تعالى اياه (ص) المقام المحمود وهو عين تشريفه تعالى رسوله بهذه الموهبة الكبيرة ومعنى كون المقـام محمودا أى كونه حسناً جميلا مرضياً ومنزهاً عن كل نقص وعيب كما اوضحنا سابقاً ان مرجع الحمد بحسب التحليل الى التنزيه والتقديس فهذا المقام مرضى ومحمود على الاطلاق بحسب الواقع وعند الله سبحانه وكذلك عند الخلائق وأهل الجمع اجمعين الولى والعدو اما اوليائه العارفون بشأنه(ص) يرونه ويشاهدونه بهذا الجلال والبهاء فتصير معرفتهم عياناً ويقينهم شهادة فيحمدون مقامه (ص) حق التحميد واما

اعدائه المتكبرون الحاسدون فيظهر لهم من عظمته و جلالته بضرورة العيان ما لا يقدرون على دفعه وكتمانه وعلى انكار كون هذا المقام محموداً .

اقول : الاية الكريمة وان لم تكن ناصة بهذا المعنى فى تفسير المقام المحمود الا ان الروايات من طرق الخاصة والعامة كافية فى تفسيرها بالشفاعة وقد روى فى البرهان ج ٢ ص ٤٠٠ عدة كافية عن أئمة اهل البيت عليهم السلام من أرادها فليراجعها .

وفى تفسير الرازى ج٢١ ص٣٠ قال بعد استظهار هذا المعنى الذى ذكرناه من الاية ولما ثبت ان لفظ الاية مشعر به اشعاراً قويا ووردت الاخبار الصحيحة فى تقرير هذا المعنى وجب حمل اللفظ عليه انتهى .

وفى المجمع ج٦ ص٤٣٥ قداجمع المفسرون على ان المقام المحمود هو مقام الشفاعة وهو المقام الذى يعطى فيه لواء الحمد فيوضع فى كفه ويستجمع تحته الانبياء فيكون (ص) اول شافع اول مشفع .

بحث و تحليل

الشفاعة : مأخوذ من الشفع وهو مايقابل الوتر وفى القاموس خلاف الوتر : وشفعت فى الاشباح بالضم لضعف بصرى وانتشاره .

أقول : وكان السائل مع ما فيه من الاصرار و الالحاح فى انجاح مقصده ومرامه يضم الى نفسه من يعينه ويعضده فى الالتماس والالتجاء من كان أكرم وأوجه منه عند المشفوع .

و قد استشكل فى تفسير المنار فى معنى الشفاعة وامكان تحققها خارجا وقال فى القرآن آيات ناطقة بنفى الشفاعة مطلقاً كقوله تعالى فى وصف يوم القيامة «لابيع فيه ولاخلة ولاشفاعة » واخرى بنفى منفعة الشفاعة كقوله تعالى « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » الى ان قال وليس فى القرآن نص قطعى فى وقوع الشفاعة ولكن ورد الحديث به « انتهى » ملخصاً . قال الشيخ عبده فما ورد فى اثبات الشفاعة على هذا

يكون من المتشابهات فمذهب السلف التعبد بمفادها وعدم الفحص عن حقيقتها ومذهب الخلف انها دعاء يستجيبها الله تعالى انتهى ملخصا. ونقل هذا عن ابن تيمية وغيره ولم يعدوه تأويلا .

اقول : لايخفى عند اولى الالباب ان تفرده وتوحده سبحانه فى جميع شؤون ألوهيته وربوبيته يقضى ويحكم ان أمر الخلق وجميع مايرجع اليه من شأن التكوين والتشريع ملك طلق له تبارك وتعالى ازلا وأبداً فى الدنيا والاخرة ويكون ظهور تلك المالكية فى الاخرة اظهر وأجلى لابطال الاختيارات ورجوع الامانات من القدرة والثروة والسلطة والنعمة الى مالكها وواهبها الملك الحق القيوم فعنت اليوم له الوجوه وخشعت له الاصوات مطيعين مقنعين رؤوسهم لايرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء . اذا تقرر ذلك فالايات المتعرضة بأمر الشفاعة منها ما تدل على ان اليوم انقطعت عنهم الاسباب وتقطعت عنهم الحيل والتناصر بينهم لا بيع ولا خله ولا شفاعة ولا نصرة ولا فداء .

قال تعالى : « واتقوا يوماً لاتجزى نفس عن نفس شيئاً ولايقبل منها شفاعة ولايؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون » (البقرة ٤٨) وفى سياقها آيات اخرى .

ومنها ماتدل على مالكيته تعالى لامر الشفاعة وتوحده سبحانه فيها قال تعالى «قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والارض» (الزمر ٤٤) .

ومنها : ماتدل على ابطال الشركاء والاضداد والانداد والاصنام والاعتماد والاتكاء على شفاعتهم مع التعرض والتحديد بمن قال بالشفعاء من دون الله وبالشركاء مع الله قال تعالى «وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع عنكم و ضل عنكم ما كنتم تزعمون» (انعام ٩٤) .

لايخفى ، ان هذه الطوائف الثلاثة من الايات رمايجرى مجراها خارجة عن حريم البحث وغيرناهضة لنفى الشفاعة بمعنى نفى اذنه تعالى اواستحالة اذنه تعالى لاحد من عباده المقربين ان يشفع فى من اذن له بالشفاعة .

ضرورة ان نفى التناصر والتعاضد والخلة والفداء وانقطاع الاسباب والحيل حق الكفار يوم القيامة و ظهور سطواته على اعدائه و ذلتهم و هوانهم فى ذلك اليوم كما هومفاد بعض هذه الايات اوالتحفظ على اصول التوحيد من مالكيته تعالى لامر الشفاعة و لجميع شؤون الخلق تشريعا وتكوينا فى الدنيا و الاخرة او تقبيح عقائد المشركين من عبادة الاصنام من دون الله وجعلها شفعاء من دون الله ومن دون اذنه بالاستقلال لامساس لهذه الايات الطوائف الثلاثة لامر الشفاعة بالله وباذنه وبأمره نفيا واثباتا وامكانا واستحالة وها انا اتلو عليك من الايات الدالة على الشفاعة .

الاية الاولى

قال تعالى : «قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون » « يعلم مابين ايديهم وماخلفهم ولايشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون » ـ الانبياء ٢٨ .

اقول : قوله تعالى « لايشفعون » نفى على الاطلاق اى لا يشفعون لاحد من الخلق وقوله تعالى : « الا لمن ارتضى » استثناء من النفى المذكور وضرورى ان الاستثناء من النفى اثبات لشيء من الامر المنفى وقوله تعالى «لمن ارتضى» مفعول اى يشفعون لمن ارتضى والمعنى ان هؤلاء المقربون يشفعون لمن ارتضى الله ـ فى المجمع عن مجاهد قال الا لمن رضى الله عنه « انتهى » .

وفى البرهان ج٤ ص٥٧ عن الصدوق باسناده عن حسين بن خالد قال الى ان قال قلت للرضا (ع) يابن رسول الله فما معنى قول الله عزوجل «لمن ارتضى» قال لايشفعون الا لمن ارتضى الله دينه .

اقول : الدين المرضى عند الله سبحانه هوالاسلام وهو الدين الذى ارتضاه الله تعالى لاحبائه وانبيائه دينا .

الاية الثانية

قال تعالى : « وكم من ملك فى السماوات و الارض لاتغنى شفاعتهم شيئا الامن بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى » (النجم ٢٦) أقول: وتقريب الاستدلال كما فى الاية السابقة اى يشفعون لمن يشاء الله و يرضى دينه والحصر المستفاد من قوله الا فى الايتين متوجه الى المشفوع له وهو من كان له دين مرضى عندالله سبحانه.

الاية الثالثة

قال تعالى : « يومئذ لاتنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضى له قولا» طه١٠٩.

اقول : وجه الاستدلال واضح اى تنفع الشفاعة لمن اذن فى الشفاعة له والحصر المذكور لقوله الامن حيث الانتفاع بالشفاعة متوجه الى المشفوع له بشرط الاذن والمشية من الله وان يكون له دين مرضى عندالله فان الظاهر من القول المرضى هو الدين المرضى عندالله سبحانه التوحيد الخالص وما يستلزمه من العقايد الحقة وقد اطلق القول على الدين و الايمان قال تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاخرة» الاية (ابراهيم) .

وفى الاية وجه آخر وهو ان يكون المنفى نفى شفاعة الشفعاء والحصر بقوله الا لمن بالنسبة الى الشفعاء والمعنى لاتنفع شفاعة احد من الشفعاء الا شفاعة من اذن له فى الشفاعة قال فى الجوامع ص٢٨٦(من) يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على البدل من الشفاعة بتقدير حذف المضاف اى لاتنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن والنصب على المفعولية ومعنى اذن له رضى به لاجله « انتهى » .

اقول: وعلى كلا الاحتمالين سواء كان الاذن للشافعين اوللمشفوعين لاكلام فى ان الاية نص فى ثبوت الاذن للشفاعة من الله سبحانه .

الاية الرابعة

قال تعالى : «ونسوق المجرمين الى جهنم ورداً»- «لايملكون الشفاعة الامن اتخذ عند الرحمن عهدا » مريم ٨٧ بيان - الضمير فى قوله تعالى : « لايملكون » راجع الى المجرمين اى ان المجرمين لايملكون نيل الشفاعة والاستفادة من شفاعة الشافعين وقوله الا لمن اتخذ . . الاية ، الاستثناء منقطع اى ان الذين اتخذوا عند الله سبحانه عهداً فلهم حظ من شفاعة الشافعين فالحصر متوجه الى المشفوع لهم .

ويمكن أن يقال : ان المجرمين لا يملكون الشفاعة لاحد فلا يقبل ولا ينفذ شهادتهم فى حق الغير كائناً من كان فالاستثناء منقطع والحصر متوجه الى الشافعين فينحصر تمليك حق الشفاعة للذين لهم عهد عند الله سبحانه .

ويمكن ان يقال بالاطلاق فى قوله لايملكون اى ليس للمجرمين حق الشفاعة لاحد فلاينفذ ولا يقبل شفاعتهم ولايقبل شفاعة احد فى حقهم فلا يشفعون ولا تنفع لهم والاستثناء منقطع فالذين لهم عهد الله يشفعون ويشفعون و الاظهر هو المعنى الاول وعلى جميع الوجوه فالاية صريحة فى اثبات الاذن من الله سبحانه فى شفاعة المذنبين من اهل التوحيد .

الاية الخامسة

قال تعالى : « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة فى السموات ولافى الارض ومالهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولاتنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له » . . . الاية (سبأ) ٢٣ .

بيان- قوله تعالى «وما له منهم من ظهير» اى ان الله سبحانه اعلى واجل من ان يكون له معاون ووزير وظهير من خلقه فى شىء فى شؤون الهية وفى افعاله وفى سنته وقوله تعالى ولاتنفع الشفاعة عنده .

اقول : قد اضطربت كلمات المفسرين فى تفسير المقام فان قوله تعالى لاتنفع

متعد بنفسه ولايصح تعليق اللام فى قوله ... لمن اذن له به، واحسن ما قيل فى تأويله ما ذكره فى جوامع (ص ٢٨٢) قال لاينفع الشفاعة الاكائنة لمن اذن له انتهى .

اقول: اى لمن اذن الله سبحانه ان يشفع شافعون فى حقه فالحصر متوجه الى المشفوع له والاستثناء من النفى المطلق صريح فى اثبات نفع الشفاعة لمن اذن تعالى ان يشفع الشافعون له فقط .

الاية السادسة

قال تعالى : « ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون » (زخرف٨٦) بيان- الالهة التى تعبد وتعظم من دون الله على قسمين الاول: ما لايعقل ولايشعر ان الكفار يعبدونها من دون الله .

الثانى : من يعقل ويدرك ان الكفار يعبدونهم من دون الله ويرضى بذلك مثل بعض الفراعنة و الجبابرة يدعون الناس الى عبادتهم قال تعالى حكاية عن فرعون لئن اتخذت الهاً غيرى لاجعلنك من المسجونين .

فلاريب ان العابد والمعبود كلاهما فى النار قال الله تعالى « انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون» (الانبياء ٩٨) ومنهم من يشعر بذلك ولا يرضى به ويتبرء منهم ومن عبادتهم وينكر ذلك عليهم اشد الانكار ولاتنتقص بذلك منزلتهم عند الله مثل عيسى بن مريم وغيره من المقربين فانهم ينهون الكفار واهل الغلو فيهم عن عبادتهم كما ينهونهم عن عبادة الاصنام .

قال الله تعالى : « واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله قال سبحانك مايكون لى ان اقول ماليس لى بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم مافى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك انك انت علام الغيوب ماقلت لهم الا ما امرتنى به ان اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيدا » (المائدة ١١٧) .

فهذه الايات الكريمة تنزيه لساحة عيسى الصديق عما الحد فيه النصارى

وشهادة منه سبحانه على قرب منزلته عند الله وقوله تعالى « وكنت عليهم شهيدا ، الاية فالظاهران المراد بالشهادة فى هذه الاية ونظائرها فى القرآن هوالعلم عن عيان واحاطة فهؤلاء الاعاظم المقربون يسمون شهيداً باعتبار مقام التحمل وبلحاظ احاطتهم وعيانهم مورد الشهادة اى اعمال العباد ويسمون شهيداً وشاهداً باعتبار مقام الاداء فى موقف القضاء فيشهدون بالحق والصدق فى موطن القضاء طبق ماعرفوا وعاينوا من ذنوب المجرمين وحسنات المحسنين فعلى عهدة المفسر التفكيك بين المقامين والتحفظ على كلا المعنيين وعدم خلط احدهما بالاخر » .

قال تعالى « وكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» النساء ـ ٤١ وغيرها من الايات .

فتحصل فى المقام ان قوله تعالى : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » استثناء من قوله تعالى : « ولايملك الذين » الاية وضرورى ان الاستثناء من النفى المطلق اثبات لشىء من الامر المنفى فالاية الكريمة صريحة فى اثبات الشفاعة اى شفاعة الذين اكرمهم الله وايدهم بروح القدس وأفاض عليهم من العلم من يشهدون من اعمال العباد فى الدنيا ويشهدون لهم اوعليهم فى الاخرة فهؤلاء شفعاء دار البقاء وشهداء دار الفناء .

وحيث ان الاية فى ابطال مقالة المشركين من شفاعة ما يدعون من دون الله فالحصر متوجه الى الشافعين دون المشفوعين .

قال فى المجمع ج ٩ ص ٥٩ وقيل : معناه لايملك من الملائكة وغيرها الشفاعة الا من شهد بالحق اى يشهد ان لا اله الا الله انتهى .

اقول :لايخفى ضعفه بعد الاحاطة بما ذكرناه وكذلك ضعف مايقال فى تفسير قوله تعالى « يعلمون » اى يعلمون بقلوبهم مايشهدون بألسنتهم وفى هذا دلالة على ان حقيقة الايمان هو الاعتقاد بالقلب والمعرفة انتهى .

اقول: وجه الضعف فى الاول ان فيه توجه الحصر الى المشفوعين اى ان هذه الالهة لا يملكون الشفاعة للمشركين الذين يعبدونها من دون الله وانما يملكون الشفاعة

للمؤمنين الموحدين فقط وهذا كما ترى خلاف صريح السياق على ماعرفت ان الاية في مقام ابطال مقالة المشركين من اثبات حق الشفاعة لاصنامهم وآلهتهم وحصر الشفاعة بعباد الله المقربين الذين الحدوا بعباداتهم الغالون .

ووجه الضعف في الثاني ان قوله « يعلمون ويشهدون » ان كان مراد القائل ان ضمير الفاعل في (يعلمون و يشهدون) راجع الى الشافعين كما هو الظاهر فيلزم منه اشتراط الاسلام وعدم النفاق في الشافعين وهو كما ترى يشمل المسلم المذنب ايضا وثانياً ان قوله : بالحق ليس مفعولا لقوله شهد كما توهمه القائل وانما هو من نعوت الشهادة ومتعلق به اى من شهد شهادة حقة صادقة في مقابل شهادة الكذب والباطل .

في تفسير العياشي ج١ ص٣٥١ عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر(ع) في قول الله تبارك وتعالى لعيسى « أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله » ـ قال لم يقله و سيقوله ان الله اذا علم ان شيئاً كائن أخبر عنه خبر ما قد كان وفي مضمونها رواية سليمان بن خالد عن الصادق (ع) .

الاية السابعة

قال تعالى : « يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين قال سوف استغفر لكم ربى انه هو الغفور الرحيم » يوسف (٩٨) .

اقول : قد استشفع اولاد يعقوب من ابيهم ان يستغفر لهم من ربهم وهذا نص على جواز الاستشفاع من الغير ومعنى شفاعته في حق المستشفع مع الشرائط التى نشير اليها في طى الابحاث انشاء الله .

وفي البرهان ج٢ عن الفقيه مسنداً عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) قال في قول يعقوب لبنيه «سوف استغفر لكم ربى» قال أخرهم الى السحر من ليلة الجمعة .

الاية الثامنة

قال تعالى : ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » النساء ـ ٦٤ .

بيان

قد حث الله سبحانه الذين ظلموا انفسهم بارتكاب المعاصى على الاستغفار من الله تعالى لذنوبهم صغائرها وكبائرها وهذا ليس حكما مولويا تأسيسيا وانما هو تذكر وارشاد الى ماتدركه بداهة العقول من الرجوع اليه تعالى و الاعتذار منه جل ثنائه فيما تجاسروا فى ساحته وهذا الاعتذار وتأكد وجوبه انما يتفاوت حسب مراتب معارف الناس لمقام الرب ودرك احترامه وتعظيم شأنه سبحانه ثم حثهم الله على المجىء والتشرف بحضور رسوله (ص) والاستشفاع عنه (ص) وان يستغفر لهم عند الله من ذنوبهم، ولايخفى ان الاستكشاف عن الحضور والاباء عن المجىء استكبار على الله سبحانه و استخفاف بشأن رسوله وصفيه كما استكبر ابليس عنه ورد عليه تعالى ماأمر به من تكريم آدم واستخف بشأن آدم وبمقام كرامته عند الله قال تعالى حكاية «عن ابليس لم أكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال» الاية الحجر ٣٣.

ولايخفى ان الاية الكريمة نص على اذنه تعالى لرسوله (ص) فى الشفاعة .

وفيها دلالة على قبول شفاعته واجابة دعوته وفيها شهادة على كرامته تعالى عليه (ص) وقربه ومكانته عند الله سبحانه .

فى كتاب كامل الزيارات لابن قولويه القمى ص١٥ باسناده عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تريد ان تدخلها ثم تأتى قبر النبى (ص) فسلم على رسول الله (ص) وساق الزيارة والدعاء الى ان قال : اللهم انك قلت « ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» وانى جئت نبيك مستغفراً تائبا من

ذنوبى وانى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة محمد(ص) يامحمد انى اتوجه الى الله ربى وربك ليغفر لى ذنوبى » الحديث .

الاية التاسعة

قال تعالى: «الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »(٧)« ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم و ازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم » (٨) وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم «الغافر» (٩) .

فى البحار ج ٥٨ ص ٢٩ مسنداً عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله (ع) فى حديث قال : الى ان قال ـ والعرش هو العلم الذى لايقدر احد قدره .

اقول: تحقيق معنى العرش خارج عن محل الكلام وخلاصة القول فيه بحسب الروايات الواردة فى تفسيره ان العرش هو العلم والذين يحملونه هم العلماء الواجدون اياه و هؤلاء العلماء على ما يستفاد من بعض الروايات عدة من اعاظم الانبياء والائمة الصديقين من آل الرسول (ص) ومن الملائكة المقربين على تفصيل موكول الى محله .

قوله تعالى : « يسبحون بحمد ربهم » ـ اقول : تسبيحه تعالى هو تنزيهه سبحانه عن كل مالايليق بجنابه من الضد والشريك والوزير وغير ذلك من العيوب و النقائص الموجودة فى خلقه من حيث ذاته و نعوته وافعاله فالتسبيح بالحمد من اجل انواع تسبيحه تعالى ونوع خاص بارزمنه، توضيح ذلك ان الحمد ليس كما يقال هو الثناء على الجميل الاختيارى فقط من ذوى العقول بل هو الثناء على كل جميل ذاتيا كان اووصفيا اوفعليا ومعناه بالفارسية بمعناه الاسم المصدرى (ستودكى وپسنديده كى) .

قال فى القاموس ص١٢٠ : الحمد الشكر والرضا ـ الى ان قال ـ وحمده

كسمعه الى ان قال وفلانا رضى فعله ومذهبه انتهى. فقوله رضى فعله ومذهبه عبارة عن عدم نقص وعيب فيه بحيث صار مورد الرضا قال السيد قدس سره فى كتابه رياض السالكين ص ٣٢ فى شرحه على الصحيفة المباركة السجادية فى تفسير قوله (ص) الحمدلله الاول بلااول الدعاء ؟! الى انقال ان الحمد هو الثناء على ذى علم بكماله ذاتياً كان كوجوب الوجود و الاتصاف بالكمالات و التنزه عن النقائص او وصفيا ككون صفاته كاملة واجبة او فعليا ككون افعاله مشتملة على الحكمة « انتهى » .

اذا تقرر ذلك فنقول قد سمى الله سبحانه فى كتابه الكريم بأنه حميد فى غير واحد من الايات فهو سبحانه حميد على الاطلاق من حيث ذاته وصفاته وافعاله فلا يتطرق اليه نقص وعيب وآفة وعلة فمرجع هذا الثناء بحسب التحليل الى تنزيه الذات الاحدية على الاطلاق وهذا الثناء فى عين كونه تمجيداً تسبيح وتقديس له تعالى وهذا معنى ماذكرناه فى صدر البيان ان التسبيح بالحمد من اجل انواع التسبيح نوع بارز وخاص منه .

والايات والادعية والاذكار المأثورة عن أئمة اهل البيت (ع) مشحونة بالتسبيح بالحمد قال تعالى «ونحن نسبح بحمدك» الاية البقرة وفى ذكر الركوع والسجود سبحان ربى الاعلى وبحمده اى أسبحه بحمده وحيث ان الحمد يفيد تنزيهه تعالى ذاتاً ووصفاً وفعلا فنحمده تعالى فى جميع افعاله فنحمده تعالى على غضبه وسخطه على اعدائه و انتقامه منهم قال تعالى : « فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين » .

اقول : قد اثنى تعالى على نفسه وحمده سبحانه على هلاك الظالمين وقطع اصولهم وكذلك يحمد تعالى على السراء والضراء و على العافية و البلاء لاوليائه لان كلها مطابق للحكمة ، حسن جميل .

قوله تعالى : « ويؤمنون به » ـ اى هؤلاء المقربين الحاملين لعرش العلم والمستضيئين حوله بنوره والمسبحين لله سبحانه بحمده يؤمنون به تعالى وواضح ان هذا الايمان ليس هو الابتدائى الذى يخرج به الانسان عن حد الكفر الى حريم

الايمان بل المراد ايمان من عرف الله ووحده وعظمه وسبحه وخاصة سبحه بحمده .

قوله تعالى : « ويستغفرون للذين آمنوا » الاية اى يشفعون عند الله سبحانه للمذنبين من المؤمنين رأفة وحناناً لهم ومنشأ هذه الرأفة والحنان هى القرابة الدينية والايمان بالله وسيأتى مزيد توضيح لذلك انشاء الله ، وتقريب الاستدلال انه تعالى ذكر لهؤلاء الافاضل الابرار نعوتا جليلة وصفاتا كريمة من حمل العرش والتسبيح والايمان بالله وذكر فى عدادها الشفاعة للمؤمنين والتحنن عليهم وفى هذا دلالة على ارتضائه تعالى لشفاعتهم وقبوله عنده تعالى .

قوله تعالى « ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما » ـ يحكى تعالى عن هؤلاء البررة الكرام انهم يقولون ربنـا الخ تمجيد وثناء على الله تعالى بـالربوبية عليهم وعلى جميع ماسواه .

قوله تعالى : « وسعت » الاية ـ تمجيد وتعظيم لله بسعة رحمتـه وعمومها وسعة علمه سبحانه ونفوذه كل شيء والتعبير بالفاء فى قوله تعالى فاغفر الاية فى مرحلة التفريع بقوله وسعت كل شيء رحمـة وعلما فان علمه ورحمته سبحانه وان عمت وشملت كل شيء من دون تحديد هذا العلم والرحمة لمعلوم دون معلوم ومرحوم دون مرحوم الا ان هؤلاء الافاضل المقربيـن انما أرادوا من تمجيدهم لله سبحانه بسعة العلم والرحمة شمول العلم والرحمة مورد سؤالهم اى ادراج مورد الشفاعـة فى عموم الرحمة والعلم فلا يضيق عن المذنبين فضله ولا تقصر دون المسيئين رحمته و قالوا فاغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم فتضرعوا الى الله سبحانه فى مغفرتهم ووقايتهم من عذاب الجحيم .

وهناك وجهان آخران الاول : ان رحمته تعالى مبدأ لكل نعمة وبهجة لكل محتاج ومنشأ لكل خير وفضل لكل فقير الثانى: ان المراد عدم اختصاص العلم والرحمة بمعلوم دون معلوم ومرحوم دون مرحوم .

اقول : الوجهان وان كان كلاهما حقاً فى بابه وفى حد نفسه الا انهما خارجان عن مفاد الاية فان الايات الكريمة صدراً و ذيلا صريحة ان حملة العرش كانت من

سنتهم وسيرتهم الحسنة الاستغفار للمؤمنين والشفاعة فى التائبين فى غفران الذنوب والتخلص من الجحيم و تقريب الاستدلال بهذه الفقرة من الايات كما ذكرناه فى السابقة .

قوله تعالى : « فاغفر للذين تابوا » الاية ـ

اقول : التوبة بمعنى الرجوع وله اطلاقات بحسب موارد استعماله .

الاول : ـ توبته تعالى على اوليائه اى رجوعه تعالى اليهم بكراماته وعواطفه الخاصة قال تعالى «لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة الاية » التوبة (١١٧) قال تعالى حكاية عن ابراهيم واسماعيل صلوات الله عليهما « وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم » (البقرة ١٢٨) .

الثانى : ـ توبته تعالى على الكفار و الفساق اذا آمنوا وتابوا عن كفرهم وفسقهم فيتوب الله عليهم بالمغفرة عما سبق منهم من الذنوب والاثام فالتواب من أسمائه تعالى الحسنى فيطلق عليه تعالى فى مقام الثناء عليه وتمجيده سبحانه فلا يشترط فى صدق مفهوم التواب واطلاقه عليه ان يكون رجوعه بعد اعراضه عنهم وسخطه عليهم .

الثالث : ـ توبة الكفار والفساق اذا تابوا عن كفرهم ورجعوا الى ربهم واستغفروا من ذنوبهم .

الرابع : توبة الصالحين والمتقين واستغفارهم فلا يشترط فى صدق مفهوم التائب عليهم ان يكون بعد ارتكاب الذنوب بل التوبة تجديد ايمان وتحكيم ميثاق بينهم و بينه تعالى كل ماتذكروا لعظمة الله وكبريائه جددوا ايماناً و احكموا ميثاقاً قال تعالى: فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ـ النصر ـ وواضح ان اطلاق التواب والتائب بالمعنيين الاولين لايجوز على غيره تعالى كما ان اطلاقه بالمعنيين الاخيرين لايجوز عليه تعالى .

والظاهر فى قوله تعالى « للذين تابوا » هو الوجه الثالث بقرينة استغفار حملة

العرش لهم من ذنوبهم والشفاعة لهم فى الوقاية عن نار الجحيم .

قوله تعالى : « واتبعوا سبيلك » الاية . عطف على قوله « تابوا » وسبيله تعالى هو منهاج النبيين وشرائع المرسلين قال تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً»... وكذلك مايدركه الناس ببداهة الفطرة وصراحة العقول من الواجبات الذاتية الضرورية والمحرمات الضرورية مثل وجوب الايمان والتصديق على من عرفه تعالى وحرمة الاستكبار عليه ونظائر ذلك والمحسنات والمقبحات وبالجملة الاحكام التى يعبر عنها عند الفقهاء بالمستقلات العقلية وهذا باب واسع واساس فى علم الاخلاق وليس بلاغ الشارع وبيانه بحسب الكتابة والسنة حكماً شرعياً مولوياً بل تذكرة وارشاد لاحكام العقول واثارة لانوار الفطرة الالهية .

قوله تعالى «وادخلهم جنات عدن» الاية هذا دعاء آخر وشفاعة حسنة اخرى يسألون الله سبحانه دخول هؤلاء التائبين و السالكين سبيل الحق والرشد والجنة و استنجاز ميعاده تعالى ان الجنة للمؤمنين و ان يلحق بهم من صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم فيقر بذلك عيونهم ويتم به سرورهم .

وفى هذا دلالة على أن الله يجمع بين المؤمن وأهله فى الجنة قال تعالى « واما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب الى أهله مسروراً» انشقاق . قوله تعالى «وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته» . . الاية .

اقول السيئة اى المكاره والمصائب الواردة على الانسان يؤذيه ويؤلمه واسم فاعل على وزن فعيلة مأخوذ من الفعل اللازم والمراد فى دعائهم ان يحفظهم الله فى مواقف القيامة من كل بلية وكريهة وقد اشتبه الامر على بعض المفسرين وزعم ان المراد بالسيئات المعاصى وحاول فى المقام ان المراد جزاء السيئات وعذابها بحذف المضاف وغفل ان السوء مايقابل الحسن وبالفارسية (بد وخوب) فالمعاصى والذنوب من مصاديق السيئات لا انها معناه لغة فالسيئة بمعناه العام الوسيع يشمل البلايا والمصائب والمكاره والعذاب وغيرها فعلى عهدة المفسر التحرى فى كل مورد ومورد وتعيين المراد بحسب السياق وبقرائن المقام قال تعالى «واذا جاءتهم الحسنة

قالوا لنا هذه » اى الرخص والرفاه « وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه » الايـة الاعراف ١٣١ اى القحط والغلاء والبلاء وهكذا ومما ذكرنـا تعرف ضعف الاقوال المذكورة فى المقام من أرادها فليراجعها .

فالمتحصل فى المقام ان الايات الكريمة ناصة فى طلب المغفرة والوقاية من عذاب الجحيم ودخول الجنة والوقاية من السيئات وصريحة فى جواز الشفاعـة وقبولها ورضائه تعالى بذلك والايات مطلقة بالنسبة الى المشفوعين سواء كانوا أمواتاً فى الدنيا والاخرة وفى أى مواقف الاخرة على ماسيجىء تفصيله انشاء الله .

فان قلت : كيف يستقيم الاستغفار والشفاعة للذين تابوا واتبعوا سبيل الرشد و الصلاح والتائبون يقبل الله توبتهم ويغفـر ذنوبهم من غير شفاعة وكذلك الذين وعدهم الله سبحانه لهم أن يدخلهم الجنة و القيام بالوعد واجب على الله فلا يبقى مورد للشفاعة .

قلت اولا : ـ ان الظاهر من التوبة فى المقام هو التوبة عن الكفر واتباع سبيل الله اى الاسلام الذى ارتضاه ديناً لانبيائه ورسله وهكذا الظاهر من وعده تعالى لهؤلاء التائبيـن التابعين انما هو بتركهم الكفر واختيارهم الايمان واتباعهم سبيل الحق يكون الشفاعة لهم التائبون والتابعون بالمعنى الذى ذكرناه لا التوبة عن الذنوب فقط بعد الايمان وكذلك ماوعدهم الله الجنة بايمانهم بالله سبحانه بالشرائط المقررة فى بابـه فلا تنافى بين هذه الايات وبين الايات الدالة على أن مورد الشفاعـة هو المؤمن المجرم .

وثانياً : ـ نقول : ـ ان الله سبحانه مالك العفو ووليه فله تعالى العفو عن ذنوب عباده ابتداء وتفضلا وهو المالك فان عفى فبفضله وان أخذ فبعد له ولا يجب القيام بالوعيد واعماله فى كل مورد وله تعالى العفو عن عباده المذنبين أيضاً بالاسباب التى جعلها طريقاً الى عفوه ووصلة الى غفرانه مثل التوبة والشفاعة وغيرها من الاسباب التى ذكرها فى الكتاب الكريم قال تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات » (هود ١١٤) قال تعالى « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » النساء ـ ٢١

وغيرها من الايات فله تعالى أن يتوسل بكل واحدة من هذه الاسباب وله تعالى أعمال الفضل والرحمة لو اجتمعت جميعها أو عدة منها فلاتزاحم ولا تضاد بينها غاية الامر كفاية واحد منهـا لا المزاحمة والممانعة بينها لو اجتمعت فان مورد الشفاعة هو المؤمن المذنب والله العالم بمعانى كلامه والظاهر ان الجواب الاول هو الاولى .

الاية العاشرة

قال تعالى : « واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون » (المنافقون ٥) بيان ـ قد ذم الله سبحانه المنافقين على نفاقهم وكفرهم بالله وبرسوله (ص) وعلى ارصادهم لرسوله وايجاد العوائل عليه (ص) فى أمر دعوته الحقة وعلى امتناعهم من التوبـة وعلى استكبارهم من الاستشفاع برسوله كى يسأل ربه مغفرتهم وواضح ان الاية الكريمة تدل دلالة واضحة انهم لو رجعوا وتابوا عن كفرهم ونفاقهم وجاؤوا الى رسول الله (ص) واستشفعوا واستغفر لهم رسول الله (ص) لوجدوا الله تواباً رحيماً اما مع اصرارهم على كفرهم وتفاهتهم وسيئاتهم فلا يستغفرلهم رسول الله (ص) فانه يوالى أعداء الله ولايستشفع للذين خرجوا عن ولايـة الله سبحانه لقبحه وحرمته عقلا وقد نهاه تعالى عن ذلك قال تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبـداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون » . التوبة ـ ٨٥ .

الاية الحادية عشرة

قال تعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامرفاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين » آل عمران ـ ١٥٩ .

بيان

قد ذكر الله سبحانه حلم رسوله وحسن خلقه (ص) مع جماعة من اصحابه الذين صدر منهم ما لايرضى به رسول الله كما يحكيه تعالى عنهم فى الايات السابقة فاستخفوا بذلك أن يعاملهم (ص) معاملة من أساء الادب فى ساحته فحلم عنهم وتساهل معهم فرضى سبحانه بذلك وأحسن الثناء على رسوله (ص) فقال فبما رحمة من الله الخ والفظاظة قيل : ان يكون الانسان جافيا فى كلامه سيء الخلق والغلظة فى القلب عديم الرأفة والرحمة فأمر الله سبحانه رسوله بالعفو عنهم والاستغفار لهم لئلايبقى فيهم دنس مخالفة الرسول ومعصية الله سبحانه توجب سقوطهم وانحطاطهم عن درجات الايمان و حرمانهم عن مواهب الله سبحانه التى يختص بها من يشاء من المهتدين ثم زاد الله سبحانه على الفضل فضلا وعلى الاحسان احساناً فأمر رسوله أن يدخلهم فى جملة أصحابه المخلصين المشاورين له (ص) فى مهام الامور فى ذلك ترفيع لاقدارهم وتأليف لقلوبهم الى الاسلام وتطيب صدورهم من الغل بالاية الكريمة ناصة فى أمره تعالى بالشفاعة وطلب المغفرة ابتداء من غير استشفاع من طرف المذنبين والقدر المتيقن من الامر تشريع الشفاعة والترخيص فيها ونفوذها وقبولها عند الله سبحانه .

واما دلالة الامر على الوجوب بحسب اطلاقه الامر عليه وعلى امته فى أمثال المقام فخارج عن محل الكلام وعلى عهدة الفقيه ثم ان امتثال هذا الامر وقيامه (ص) بالشفاعة هو عين الطاعة لهذا الامر وهو عين التزامه (ص) بأن الله سبحانه هو مالك الشفاعة ووليه وهو مالك للامر بها وتشريعها ويستحيل بالضرورة عند من عرف الله ووحده فى أمر الخلق تكويناً وتشريعاً انكار اذنه تعالى أى استحالة اذنه تعالى بذلك والاية نص قاطع على أن موطن هذه الشفاعة فى الدنيا وفى حال حياة المذنبين فلا دليل على اختصاصه بالاخرة وبالموقف النهائى منها .

الاية الثانية عشرة

قال تعالى: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» (الاسراء - ٧٩) .

أقول : قد قدمنا البحث فى ذلك عند البحث عن أوقات الصلوة فى تفسير قوله تعالى : « أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » (الاسراء - ٧٨) .

الاية الثالثة عشرة

قال تعالى : «من ذا الذى يشفع عنده الابأذنه» (البقرة - ٣٥٥) .

بيان

الاستفهام استفهام انكارى أى لايقدر أحد ولايجوز لاحد أن يشفع عنده تعالى لان الشفاعة هى المداخلة والتصرف فى شؤون التكوين لايمضى ولاينفذ الا بانفاذه تعالى ولايجوز أيضاً المبادرة الى الشفاعة لان الشفاعة تصرف فى شؤون الخلق من دون اعتناء الى تشريع مالك الشفاعة .

وقوله تعالى « الا باذنه » استثناء من النفى المطلق والنهى المطلق وضرورى ان الاستثناء من الامر المنفى اثبات لشىء من الامر المنفى واستثناء لشىء من الامر الممنوع والمحرم . فالاية الكريمة ناصة وصريحة فى معنى الشفاعة ونفوذها وفى جوازها باذنه تعالى و الترخيص فيها وبعد تمليك حق الشفاعة لاحد من عباده الصالحين .

الاية الرابعة عشرة

قال تعالى : « بسم الله الرحمن الرحيم والضحى والليل اذا سجى (٢) « ما ودعك ربك وماقلى » (٣) « وللاخرة خير لك من الاولى » (٤) « ولسوف يعطيك ربك فترضى » (٥) .

بيان

الواو للقسم وفى القاموس الضحاء بالمد قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة وضحى وأضحى صار فيها انتهى .

أقول : الظاهر ان مراد القاموس وبالضم والقصر الشمس أى ضوئها فعلى هذا يكون المراد من الشمس مطلق النهار المقابل لليل فالمراد من الضحى مادامت الشمس ضاحية مشرقة ويؤيد ذلك ماذكره فى المجمع ج ١٠ حيث قال وقد أقسم سبحانه بنور الشمس كله من قولهم ضحى فلان للشمس اذا ظهر لها انتهى . وقيل الضحى صدر النهار هو الوجه الذى ذكرناه .

قال تعالى : « أو أمن أهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون » (٩٧) «أوأمن أهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون» (الاعراف ٩٨) فالضحى فى هذه الاية الكريمة مايقابل البيات الواقع فى الليل قوله تعالى«والليل اذا سجى» قال فى القاموس سجى سجواً سكن ومنه البحر والطرف الساجى انتهى. أقول ان المراد من سكون الليل سكون مافيها من الاصوات أوسكون من فيها وما فيها من الحركة والعمل أو ركود ظلامها .

قوله تعالى : «ماودعك» الاية هو من التوديع بالتشديد لانهم أماتوا ماضى يدع و يذر فى التبيان ج ١٠ عن سيبويه انهم استغنوا (بترك) عن ودع و لم يستعملوه انتهى .

أقول : معناه ترك الشىء والوداع من باب المفاعلة الترك من الجانبين وقوله تعالى قال بمعنى ابغض وكره فقوله تعالى ماودعك الاية جواب للقسم المذكور فى صدر السورة . وقداضطربت كلماتهم فى تفسير المقام وارتباط هذه الاية بقوله تعالى «وللاخرة خيرلك من الاولى» وفى بيان حقيقة الامرفى قوله تعالى «ماودعك» الخ فقالوا و أطالوا و لم يأتوا بشىء مبين و قول فصل و ذكروا فى شأن نزولها أشياء عجيبة .

قال الرازى فى تفسيره ج ٢١ ص ٢٠٩ قال المفسرون وأبطأ جبرئيل على النبى (ص) فقال المشركون قد قلاه الله وودعه و أنزل الله تعالى هذه الاية وقال السدى أبطأ عليه اربعين ليلة فشكى ذلك الى خديجة فقالت لعل ربك نسيك وقلاك وقيل ان أم جميل امرأة ابى لهب قالت له يامحمد (ص) ما أرى شيطانك الا قد تركك « انتهى » .

أقول : وروى غير ذلك أيضاً وفى نور الثقلين ج ٥ ص ٥٩٤ عن على بن ابراهيم رواية احتباس الوحى ان خديجة قالت لعل ربك قد تركك فلا يرسل اليك فأنزل الله تبارك وتعالى ماودعك ربك وما قلى .

أقول : وروى غير تلك الا ان هذه الروايات ضعاف وما رووه عن طريق العامة مرسلات تاريخية مختلفة فى مفادها وذلك غير ناهضة لاثبات احتباس الوحى على رسول الله على وجه اعراضه تعالى عنه (ص) ولو كان أياماً قلائل والوجوه التى ذكروها فى علة احتباس الوحى انه كان ذلك تأديباً وتقريعاً مكذوباً لان صريح الاية انه تعالى ماودعه وما قلاه ثم على فرض صحة جميع ذلك كيف يصح ارتباط هذه الاية بقوله وللاخرة خير لك من الاولى .

قال فى الكشاف ج ٤ ص ٦١١ كيف اتصل قوله « وللاخرة خير لك من الاولى » وبما قبله .

قلت : قد كان فى ضمن معنى التوديع والقلى ان الله مواصلك بالوحى اليك وأنت حبيب الله ولا يرى كرامة أعظم من ذلك ولا نعمة أجل منه واخبره ان حاله فى الاخرة أعظم من ذلك وهو السبق والتقدم على جميع أنبياء الله ورسله وشهادة امته على سائر الامم ورفع درجات المؤمنين واعلاء مراتبهم بشفاعته وغير ذلك من الكرامات السنية « انتهى » .

أقول : لايخفى مافيه من الوهن والاختلال ولم يأت بقول فصل فى توجيه قوله تعالى ماودعك الاية ولم يعين الغرض المسوق له الكلام فكأنه رضى بما ورد فى رواياتهم ان الاية نزلت فى تكذيب من قال ان الله تعالى ودعه وقلاه وأيضاً ان

قوله : و أخبره ان حاله الخ أى هو وعد من الله سبحانه أو اخبار ان الله سبحانه أراد ذلك وسنشير الى توضيحه فى ذيل البحث انشاء الله . فالايات الكريمة وظاهر سياقها انها فى مقام تزهيده (ص) عن الدنيا ونعيمها وزينتها زهد الراحل عنها وتشويقه تعالى رسوله وصفيه الى الاخرة وترغيبه(ص)الى ماأعد الله سبحانه لاوليائه وأهل الوفاء به من كراماتها الجليلة السنية من جملتها هذه الكرامات وعده تعالى وعداً جميلا أن يعطيه من مواهبه مايرضى .

واعلمه وأخبره ان تزهيده عن الدنيا وعدم اختياره تعالى لرسوله ليس الا لاجل احتقار الدنيا وانها تليق ولاتناسب لعلو شأنه وكريم مقامه لا لاجل انه تعالى ودعه و قلاه ومن اللطائف فى هذه السورة المباركة انه سبحانه أقسم بنور الشمس وبالليل الساجى انه تعالى ماودع حبيبه ورسوله وماقلاه وأكرمه بتشريف المخاطبة الحضورية بكاف الخطاب مرة بعد أخرى . قوله وللاخرة الاية ـ عطف على قوله تعالى « ما ودعك » الاية واللام للتأكيد وقوله تعالى « ماودعك ربك » الاية أقسم تعالى بضحى النهار و بالليل الساجى وهذه الجملة بلام التأكيد للاهتمام الاكيد بتزهيده (ص) وطيب نفسه عن الدنيا . والظاهر ان المراد هى دار كرامته تعالى لاحبائه المقابلة للدنيا والمراد بالدنيا هى الدنيا الزائلة المقابلة للاخرة وليس سياق الاية الاخبار المحض والوعظ والنصح بل الظاهر انها اعلام منه تعالى انه اختار ورضى لرسوله وصفيه الدار الاخرة اكراماً وتجليلا وضرورى ان اختياره ورضاه شيئاً سبحانه لرسوله هو اختيار الرسول (ص) ورضاه لايعدل عنه الى غيره .

فى الدر المنثور ج ٦ ص ٣٦١ وأخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله(ص) انا أهل بيت اختارالله لنا الاخرة على الدنيا .

«ولسوف يعطيك ربك فترضى» .

وفى المجمع ج١٠ ص ٥٠٥ عن الصادق (ع) قال دخل رسول الله (ص) على فاطمة (ع) وعليها كساء من جلة الابل وهى تطحن بيدها وترضع ولدها فدمعت عينا رسول الله (ص) لما أبصرها فقال يا بنتاه تعجلى مرارة الدنيا بحلاوة الاخرة

فقد أنزل الله على « ولسوف يعطيك ربك فترضى » .

وفى البرهان ج ٤ ص ٤٧٢ مسنداً عن حماد بن عيسى عن الصادق (ع) عن جابر بن عبدالله قال دخل رسول الله على فاطمة وهى تطحن بالرحى وعليها كساء من جلة الابل فلما نظر اليها بكى وقال لها تعجلى مرارة الدنيا بحلاوة الاخرة فأنزل عليه « وللاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك فترضى » .

فى نور الثقلين ج ٥ ص ٥٩٤ عن المناقب تفسير الثعلبى عن جعفر بن محمد عليهما السلام وتفسير القشيرى عن جابر الانصارى قال رأى النبى (ص) فاطمة (ع) وعليها كساء من جلة الابل وهى تطحن بيديها وترضع ولدها فدمعت عينا رسول الله (ص) فقال يابنتاه تعجلى مرارة الدنيا بحلاوة الاخرة فقالت يارسول الله الحمد لله على نعمائه والشكر لله على آلائه فأنزل الله « ولسوف يعطيك ربك فترضى » .

أقول : الروايات الشريفة صريحة فى تعيين الغرض المسوق له الكلام وشاهدة صدق على ماذكرناه ان الاية فى مقام تزهيده (ص) عن الدنيا وزينتها ونعيمها وعلى ترغيبه (ص) وترغيب عترته الطاهرة وأوليائه المخلصين الى الاخرة فانه (ص) لما رأى الزهراء الصديقة وشاهد ما كانت فيها من مرارة الدنيا فرضى بها وأمرها بالصبر والتحمل فى هذه الايام القلائل وفى هذا ذكرى وبلاغ لقوم يعقلون .

واما اختلاف الروايات من حيث وقت نزول الاية فرواية المجمع فقد أنزل على « ولسوف يعطيك » الاية يؤيده ماقيل ان السورة مكية وبناء على مفاد غيرها ظاهرة ان السورة مدنية فالامر فيه سهل لان تسليته (ص) فاطمة (ع) بقراءة الاية عليها وأمرها بالصبر و تزهيدها عن الدنيا ونزول الاية فى شأنها متحدة المفاد مع رواية المجمع فى مانحن بصدده من تعيين الغرض المسوق له الايات .

ومماذكرنا يعلم وهن ماذكره الرازى فى تفسير المقام ج ٢٢ ص ١١٠ قال وثانيها مايخطر ببالى وهو أن يكون المعنى وللاحوال الاتية خير لك من الماضية انتهى ماارديناه.

أقول : لادليل على هذا التأويل ولما يعلم وجه لترجيح أحواله الاتية على

أحواله الماضية والظاهر ان معنى كون الاخرة خيرله (ص) كما هو مفاد الروايات أيضاً انه سبحانه اختارله الاخرة وحيث انه(ص) وأوصيائه الصديقون عباد مكرمون لا يسبقونه تعالى فى شيء فلا محالة يكون اختياره تعالى ورضاه عين اختيارهم ورضائهم فيكون المراد من الاية اختياره ورضائه تعالى تشريعا أى اقباله الى الاخرة والتزود لها وادباره الى الدنيا والاعراض عنها لاالمفاضلة بينهما كى تكون الاخرة أفضل من الدنيا .

قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » : عطف على سابقتها ومسوقة فى سياقها الا انها أصرح وأوفى منها وبيان لما اجمل فيها فانها ابراز عطف وحنان فكان هذا العطاء الخطير جبران لما فات منه من نعيم الدنيا وزينتها وثواب عن زهده فى هذه الدنيا واللام فى قوله تعالى ولسوف للتأكيد والسين لتخليص صيغة المضارع للاستقبال وفيه اشعار ان موطن هذا العطاء انما هو فى الدار الاخرة المستقبلة وقد اطلق تعالى هذا العطاء من حيث الانواع والاقسام وكذلك من حيث الحدود والمقدار ولم يقيده بشيء الا رضى رسول الله (ص) وحيث انه سبحانه صادق الوعد فلا محالة يقوم بانجاز وعده فلايخلف الميعاد البتة فعلى هذا تكون هذه الاية مطلقة من حيث المشية أيضاً لان الله سبحانه قد شاء و قضى أن يعطى هذا العطاء مطلقاً ولم يقيده الا برضى رسوله فما من آية فى كتاب الله تدل على سعة رحمته تعالى وعموم مغفرته للمذنبين الا ويدخل فيه المشية مثلا قوله تعالى « ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً » (الزمر/٥٣) أى ان شاء يغفر فلايزال المؤمن واقفاً بين الخوف والرجاء فلا يجوز له أن يقول انى مغفور استناداً الى هذه الاية بخلاف الاية المبحوثة عنها فان العطاء الموعود لرسول الله منجز معلوم فى حقه (ص) لان الله سبحانه قد شاء أن يعطيه (ص) على الاطلاق وقضى بذلك من دون قيد لارضائه (ص) .

فى نور الثقلين عن حرث ابن شريح عن محمد بن الحنفية انه قال يا أهل العراق تزعمون ان ارجى آية فى كتاب الله عزوجل «ياعبادى الذين أسرفوا» الخ

وانا أهل البيت نقول ان ارجى آية فى كتاب الله « ولسوف يعطيك ربك فترضى » وهى الشفاعة وانه يعطيها فى أهل لا اله الا الله حتى يقول رب رضيت .

فى المجمع ج ١٠ ص ٥٠٥ عن الصادق عليه السلام رضى جدى ان لايبقى فى النار موحد .

أقول: هذا البيان عن الصادق عليه السلام لاينافى ماذكرنا من الاطلاق فى العطاء من حيث انواعه وأقسامه للامكان ان يقال ان ذلك من باب بيان المصداق لامن باب بيان تمام المراد فى الاية الكريمة .

فان قلت : كيف يمكن ان يقال ان العطاء فى الاية الكريمة مطلقة من حيث المشية فان من انواع العطاء الشفاعة وهى مقيدة بمشيئة الله سبحانه فى الشافعين والمشفوعين كما أوردنا الايات الراجعة الى ذلك وانه لايقدر احد ان يشفع لاحد الا باذن الله ومشيته ولاينتفع احد من شفاعة احد الامن ارتضاه ويأذن سبحانه له بخصوصه قال تعالى « من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه » (البقرة /٢٥٥) قال تعالى «قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه بل عباد مكرمون الى قوله ولايشفعون الا لمن ارتضى» (الانبياء٢٩) وغيرها من الايات فهذه الايات ونظائرها دالة وشاهدة على اذ الشفاعة من المقربين انما هو بعد اذن الله وكذلك انتفاع المشفوعين من الشفاعة متوقف على اذن الله سبحانه ورضاه .

قلت: ليس فى هذه الايات ما ينافى الاية المبحوثة عنها فان الايات انما تدل على توقف تأثير الشفاعة على اذن الله و مشيئته سبحانه وكذلك انتفاع المشفوعين تحفظاً على التوحيد وانه لامالك الا هو والتصرف فى مايملكه تعالى ليس الا بيده ولا يعقل الا باذنه وأمره والاية المبحوثة عنها تدل دلالة واضحة على حصول الاذن وقد شاء الله ذلك وقضى به بحسب وعده الجميل وسينجز ذلك لرسوله فانه سبحانه صادق الوعد ووافى القول .

فتحصل فى المقام ان الاية وان لم تكن ناصة بالشفاعة بخصوصها الا انها دالة

عليها بحسب اطلاقها والروايـة المنقولة عن الصادق عليه السلام الظاهر انها لبيان مصداق بارز من العطاء لا انها للتقييد ولبيان تمام المراد من الاية نعم ماذكرناه عن محمد بن الحنفية نص فى التخصيص والتقييد الا انه لاينبغى تقييد مطلقات القرآن الكريم بها ونظائرها هذا تمام الكلام فى تفسير الايات الدالة على الشفاعة وفيها غنى وكفاية عن استقصاء جميع الايات الدالة على الشفاعة وتفسيرها وتحليلها فقد ظهر بفضل الله سبحانه و تأييده غاية الظهور انه لاريب فى دلالتهـا وصراحتها فى افادة معنى الشفاعـة ومضيها عند الله سبحانه وبقى فى المقـام امور لابد من التذكر بها والارشاد اليها .

الامر الاول : المستفاد من هذه الايات عموم الشفاعة وشمولها فى جميع الموارد وعدم اختصاصها بموطن دون آخر .

فمنها : مايدل على وقوع الشفاعة فى الدنيا قال تعالى « قالوا يا أبانا استغفر لنا الى قوله سوف استغفرلكم ربى انه هوالغفور الرحيم » (يوسف ٩٨) قال تعالى « ولو انهم اذا ظلموا انفسهم جاؤوك واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » .

ومنها : مايدل باختلافهـا على شمولها لجميع المواقف قال تعالى « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة و علما فاغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم (الغافر ٧) .

قال تعالى « بل عباد مكرمون الى قوله لا يشفعـون الا لمن ارتضى » الاية الانبياء (٢٩) فالايتان كما ترى مطلقتان من حيث الموقف من غير تقييدهما بموقف دون آخر ومنها وهى أكثرها مايدل على وقوع الشفاعة فى القيامة قال تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » (الضحى) قال تعالى « عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً » (الاسراء) قال تعالى « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » (المدثر ٤٨) قال « فما لنا من شافعين » (الشعراء ١٠٠) فان الايتين الاخيريين تحكيان قول أهل النار وفيهما دلالة

على أن هناك شفعاء قد أنجى الله المذنبين من الموحدين بشفاعتهم من النار وبقى فيها الكافرون فلا شفيع لهم وفى تفسير الايـة الاخيرة عدة من الروايات الصريحة يؤيدمفاد الاية ولايخفى انه لامجال لتوهم التنافى والتعارض بين هذه الايات ضرورة انه لا تنافى بين مثبت ومثبت الا مع الحصر فى احدهمـا او فى كليهما فلا مجال لتقييد مطلقات هذه الايات بمقيداتها فان ثبوت الحكم للمقيد بعناية خاصة لذكره لايوجب نفى الحكم عن الانواع الاخرى للمطلق فيجب الاخذ بالايات المطلقة واثبات الشفاعة المقبولة عند الله سبحانه فى كل واحد واحد والالتزام بمفاد كل واحد من الايات مطلقاتها ومقيداتها .

فان قلت : يكفى فى تقييد هذه المطلقات بعض النصوص الدالة على نفى الشفاعه فى البرزخ فتنحصر الشفاعة المقبولة بعد الموت بالقيامة قبل دخول النار أوبعدها البرهان ج ٣ ص ١٢٠ فى تفسير قوله تعالى «ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون» عن الكلينى مسنداً عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبدالله (ع) الى أن قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما فى القيامة فكلكم فى الجنة بشفاعة النبى المطاع ووصى النبى صلوات الله عليهم ولكننى والله أتخوف عليكم البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيامة .

فى نور الثقلين ج ٣ ص ٥٥٣ تفسير على بن ابراهيم قوله عز و جل ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون قال البرزخ هو أمر بين أمرين الثواب والعقاب بين الدنيا والاخرة وهوقول الصادق (ع) والله ماخاف عليكم الا البرزخ فأما اذا صار الامر الينا فنحن اولى بكم .

وفيه ايضاً عنه «ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون» قال الصادق عليه السلام البرزخ القبر وهو الثواب والعقاب بين الدنيـا والاخرة والدليل على ذلك قول العالم عليه السلام والله مايخاف عليكم الا البرزخ .

اقول : لا يخفى ما فى متن الروايـة الاخيرة من الاضطراب مع احتمال ما ارسله على بن ابراهيم هوعين رواية الكافى فيكون مرجع جميعها الى رواية واحدة

وثانياً ان هذه الروايات مع قطع النظرعما ذكرناه معارضة بطوائف مع الروايات فلا يصلح لتقييد الايات المطلقة التى أشرنا اليها .

الطائفة الاولى : ماثبت بالضرورة من حضور النبى والائمة صلوات الله عليهم الصلوات على جنائز المؤمنين و الترحم و الاستغفار فى حقهم وكذلك الفريضة الثابتة فى الدين من تشريع الصلوات على جنائز المؤمنين والمبالغة فى الاستغفار والترحم عليهم .

وكان من سنته (ص) انه يصلى على جنائز المؤمنين ويقوم على قبورهم وقد نهى الله سبحانه اياه ان لايفعل ذلك بالموتى المنافقين .

الثانية : مانقلت من زيارته (ص) بقبور المؤمنين وصارت ذلك سنته ثابتة فى المؤمنين وكان يترحم ويستغفر لهم ففى البحار ٦ (٢١٧) حديث ١٠ عن كتاب حسين بن سعيد قال ابو بصير سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان رقية بنت رسول الله (ص) لما ماتت قام رسول الله على قبرها فرفع يده الى السماء و دمعت عيناه فقالوا يارسول الله انا قد رأيناك رفعت رأسك الى السماء ودمعت عيناك قال اننى سألت ربى ان يهب لى رقية من ضغطة القبر ! ! وقريب منه رواية قيامه على قبر فاطمة بنت أسد رضى الله عنها .

الثالثة : ما ورد من الروايات الكثيرة من حضور النبى (ص) والائمة عند المحتضر ورؤية المحتضر اياهم وفى بعضها امره (ص) ملك الموت بالارفاق والتخفيف للمؤمن فى قبض روحه وبالجملة يكون حضورهم عنده مسرة ورفاهاً وراحةله وفى بعضها الشفاعةله- فى البحار ج٦(١٩٤) عن تفسير فرات بن ابراهيم عن عبيد بن كثير معنعناً عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله(ص) ياعلى ان فيك مثلا من عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى «وان من أهل الكتاب الا ليؤمنبه قبل موته ويوم القيامةيكون عليهم شهيداً» ياعلى انه لايموت رجل يفترى على عيسى بن مريم(ص) حتى يؤمن به قبل موته ويقول فيه الحق حيث لاينفعه ذلك شيعاً وانك على مثله لا يموت عدوك حتى يراك عند

الموت فتكون غيظاً وحزناً حتى بقى بالحق من أمرك ويقول فيك بالحق ويقر بولايتك حيث لاينفعه ذلك شيئاً واما وليك فانه يراك عند الموت فتكون له شفيعاً وبشراً وقرة عين .

أقول: فالمحصل فى المقام ان الرواية النافية بشفاعتهم (ص) لاوليائهم فى البرزخ معارضة بما يدل على دعائهم واستغفارهم للمؤمن الميت فى صلواتهم على جنائز المؤمنين او زيارتهم لقبورهم ودعائهم واستغفارهم للمؤمن المقبور وخاصة لاستخلاصه من ضغطة القبر او شفاعتهم للمؤمنين المحتضرين وحضورهم عنده فى احتضاره فان الظاهر من بعض هذه الروايات ان هذه الشفاعة ليست لاستخلاصه من شدة النزع فقط بل شفاعة فى طول اقامته فى البرزخ كما هو صريح رواية حسين بن سعيد وقوله فتكون له شفيعاً وبشيراً وقرة عين فان البشارة راجعة الى مستقبل امره وكذلك سروره برؤيتهم وفرحه وقرة عينه بلقائهم كما هو صريح عدة من الروايات الظاهرة فى ان هذا الفرح والسرور ما دام قاطنا فى البرزخ سواء كان ذلك من باب الشفاعة لاوليائهم او من باب الولاية الموهوبة لهم من الله كرامة وتشريفاً فاتضح من جميع ما ذكرنا انه يجب الالتزام باطلاق الايات من حيث موطن الشفاعة والالتزام بمفاد هذه الروايات والرواية لابتلائها بالمعارض لايصلح لتقييد اطلاق الاية .

الامر الثانى : لا ريب فى جواز الاستشفاع بالرسول الاكرم امام الائمة الموحدين وبغيره من الانبياء الكرام كما هو صريح قوله تعالى « ولو انهم اذ ظلموا انفسهم » الاية النساء (٦٤) وقد حث الله المذنبين بالتشرف بحضور رسوله (ص) والاستشفاع منه ووعد سبحانه ان يستجيب رسوله (ص) وأن يعود على المذنبين برحمته وفضله وصريح قوله تعالى « يا ابانا استغفر لنا » الاية يوسف (٩٧) وتحرم الامتناع والكف عن الاستشفاع اذا كان ذلك استنكافاً واستكباراً على رسول الله (ص) قال تعالى «واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون » - المنافقون - (٥) هذا بحسب الايات واما بحسب

الروايات فالاثار والادعية المأثورة عن أئمة اهل البيت (ع) مشحونة بالتوسل لهم والاستشفاع منهم ولافرق فى ذلك بين زمان حياته (ص) او بعد وفاته ومفارقته هذه الدنيا الزائلة لان القول بأن الانسان ينعزل عن الحياة بعد انتقاله الى الدار الاخرة أى البرزخ ويعطل الحياة فى حقه قول الدهرية و الطبيعية والقرآن الكريم ينادى بأعلى صوته ان عباد الله الصالحين أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكيف بأوليائه تعالى المقربين .

فى كتاب كامل الزيارات ص ١٦ مسنداً عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها الى ان قال ثم تأتى قبر النبى (ص) فسلم على رسول الله (ص) ثم تقول الى أن قال اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا الاية وانى اتيت نبيك مستغفراً من ذنوبى وانى أتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة محمد (ص) يامحمد انى اتوجه الى الله ربى وربك ليغفر ذنوبى . . «الحديث» .

وفى تفسير قوله تعالى : «وماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون» . . الانفال ـ ٣٣ عدة من الروايات ان رسول الله (ص) يستغفر لامته بعد وفاته أيضاً .

منها : مارواه فى البرهان ج ٢ ص ٧٩ عن الكلينى مسنداً عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر(ع) قال قال رسول الله (ص) مقامى بين اظهركم خير لكم فان الله يقول « وما كان الله يعذبهم وأنت فيهم « ومفارقتى اياكم خير لكم فقالوا يارسول الله (ص) مقامك بين اظهرنا خير لنا فكيف تكون مفارقتك خيراً لنا اما مفارقتى اياكم خير لكم فان اعمالكم تعرض على كل خمسين واثنين فما كانت من حسنة حمدت الله عليها وماكان من سيئة استغفرت الله لكم . وقريب منها نظائرها فى تفسير الاية .

الامر الثالث : مقتضى اطلاق بعض هذه الايات وصريح بعضها فى الجملة انه لا تنحصر مورد الشفاعة و متعلقها بغفران الذنوب فقط بل الاعم منها ومن نيل الطلبات وكشف الكربات ورفع الدرجات وقضاء الحاجات وكذلك الروايات

الدالة على قبول الشفاعة ومضيها سيما الادعية المأثورة عن ائمة اهل البيت (ع) وهكذا فى جواز الاستشفاع .

الامر الرابع : الايات الدالة على جواز الشفاعة وكذلك الروايات فى هذا الباب لا دلالة فيها على أزيد من قبول الشفاعة ومضيها فى غير المذنبين من أهل التوحيد فلا يتجاوز عنهم بمن سواهم ولا يخفى ان هذه الادلة لاتنافى عن ورود التقييد و التخصيص عليها فعلى عهدة الفقيه التحرى و التحقيق واستقصاء الفحص عن المخصصات والمقيدات .

الامر الخامس : ـ يمكن ان يستشكل فى الشفاعة بوجوه :

الاول : ان استيهاب جرم المجرمين والشفاعة فى حقهم وفى اسقاط العقاب عنهم ينافى الحكم التشريعى ويضاد مصلحة التشريع .

قلت: كلافان هذه الشبهة بناء على قول من ذهب ان صدور الافعال منه تعالى على نحو الايجاب عليه سبحانه عند الشفاعة التى هى بمنزلة المرجح لطرف العفو وفى مرتبة يكون العفو واجباً عليه سبحانه واما اذا قلنا بعدم الايجاب وهو الحق المبين الذى لا ريب فيه انه سبحانه مالك للعفو والاخذ من دون ايجاب احد من الطرفين فاذا قام الشفعاء فشفعوا للمذنبين فالشفاعة التى هى مرجحة لطرف العفو فقدرته ومالكيته تعالى لاتنفعل عن الشفاعة ولاتوجب الشفاعة ولاتوجب الشفاعة تحديد مالكيته وقدرته فهو سبحانه مالك للعفو والعقاب فى مرتبة الشفاعة ايضاً وقد كان مالكاً للعفو من غير شفاعة ولما كانت الشفاعة مرجحة فى طول المالكية لافى عرضة فالمالكية حاكمة على الشفاعة دون العكس فلو عفى سبحانه عند الشفاعة فالعفو معلول للمالكية والقدرة وليس معلولا للشفاعة ويستحيل صدور العفو عن الشفاعة مع فرض المالكية للعفو والعقاب .

فتحصل ان العفو بفضله ورحمته و اكرام اوليائه وتشريف اوليائه فى قبول شفاعتهم مستنداً الى مالكيته وحريته فى افعاله من غير الزام ولا ايجاب فالحكم

التشريعى اوجب بعد عصيانه استحقاق العاصى للعقاب من غير الزام العقاب عليه والعفو عن العاصى فى هذه المرتبة ايضاً والشفاعة فى مرتبة متأخرة عن استحقاق العاصى مرجحة لطرف العفو من غير الزام فتعين ان الشفاعة مما يؤكد الحكم التشريعى ويؤيده لايضاده ولاينافيه كما توهمه المستشكل فالعصيان فى طول الحكم التشريعى والاستحقاق فى طول العصيان والعفو والاخذ فى طول الاستحقاق والشفاعة مرجحة لطرف العفو الذى كان مملوكاً له تعالى قبل الشفاعة .

فان قلت : فما فائدة الشفاعة اذا كان العفو مملوكاً له تعالى من دون تأثير الشفاعة فى ايجاب العفو .

قلت : ـ قد عرفت ان المرجحات بأسرها منها الشفاعة فى المقام لايوجب تحديد المالكية والقدرة الا ان الفاعل العاقل المالك المختار يختار الفعل لغايات فاضلة حكيمة فيمجد ويحمد بها ويتنزه عن الافعال الردية القبيحة فيقدس به فالعفو عند الشفاعة اكراماً لاوليائه بقبول شفاعتهم يزيد على حسن العفو حسناً ومزيداً وكرامة.

اما الجواب النقضى فنقول : ـ ان حكمه تعالى وقضائه الحكيم بالعفو بعد حكمه بالعقاب غير عزيز فى سنته تعالى مثل العفو الابتدائى قال تعالى « قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً» الاية (الزمر ٥٣) ومثل محو السيئات بالحسنات قال تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » (النور ١١٤) ومثل غفران الصغائر باجتناب الكبائر قال تعالى «ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » الاية (النساء ـ ٣١) ومثل محو الذنوب بالتوبة .

الثانى : يمكن ان يقال الشفاعة تحميل ارادة الشفيع على الحكم الذى يريد ان يأخذ المجرم ويعاقبه فلا محالة يعدل بشفاعة الشفيع عن ارادة العقاب .

قلت : ـ كلا فان المتحصل من الايات التى تلوناها عليك ان الشفاعة المقبولة بتشريعه تعالى وباذنه ومشيئته ورضائه فلايشفع احد من المقربين الا باذنه ضرورة انه لا يملكها احد الا بعد تمليكه سبحانه قال تعالى « قل لله الشفاعة جميعاً له ملك

السماوات والارض ثم اليه ترجعون » (الزمر ٤٤) فعليه يكون تعالى هو الشافع واشفع الشافعين فاتضح فى المقام انه لا محصل لما يقال ان الشفاعة تحميل ارادة الشفعاء على الله سبحانه وقد اجاد المحقق الطوسى (قده) حيث قال ونفى الشفيع المطاع لاتستلزم نفى المجاز « انتهى » .

اقول : اراد (قده) ان تحميل الارادة انما يتصور من الشفيع المطاع على من هو دونه وتحت نفوذه وسلطانه لامن الشفيع المجاز المجاب فالمذنبون يستشفعون بأمره والشافعون يشفعون باذنه ورضاه جل ثنائه .

فان قيل : فما فائدة الشفاعة اذا كان له العفو من غير شفاعة وقبل الشفاعة وهو سبحانه أشد رأفة ورحمة من رحمة الشفاعة .

قلت له: سبحانه ان يجعل طريقاً الى عفوه ومغفرته كما فى غير الشفاعة من اسباب المغفرة مثل الدعاء والاستغفار والتوبة فيقال ان اجابة دعاء المسيئين تقريب لهم الى بابه وكذلك قبول توبة النادمين انقاذ لهم من العصيان فى ساحة الرب وارغام لانف الشيطان وقبول الشفاعة من اوليائه اكرام لهم و اعلان لكرامتهم عندالله سبحانه وفى قبولها تثبيت لرجاء المذنبين وعدم انقطاعهم عن ربهم ودفع مايرد عليهم من رذيلة القنوط على أن الجواب الذى ذكرناه عن الاشكال جار فى المقام انشاء الله . .

الثالث : ـ قد يقال ان القول بالشفاعة يوجب اغراء الناس على العصيان والتساهل والتسامح فى امتثال الواجبات والاجتناب عن المحرمات لاعتمادهم واتكالهم على الشفاعة وهو مناف لمصالح التشريع والغرض الاصيل فى بعث الرسل وانزال الكتب لتزكية الناس و سوقهم الى الكمالات والمعارف الربوبية وسوقهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب .

اقول : فيه اولا انه منقوض بالايات الدالة على سعة رحمته تعالى ومغفرته ومواعيده الحسنة الجميلة لعباده فى كتابه الكريم قال تعالى«ان الله لايغفران يشرك به ويغفرمادون ذلك لمن يشاء » النساء ـ ٤٨ قال فى المجمع ج٣ ص٥٧ وجاءت

الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما فى القرآن آية ارجى عندى من هذه الاية .

اقول : روى فى البرهان ج١ ص ٣٧٥ عن الفقيه مسنداً عن على(ع) قال ما فى القرآن آية احب الى من قوله عز وجل « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

اقول : هذه الرواية الشريفة وان كان مما اختلف فيها الانظار من حيث انها تدل على ان هذه الايـة ارجى آيـة فى كتاب فى المذنبين او ان ارجى الايات هى قوله تعالى « قل لعبادى الذيـن اسرفوا » الاية زمر ٥٣ او ان ارجى الايات قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » (الضحى) الا ان هذا الاختلاف لايضر فيما نحن بصدده من نقض قول من يقول ان الشفاعة توجب اغراء الناس على المعاصى قال فى المجمع ج ٣ ص ٥٧ لامعنى لقول من يقول من المعتزلة ان حمل الايـة على ظاهرها و ادخال مادون الشرك فى المشيئة يوجب اغراء الناس لان الاغراء انما يحصل بالقطع على الغفران واما اذا كان الغفران متعلقاً بالمشيئة فلا اغراء بل يكون عبد واقفاً بين الخوف والرجاء على الصفة التى وصف الله تعالى بها عباده المرتضين فى قوله تعالى «يدعون ربهم خوفاً وطمعاً يحذرون الاخرة ويرجون رحمة ربهم» وبهذا وردت الاخبار الكثيرة عن طرق الخاص والعام وانعقد عليه اجماع سلف اهل الاسلام « انتهى » .

اذا تقرر ذلك فاعلم ان الايات الكريمة الدالة على مطلق الشفاعة لا تسجل الشفاعة والمغفرة لاحد بعينه وبشخصه ولا لاقوام بصفاتهم وأعيانهم ولا فى موقف خاص دون آخربل أبهم وأجمل فيها وواضح ان ذلك ليس بمتعين بحسب الواقع وانما ابهم و اجمل لانه متعلق ومتوقف على مشيئته تعالى واذنه ورضاه لمن يشاء من المقربين فى الشفاعة ولمن يشاء من المجرمين فى ان يشفع له وكذلك بحسب الموارد والمواقف وليس ذلك الا مثل غيره من مواعيده تعالى بالمغفرة والرحمة على نحو الاطلاق بالاسباب التى توصل بها سبحانه وجعلها طريقاً الى عفوه وغفرانه

او من غير سبب ابتداء مستنداً الى فضله ورحمته .

فتحصل ان المؤمن الموحد العارف بربه المعتقد للشفاعة ولغيرها من مواعيده تعالى ومعلقا على مشيئته تعالى واذنه لايزال واقفاً بين الخوف والرجاء وبين الرغبة والرهبة وبين الخوف والطمع يناجى ربه ويدعوه ويسأله ان يرزقه رحمته وكرامته ويسأله أن يرزقه شفاعة نبيه و صفيه فان الشفاعة وغير الشفاعة من مواعيده تعالى لاهل التوحيد فى صغائر المعاصى وكبائرها معلقاً على المشيئة لايوجب اغراء على الذنوب ولااغترار اوغفلة عن الله سبحانه بل فيه ايقاظ للغافلين واشتعال نور الرجاء فى قلوب المذنبين يتخلصوا وينجوا من ظلمات اليأس وسوقهم الى مراتب الصلاح والسداد وله الحمد كما هو أهله .

الرابع : ـ العبادة من الالفاظ الدائرة فى الكتاب والسنة وهى بتصريح أهل اللغة عبارة عن التذلل والخضوع ، قال فى مرآة الانوار ص٢٣٢ اعلم ان العبادة لغة الطاعة والانقياد والخضوع والتذلل انتهى .

اقول : لا ريب الاخذ بها بما لها من المفهوم اللغوى من دون اعمال حقيقة شرعية او متشرعية فى هذا المفهوم اللغوى وهى حقيقة اضافية كانت مرسومة عند العرب المنتصرة واليهود والوثنين وتوضيح ذلك ان الافعال الاختيارية العمدية قسم منها عبادة اى خضوع وتذلل بذاته مثل السجدة والتعفير اذا أتى بهما عن اختيار يفيد التعظيم للغير وخضوع الفاعل وتذلله فى مقابل الغير من دون احتياج الى قصد التعظيم ومن دون احتياج الى قصد الامر فلو القى انسان من شاهق وقع فى مقابل الغير على طور المسجود والتعفير لما يفيد تعظيماً ولايصدق عليه انه خضوع وتذلل من الفاعل ومن وهذا القبيل اى من قبيل العبادات الذاتية الثناء على الله سبحانه وتقديسه وتمجيده والدعاء والسجود له سبحانه والاوامر الواردة فى الكتاب والسنة للتسبيحات والتمجيدات والدعاء والسجود كلها أوامر ارشادية يكون الاتيان بها عبادة وتواضعاً لله سبحانه من غير احتياج الى قصد امرها نعم بعد تحقق العبادة يحتاج الى الاخلاص فى العبادة بتخليص الغرض والغاية لله سبحانه وحده لاشريك له.

واما الافعال التى ليست عبادة بذاتها ولالون لها فى حد نفسها من هذا الحيث يحتاج تحقق العبادة فيها ان تكون متعلقاً للامر وان يأتى بالمتعلق بقصد الامر فان امتثال أمر المولى واتيان متعلق امره بقصد امره انبعاث من بعثه وتحريك ببعثه وفى المحرمات انزجار عن زجره ونهيه ويكون تعظيماً للمولى وخضوعاً له بالضرورة وتكون بتلك النسبة عبادة منسوبة اليه ومرضاته مرتبطة به بقصد امره فلايمكن اضافة الفعل وارتباطه الى المولى الا بالامر فان الامر فى مرتبة العلة للامتثال ومقدم عليه رتبة وزماناً واما الدواعى الاخرى مثل خوفاً من ناره وطمعاً فى ثوابه .

واما الدواعى الاخرى مثل خوفاً من ناره تعالى وطمعاً فى ثوابه وغير ذلك وان كانت من الغايات الشريفة الحسنة الا انها قاصرة عن افادة ارتباط العمل واضافته الى المولى الآمر وانها تفيد اخلاص العبادة المحققة بقصد الامر ضرورة ان الغايات المحصلة لاخلاص العمل لله فى طول قصد الامر لافى عرضه نعم قصد الامر كما يتحقق به العبادة يتحقق به الاخلاص ايضاً اذا انحصر الغرض به فقط .

فاتضح من جميع ما ذكرنا ان كل عمل وفعل أمر به تعالى بقصد الامر فيه على ماهو المقرر فى الاصول وأتى به بقصد امره تعالى فهو عبادة بالحقيقة واذا كانت خالصة ممحضة لله سبحانه فهى عبادة مرضية لله سبحانه مثلا تقبيل الحجر الاسود واستلامه والطواف حول البيت الذى بنى من الحجر مستند الى أمره تعالى عبادة لله جل ثنائه وكذلك سجود الملائكة لله واكرامهم لادم بأمره تعالى بالحقيقة وليست عبادة لادم بالضرورة والاستنكاف عن اكرام استكبار على الله سبحانه وكفر به ـ.

ففى نور الثقلين ج ٢ ص ٩ فى حديث عن الصادق الى ان قال قال ابليس يارب اعفنى من السجود لادم وانا أعبدك عبادة لم يعبدها ملك مقرب ولانبى مرسل فقال الله تبارك وتعالى لاحاجة لى الى عبادتك انما اريد ان اعبد من حيث اريد لا من حيث تريد الحديث .

وفى مروج الذهب ج ١ ص ٣٣ فى خطبة لامير المؤمنين عليه السلام قال الى ان قال فلما خلق الله آدم ابان فضله للملائكة واراهم مااختصه به من سابق العلم

عنداستنبائه اسماء الاشياء فجعل الله آدم محراباً وكعبة وباباً وقبلة وسجد اليها الابرار والروحانيين الانوار ، الخطبة .

وكذلك التعبد باستقبال بيت المقدس مدة ثم التعبد باستقبال الكعبة ليس الا عبادة لله بالحقيقة واكراماً وتعظيماً للبيت وكذلك الاستشفاع بالنبى الاعظم عبادة لله حيث انه مستند الى امر الله تعالى فقط وليس لرسول الله فيه أمر ولا بعث من عندنفسه مستقلابه والاستنكاف والتأبى عنه استكبارعليه تعالى واشراك به واستخفاف بساحة قدس الرسول (ص) قال تعالى « واذا قيل لهم تعالوا يستغفرلكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم يستكبرون » . المنافقون .

وقد تقدمت الرواية فى تفسيرقوله تعالى «ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك . الاية » النساء (٦٤) . الموافقة لصريح الاية فى الحث على الاستشفاع من الرسول (ص) وفى مفادها ايضاً زيارات لرسول الله عن طريق أهل السنة .

و قد أوردها العلامة الامينى قدس سره فى كتابه الغدير ج ٥ ص ١٣٩ عن شرح بنلالى الحنفى فى المراقى قال السلام عليك ياسيدى يارسول الله الى ان قال: وقد جئناك من بلاد شاسعة واسعة بعيدة نقطع السبل والوعر نقصد زيارتك والفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بفضلك بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا و الاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال تعالى « ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك » الاية .

اقول : وقريب منها زيارات اخرى من أرادها فليراجعها فتحصل فى المقام أمران :

الاول: ـ ان له تعالى انيتعبد خلقه بما يراه ويريد ولايرى ويريد لخلقه الا ماهو الاصلح والانفع لهم فيجب التدين والتعبد به والامتثال فيه .

الثانى : ـ ان العبادة حقيقة اضافية متقومة بقصد امر المولى وتحصيل الاخلاص فى العبادات التعبدية بداعوية امرها فقط وفى طولها من الدواعى وكذلك

فى العبادات الذاتية بواحدة من تلك الدواعى مثل طلب مرضاته تعالى على ماقررناه سابقاً فى السجدة وذكر الله تعالى وثنائه تعالى يأتى بها طلباً للثواب او مرضاته تعالى فقط فتعين ان الشفاعة و الاستشفاع مما ورد تشريعه فى الكتاب والسنة من الحقائق الاصيلة القرآنية فالشافعون يشفعون باذنه والمذنبون يستشفعون بأمره ومنشأ هذه الاقاويل هو الجهل بالكتاب والسنة او اغراض نفسانية اخرى .

اذا تقرر ذلك فنقول الايات الدالة على توبيخ الكفار و عبادتهم لاصنامهم على طوائف :

الاولى : مايستظهر منها ان الكفار يعبدونها بعنوان انها آلهة مستحقة للعبادة قال تعالى « أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون » (الصافات ٣٥) والظاهر ان عبدة الكواكب من هذا القبيل .

الثانية : مايستظهر منها انهم انما قصدوا عبادة تلك الاصنام كى تكون لهم شفعاء عند الله قال تعالى«ويعبدون من دون الله مالايضرهم ولاينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاءنا عند الله » يونس ١٨ .

اقول : الظاهر ان المراد بقوله من دون الله اى سواه تعالى اى ان العبادة وقعت خاصة للاصنام فقط دون الاله الحق المبين .

قال فى القاموس: دون بالضم نقيض فوق الى ان قال وبمعنى سوى«انتهى».

اقول : وهذه الطائفة الثانية من الاولى ايضاً اى ان عبادتهم لاصنامهم على سبيل الاختصاص بها دون اله الحق المبين ولايجعلونه تعالى شريكاً فى العبادة مع اصنامهم كما هو ظاهر هذه الايات وان أبيت الا ان تقول ان هذه الايات تدل انهم يجعلونه تعالى شريكاً فى عبادتهم للاوثان فعليه تكون هذه الايات فى القسم الثالث على ماسنشير اليه انشاء الله .

الثالثة : ـ صريح عدة من الايات ان من الكفار من يتخذ آلهة يعبدونها ويجعلونها شريكا مع الله رب العالمين ويجعلونه تعالى فى عرض الاصنام قال تعالى « قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله »آل عمران ،

ولا يخفى عند اولى الالباب والانصاف ان الشفاعة والاستشفاع الذى ثبت تشريعه بحكم الكتاب والسنـة يجب التدين و التعبد به ويحرم الاستنكاف والاستكبار عليه تعالى فى مخالفة امره وتشريعه كيف يكون شركاء بالمعانى الثلاثة التى ذكرناوأى مناسبة بين هذا التشريع المقدس وبين هذه الطوائف الثلاثـة من الايات وضرورى انه لادلالة لهذه الطوائف الثلاثة من الايات ولااشارة ولا اشعار على ذلك فمن نسب الشيعة وعامة المسلمين الذين يستشفعون لرسول الله الى الغلو والشرك فقد خالف محكم الكتاب حيث امر تعالى المذنبيـن ان يأتوا رسول الله كى يستشفع لهم فما اختلف هؤلاء الا بعد ماجاءهم العلم جهلا او حسداً فعدو الله ابليس امام المتكبرين وسلف المستكبرين ابى عن السجود لادم استكباراً اوحسداً وهؤلاء الجهلاء يأبون عن الاستشفاع بالرسول وينسبون الشيعة وعامة المسلمين الى الغلو والشرك بالمغالطات التى سموها فقاهة وتفقها والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ختام فيه تذكار

لايخفى : ان صريح الايات والروايات دالة على اثبات الشفاعة ان الشفاعة امر اختيارى للمقربين وخاصة فى ما يقع منها فى الدنيا فالانبياء و الصديقيـن انما يشفعون بأمر الله واذنه .

وليس كما زعـم بعض المفسرين ان الشفاعة امر تكوينى وعبارة عن تأثير نفوس الانبياء سيما نبينا (ص) فى متعلق الشفاعة وهذا التأويل فعل الله والانبياء وسائط فعله تعالى بناء على العلية والمعلولية وأنت تعلم انما يتم هذا على القول بالايجاب فى افعاله تعالى وعلى الجبر فى افعال العباد . وانما تأول تلك الايات والروايات تحفظاً على اصول العلية والمعلولية . والايات الكريمة والروايات المباركة تنادى بأعلى صوتها على بطلان ذلك التأويل وتتأبى عنها .

الاية الثانية (١)

قال تعالى : « أقم الصلوة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » (هود ١١٥) قولة تعالى : « أقم الصلوة » الاية تقدم تفسيرها فى الاية السابقة ـ قوله تعالى ـ «طرفى النهار» . ذكر فى القاموس من معانى الطرف والناحية ومنتهى الشيء ولامانع من أن يكون من نفس الشيء او خارجاً عنه مماساً به قريباً منه كقولهم كريم الطرفين اى ابا وأما ، « انتهى » ، فعلى هذا يكون المراد من طرفى النهار الغداة والمغرب .

وزلف . جمع زلفة . فى القاموس . الزلفة بالضم . الدرجة والمنزلة الى أن قال الطائفة من الليل جمع زلف كغرفة وغرف والزلف ساعات الليل الاخذة من النهار وساعات النهار الاخذة من الليل . فقوله تعالى « زلفا من الليل » بعد بيان صلوة المغرب يكون المراد العشاء الاخرة .

وفى تفسير العياشى عن حريز عن ابى عبدالله (ع) أقم الصلوة طرفى النهار قال طرفاه المغرب والغداة وزلفا وهى صلوة العشاء الاخرة .

وعن ابن عباس و الحسن و الجبائى طرفى النهار . وقت صلوة المغرب والفجروقدتكلف بعض المفسرين فى استخراج اوقات الفرائض الخمس من هذه الاية. وقال فى المجمع قالوا وترك ذكر الظهر والعصر لاحد امرين اما بظهورهما انهما صلاة النهار فكأنه قال أقم الصلوة طرفى النهار مع المعروفة من صلوة النهار واما لانهما مذكورتان بالتتبع للطرف الاخير لانهما بعد الزوال فهما أقرب اليه انتهى ما أردناه

ولايخفى فيه من الضعف بعدم اعتماده على ظهور آية اودلالة رواية وفى التبيان قال الزجاج يعنى الغداة والظهر والعصر وبه قال مجاهد والضحاك ومحمد ابن كعب القرطبى لان طرف الشيء من الشيء و صلوة المغرب ليست من النهار «انتهى» .

---

(١) الاية من (آيات نبحث فيها عن وجوب الصلاة وحدودها) . مضت الاية الاولى فى صفحة ١٣٤ . .

وروى الجصاص هذا القول عن الحسن وقال قد انتظمت الاية الصلوات الخمس.

اقول : الظاهر ان هذا القول مختار الجصاص مافيه من الوهن ، فان الوقت المضروب على صلوة الظهر الزوال بنص الكتاب الكريم وهو قلب النهار ووسطه وكذلك العصر بعدهـا فحمل الطرف وتفسيره بالوسط ليس الا اخراج اللفظ عن معناه وقوله طرف الشيء من الشيء اجتهاد فى اللغة لاينبغى الاصغاء اليه .

فتبين فى المقام ان الاظهر فى معنى الاية ان المراد من طرفى النهار المغرب والغداة و زلفا صلوة العشاء الاخيرة وعرفت تفسير الاية بذلك فى رواية حريز عن ابى عبدالله وفى معناها رواية أخرى عن الباقر(ع) قوله تعالى «ان الحسنات يذهبن السيئات»قيل المراد بالحسنات الصلوات المذكورة فى الاية واللام للتعريف اقول : فى ظاهر الاية اشعار بذلك ايضاً ، فقوله تعالى « ان الحسنات » . . الاية بمنزلة التعليل بقوله أقم الصلوة الا ان فى الروايات الواردة عـن أئمة اهل البيت (ع) استدلال واستشهاد فى غيرمورد الصلوة .

ومعنى اذهـاب الحسنات السيئات ان الله سبحانـه يعطى الحسنة ويضاعفها بفضله وكرمه اضعافاً مضاعفة كثيرة لمن يشاء ويعفوعن السيئات اى سيئات المحسنين تكرماً و تعطفاً عليهم وتفسير ذلك انه من باب الحبط و التكفير المصطلح فى علم الكلام كما احتمله المولى المحقق الاردبيلى (قده) ومعنى الحبط عندهم اسقاط استحقاق ثواب الطاعة المتقدمة بالكبيرة المتأخرة مطلقاً سواء كان أحدهما أقل او اكثروقال بعضهم بالموازنة وهى أن يسقط من الاكثر مايساوى الاقل ويبقى الزايد على حاله من غيرتزاحم، والتكفير عبارة عن اسقاط استحقاق عقاب الذنب المتقدم بالطاعة المتأخرة وقد اسلفنا الكلام فى ذلك فى بطلان الحبط والتكفير بالمعنى الذى ذكروه فى هذا الباب مستوفى فى تفسير الاية ٢٢ من آل عمران من أرادها فليراجعها

وقيل المراد من ذهاب السيئات بالحسنات شدة توفيق المحسنين فى الاجتناب عن السيئات مثل قوله تعالى « ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر» (العنكبوت ٤٥) ولايمكن حمل الاية عليه .

الاية الثالثة

قال تعالى : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون و له الحمد فى السماوات والارض وعشياً وحين تظهرون » (الروم ١٧) .

قوله تعالى « فسبحان الله » تسبيح وتقديس لله جل ثنائه عن كل ما لايليق به من حيث ذاته وصفاته وأفعاله وقد تكاثرت فى الكتاب والسنة التسبيحات والتقديسات بأنحاء مختلفة وعبارات متنوعة فى العبادات والاذكار والادعية والخطب وقد طلعت دعوة القرآن الكريم بالتكبير والتسبيح قال تعالى « قم فانذر وربك فكبر » والتكبير هو تسبيح الذات على ماأسلفناه فى بعض ابحاثنا ولو تأملت فى القرآن الكريم حقه لوجدت ان هذه التسبيحات فى معرض تشبيه الملحدين وتوهم الجاهلين وتوصيف الواصفين قال تعالى « فسبحان رب العرش عما يصفون » الانبياء (٢٢) قال تعالى « سبحان الله عما يصفون » (الصافات ١٥٩) .

قوله تعالى « فسبحان الله حين تمسون » قيل انه امر بالتسبيح على صورة الاخبار اى سبحوا الله تسبيحاً و سبحاناً حين تدخلون فى المساء و سبحان مصدر مثل غفران و وردت فى تفسير قوله تعالى « وسبحان الله وما أنا من المشركين » (يوسف ١٠٩) عدة روايات .

منها فى البرهان عن الصدوق باسناده عن بريد الاصم قال سأل رجل عمر ابن الخطاب فقال ياامير المؤمنين فما تفسير سبحان الله قال ان فى هذا الحائط رجلا كان اذا سأل انبأ واذا سكت انبأ فدخل الرجل فاذا هو على بن ابى طالب (ع) فقال ياأبا الحسن ماتفسير سبحان الله قال تعظيم جلال الله وتنزيهه عما قال فيه كل مشرك . . الحديث . وسيأتى بقية الكلام فيه فى ذيل البحث .

قوله تعالى « وله الحمد » الاية قالوا ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى و ذكر بعضهم فى تفسيره انه بمعنى الشكر والرضاء وأقول الظاهر ان الحمد فى اللغة بمعنى الثناء الذى يعبر عنه بالفارسية « ستودن » ويقع على الذات

وعلى الصفات وعلى الافعال فيرجع ذلك الى التمجيد على كمال ذاته و كمال صفاته وأفعاله جل ثنائه لاستحالة تطرق نقص وعيب فى ذاته وصفاته وافعاله .

قال السيد المحقق فى رياض السالكين فى شرح دعائه عليه السلام فى التحميد الحمد هو الثناء على ذى علم لكماله ذاتياً كان كوجوب الوجود والاتصاف بالكمالات والتنزه عن النقايص او وصفيا ككون صفاته كاملة واجبة او فعلياً ككونه مشتملة على الحكمة « انتهى » .

وقال المولى الفيض فى شرحه للاسماء الحسنى نقلا عن بعض فى تفسير الحميد قال الحميد هو المحمود المثنى عليه والله تعالى هو الحميد يحمد نفسه ازلا وأبداً - الى ان قال - يرجع هذا الى صفات الجلال والعلو والكمال « انتهى » .

فتلخص ان الحمد منه تعالى لنفسه و كذلك عن الملائكة والاولياء العارفين به انما هو بلحاظ قدس ذاته وصفاته وأفعاله عن كل نقص وعيب وعند التحليل يرجع الحمد الى نوع من التسبيح و الفرق ان التسبيح انما هو بلحاظ نفى كل نقيصة و طردها عنه تعالى مستقيماً وبلا واسطة والتحميد انما هو بلحاظ علو الذات و ارتفاعه عن النقائص ولازم ذلك الامر الوجودى التسبيح ويصح ان يقال ان التحميد نوع خاص من انواع التسبيح وفى كثير من الايات تعقيب التسبيح بالحمد قال « ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » البقرة (٢٠) .

قال تعالى « ويسبحون بحمد ربهم » (الزمر ٧٥) فمعنى قوله : « وله الحمد فى السموات و الارض و عشياً و حين يظهرون » بالتعبير بالجملة الاسمية ثبوت استحقاق الحمد له تعالى فهو المحمود بكل لسان فى كل مكان وفى كل زمان بالاستحقاق على الاطلاق .

وقداتضح من جميع ماذكرنا وتحصل ان التسبيح تنزيه الذات الاحدية عن كل ما لايليق به .

والتكبير هو تعظيمه وتجليله تعالى بنفى توهم مايكون قرينا ومساويا له وابطال ما توهم فيه من الحدود والاوصاف (والتحميد هو الثناء على علوه وارتفاعه ذاتاً

وصفاتاً وأفعالا عن كل نقيصة وعلة) واما التمجيد فهو تعظيمه تعالى خارجاً عن حد التعطيل والتشبيه اذا تقرر ذلك فنقول المنقول عن ابن العباس والمجاهد ان المراد من قوله تعالى « حين تمسون » وقت الصلوة المغرب والعشاء ، ومن قوله « حين تصبحون » وقت صلوة الفجر وعشياً العصر وحين تظهرون وقت الظهر . ونقل الجصاص ذلك عن الحسن أيضاً .

اقول : وهذا فى نهاية الاشكال فان قوله تعالى « وعشياً » بناء على أنه عطف على قوله «فى السماوات والارض» يكون المعنى وله الحمد فى السموات والارض وفى العشاء وحين الصباح وحين الظهر فاستحقاقه تعالى للحمد وكونه محموداً فى السموات والارض لايعقل ان يكون صلاة حين العشاء وحين يدخلون فى الصبح و الظهر فبطل الاستدلال بالايـة لاستنباط الاوقات للفرائض الخمسة و اما بناء على عطف عشياً على قوله تعالى « حين تمسون » فيكون قوله تعالى « وله الحمد ـ الى آخره ـ جملة معترضة فيندفع اشكال المذكور الا انه يحتاج القول بأن المراد من التسبيح هو التسبيح الموظف المسمىء بالصلوة من باب تسمية الكل باسم الجزء الى دليل معتبر من آية ورواية .

و اما النوى فقد رواها فى البرهان عن الصدوق بالاسناد عن حسن بن على عليهما السلام وساقها الى أن قـال فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته وافترض الله عز وجل هذه الركعات الثلاث على امتى وهى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء فوعدنى ربى عزوجل ان يستجيب لمن دعاه وهى الصلاة التى أمرنى بها ربى فى قوله عزوجل «فسبحان الله حين تمسون» فهى مع ضعف متنها معترضة لصلاة المغرب فقط و اما غيرها من الصلوات فهى معللة بعلل اخرى فلا تصلح سنداً لما ذهب اليه عبدالله بن عباس والله الهادى .

الاية الرابعة

قال تعالى : « فاصبر على ما يقولون فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس

وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى » (طه ١٣٠) قوله تعالى : « فاصبر على مايقولون » اى من تكذيبك وايذائك بألسنتهم وأفواههم قوله تعالى «فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس» . الاية ، فى التبيان قبل طلوع الشمس يعنى صلوة الفجروقبل غروبها يعنى صلاة العصرومن آناء الليل يعنى صلاة المغرب والعشاء واطراف النهار يعنى صلاة الظهر فى قول قتادة انتهى .

اقول : قوله تعالى « فسبح بحمد ربك » الظاهران المراد سبح ربك بحمده فان التحميد لله تعالى نوع خاص من انواع التسبيح كما قدمنا بيانه على التفصيل وماذكره قتاده من تفسيره بصلوة الفجر وهكذا الى آخر ماقال غيرمستند الى ظاهر الاية ولا الى دليل سمعى .

ففى البرهان عن الصدوق بالاسناد عن اسماعيل بن فضل قال سألت أبا عبدالله عن قول الله عز وجل « فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها » قال فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت قال فقلت لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى له الملك وله الحمد وهوحى لايموت فقال ياهذا لاشك ان الله يحيى ويميت ويميت ويحيى ولكن قل كما أقول .

اقول : الظاهران الامر والترغيب بمطلق ذكر الله سبحانه وتحميده جل ثنائه ولا دليل على انها لبيان وقت فريضة الفجر والعصر .

قوله تعالى « ومن آناء الليل » الاية قالوا الاناء جمع انى او اناء بالفتح والمد ومن بمعنى فى وآناء الليل ساعاتها قدم الطرف لمزيدالعناية بالليل اشق وابعد عن تطرق الرياء فيها وظاهرالاية واطلاقها عدم التوقيت للتسبيح المذكور بل يأمر تعالى بالتسبيح والحمد فى أى ساعة منها وهذا البيان ينافى التوقيت وتقييد فريضة من الفرائض بها نعم لا بأس بحمل الاية على نوافل الليل لو قام دليل صالح لتقييد الاية وتخصيصها كما فى قوله تعالى «ومن الليل فتهجدبه نافلة لك» الاية ..

قوله تعالى : « واطراف النهار» الاية قد تقدم تفسير الطرف انه ناحية الشيء ومنتهاه سواء كان من الشيء او مايقاربه والاطراف باطلاقه شامل للغد والمغرب واوائل النهار و اواخره وهذا النحو من الاطلاق والارسال ينافي التقييد والتوقيت ايضاً على ما ذكرناه فى اناء الليل فلا محالة يحتاج توقيت فريضة من الفرايض بها الى دليل ماطبق من آية او رواية والاية باطلاقها شاملة التسبيحات وصلوة التطوع الابتدائى .

فى الوسائل عن على بن ابراهيم مسنداً عن زرارة عن ابى جعفرقال له آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعنى صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال تطوع بالنهار . . الحديث . قوله (ع) تطوع بالنهار لعله بيان للمصداق لابيان للمراد والمراد بالتطوع التطوع الابتدائى .

قوله تعالى « لعلك ترضى » امر تعالى رسوله وحبيبه ان يسبحه ويحمده تعالى بالعشى والابكار وبالغدو والاصال وفى آناء الليل واطراف النهار لعله (ص) ينال من رحماته وكراماته تعالى ومواهبه الخاصة المكنونة مايرضى به (ص) وبناء علىفرائد المسنىللمعلول اى لعل الله سبحانه ينيل حبيبه ورسوله من عطاياه والطافة ما يرضيه .

اقول : فى ذلك ذكرى للذاكرين وعظة لقوم يعقلون فعلى اولى الالباب والابصار ان يذكروا الله ويراقبوه ويهابوه ويعظموه فى السر والعلن .

الاية الخامسة

قال تعالى : « فسبح بحمد ربك قبلطلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود » (ق/٣٩ ـ ٤٠) .

تقدم الكلام فى تفسيرتلك الفقرات قوله تعالى وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها فعن ابن عباس التسبيح والدعاء عقيب المفروضات وعن الحسائىالنوافل بعد المفروضات .

فى نورالثقلين عن الكافى : عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لهوادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب» .

وفيه ايضاً مسندا عن ابى نصرقال سألت الرضا (ع) عن قول الله ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال اربع ركعات بعد المغرب وفى القلائد عن الحميرى بالاسناد الى اسماعيل بن عبدالخالق مثل مارواه زرارة عن الباقر(ع) وفى القلائد ايضاً فى الصحيح عن ابن ابى عميرعن الرضا (ع) قال ادبارالسجود اربع ركعات بعد المغرب .

اقول : تفسيرادبارالسجود بنافلة المغرب كما هومفاد تلك الروايات هل هو على سبيل بيان المصداق اوهومن باب بيانالمراد والاحتمال الاول ارجح واولى ومن العجيب ما فى القلائد ان هذا قرينة على ان المراد من التسبيح فى قولهفسبحه صلوة المغرب وليت شعرى كيف يكون تعيين ادبارالسجود وتفسيره بنافلةالمغرب قيدا للتسبيح فىقولهتعالىفسبحه ولوصح كونه مقيدا فانمايكونمقيدا لادبارالسجود فتعين ان ادبارالسجود اريد منه نافلة المغرب اما على التعين اومن باب انه احدى المصاديق ولايستلزم ذلك تخصيص التسبيح بصلوة المغرب ولاتعين ادبار السجود بنافلة المغرب .

الاية السادسة

قال تعالى : «فسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبارالنجوم» (الطور٤٩) .

قوله تعالى «الى حين تقوم» اختلفت الكلمات فى تفسيره واوجه الاقوال ما قال على بن ابراهيم حين تقوم بصلوة الليل فسبحه قال صلوة الليل «انتهى» وفيه ان قوله تعالى ومن الليل عطف على قوله حين تقوم وبديهى ان مقتضى العطف المغايرة فالتسبيح حين القيام غيرالتسبيح بالليل وهما غيرالتسبيح فى ادبار النجوم والاوفق للقواعد التسبيح المطلق حين القيام ثم التسبيح فى الليل فى اى ساعة من ساعاته

وهذه الجملة من الاية تصلح الانطباق بصلوة الليل الا انه يحتاج ويتوقف على دليل معتبر فتحصل ان كلتا الجملتين افادها التسبيح المطلق والظاهر من قوله تعالى حين تقوم القيام من النوم او القيام للعبادة .

قوله تعالى : «وادبار النجوم» اى حين ان ينقض النجوم اى فسبح عقيب النجوم والمقدار المسلم منه بين الفجر الاول الكاذب والصادق الثاني الى ان تشبتك النجوم وفى صحيحة ابن ابى عمير عن الرضا (ع) قال: ادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح .

اقول : يعنى التسبيح ادبار النجوم صلوة ركعتين قبل صلوة الصبح ، وفى نور الثقلين عن الكافى عن على بن ابراهيم مسنداً عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قلت له وادبار النجوم قال قال ركعتان قبل الصبح وفى القلائد قرب الاسناد مسنداً عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت اباعبدالله يقول عن الركعتان بعد الفجر هى ادبار النجوم .

اقول: قوله (ع) بعد الفجر اى بعد طلوع الصبح وقبل فريضة الصبح. واعلم ان الايات التى سبقت للبيان اوقات الفرائض مثل قوله تعالى : «اقم الصلوة لدلوك الشمس» وقوله «اقم الصلوة طرفى النهار» . . الاية . على التفصيل الذى تقدم فيها دلالة على توسعة الوقت للفرائض وليست فى الاثار المروية عن الرسول وآله الائمة الابرار ما يدل على التضييق فى واحد من الفرايض .

«فى القبلة»

الايه الاولى

قال تعالى : «سيقول السفهاء من الناس ماوليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم/البقرة آية ١٤٢ .

بيان

الظاهر من سياق الايات مورد قوله تعالى «سيقول السفهاء من الناس.

السفة: خفة العقل . والتولية: الاعراض عن الشيء اذا استعمل بعن والاقبال الى الشيء اذا استعمل بالى . والظاهرمن سياق الايات ان قوله تعالى : « سيقول السفهاء من الناس ماوليهم» الاية: شروع فى التكلم فى امر القبلة والبحث والنظرفيها والاحتجاج على المعترضين لتحويلها .

وفيها اعلام لامرسيقع ويقع الاعتراض عليه وليس مورد الاية الكريمة بعد الايات الدالة على تحقق النسخ والتحويل كمازعمه بعض المفسرين وحيث ان امر القبلة لها شأن وانعكاس خاص بين اعداء الاسلام سيما الاعراب الوثنية وقد ترك الرسول (ص) قبلتهم واليهود الذين صلى الى قبلتهم مدة من عمره الشريف وقد وقعت المخالفة لكلا القبيلتين وكلتا القبلتين وكانوا يتشبثون لاغواء المؤمنين والتشكيك فى عقائدهم بكل حشيش يتربصون بهم الدوائر ويترقبون فى كل يوم وساعة حادثة ليرجفوها بين الناس. فشرعوا فى الطعن والهمز واللمز. فان العدو اللجوج اذا وجد مجالا لم يترك مقالا .

وانظر الى قولهم ماولاهم عن قبلتهم، فلم يسندوا التحويل الى الله والى الرسول والى الوحى والى المسلمين وابهموا كمال الابهام كى يبهموا على العامة . فعبروا بلحن من القول وردىء من البيان . سيما اليهود فانهم مع لجاجهم وعنادهم . قائلون باستحالة النسخ فى الاحكام واستحالة التغيير فى التكوين وفى شيء من النظام الموجود ولهم فى هذه الخرافة شبهات ومغالطات بصورة البرهان .

وقد ورد فى القرآن الكريم التوبيخ عليهم . قال تعالى : «قالت اليهود يدالله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بماقالوا بل يداه مبسوطتان» وقدس تعالى نفسه عمانسبوا اليه (تعالى) قال تعالى : «كل يوم هوفى شأن» . «يمحوا الله مايشاء و يثبت وعنده ام الكتاب» وقد رد عليهم ائمة اهل البيت عليهم السلام وابطلوا مقالهم فى روايات كثيرة وفى ابواب الدعاء وغيرها .

قوله تعالى : «قل لله المشرق والمغرب» .. الاية يملكهما وغيرهما من الاحياز والامكنة المتبركة ليست لها اختصاص ذاتى بهذه التشريفات وانما هى بجعل من

الله سبحانه اى لايمكن لاحد التصرف و المداخلة فى سلطان التشريع لله سبحانه ولايمكن الاعتراض من احد عليه تعالى لقصور علم غيره تعالى عن الاحاطة باسرار التشريع و انما يجب على العباد الخضوع والتسليم فى مقابل ماامره سبحانه سواء كان فى دين نبى واحد اوانبياء كثيرين .

قال تعالى : «ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» وليس ذلك من باب الاختلاف بين الانبياء ولا الاختلاف فى دين واحد . والاسلام دين الانبياء المقربين الاولين والاخرين وقدتكون لكل منهم شرعة ومنهاجامخصوصابحسب الاوقات والاشخاص وكذلك بالنسبة الى نبى واحد .

فى البرهان عن الامام ابى محمد العسكرى عليه السلام قال : ـ الى ان قال : فقال اليهود عندذلك « ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » فأجابهم الله احسن الجواب. فقال: «قل لله المشرق و المغرب» وهو يملكها وتكليفه التحول الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر الحديث .

قوله تعالى : «يهدى من يشاء الى صراط مستقيم» الظاهر انها بهداياته وتوفيقاته الخاصة .

قال تعالى : «وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الالنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وماكان الله يضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم» البقرة (٣٤١) .

بيان :

المكة المكرمة اقدم بيت و اول مسجد وضع للناس للعبادة و اظهار شعائر التوحيد وقد كان معبداً للابرار ومطافاللاطهار . وليس فى الدنيا من الهياكل والكنائس وبيوت النار اسم ولارسم .

قال تعالى «ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين» .. الاية آل عمران (٩٧) فالاية الكريمة صريحة فى ان البيت الذى وضع للناس مباركاً

وهداية للعالمين ، من غير اختصاص زمان دون زمان ، الكعبة المعظمة .

العياشى عن زرارة قال سأل ابوجعفر (ع) عن البيت كان يحج اليه قبل ان ان يبعث النبى ﷺ قال نعم لايعلمون ان الناس يحجون ونخبركم ان آدم و نوح وسليمان قدحجوا البيت بالجن والانس و الطير ولقد حجه موسى على جمل احمر يقول لبيك لبيك فانه كماقال تعالى : «ان اول بيت وضع الناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين» .

فى البرهان عن المفيد فى الاختصاص عن النبى وقدسئل عن اول ركن وضع الله فى الارض قال الركن الذى بمكة وذلك قوله : ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا» . . «الحديث» .

فى الوسائل عن امير المؤمنين فى خطبة قال : ـ الى ان قال ـ الاترون ان الله قداختبر الاولين من لدن آدم الى الاخرين من هذا العالم باحجار ماتضر ولاتنفع ولا تبصر ولاتسمع جعلها بيت الحرام .. الخطبة .

فى البرهان رواية مرسلة عن ابن شهر آشوب فى تفسير الاية ان مكة ليست اول بيت وضع للناس بل كان قبلها بيوت وهى لاجل ابتلائه بالمعارض لاتصلح لتقييد الاية الكريمة بها والكنيسة العظمى والمسجد الاقصى بيت المقدس بناها سليمان بن داد وهو من احفاد ابراهيم . بعد ابراهيم بسنين كثيرة . والاحاديث على هذا النمط غير عزيزة فعلى عهدة الباحث الفحص والبحث والاستطلاع عليها من مظانها قال تعالى: «ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غيرذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم» ابراهيم آية (٣٧) فنزل ابراهيم مع اسماعيل وهاجر بفناء البيت واسكنهما فيه وقد حان الحين ان يجدد الله بناء البيت على يدى خليله وصفيه مع خضوع وتعبد واخلاص فالاية الكريمة صريحة فى ان ابراهيم سرح اسماعيل وهاجر عند البيت .

«هل كانت الكعبة قبلة قبل ان يبعث الرسول ﷺ ام لا»

الظاهر من بعض الروايات ان الكعبة كما انها معبد للابرار ومسجد للطيبين الاطهار وقد بورکت وقدست امم من افاضل البشر واعاظم الهداة بالوفادة اليها والتعبد بنسكها كذلك وهى قبلة لاهل التوحيد وللمصلين اليه .

فعن النهج عن على امير المؤمنين (ع) قال فى خطبة ان الله فرض عليكم حج بيته الذى جعله قبلة للانام . . الخطبة

فى الوسائل فى حديث مناظرة الصادق (ع) مع من انكر عليه الطواف قال: هذا بيت استعبدالله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه وحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ انبيائه وقبلة للمصلين اليه . . الحديث .

فظاهر قوله عليه السلام : فرض عليكم حج بيته الذى جعله قبلة للانام وكذلك قول الصادق (ع) : وجعله قبلة للمصلين اليه : ان جعل الكعبة قبلة غير منفك عن كونها بيتاله سبحانه بل مساوى ومقارن لكونها بيتا لله وان ابيت عن الظهور اللفظى فلا اقل من الاطلاق اى اطلاق الجعل للقبلة مع التنصيص ولعموم الانام وعموم المصلين.

فى الوسائل مسنداً عن أبى ابراهيم عن ابى عبدالله (ع) فى حديث قال ان الله بعث جبرائيل الى آدم (ع) فانطلق به الى مكان البيت فانزل الله اليه غمامة ما اظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه يستخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك . ورواه عبدالرحمن بن كثير عن ابى عبدالله (ع) الى ان قال : خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك .

الاية الثانية

ومن قوله تعالى : «وما جعلنا القبلة التى كنت عليها» البقرة ١٤٢ الاية الكعبة التى هى اقدم بيوت التوحيد هل صلى اليه الرسول ﷺ قبل بيت المقدس ام لا ؟

لم يتعرض احد من المفسرين له الا فى تفسير هذه الاية فقال بعضهم ان المراد من القبلة المجعولة هى الكعبة التى كانت قبلة له (ص) قبل بيت المقدس ولم يفصلوا ازيد من ذلك . فخلاصة القول فى المقام ان اخبار الباب على طوائف .

الاولى : انه صلى الى بيت المقدس من بدو رسالته .

الثانية : انه جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ولم يستدبرها ولما هاجر الى المدينة استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس .

الثالثة : انه ما صلى الى بيت المقدس الا فى المدينة تأليفا لليهود .

الرابعة : انه صلى الى بيت المقدس مدة مقامه بمكة اى قبل رسالته ايضاً فانه (ص) كان نبيا ولم يكن رسولا وذلك بناء على ماهو التحقيق ان الرسول من ارسل اليه ملك الوحى فيكلمه قبلا ومشافهة بما جاء به من عند الله من الشرايع والاحكام وما عدا ذلك من انحاء التكلم - الالهى فى الشريعة والدين فجمعها من انحاء النبوة .

وماقيل من الفرق بين الرسول والنبى ان الاول من اوحى اليه وامر بالتبليغ و الثانى من اوحى الله ولم يؤمر بالتبليغ فلا محصل له ضرورة ان البلاغ وعدمه اجنبى عن مفهوم الرسول والنبى لغة واجنبى ايضاً عن نفس الحقيقة والعلم المفاض من الله سبحانه على الانسان الرسول والنبى وقد اوضحنا ذلك فى تفسير قوله تعالى « انى جاعلك للناس اماماً » البقرة .

اذا عرفت ذلك فاعلم . ان الظاهر من الاية ان القبلة المجعولة فى المقام هى بيت المقدس لا الكعبة كما أصر عليه الرازى واستدل عليه بأن الفتنة والامتحان والاعتراضات الشديدة انما وقعت فى المدينة فى نسخ بيت المقدس وجعل الكعبة قبلة ثانية حتى ارتد اناس ممن آمن ويشهد على ماذكرناه امور .

١ - ان المراد من القبلة المعرفة باللام ماسبق فى الاية السابقة فى قوله تعالى. « ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » فمورد اعتراض السفهاء عليه (ص) وعلى المسلمين انما ترك القبلة التى كانوا عليها .

٢ ـ ان المراد من الجعل فى الاية هو التشريع والامر وهو لايمكن الا بعد الرسالة وبعد الامر بالبلاغ حتى آمن به جمع من الناس يريد تعالى بهذا الجعل امتحانهم و اختبارهم لكى يميز المؤمن من المدبر واما قبل الرسالة والبلاغ فى زمان نبوته او رسالته ولم يؤمر بالتبليغ سيما تبليغ الاحكام فليس هناك جعل ولا تشريع ولا بلاغ فلامحالة يكون بعد الرسالة بزمن يسير اوكثير. فعليه يبطل ماقيل انه (ص) صلى الى البيت المقدس مدة مقامه بمكة وكذلك قول من زعم انه صلى اليه من بدو رسالته مقارناً معه الا ان يكون تسامحاً فى التعبير .

٣ ـ ان الجعل الثانى للكعبة ونسخ بيت المقدس قوله تعالى «فول وجهك» الاية لم يتحقق بعد فيبطل ماقاله الرازى .

٤ ـ ان هذه القبلة حيث ماشرعت انما شرعت للاختبار والامتحان لاتأليفاً لليهود بالنسبة الى جعل بيت المقدس ولاتأليفاً للمشركين بالنسبة الى جعل الكعبة للمشركين فلا محالة يقع المجعول امتحاناً للمؤمنين لااليهود فان الامتحان لليهود يكون فى رفعها ونسخها وصريح الاية ان الامتحان فى جعل القبلة لا فى نسخها فتبين من جميع ما ذكرناه ان المراد من القبلة المجعولة هى بيت المقدس بمكة والممتحن المؤمنون من العرب وقريش ومن يريد ان يؤمن من المشركين وانه (ص) ومن معه من المسلمين يصلون الى الكعبة الى حين حتى حولت الى بيت المقدس ثم نسخت واعيدت الى الكعبة .

فى الوسائل مسنداً عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله (ع) متى صرف رسول الله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلى فى المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم اعيد الى الكعبة .

اقول : قوله (ع) اعيد الى الكعبة ظاهر فى انه (ص) كان يصلى قبل بيت المقدس الى الكعبة ثم اعيد اليها ايضا و الغرض من هذا البيان بيان صرفه (ص) الى الكعبة فلاينافى مااستظهرنا من الاية ان هذا الجعل وقع فى مكة ولاينافى ايضاً للروايات المصرحة بذلك وانه يصلى فى مكة الى بيت المقدس ففى بعض منها انه

يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وفى بعض منها ثلاثة عشر سنة .

ومما يستأنس ان الرسول (ص) يصلى فى مكة الى الكعبة فى اوائل امره ما فى البحار عن اعلام الورى عن دلائل النبوة مسنداً عن عفيف انه قال كنت امرء تاجراً فقدمت منى ايام الحج وكان العباس بن عبدالمطلب امرء تاجراً فأتيته والمتاع ابيعه قال فبينما نحن اذخرج رجل من خباء يصلى فقام تجاه الكعبة ثم خرجت امرأة فقامت تصلى و خرج غلام يصلى معه فقلت يا عباس ماهذا الدين ان هذا الدين ما ندرى ما هو فقال هذا محمد بن عبدالله يزعم ان الله ارسله وكنوز كسرى وقيصر تستفتح عليه وهذه امرأته خديجة بنت خويلد آمنت به وهذا ابن عمه على بن ابى طالب آمن به . . الحديث .

قوله تعالى : « الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » .

فقد تقدم منا فى بعض المباحث ان المراد فى امثال المقام ليس حدوث العلم بل تبين المعلوم على رؤوس الاشهاد مثل قوله تعالى : «ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم » الاية (البقرة) اى ليميز المؤمن من غير المؤمن .

قوله تعالى : « ممن ينقلب على عقبيه » العقب : مثل كتف . مؤخر القدم اى يرجع مدبراً ومعرضاً عن دعوة الرسول ولامانع من شموله للاعراض المتمائلين والمقدمين على الايمان وللمرتدين ايضاً والاية الكريمة ناصة بأن جعل بيت المقدس قبلة اختبار وامتحان للمؤمنين وتمحيص واياهم عن غيرهم وابطال لما ذكره بعض المفسرين انه كان التحويل الى قبلة اليهود تأليفاً لهم ثم نسخه وجعل الكعبة قبلة ثانية ـ تأليفاً للمشركين .

قوله تعالى : « وانها لكبيرة الا على الذين هدى الله » . الضمير راجع الى القبلة او الى تحويل القبلة المستفاد من الكلام وكون التحويل الى بيت المقدس كبيرة عند أهل الحجاز وخاصة عند قريش فان الكعبة اساس مجدهم ومفاخرهم لخضوع جميع العرب لها . فكل من الفرق يدعى الانتساب الى ابراهيم الحنفاء الوثنيون ومن غيرهم ايضاً وهؤلاء خاضعون للكعبة ولمجاوريها وسدنتها وحجابها

وبوابها وقد وقعت حروب عظيمة فى سدانة الكعبة وتوليتها قبل الاسلام . فترك رسول الله قبلتهم ليس باهون عندهم من سب آلهتهم وتحميقهم وتمحيق آبائهم وابطال عاداتهم الجاهلى ورسومهم القومى فقد صار امتحاناً بليغاً وتحميصاً شديداً .

قوله تعالى : «وما كان الله ليضيع ايمانكم» الاية لما صرف الله المسلمين من الصخرة الى الكعبة و كان صلوتهم اليها ثلاثة عشر سنة بمكة وسبعة عشر شهراً بالمدينة وكان التحويل فى نصف من رجب بعد رجوعه (ص) من بدر شكى المسلمون الى الرسول انا صلينا الى قبلة الصخرة فما حال صلاتنا اليها فأنزل الله . و ما كان الله الاية فان حكم المنسوخ لا يصير باطلا فى طرفه بالنسخ فالمراد من الايمان هنا الصلوة وقد سمى الله الصلوة ايماناً . واستدل القائلون بأن الايمان كله عمل بهذه الاية .

توضيح ذلك ان الاية وصريح عدة من الروايات ان الايمان كله عمل والايمان مثبوت على الجوارح كلها . فعمل القلب الاذعان وعمل اللسان الاقرار وهكذا كل عضو موكل بما أمر به وهو ايمانه فعليه يكون الايمان مركباً ومؤتلفاً من عدة اعمال. غاية الامر ان للاعضاء وهكذا للاعمال اصول ورؤوس فلايخرج الرجل من الايمان بترك بعض هذه الاعمال مالم يترك من اصولها ورؤوسها) .

وفى مقابل هذا القول قول آخر و لعله هو المشهور ان الايمان عمل بسيط وهو العلم والاذعان والاعمال شرط لصحته وقبوله فقوله تعالى : وما كان الله ليضيع ايمانكم» اى صلوتكم ، تدل على صحة القول الاول.

فى القلائد عن الكافى : فى حديث رواه عن الصادق (ع) يذكر فيه قسمة الايمان على جوارح ابن آدم الى أن قال ان الله عزوجل لما صرف نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس فأنزل : «وماكان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم» فسمى الصلاة ايماناً .

قوله تعالى : « ان الله بالناس لرؤوف رحيم » .

هذه الجملة بمنزلة التعليل لمضمون الجملة السابقة اى : ان الله سبحانه

بفضله ورأفته ورحمته على الناس المصلين لايضيع صلاتهم فعليه يكون المراد من الناس المؤمنين خاصة بقرينة ذكر هذا الاسم المبارك (الرؤوف) مع ذكر الاسم الكريم « الرحيم » فانه لامعنى لشمول رحمته ورأفته تعالى للكافرين . وذكر بعض المفسرين فى تفسير الفاتحة ماخلاصته : انه لافرق بين الرحمن والرحيم من حيث المادة وانماتدل صيغة فعلان الموضوعة للمبالغة على كثرة الرحمة وعمومها والرحيم الفعيل موضوعة للسجايا والصفات الغريزية فيكون فيه تعالى دالا على ثبوت الرحمة ودوامها فعليه لا يكون لما قيل ان الرحمن بجميع خلقه المؤمن والكافر والرحيم للمؤمنين خاصة معنى محصلا و تكون الروايات الدالة على ذلك المعنى مخالفة للقرآن فتطرح او تأول وهو عجيب فان القائل بأن الرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين خاصة يرى ان الاسماء الدالة عليه تعالى وعلى صفاته ونعوته موضوعة بالوضع المستقل توقيفاً وتوظيفاً . فبناء على ذلك تكون كلها معارف فالرحمن تعبير عن مطلق عطائه تعالى سواء كان مصداقاً للاستدراج والاملاء وعن سخط او غيرها . قال تعالى : « سنستدرجهم من حيث لايعلمون » الاعراف (١٨٢) وقال تعالى : «واملى لهم ان كيدى متين» الاعراف آية (١٨٣) وقال تعالى : «ولايحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خيراً لانفسهم » الاية آل عمران آية (١٧٨) .

فى الصافى : قال فى تفسير الرحمن : وفى رواية : العاطف على خلقه بالرزق لايقطع عنهم مواد رزقه وان انقطعوا عن طاعته . . الحديث .

والرحيم تعبير على عطائه تعالى لاهل كرامته اعزازاً و ثواباً وهى الرحمة الخاصة والنظرة الرحيمة قال تعالى : « والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم » . ولن تجد مورداً استعمل فيه الرحيم الا مقارناً بغفور و ودود وتواب على كثرتها الا فى مورد واحد وهذه الحقيقة القرآنية ليست امراً منكراً حتى يطرح او يؤول هذا اولا وعرض الاخبار على القرآن كما هو مفاد عدة من الروايات فى الاخبار العلاجية فى المتعارضين وكذلك فى غيرها اجنبى عن هذا الذى ذكره من تعيين المفاهيم الافرادية و اللغوية فان ذلك يرجع

الى النزاع اللغوى فى تعيين مفاد اللفظ و تشخيص معنى الافرادى فى الكلام دون المعنى التركيبى. فتوهم ان عرض الاخبار على الكتاب فى تشخيص المعانى اللغوية والمعانى الافرادية بحسب اللغة كما ترى هذا ثانياً ، بل مورد عرض الاخبار على الكتاب فيما تكون المخالفة بينهما بالتباين الكلى فى مفادهما هذا ثالثاً، ومع قطع النظر عن جميع ما ذكرنا يكون مفاد الاخبار الدالة على ان معنى الرحيم بعبادة المؤمنين خاصة أخص بالنسبة الى القول بعموم متعلقه و مخالفة العام مع الخاص لايعد مخالفة هذا رابعاً، واما الذين قالوا بالاشتراك المعنوى فى امثال المقام فمنهم من صحح ايضاً ان الرحمن اسم للرحمة العامة والرحيم اسم للرحمة الخاصة فتلخص ان الاية المبحوثة عنها من الموارد التى استعمل فيها الرحيم فى الرحمة الخاصة وفى مورد شمول رحمته تعالى عليهم .

الاية الثالثة

قال تعالى : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون » البقرة (١٤٤) .

قوله تعالى: «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها».. الاية .

الظاهر ان تقلب وجهه فى السماء كان التماساً وابتهالا وطلباً من الله سبحانه ان يصرفه عن قبلة اليهود كى يستريح عن تعييرهم والقاء الوسوسة والتشكيك على العوام بأن محمد(ص) اخذ بقبلتنا وتنسك بنسكنا ولولانا وقبلتنا مايدرى اين يصلى وما رضى (ص) ان تفتتن امته بعده بأهل الكتاب فى مشاركة القبلة وقد أخبر تعالى ان رسوله وحبيبه يقلب وجهه الى السماء ويتضرع الى الله سبحانه فى انجاح مأموله وفى هذا التعبير من الاستعطاف والاكرام والتحبب والتودد ما لايخفى .

قوله تعالى : « فلنولينك قبلة ترضاها » . التولية : كما ذكرنا سابقاً اذا استعمل مع من تفيد صرف الوجه عن الشىء والاعراض عنه واذا استعملت بدونه

تفيد معنى التوجه الى الشيء والتمكن منه . فهذا وعد منه سبحانه ان يستجيب دعائه ويتحقق امله وان يكرمه باعطائه ما يرضاه .

فان قيل ان المستفاد من قوله تعالى ترضاها : ان الرسول ما كان راضيا بقبلة بيت المقدس التى جعلها له قبلة كارها لها ورضيا بقبلة ما سواها وكان متمايلا الى الكعبة محبا لها .

قلت: قداستشكل ذلك وتكلم الرازى فى تفسيره واطنب القول فيه وفى معنى تقلب وجهه . وقد عرفت معنى تقلب وجهه (ص) فى السماء واما عدم رضائه (ص) بقبلة بيت المقدس فليس امراً مستنكرا حتى يستوحش منه وقد سئل رسول الله فى التخفيف عن امته فى موارد شتى قال تعالى : « ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا اواخطأنا ربنا ولاتحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا ما لاطاقة لنا به » . . الاية البقرة وقد استجاب الله دعوته وخفف على امته ورفع عنهم .

وفى بعض الروايات ان هذا كان من دعائه ليلة المعراج واعلن استجابة دعائه بقوله (ص) رفع عن امتى تسعة الخطأ الحديث فليس فى هذا استشكاف واستعجاب بان حكما من احكامه تعالى وقضاء من قضائه الجارية تكويناً اوتشريعاً ان يسأل ولى من اوليائه سبحانه تحويله ورفعه وتبديله بحكم آخر وقضاء جديد يكون فيه فرجه وعافيته وقدابتلى رسول الله بمردة اليهود وتعييرهم وايذائهم واصيب بتعرضهم اياه وللمؤمنين وقد صاروا فتنة عليهم ومحنة عليه (ص) .

ومن العجيب ما ذكره الرازى عن بعضهم انه استأذن جبرائيل فى ان يدعو الله تعالى بذلك فاخبره جبرائيل ان الله قداذن له فى هذا الدعاء لان الانبياء لايسألون الله شيئاً الا باذن منه لئلا يسألوا ما لاصلاح فيه فلا يجابوا حتى لا يقضى ذلك الى تحقير شأنهم فلما اذن الله تعالى فى الدعاء علم انه يستجاب فكان تقلب وجهه فى السماء ينتظر مجيء جبرائيل (ع) بالوحى فى الاجابة « انتهى » .

وليت شعرى كيف تدل الاية على انه استأذن جبرائيل وكيف تدل على ان تقلب وجهه الى السماء كان بعد المشاورة والتبانى مع جبرائيل حتى ينتظر جبرائيل.

وما الدليل على ان الانبياء لايدعون الا بعد اذن خاص من رد دعائهم وقد قضى الله سبحانه وحكم على جميع عباده ان يدعوه لحوائجهم ويفزعوا اليه فى آمالهم والدعاء عبادة ذاتية، ولاوليائه تعالى واحبائه فيه قدم راسخ ومقام مكين ولكل باب مسألة الى الله منهم يدقارعة يدعون ربهم تضرعا وخفية ورغبة ورهبة. فلاتصغ الى ما قيل اوما يقال، فقوله تعالى : «ترضاها» صريح انه (ص) يرضى قبلة سيجعل الله قبلة ويكره ما سواها فانه (ص) من افضل اوعية المشيئة لله سبحانه فلايشاء الاما شاء الله ولا يرضى الا مايرضى الله فقد رضى الله بهذه القبلة ويرضاها الرسول من اجل رضائه تعالى بها .

فى البرهان عن تفسير الامام (ع) قال وجعل قوم من مردة اليهود يقولون والله ما يدرى محمد (ص) كيف صلى حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ فى صلاته بهديناونسكنا فاشتد ذلك على رسول الله (ص) ما اتصل عنهم وكره قبلتهم واحب الكعبة فجاءه جبرائيل فقال له رسول الله يا جبرائيل لوددت لوصرفنى الله عن بيت المقدس الى الكعبة فقد تأذيت بمايتصل بى من قبل اليهود من قبلتهم فقال جبرائيل فاسأل ربك ان يحولك اليها فانه لايردك عن طلبتك ولايخيبك عن بغيتك فلما استتم دعاءه صعد جبرائيل ثم عاد من ساعته فقال اقرأ يا محمد (ص) قد نرى تقلب وجهك فى السماء . . الاية .

قال تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » . . الاية :

بيان

انجاز لما وعد الله سبحانه حبيبه وصفيه ان يعطيه قبلة يرضاها فقد استجاب الله دعوته واكرمه باعطائه امله وسؤله وامره تعالى ان يصرف وجهه شطر المسجد الحرام وجعلها قبلة له (ص) ولامته ونسخ بها قبلة بيت المقدس التى كان يصلى اليها وما جعلها الله تعالى قبلة له (ص) الاتمحيصا ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وقد كان التسليم لهذا الحكم وامتثاله ثقيل على العرب سيما على القريش

والحق انه كماقال تعالى وانهالكبيرة الاعلى الذين هدى الله ولذلك كان فى تحويلها شأن خاص وانعكاس شديدبين اعداء الاسلام سيما اليهود الذين تركت قبلتهم ونسخت واستقل المسلمون بقبلة مخصوصة وانفردوا بها عنهم وعن غيرهم فما رضى الله سبحانه ان يشترك المسلمون معهم فى قبلة واحدة .

ايقاظ وازاحة اوهام

(١) قدعرفت ان الايات ناصة وناطقة ان قبلة بيت المقدس فرضت وجعلها الله قبلة لرسوله (ص) ولا يرتاب فقيه فى دلالة هذه الايات على انها فرض من الله سبحانه فماروى عن بعض المفسرين ان بيت المقدس كانت قبلة له (ص) بحسب السنة لا بحسب الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام نسخ للسنة وليس هذا النسخ من باب نسخ القرآن بالقرآن : ضعيف غايته ، فهذا اللجاج والخصام عن اليهود والمنافقين وتعرض الايات لدفع سنتهم ودحض حججهم تارة واثبات ان كلتا القبلتين فرض من الله سبحانه دليل واضح على ما ذكره لا يتطرق الشك والوهم اليه .

(٢) الايات الكريمة دالة وحاكمة على ان قبلة البيت المقدس كانت فريضة حتمية وواجبة بعينها عن الله سبحانه وانها شرعت لاجل الامتحان والاختبار فما عن قتادة انه (ص) كان مخيرا بينها وبين الكعبة فى غاية السقوط كيف ولو كان واجبا تخييريا لما وقع التمحيص ولما وقع الاعتراض من اليهود فقوله تعالى:«فلنولينك قبلة ترضاها» شاهدة ان الكعبة لما شرعت بعد وفى شرف التشريع والجعل بحسب هذا الوعد الصدق الذى وعد تعالى رسوله وكذلك قوله فول وجهك التعبير بالفاء عقيب الوعد المذكور وروى الجصاص ان نفراً من اهل المدينة قصدوا رسول الله (ص) فى مكة للبيعة وفيهم البراء بن معرور فصلى براء الى المكة والى اصحابه فلما قدموا رسول الله (ص) سألوه فلم يأمره باستيناف صلوته .

اقول: بعد ما عرفت ان ظاهر الايات ان كل واحد من القبلتين فريضة فى وقته

فلا يصغى الى هذه الاحاد الضعاف المخالفة لظاهر القرآن .

(٣) روى الجصاص عن ابن عباس ان هذه الاية نسخت بها قوله تعالى «اينما تولوا فثم وجه الله» البقرة (١١٠) وكان المسلمون قبل ذلك يصلون الى حيث كان من الجهات وقال بعض الاعيان ان القائل بذلك قتادة .

اقـول : لازم ذلك القول انه تعالى ما جعل لرسوله قبلة بعينها وهذا خلاف صريح الايات والسنن القطعية وسيجىء انشاء الله ان قوله تعالى « اينما تولوا فثم وجه الله » ليست بمنسوخة بل محكمة يعمل بها فى موردها ونسبة هذه الاية المبحوثة عنها نسبة العام الى الخاص لا الناسخ والمنسوخ والله الهادى .

قوله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام » التولية التحير والتمكن من التصرف اى صرف وجهـك واطلاق الامر يقتضى الوجوب مطلقـاً سواء كان فى الفرائض اوفى النوافل وفى جميع الحالات بالعناوين الاولية وغيرها من حال الشك فى القبلة والتحير فيها وهذا الاطلاق فى معرض التقييد فلاينافى ماورد فى تخصيصه من عدم اشتراط الاستقبال فى النوافل ـ مايشاء ـ وفى غيرها من العناوين الثانوية (مثل صلوة الخوف) .

و الشطر : فسره بعضهم بالنصف والبعض وذكر ان وجه التعبير عن الكعبة بشطر مسجد الحرام فان الكعبة بعض من المسجد الحرام ولايخفى مافيه من التكلف قال فى القاموس الشطر نصف الشيء وجزئـه الى أن قال و الجهة والناحيـة وهذا المعنى الاخير هو المراد فى المقام اى اصرف وجهك نحو المسجد الحرام وتصريف الوجه نحو المسجد الحرام باعتبار احتوائه الكعبة المكرمة لا انه قبلة فى قبال الكعبة والغاء كونها قبلة كما قد يوهمه بعض الكلمات ان الكعبة قبلة لمـن فى المسجد والمسجد قبلة لمن فى الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا .

ومنشأ هذا التوهم هو الاخذ بظاهر الاية وبظاهر عدة من الروايات ضرورة ان الاية وما فى مساقها من روايات عمومات سيقت لاهل التشريع قبلة فلا ينافى ما ورد من تخصيصها وتعيـن حدود القبلة وما يرجع الى شأنها ومنه يعلم انه لا وجه

لاعمال المعارضة بين مادل على ان القبلة عين الكعبة .

و ما ورد انها المسجد الحـرام او الحرم و لعل سر هذا التعبير فى الايـة الكريمة وفى هذه الروايات هى التوسعة من حيث الاستقبال فعين الكعبة هى القبلة مطلقاً الا ان التوسعة فى استقبالها واحرازهـا واحراز الجهة التى هى فيهـا تسهيلا للامر على العامة .

والطرق التى وردت فى الروايات ليست على الدقة العلمية لاحراز العين بل جميعها لاحراز الجهة التى هى فيها فلا مناص من القول ان التوجه نحو المسجد الحرام بلحاظ الطريقة الى الكعبة لامن اجل استقلالها من كونها قبلة فلابد من تأويل كلام القائليـن ان الجهة قبلة البعيد بما ذكرنا من البيان ولو كان آبيا عن التأويل فالاولى الاعراض عنه وتخصيص الخطاب بالرسول (ص) ايذاناً باكرامه فى اجابته دعائه وانجاح امله وان الامر انتهى الى رضائه (ص) برضائه تعالى وفى هذا غاية التشريف و التكريم ثم عمم الحكم لجميع المسلمين وقال تعالى « وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره » بالتعبير بحيثما تصريح للاستغراق وعموم الحكم لجميع الناس فى كل زمـان ومكان فى البرارى والجبال والبحار والاسفار والحضار على الرواحل والسفن وغيرها .

فلا ينبغى التوهم ان الايـة نزلت فى المدينة وهو (ص) والمسلمـون فى صلوتهم وحولوا نحو الكعبة ، انها مختصة بالمدينة ومصلين فيها .

الاية الرابعة

قال تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره و ان الذين اوتـوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم و ما الله بغافل عما يعملون » (البقرة ١٤٤) « ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك و ما أنت بتابع قبلتهم و ما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهوائهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين » (البقرة ١٤٥) الايات .

قد عاد الكلام منه تعالى بعد تشريع القبلة ونسخ قبلة بيت المقدس لتقريع المخاصمين و توبيخهم ومفاد الايات ولحنها تحكى وتشهد ان اللجاج والخصام والعصبية قدبلغ غايته وعمل عمله النكير فمست الحاجة الى التعرض لشأنهم والاحتجاج عليهم و بيان اصرارهم على دفع الحق بالباطل و جحودهم الحق مع عرفانهم وايقانهم به واحتجاج فى المقام الى تثبيت المؤمنين وتأييد قلوبهم فقال تعالى «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما يعملون» (١٤٩) « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون » (١٥٠) .

قد اضطرت كلمات المفسرين فى تفسير هاتين الايتين ووجه اعادتهما بعد تشريع الحكم ونسخ قبلة بيت المقدس وذكروا فيه و جوها و أقوالا و أطالوا وأطنبوا وقد اغمضنا عن ايرادها والنقض والابرام فيها حذراً من الاطالة .

وأقول : بعد ماقرع تعالى المبطلين من أهل الكتاب والمشركين والمنافقين شرع سبحانه واعاد الكلام فى أمر القبلة ثانياً وهذه الاعادة ليست للتكرار والتأكيد كما توهم ضرورة انها ليست لاجل التشريع ثانية وثالثة بل وجه الاعادة بالايتين انهما سيقا للتشديد فى امتثال الامر وتسلية لرسوله وتأييداً فقال «ومن حيث خرجت» الاية رغما للمخاصمين وانه للحق من ربك وانك واوليائك لعلى حق مبين واما اعدائك الذين يريدون اطفاء نورك فما الله بغافل عنهم فسيكفيكهم ويظهرك عليهم ويقطع دابرهم وفى الكلام التفات من الخطاب الى الغيبة لتحذيرهم وتهديدهم ثم خاطبه وخاطبهم ثالثة قال « ومن حيث خرجت » الاية فخلطه مع المؤمنين وأمرهم بالامتثال و حذرهم عن الوهن والفشل و علله بقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة اى اضطرابكم فى الامر وزلزالكم فى المقام يوجب تقوية شبهة المبطلين .

وقيل فى وجه تقوية حججهم انهم عرفوا فى كتبهم : ان النبى الموعود يصلى الى القبلتين و تكون قبلته النهائية الكعبة وهذا البيان اقوى حجة على ماذكرنا فان

التعليل المذكورلايلائم التشريع بوجه اصلافان التشريع فعله تعالى لافعل المؤمنين انظرالى موقع قوله تعالى : «فلاتخشوهم واخشونى » فهذه الجملة وهذه النصيحة من الله صريحة فى التعليل المذكور .

اى ان الله سبحانه اولى بأن تخشوا منه لعموم قدرته وسلطانه وشدة بأسه لاعدائه المخاصمين فانهم لن يضروكم أصلا الا باذن من الله فلا تعصوه تعالى بمخالفة امره واطاعة اعدائه فاختلفوا فى مصداق هذه النعمة التى يريد تعالى اتمامها واكمالها جزءاً لامتثالهم ولعلها انتشارالدعوة وغلبة الحجة وتكبيت العدو واهتداء الناس الى روح الشريفة و الانتفاع بها و الاستضاءة بأنوارها والحمد لله الذى هدانا لهذا .

الاية الخامسة

قال تعالى : «ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله» (البقرة ١١٥) قوله تعالى : « لله المشرق والمغرب » اللام للملك وكون المشرق والمغرب ملكا لله تعالى ليس أمراً اعتبارياً مثل الملك الموجود فى الاجتماع فانه اما اعتبارى محض وكناية عن جواز الانتفاع من العين بحسب العقل والشرع على ماذكروه او من الامور الواقعية مثل مالكية الانسان لافعاله من القبض والبسط والفعل والترك الا ان الانسان لمكان مملوكيته لله تعالى من حيث ذاته ومن حيث ماكان واجداً لمواهبه تعالى من الحياة والعلم والقدرة ليس ملكه لذاته بذاته .

وكذلك بالنسبة الى المواهب التى يجدها والافعال التى يصدر عنها فلايكون مالكاً لذاته ولا لمواهبه ولا لافعاله بذاته بل هو مالك بالغير بخلاف مالكيته تعالى للمشرق والمغرب ولجميع ماسواه فانمالكيته ذاتية وهذه المسألة من أغمض المسائل الكلامية وقد عبرعن هذه الحقيقة بعض المحققين عن القيومية لعدم نيلهم المالكية بالمعنى الذى ذكرناه واوّلوا جميع مافى الكتاب والسنة من لفظ المالك والمليك وغيرها الى القيومية .

اذا تقرر ذلك فنقول : ذكربعض المفسرين كما فى تفسيرالرازى ان المراد من قوله تعالى ولله المشرق والمغرب هىالمالكية التكوينية وردهاالمحققون وقالوا ان المراد فى المقام هوالملك التشريعى اى ان له تعالىحق التصرف بشارعيته وله سبحانه حق التقنين والتشريع فيها بما شاء وكيف اراد ويشهد على ذلك التفريع المذكور فى الاية وهو قوله : « واينما تولوا فثم وجه الله » فان التفريع المناسب والملائم علىالمالكية التكوينيةحقالايجاد والابقاء والافناء وأمثالها لاتوليه الوجوه وامثاله من الاحكام التعبدية .

فتلخص ان الاية الكريمة سيقت فى مساق تشريع القبلة واجاز ورضى تعالى بتوليه الوجوه الى حيث ما أرادوا وأينما تولوا ففيها مرضاته سبحانه و بديهى ان الاية فى غاية الظهور فى افادة الوسعة من حيث الجهة فما عن الكشاف وجنح اليه بعض المحققين ان الاية سيقت لبيان التوسعة فى المكان والاجمال من حيث الجهة فيقيد بقوله : « وحيث ماكنتم » الاية فى نهاية الوهن والسقوط وقد افادت الاية الكريمة حكما عاماً كلياً فيسقط ماذكروه فيها منالوجوه والاقوال وقدانهاها الرازى فى تفسيره الى سبعة اقوال .

وحيث ان الاية الكريمة فى معرض التخصيص فلامحذور بعد خروج موارد التخصيص فى الاخذ بعمومها . ومن مخصصاتها قوله تعالى : « وحيث ماكنتم » الاية . بعد تخصصها وتوضيحها بالادلة المنفصلة فان الاية سيقت على ماصرح به أهل البيت (ع) فى الفرائض خاصة وهكذا . فعلى عهدة الفقيه الفحص والبحث عن المخصصات وبعد اليأس الاخذ على مابقى من عمومها .

قال بعض الاعاظم فى هذا المقام : ومن هنا استدل بها اهل البيت (ع) على الرخصة للمسافر ان يتوجه فى نافلته الى اى جهة شاء و على صحة صلوة الفريضة اذا وقعت بين المشرق و المغرب خطأ وعلى صحة صلوة المتحير اذا لم يدر اين وجه القبلة وقد تلاها سعيد بن جبير رحمه الله لما أمر الحجاج بذبحه الى الارض وهذهالاية مطلقة وقد قيدت بالصلوة الفريضة بلزوم التوجه فيها الى بيتالمقدس

تارة والى الكعبة اخرى انتهى ماأردناه .

اقول : لاتنافى بين الروايات التى ذكرها فى الموارد المذكورة . فانها من افراد المعنى العام المطلق وجميعها ممايتطبق على الاية الكريمة ولاتنافى بين المثبتات وانما التنافى بين المثبت والنافى ثم ان من عجيب الامر ماروى عن قتادة انها منسوخة بقوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام وأعجب منه ماعن ابن عباس وجماعة من العامة انها منسوخة بقوله تعالى : «وحيثما كنتم» الاية .

وفيه اولا انلازم ذلك القول انه ﷺ والمسلمون كانوا قبل قبلة الكعبة مخيرين اينما صلوا وليست لهم قبلة متعينة وقد ذكرنا بطلان ذلك القول وان بيت المقدس كانت قبل الكعبة فريضة متعينة .

وثانيا : ان نسبة هذه الاية المبحوثة عنها بالنسبة الى قوله تعالى فول وجهك الاية نسبة العام الى الخاص فلاتعارض بين العام والخاص حتى نلتزم بالنسخ .

وثالثاً : ان القول بالنسخ متوقف على العلم بتقدم نزول هذه الاية قبل قوله تعالى : فول وجهك ولادليل على ذلك غير ان هذه الاية كتبت فى المصحف قبل قوله تعالى : «فول وجهك» وهولايعد دليلا فليست هذه الاية فى صلوة الفريضة كما ذكرنا التنصيص بذلك عن ائمة اهل البيت عليهم السلام وعن طريق العامة عن ابن عمران الاية فى نافلة المسافر وفى من صلى خطأ الى غير القبلة ذكرهما الرازى فى تفسيره وعن الطبرى انها نزلت فى المتحير وعن بعضهم انها فى الدعاء وقد تبين مما ذكرنا ان الاية محكمة ليست بمنسوخة وتبين أيضاً بطلان قول من قال ان هذه الاية ناسخة لقبلة بيت المقدس وهو ﷺ والمسلمون مخيرون بعد رفع قبلة بيت المقدس فى الصلوة الى حيث ما شاؤا الا انه ﷺ يختار بيت المقدس نقل ذلك عن قتادة وابن زيد .

قوله تعالى : « ان الله واسع عليم » قيل انه سبحانه واسع الفضل والرحمة لم يشدد عليكم فى امر القبلة وما جعل عليكم فى الدين من حرج . عليم يضع ويجعل من الاحكام مايصلحكم وتنتفعون بها فى دنياكم وآخرتكم .

مقدمة الصلوة

الاية الاولى

قال تعالى : يابنى آدم قدانزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خيرذلك من آيات الله لعلهم يذكرون » (الاعراف ٢٥) .

بيان

الاية فى مقام الامتنان والتذكار بالنعمة والاستدلال بها على فضله و رحمته تعالى بعباده وقيل استدلال على توحيده وذكروا فى تفسير الانزال فى هذا المقام و امثاله وجوهاوالاحسن منهاماقال فى المنارعن شيخه عبده لان كل ماكان من الحضرة العلية الالهية يسمى اعطائه انزالا انتهى. وقال فى القلائد وما اعطاه الله بعبده فقد انزله عليه وليس ان هناك علوا ولكن كان المراد العلو الرتبى والتعظيم انتهى والمواراة التيسروالسوءاة العورة ومقابح البدن وريش ورياش قال فى القاموس ماحاصلة مثل اللبس واللباس الثياب الفاخرة و فسره بعضهم بلباس التجمل و قال بعضهم بمعنى الاثات من الفرش والاثار . والظاهران ما ذكروه من مصاديق المعنى العام اللغوى.

قال ابوعبدالله الحسين عليه السلام فى دعائه فى يوم عرفة : لم ترض لى يا الهى بنعمة دون اخرى ورزقتنى من انواع المعايش وصوف الرياش بمنك العظيم الاعظم على . . . الدعاء . فهذه الاية لسكان كونها فى مقام الامتنان والتذكر بنعمة اللباس والرياش والاستفادة والتمتع بهمابانواع التمتع وفى مقام الاستدلال به على مواهبه سبحانه فليست فى مقام الجعل والتشريع وجوبا اوقديشعر الاستدلال بها على وجوب ستر العورة الان يقال باستقلال الفعل بوجوب ستر العورة ومقابح البدن فالاية تذكر وارشاد الى حكم العقل .

قال الجصاص فى كتابه احكام القرآن (ج ٣ ص ٣٧) وقوله تعالى :

«قدانزلنا عليكم لباسا» الآية قوله تعالى : «وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة» الآية (الاعراف ٢٣) يدل على فرض ستر العورة لاخباره انه انزل علينا لباسا نوارى به سؤاتنا الى ان قال وقد اتفقت الامة على معنى مادلت الاية من لزوم فرض ستر العورة انتهى .

و قال المحقق الاردبيلى : ففى الاول اشارة الى و جوب ستر العورة مطلقا لقوله يوارى سوآتكم فانه يدل على قبح الكشف وان التستر مراد الله تعالى وفى الثانى الى استحباب التجمل باللباس ويمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحالان الله لايمن باعطاء الحرام .. انتهى .

اقول: ماذكره فهم من اشتراط الاباحة فلا كلام منه للاستقلال بحرمة الظلم والغضب ، هذاعن دلالة هذه الاية . انما الكلام فى دلالتها على وجوب ستر العورة مع قطع النظرعن الادلة القطعية الواردة فى الكتاب والسنة فاستناد الوجوب الى هذه الاية لايخلوعن الاشكال .

ثم انهم ذكروا ان الاية تدل على ثلاثة انواع من اللباس على الترتيب المذكور فى الاية ١ - اللباس المطلق ٢ - اللباس للتجمل ٣ - لباس التقوى - وذكروا لتعيين مصداق لباس التقوى امثلة منهامايجب لدفع الضرر ومايجب فى مقام الحرب وأمثاله .

أقول: اللباس الواجب بالعناوين الثانوية ليس قسماً رأساً فى مقابل الاولين ضرورة ان اللباس بهذا العنوان له احكام خمسة مثل غيره من افعال المكلفين فهذا التقسيم والتسمية لايرجع الى محصل ومماذكرنا يعلم ضعف ماقيل ان لباس التقوى لبس البياض ولباس الزهد مثلا لبس الصوف والشعرفان لباس الزهد على استحبابه من باب انقسام اللباس بلحاظ الاحكام الخمسة باعتبار نفسه انما الكلام فى لباس الزهد واما المعنى الذى ذكروه وليس فى الاسلام للزهد لباس آخر وسيجىء اشباع الكلام فى هذه المسألة فى تفسير قوله تعالى «خذوا زينتكم عندكل مسجد»

والظاهران الاية اشارت الى مسألة اخلاقية وهى ان الله عزاسمه انزل عليكم

لباساًيوارى به سوآتكم والمقابح الظاهرية فى ابدانكم ورياشا تنتفعون بهافى حوائجكم وتتحملون بها فى اعيادكم وجمعاتكم فالتقوى من الله والخضوع لكبريائه وتطهير النفوس من قبائح الاخلاق و التحلى بمكارمهاتواضعاله تعالى وطلباًلمرضاته وتحصيل قربه اولى واوجب فالافات الروحية والفضائح النفسية احوج بالستر وسترهاتطهيرها فعليهااذاالتعبير بلباس التقوى لاشتماله على واقع الامر ظاهرا وباطناًلكونه مطهراًللعيوب والعوار فى الستر والعلن فعن الباقر (ع) فى تفسير هذه الايةقال واما اللباس فالثياب التى تلبسون واما الرياش فالمتاع و المال و اما لباس التقوى فالعفاف ان العفيف لاتبدوله عورة وان كان عارياً من اللباس والفاجر بادى العورة وان كان كاسياً من الثياب ان الله يقول ولباس التقوى ذلك خير .

اقول : قوله (ع) بادى العورة اى عورات شخصه ونفسه وعن الكافى عن على (ع) فى بعض خطبه قال الجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته .

فتحصل ان الاية ساكتة من حيث الحكم الشرعى وجوبا واستحباباً ضرورة ان الايات المسوقة فى مقام الامتنان مثل قوله تعالى «خلق لكم مافى الارض جميعاً » (البقرة ٢٩) ومثل قوله تعالى «ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات » (النحل ١٢) وامثالهما .

لاتفيد حلية ماذكره تعالى فى مقام الامتنان وليست هذه الموارد آبية ومناقضة بتعلق حكم من الاحكام الخمسة عليها بل مورد الاحكام ومتعلق الحلال و الحرام وغيرهما هذه الموارد بعينها من دون احتمال تعارض وتزاحم بين ادلة الاحكام وبين الايات المسوقة للامتنان ومماذكرنا يعلم وهن مافى الكشاف فى تفسير قوله تعالى «خلق لكم الاية حيث قال قد استدل بقوله تعالى « خلق لكم » على ان الاشياء التى يصح ان ينتفع بها و لم تجر مجرى المحظورات العقلية خلقت فى الاصل مباحة مطلقا لكل احد ان يتناولها و ستنتفع بها انتهى ما اردناه . و تمام الكلام موكول الى محله .

قوله تعالى : ذلك من آيات الله » . . الاية اى انزال انواع اللباس و صنوف

الرياش مما يحتاج اليه الناس الذى يشكل فيها احصائها من حيث كثرة الانواع والاصناف ممايستدل به على فضله تعالى ورحمته والاية العجيبة اهتداءالناس اليها و العمل بانواع الصناعات و الانتفاع بها فى ادامة حياتهم بحسب احتياجاتهم فى جميع الاعصار والازمان .

(الاية الثانية)

قال تعالى: يابنى آدم خذوازينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين» (الاعراف آيه٣١) .

بيان الاية الكريمة بحسب سياقها ظاهرة فى تشريع الحكم و الالزام بأخذ الزينة عند كل مسجد فان اطلاق الامر يدل على الوجوب والمراد من اخذ الزينة اتخاذها واعمالها لارفعها وسلبها والمراد من الزينة هى اللباس أى لباس الذى يتجملون به عند الخروج الى الاجتماع والجماعات بالزى المرغوب والمقبول اى بأحسن ما يمكن لهم و يكون فى مقدرتهم فالاية فى مقام التشويق و الترغيب باخذ الزينة للورود فى المساجد والتهيوء للصلوة والعبادة من الالبسة الجيدة بحسب وسع كل احد من الناس والتطيب والتمشط كما صرح بذلك عدة من الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام .

وقيل : ان الاية فى مقام ايجاب التستر لاجل الصلوة وتقييده بالله تعالى الى المسجد تسمية الحال باسم المحل وقالوا فى شأن نزولها ان من سنن الجاهلية الطواف بالبيت عريانا ويتعللون لذلك انا لانطوف بلباس عصينا الله فيه وقيل ان من طاف بلباسه يجب عليه التصدق باللباس فينزعونه ويطوفون عريانا وقال فى كنز العرفان فطافت امرأة بالبيت وعلى فرجها خرقة اوستر وهى تقول :

اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت الايه «انتهى» .

اقول : لايمكن الاعتماد بماذكروه فى شأن النزول من المرسلات الضعاف فلاشاهد على تفسير الزينة فى الاية بستر العورة عند الصلوة وقد ذكر على بن ابراهيم

قصةالمرأةالتی طافت عریانه بوجه ابسط مماذکروهمسنداً عن الصادق (ع) فی ذیل قوله تعالی :فلایقربواالمسجد الحرام بعد عامهم هذا(التوبة) .

ووردت فیعدة روایات انه لما بعث رسولالله (ص) علیا بسورة برائة الی مکة وامره ان یقرأها فیالموقف علی المشرکین قال فی المجمع وروی عاصم بن حمید عن ابیبصیر عن ابیجعفر (ع) قال خطب علی الناس واخترط سیفه فقال: لایطوفن بالبیت عریان ولایحجن البیت مشرك . . الخطبة .

وفی تفسیر العیاشی عن حکیم بن الحسین عن علی بن الحسین فی حدیث الی ان قال فکان فیما نادی به ان لایطوف بعد هذا العام عریان و لایقرب المسجد الحرام بعد هذاالعام مشرك .

ونظیرهاتین الجملتین فیعدة روایات قدوردت عن علی (ع)فیهذاالموسم ولایخفی ان النهی و المنع عن الطواف عریاناً و منعهم عن المسجد الحرام انما وقع فی سنة التسع من الهجرة وسورة الاعراف مکیة لایلائم ما ذکروه من شأن نزول الایة و تفسیر الزینة المذکورة بستر العورة فی الطواف فالمتعین فی تفسیر الزینة الاخذ بظاهر الایة منتفسیر الزینة وعدم تأویلها بشیء مماذکروهوالاعتمادفی شرحها وبیان مصادیقها بماورد منالروایات عن ائمة اهل البیت (ع) .

فیتفسیرالعیاشی عن محمد بن الفضیل عنابی الحسن الرضا (ع) : خذوا زینتکم عند کل مسجد . . قال ای الثیاب .

و فیه ایضاً عن خثیمة بن ابی خثیمة قال : کان الحسن بنعلی (ع) اذا قام الی الصلوة لبس اجود ثیابه فقیلله یابن رسولالله لم تلبس اجود ثیابك فقال ان الله جمیل یحب الجمال فاتجمل الی ربی وهویقول خذوا زینتکم عندکل مسجد فاحب ان البس افضل ثیابی ولایخفی ان تفسیره بالمشط والطیب والغسلفی بعض الروایات منباب بیان المصداق ولامنافات بینها .

بحث و تحليل

قديتوهم ان مفاد هذه الاية الكريمة المبحوثه عنها من استحباب التجمل باجود مايقدرون عليه من اللباس ينافى ماهو المتسالم من فضيلة الزهد وايثار الاخرة على الدنيا والاعراض عنها والاقبال لكل همته الى الله سبحانه والانقطاع التام الى جنابه جل شأنه والرغبة والاشتياق الى الاخرة ودار الكرامة ومحل الرحمة قلت نعم هذه المسألة من اغمض المسائل الاخلاقية وقدوقعت مشاجرات واحتجاجات بين متصوفة العامة وبين الائمة الابرار من آل الرسول منها مافى معايش الكافى من المناظرات و الاحتجاجات التى وقعت بين الصادق (ع) و بين السفيان الثورى واصحابه من الصوفية حين انكر سفيان على الصادق (ع) مالبسه من الثياب لامجال للخوض فيها وايرادها فى المقام.

فعند متصوفة العامة ان الزهادة هو التقشف وعبارة عن لبس الخشن واكل العشب واما عند آل الرسول ان الدنيا اذااقبلت واراخت غزاليها فالابرار والاطهار من اوليائه تعالى اولى بها والاستفادة منها من الفجار والاراذل والاشرار وان الله لايبغض طعاماً ولالباساً.

قال تعالى «قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق» فاستدلوا بهذه الاية فى ابطال مقالة متصوفة العامة.

وقالوا ان الله سبحانه جمع الزهد فى كتابه فى كلمتين وقال: لكيلاتأسوا على مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم.

فخلاصة قولهم فى المقام ان الزهد من اعلى مراتب الايمان وافضل الايقان بحيث ان يخرج حب الدنيا و ما يتعلق بها عن قلب المؤمن و ينحصر همه وغرضه وجه الله الكريم و التشرف بقربه والوقود الى حريم كبريائه وهو يرى نفسه اجل وامتع من الدنيا ومافيها وليست الدنيا التى تمد الرجال اليها اعناقهم و اعينهم عند ولى من اوليائه تعالى لاكفيء الظلال اوقطعة لحم فى يدمجزوم اولماظة قذفهامن فمه

متكبر جبار واما التمتع من نعم الدنيا والطيبات من أرزاقها ونعيمها فهى اهون عند الله سبحانه واخزى من أن يمنع اوليائه واحباءه منها .

فى نور الثقلين عن الكافى باسناده فى احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملا وشكاه اخوه ربيع بن زياد الى امير المؤمنين عليه السلام انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين على به فلما رآه عبس فى وجهه فقال اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك الى ان قال فبالله ان ابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال عزوجل « واما بنعمة ربك فحدث» الحديث .

ثم لايخفى: ان الاية الكريمة فى مقام افادة التزين والتجمل من حيث المعنى المصدرى لافى مقام افادة الحلية والاباحة للاعيان التى يتجملون بها فمساق الاية ليس الامر بأخذ الزينة المفروغة عن شرعيتها والتزين والتجمل بها وساكتة عما توهم من دلالتها على حلية الاعيان التى يتجملون بها فلايمكن دعوى الاطلاق فى الاية بالنسبة الى انحاء التجمل وبالنسبة الى الاعيان ايضاً فحلية الاعيان وعدمها اجنبية عن مفاد الاية فلابد من التماسها من ادلة اخرى وسيأتى مزيد توضيح بذلك انشاء الله .

فعلى هذا لابد أن يكون المقيدات للاية الكريمة من حيث الذى سيقت الاية لاجلها من اطلاق انواع التجمل وارقامه مثل لباس الشهرة ولبس الرجال لباس النسوان وبالعكس. قوله تعالى «كلوا واشربوا» الاية عطف على قوله تعالى«خذوا زينتكم» وحدة السياق وان كانت تقتضى ان يكون الامر بالاكل والشرب مثل المعطوف عليه من حيث الوجوب او الاستحباب الا ان تقييد المعطوف عليه بقوله عند كل مسجد كاف فى تفكيك السياق وان قوله تعالى : كلوا واشربوا فى مقام تشريع الترخيص والتسويغ ولايخفى ان هذا الترخيص ترخيص شرعى واباحة مولوية فى قبال الاحكام الاربعة الاخرى .

فصدر الاية الامرة باخذ الزينة وجوباً اواستحباباً وذيلها الناهية عن الاسراف كاف فى تأييد ماذكرناه وقرينة فى اثبات مااستظهرناه . فلامجال لتوهم ان الاية فى اثبات حلية الاشياء ورفع الخطرقبل ورود الشرع كماتقدم ذكره عن الكشاف فى الاية السابقة فانه مضافاً الى بطلانه من اصله وفى حدنفسه فرق بيّن بين الايتين .

فالاية السابقة فى مقام الامتنان وهذه الاية فى مساق التشريع وهل يمكن أن يقال باطلاق الاية وشمولها بالنسبة الى المطاعم والمشارب ايضاً كى يمكن الاستدلال بها بحلية مايمكن ان يؤكل ويشرب ماعدا موارد النقية اوان الاطلاق المذكور بالنسبة خصوصيات الاكل والشرب بمعناهما المصدرى فقط. الظاهرهوالثانى وزعم بعض الاعيان الاطلاق من كلا الوجهين وخلط تفسيرهذه الاية بالاية التالية وهى قوله تعالى «قل من حرم زينة الله» . . . الاية الاعراف/٣١ .

وزعم بعض الاعيان ان الاطلاق من كلاالوجهين وخلط تفسيرهذه الاية بالاية التالية وهى قوله تعالى قل من حرم زينة الله . . . الاية (الاعراف ٣١) الصريحة بحسب المورد والمفاد فى جنس الملبوس والمأكول والمشروب وقال ان هذه الاية المبحوثة مؤكدة بهذه الاية .

وقال الجصاص ج٣ ص٤١ فى كتاب احكام القرآن بعد ذكر الاية التالية وفيه تأكيد لماقدم اباحته فى قوله خذوا زينتكم الاية انتهى .

أقول : فاللازم تفكيك تفسير الايتين والاخذ بصريح الاية التالية فى موردها فى جنس المأكول والملبوس ماعدا موارد التقييد والاخذ بالاية المبحوثة بمقدار شمول اطلاقها من حيث خصوصيات الاكل والشرب والشاهد القطعى على ماذكرنا ذيل الاية قوله تعالى ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين فان النهى عن الاسراف لايخلو من أن يكون باعتبار الاعيان والطيبات فلامعنى للنهى عنها بلحاظ انها اعيان طيبة واما باعتبار الاعيان التى لايؤكل مثل الخبائث وامثالها فلامعنى للنهى عنها فانها كانت قبل الاسراف حراماً فتلخص ان مفاد قوله تعالى «كلوا واشربوا، اى ماطاب

واحل لكم ولاتسرفوا فيمايصرفون من المطاعم والمشارب وقد بينوا تفصيل ذلك فى الكتب الموضوعة لذلك وكذلك الكلام بعينه فى قوله تعالى خذوا زينتكم الاية على ماقدمنا تفسيرها .

قوله تعالى: و«لاتسرفوا» الاية قديتوهم فى بدوالنظر اختلاف معنى الاسراف بحسب الاستعمالات الواردة فى الكتاب والسنة مثل قوله تعالى **«ولايسرف فى القتل»** (اسراء ٣٣) «قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم» . . الاية (الزمر ٥٣) الاسراف فى المعصية وهكذا من الموارد وبديهى ان هذا الاختلاف ناشىء من ناحية متعلق الاسراف مثل القتل والطغيان والعصيان وغيرها من حيث المعنى الموضوع له فالاسراف على مافى القاموس ضدالقصد وفى كلمات بعض المفسرين التجاوزعن الحد .

اذا تقررذلك فنقول انمحل البحث هوالاسراف فى الاكل والشرب والتجاوز عن الحد والقصد المطلوب ولاريب ان ظاهراطلاق النهى يقتضى التحريم وظاهر عبارة بعض المحققين الاستدلال على التحريم بقوله تعالى لايحب قال اى يبغضه . وانت ترى مافيه من الضعف فان عدم المحبة اعم من البغض وعدمه وليس بنص ولاظاهرفى التحريم، والتعبير الاحسن عبارة البيضاوى قال اى لايرضى فان عدم الرضا لايخلوعن الظهورفى التحريم، كما فى قوله تعالى : **«لايرضى لعباده الكفر»** الا ان تفسيرعدم المحبة بعدم الرضا يطالب بالدليل لعدم ترادف بين اللفظين وخاصة فى أفعاله تعالى الخارجة عن حدود التصوروالتوهم .

ولعل ما ذكرنا من الاستظهار كاف فى اثبات التحريم .

ففى تفسير العياشى عن ابان بن تغلب قال قال ابوعبدالله عليه السلام اترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه لاولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوزلهم ان يأكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به من

شعثهم فمن فعل ذلك وكان ما يأكل حلالا وينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين اترى الله ائتمن . . الحديث. تفسير العياشى ص١٣.

واما قوله تعالى « وآت ذا القربى والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان بربه كفورا » (الاسراء ٢٧ - ٢٦) فلايصح الاستدلال بهافى المقامفان الاية الكريمة فى مقام حدود البذل والعطاء وتبذير المال اى تفريقه .

فى البرهان عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله فى قوله تعالى ولاتبذرتبذيرا قال بذل الرجل ماله ويقعد وليس له مال قلت فيكون تبذيرا فى حلال ؟ قال نعم . وهكذاقوله تعالى ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا (الاسراء ٢٩) واما قوله تعالى « والذين اذاانفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » (الفرقان ٦٧) فلا يجوز الاشهاد بهذه الاية فى المقام فان المراد بالاسراف هو التجاوز فى الانفاق على نفسه وعياله زائدا على قدر المندوب من التوسعة على نفسه وعياله والاقتار هو التضييق على نفسه وعياله ما دون الحد المطلوب .

فحيث ان التبذير من انواع الاسراف وكذلك فى الانفاق مقابل الاقتار فلا مانع من الاستدلال بتحريمها بالاية المبحوثة عنها وبعمومها .

الاية الثالثة

قال تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم وما اهل لغير الله » (المائدة آية ٤) بيان : اول ما نزل تحريم الميتة فى سورة النحل وهى مكية قال تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم) الاية (النحل ١١٥) ثم فى سورة الانعام قال تعالى «قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا » (الانعام ١٤٥) ثم فى البقرة وهى مدنية قال تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم

ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله » . . . الاية (١٧٣) .

ثم فى هذه السورة وهى مدنية ايضا ويظهر من بعض الروايات انها آخر سورة نزلت على النبى ﷺ وليس هذاالتحريم تشريع جديد ولعل الفرق والعناية المنظورة بين الايات ان الايات التى نزلت قبلها بعضها فى مقام الامتنان بعد ذكر عدة من الطيبات وتحليلها واباحتها ذكرهم بأن الله انما حرم عليهم الخبائث مثل الميتات والمضرات وخاصة ما ينافى التوحيد مثل اكل ما اهل لغير الله كما فى سورة النحل والبقرة وفى بعضها بعد توبيخ الذين قالوا بتحريم عدة من المباحات افتراء على الله ثم ذكر عقيبه « انما حرم عليكم » . . الاية . كما فى سورة الانعام والفرق الاخر الاجمال فى الايات السابقة والبسط والتفصيل فى هذه الاية على ما سيجىء والايات السابقة متعرضة للحرمة من غير مستقيم ضمنا بخلاف هذه الاية فانها سيقت لافادة الحرمة مستقيماً .

قوله تعالى : «الميتة» قيل انها كل حيوان مباح اكله اذا مات من غير تذكية شرعية وقيل ان المراد منها كل حيوان طاهر العين مات من غير تذكية شرعية وعلى كل تقدير فجميع ما ذكر بعد الميتة فى هذه الاية وعطف عليها من الدم وما اهل لغير الله - الى آخره - من افراد الميتة والوجه فى ذكرها وبسط الكلام فيها لدفع توهم اباحتها على ما هو المرسوم فى ادوار الجاهلية ومن السنن الثابتة عندهم وخاصة ما اهل لغير الله وما ذبح على النصب .

لايخفى انها لابد من تقدير متعلق للتحريم ضرورة ان الاعيان مع قطع النظر عن أكلها والانتفاع بها لايعقل ان يكون حراما فمقتضى الاطلاق الذى لاريب فيه عموم الانتفاعات الدائرة عند القائلين بحليتها ولا وجه لتخصيص التحريم بالاكل فانه خلاف الظاهر وخلاف اطلاق الاية وتخصيص من غير مخصص فيندفع مااحتمله بعض المفسرين ان المنسبق الى الذهن عند اطلاق اللفظ مايراه من تلك الاعيان كما ينسبق الى الذهن فى قوله تعالى : «حرمت عليكم امهاتكم» الاية (النساء ٢٢) تحريم النكاح .

وجه الاندفاع وضوح الفرق بين المقيس والمقيس عليه اولا وعموم الانتفاعات مما ينسبق الى الذهن ايضا هذا ثانيا ، وثالثا ان الانسباق المذكور انسباق بدوى غير معتد به فالمتبع هو الاخذ بالاطلاق فى موارد الاطلاق وبالعموم فى موارده حيثما سرى .

نعم يمكن ان يكون ذكر الدم ولحم الخنزير قرينة ان المضاف المقدر هو الاكل ولا يخفى ضعفه وعلى فرض عموم المضاف فمن جملة الانتفاعات المتعارفة الانتفاع بجلودها وهو محرم بحسب اطلاق الاية سواء اتخذها فرشا اوظرفا اولباسا او اثاثا او غيرها فيحرم لبسها والانتفاع بها والصلوة فيها واما بطلان الصلاة فيها فيتوقف على ارتكاب كل محرم فى الصلوة مبطل لها فبمعونة الروايات الواردة فى جلد الميتة واجزائها ومنع الصلوة فيها ولو بشسع نعل يتم القول ببطلان الصلوة فيها.

وبناء على ما ذكرنا من اطلاق التحريم فالاية الكريمة قاضية بالتحريم مطلقا سواء دبغت او لم يدبغ وليس فى الكتاب والسنن المعتبرة ما يصلح للتقييد . قال الجصاص فى احكام القرآن فقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح وسفيان الثورى وعبد الله بن الحسن الغبرى والاوزاعى والشافعى يجوز بيعه بعد الدباغ والانتفاع به وروى باسناده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى فى غزوة تبوك على بيت وبفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل : انها ميتة فقال ذكاة الاديم دباغه وفى معناها روايات اخرى عن طريقهم وعندهم روايات اخرى ايضا مخالفة للطائفة الاولى وكيف كان فالمرجع هو اطلاق الاية .

وعن ائمة اهل البيت (ع) لايصلى فيها وان دبغت سبعين مرة . ثم الظاهر من الاية الكريمة ان التحريم من حيث نفس الميتة لامن حيث كونها نجسة وان كانت النجاسة والخباثة محرمة فى القرآن ايضا قال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . . الاية (الاعراف ١٥٧) فالاية الكريمة ساكتة عن افادة اثبات النجاسة للميتة . فلايمكن القول ان التحريم من ناحية النجاسة فقط .

فى الوسائل عن الكافى بالاسناد عن مفضل بن عمر قال قلت لابى عبدالله (ع)

لم حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزيرقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبته منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ماتقوم به ابدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم مايضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطرفأحله له فى الوقت الذى لايقوم بدنه الا به فأمره ان ينال منه بقدر البلغة لاغيرذلك ثم قال امام الميتة فانه لايدنو منها أحد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته و انقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة . . الحديث .

فالرواية الشريفة ناصة بأن التحريم من ناحية المفاسد الاخرى لا من أجل القذارة والنجاسة .

فقد تبين مما ذكرنا ضعف ماقيل يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهراً ينتفع به وهو باطل انتهى . اقول: تحريم الانتفاع غير مستلزم للنجاسة بل هو أعم منها كما لا يخفى .

ويستثنى من تحريم الانتفاع بالميتة كل مالاتحله الحياة من الميتة مثل الشعر والقرن مما لايجرى فيه الدم فيغسل منها مايلاقى الميتة ويمسها ويجوز الانتفاع به .

الاية الرابعة

قال تعالى : (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون النحل آية ٥) وقال تعالى (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها و أوبارها و أشعارها اثاثاً ومتاعاً الى حين النحل آية ٨٠) وقال تعالى (والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا و جعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم عليكم لعلكم تسلمون النحل ٨١) .

(الانعام) قيل : كل ذى اربع من دواب البر والبحروفى أقرب الموارد الابل والشاة وفيه ايضاً عن المصباح المال الراعى وهو جمع لا واحد له وأكثر مايقع

على الابل انتهى .

قوله تعالى (دفء) ضد البرد والمراد ما يدفء به من الاكسية والالبسه (والظعن) بالسكون وقرء بفتح العين ايضاً الحركة والارتحال (الاثاث) ماينتفع به فى البيت والمتاع اعم منه (الاكنان) جمع كن الكهوف والمغامرات (السرابيل) القميص ومطلق اللباس يقى من الحر والظاهران المراد الوقاية من حرارة الشمس لئلا يشوه الخلقة ويتأذى بها ولباس الحرب الذى يقى من بأس العدو .

قوله تعالى : « يتم نعمته » اى اتمام النعمة بما ذكر فى هذه الايات وكذلك المذكور فى غيرها رجاء ان تسلموا وتذعنوالله جل شأنه و هذا الرجاء منه تعالى مصداق الايجاب وتذكر الى الحكم الضرورى ببداهة العقل من وجوب الانقياد والخضوع والتسليم فى مقابل ماعرف وعلم من الحقيقة وهذه التذكرة منه تعالى لايجاب التسليم اما ان الايات الواردة فى سوق الامتنان تذكرة بآلائه و مواهبه ولا مناص للتشكر والتحميد من أولياء النعم فالله سبحانه يتحبب الى عباده بنعمه الجليلة ويتودد اليهم بآلائه الكريمة ويتعرف الى خلقه بمواهبه العظيمة فسبحانه من الله ما أبرّه وما أوصله .

و اما ان هذه النعم من الايات و البراهين الدالة على وجود الاله الودود الرؤوف بحيث يشهد اعلام الوجود على اقرار قلب ذى جحود وقد اخذ بمجامع قلوبهم فى تعريفهم نفسه القدوس اليهم بآياته ونعمائه فلا يبقى لذى عناد مجال ولا مقال فقد استدلوا بهذه الايات على جواز لبس الصوف والشعر والجلود فى حال الصلوة وغيرها وجوازالصلوة فى الجبال والصحارى والبرارى الا ماأخرجه الدليل.

اقول : قد مرمراراً ان الايات الواردة فى مساق الامتنان لايستفاد منها الاباحة الشرعية المولوية وجميع ماذكرفيها من الاعيان متعلق للاحكام وليست هذه الايات عمومات ، وأدلة الاحكام مخصصة لها فلابد ان يستدل بالحيلة بقوله احلت لكم بهيمة الانعام ويحل لهم الطيبات وأمثال ذلك .

الاية الخامسة

قال تعالى : « ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين» (١٤) «لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الاخرة عذاب عظيم » (١٥) البقرة . تنقيح البحث فى الاية فى مسائل :

الاولى :

اختلف المفسرون فى شأن نزول هذه الاية على أقوال : الاول : ان الاية نزلت فى بيت المقدس حين غزى بخت النصر بنى اسرائيل وخرب بيت المقدس مع معاونة النصارى واغرائهم له على ذلك .

والثانى : فى بيت المقدس حين خربها ملوك النصارى .

والثالث : منع المشركين الرسول ﷺ عن المسجد الحرام ومكة فى الحديبية .

والرابع : اخراج المشركين الرسول والمسلمين عن مكة والجائهم الى الهجرة وخرابهم المساجد الصغار التى كانت للمسلمين بفناء الكعبة وارسل فى المجمع رواية عن ابى جعفر عليه السلام فى ذلك وفى البرهان رواية عن تفسير الامام ابى محمد العسكرى الا انها ظاهرة فى تطبيق تلك الحادثة على الاية لافى شأن نزولها .

والخامس : للرازى ان الآية حق اليهود فى امرالقبلة وفى شأن مكة وان اليهود يخالفون الرسول فى أمر القبلة وهمهم وغرضهم خراب مكة ومنع الناس عنها وانها ليس بمعبد .

واوردوا على الوجوه ان بخت نصركان قبل المسيح ست مائة وازيد وأين النصارى اليوم حتى تغريه على تخريب بيت المقدس والثانى ان النصارى كانت من سنتهم وتشريعهم احترام بيت المقدس ازيد مما كان يعتقده اليهود وذكر المنار

عن شيخه ان هذا ليس مستنداً الى اسناد تاريخى يشهد عليه وعلى الثالث والرابع ان المشركين وان منعوا الرسول والمسلمين عن المسجد الحرام والجأوهم الى الهجرة ومنعوهم عن زيارة مكة فى عام الحديبية الاانهم ما سعوا فى خرابها واما ما زعمه الرازى فلايخفى مافيه من التكليف .

الثانية :

أقول : لا وجه ولاموجب للالتزام بما ذكروه فى شأن النزول فظاهر الآية ليس متعرضا لامرحدث وحادثة ستقع حتى يتكلف فى تبيين تلك الحادثة بل الآية الكريمة فى سياق مبارزة الكفر مع التوحيد ومقاتلة الكفـار مع الموحدين وان الكفار يحاولون اطفاء نور الله ويمنعون من اعزاز اسمه الكريم وانهم يجدون فى تخريب المساجد والمعابد والمشاهد والبيوت التى يذكر فيها اسم الله وبنيت من اول يوم على التوحيد بنيانه واسست على التقوى اساسه وهذا عام شامل لكل معبد ومسجد ومشهد وبيوت وكنائس وصوامع وبيع يذكر فيها اسم الله بالغدو والآصال.

ولا اختصاص بالمسجد المصطلح عند الفقهاء وهذه المبارزة مع الموحدين وابطال دعوة الانبياء حرام عقلى ضرورى ليس بأمر تعبدى فالذين يحاولون ابطال شعائرالله وظاهر توحيده من اى ملة ومن اى دين كان او شعائر الاسلام خـاصة وشعائرالتشيع خـاصة بتخريب البيوت المعظمة ومنع الناس عن العبادة فيه فمن اظلم الناس ومن اراد ذل الجناة والعصاة فهم يريدون ان لايعبدالله فى ارضهم وان لايتواضع لجلاله ومجده وكذلك تصرفاتهم فى اعيان المعابد احجار او جدرانها واثاثها وفرشها وسرجها حرام محرم بالضرورة والحوادث المنطبقة على ذلك قبل الاسلام وبعد الاسلام كثير .

قال فى المنار نقلا عن شيخه ولاينافى ذلك ماعساه يطرأ على العبادةاويوجد فى المساجد من الاشياء المبتدعة التى لم يأمربها الكتاب فمن علم الارض لما فى ذلك مـن الفساد الذى اشرنا اليه . وهذا هو السر فى حكم الشريعة بهذه البدع

فعليه ان ينكرهـا ويسعى فى ازالتها ولا يجوز له السعى فى ازالة المعابد مـن الاسلامية باحترام كنائس أهل الكتاب وبيعهم وصوامعهم انتهى محل الحاجة .

«أولئك ماكان لهم ان يدخلوها الاخائفين» .

الظاهر ان الآية تهديد لهؤلاء الجبابرة والمفسدين فى الارض لافى مقام المنع التشريعى اياهم وامرهم بدخول المساجد خاضعين خائفين فالله سبحانه يخوفهم ان يصيبهم مثل مـا أصاب الظالمين مـن قبلهم وتحل بساحتهم مـا حل بساحة المتكبرين من أمثالهم لهم فى الدنيـا خزى فان الظلم له تبعات ونكبات وضعية فى حياة الناس وعمران الارض ثم ينتقم الله منهم بسلب مواهبه المعنوية والروحية كما هو المشاهد المحسوس .

المقام الثالث

قد استدلوا بهذه الايـة على عدة من الفروع الفقهية : منها.. وجوب اتخاذ المساجد ووجوب عمارة مااستهدم منها ووجوب شغلهـا بالذكر وتحريم تخريبها واستحباب اتخاذها على الاعيان واستحباب دخولها بالخشوع والخضوع وفيه ان شيئاً مما ذكرلايستفاد من الاية وتحريم التخريب عقلى ليس شرعى وخاصة بالمعنى الذى ذكرناه قال المحقق الاردبيلى (فى زبدة البيان ص ٧٨) قيل فى الاية احكام ماعرفناها بل لم يظهر كون بعضها حكما .

الاية السادسة

قال تعالى : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر وأقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين» التوبة(١٩).

تعريض للمشركين الذين كانوا يفتخرون بسقايـة الحاج وعمـارة المسجد الحرام مع اقامتهم على كفرهم و شركهم معترفين بالشرك شاهدين على انفسهم به انه كيف يصح ذلك وكيف يستقيم لهم انيعمروا مساجد الله وهم لايقرون بالله الواحد

الاحد فأعمالهم من الحسنات الاجتماعى والعبادى كلها حابطة باطلة وانما يتمشى تعمير المساجد وتعظيم المشاعر ممن آمن بالله واليوم الاخر ـ الى آخره ـ .

قوله تعالى : انما يعمر مساجد الله . الاية . تعمير المساجد عام شامل وصادق بترميم ماانهدم منها وكنسها و تنظيفها و الاسراج فيها و فرشها واشغالها بذكر الله وتطهيرها من البدع والاباطيل والوفود اليها للعبادة ولامانع من عمومها لاعادة بنائها ايضاً ولم يذكر المفسرون بنائها او تجديد بنائها كأنهم زعموا ان بناء المساجد غير تعمير المساجد وخارج عن عنوان عمارة المساجد ولايخفى ضعف هذا التوهم فان العمران صادق على الاحداث والايجاد ايضاً ولكل واحد مما ذكرنا من مصاديق العمران فضيلة ومثوبات عظيمة قدوردت السنن المعتبرة بالامر بها والتشويق والتأكيد فيها وهى مدونة فى جوامع الحديث والاية الكريمة صريحة فى الحث عليها و ان العبادة المذكورة من سنن المؤمنين الاخيار .

قوله تعالى « من آمن بالله » ليس المقام مقام تصريف الايمان وبيان شرائطه وحدوده كى يتوهم ان الايمان عبارة عما ذكرفى هذه الاية وانما السياق سياق طرد المشركين وتبعيدهم عن هذه الساحة المقدسة وانهم غير مستأهلين لاقامة الشعائر وعمارة المساجد والتعبير (بانما) المفيدة للحصر ان هذه العبادات خاصة بأهل الايمان فقط دون غيرهم والايمان هو الاقرار والاذعان بالله بعد المعرفة بالله الحق المبين وهو من أشرف الفرائض واسناها فالاذعان بعد المعرفة والهداية هو الايمان وقد يطلق ويراد احد الجزئين الهداية او الاذعان تسمية للجزء باسم الكل وهكذا بالنسبة الى غيرهما من الاجزاء او الشرائط المقررة فى ابوابه وهذا بناء على ان الايمان كله عمل والاذعان الذى هو من اشرف اجزاء الايمان عمل ايضاً غاية الامر ان يقال انه مركب من الاعمال اى عمل الروح و البدن وهذا هو المستفاد من الروايات المأثورة عن أئمة اهل البيت عليهم السلام ومقابل هذا القول ان الايمان حقيقة بسيطة وهو الاذعان والاعمال شرط لصحتها وقبولها والقول الاول هو الحق الحقيق بالقبول .

قوله تعالى « واليوم الاخر » ، مقابل الاول فالدنيا اليوم الاول وما بعد الدنيا هو اليوم الاخر والمراد منه مابعد الدنيا لا المعاد فقط كما قيل ويوم المعاد موقف من مواقف يوم الاخرة فالاخر اذا وقع صفة لليوم فيذكر واذا وقع صلة للدار فيؤنث فيقال الدار الاخرة فأول هذا اليوم وطليعته القبر فالقبر اول منزل من منازل الاخرة وفيها منازل ومواقف البرزخ والبعث والنشور والوقوف فى عرصات القيامة الى ان ينتهى الى الموقف الكبير وهم يوم العرض الاكبر على الله اى العرض على الله فالحساب ثم الى دار كرامة الله ونعيم مقيم أو دار هوانه وهى الجحيم .

قوله تعالى : « اقام الصلوة » ـ الى آخره ـ اقامة الصلوت اخص من فعل الصلوة فالمراد من اقامتها اتيانها على حدودها وشرائطها التى لاينفك عن كونها مقبولة عندالله سبحانه وآتى الزكوة قرن الصلوة بالزكوة غالباً فى القرآن مع كونها من أجل الفرائض وقريناً للصلوة .

قوله تعالى : « ولم يخشى الا الله » . . قال فى الصافى ملخصاً اى مايرجع الى أمر الدين فان الخوف من المحاذير جبلى لايمكن ان يتمالك عنه .

اقول : الخوف من الله والخشية منه سبحانه ليس من هوان النفس وذلتها ومن قبيل التأثرات فى مقابل ما يهدده من الحوادث والمحاذير بل هى من أجل الكمالات الروحية ومن أعلى مراقى النفس الانسانية و مرجعه ان يعرف سبحانه نفسه القدوس بكبريائه وجلاله وعدله لعبد من عباده المؤمنين فيعرفه بالكبرياء فيخشى ويدهش فى عين كونه مكينا فى مقام القرب فيتعرف الله اليه تارة بكرمه فيرجو ويطمئن ويتعرف اليه تارة بأنه محسن متفضل فيسأل ويتملق فى عين انه عزيز بعزة ربه وهكذا بالنسبة الى كل واحد من نعوته و أسماءه جل ثنائه فقلب المؤمن بين اصبعى الرحمن يقلبه كيف يشاء فيستغرق فى انوار معرفته نوراً بعد نور وعرفاناً بعد عرفان ولا تناهى لها .

فتبين ان مرجع الخشية والخوف استضاءة الروح واستنارة النفس بالمعرفة ونزول السكينة وانشراح الصدر وهذه الخشية التى عين اليقين والعرفان مباين

ذاتاً وسنخا مع الخوف من الامور المادية فى مرتبة ضعف النفس وعجزها .

قوله تعالى : « فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين » تقدم فى الاية السابقة ان الرجاء والتمنى منه تعالى ايجاب لمورد الرجاء وتذكر الى حكم العقل الضرورى فالاهتداء بهداية الله بعد هدايته واجب ضرورى وانكاره والاستنكاف عنه انكار للحق المبين والحجة الواضحة .

قال فى كنز العرفان : وهناك آيات آخر يتعلق بالمساجد يحسن ذكرها تابعه لهذه الايات الى ان قال الاولى «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين» (الاعراف ٢٨).

اقول : الظاهر ان اقامة الوجوه عبارة عن توجهها على نحو الاستقامة من دون تمايل الى شىء من جانبيه فلابد من تقدير المتعلق اى لاثبات مايتوجه اليه قال فى الكشاف اقيموا وجوهكم اى اقصدوا عبادته مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها وقريب منه عبارة البيضاوى والمولى المحقق الاردبيلى(قده) وفى كنز العرفان تكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة انتهى .

اقول : قد ذكرنا ان اقامة الوجه عبارة عن توجيه الوجه ولاشاهد فى الاية بشىء مما ذكروه من التأويل وقوله تعالى « عند كل مسجد » على ماسيجىء شرحه ظاهر فى اثبات مكان التوجه وصريح قوله تعالى وادعوه فى اثبات العبادة التى فيها التوجه فاذن لامورد لتأويل اقيموا وجوهكم بالعبادة أوبالصلوة فتبين ان يكون المتعلق غير العبادة والصلوة ففى تفسير القيام عن ابى بصير فى قول الله اقيموا وجوهكم قال هو الى القبلة .

وفى البرهان عن التهذيب باسناده عن ابن مسكان عن ابى عبدالله (ع) قال سألت عن قول الله عزوجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة .

ووفيه أيضاً عنه مسنداً عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله : « واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال: مساجد محدثة فأمروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام .

قوله تعالى: «عندكل مسجد» قيل: ان مسجد مصدر بمعنى السجود اوالمراد منه الصلاة سميت بـه تسمية للكل باسم جزئه وقيل المراد به مكان السجود ومحله وهى المساجد اومطلق وجه الارض وقدتقدمت رواية الحلبى ان المراد هى المساجد المحدثة ففى تفسير العياشى عـن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام فى قوله تعالى واقيموا وجوهكم عندكل مسجدقال مساجد محدثة فالمراد ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام .

اقول : لا بـأس بالاخذ بعمومه مسجداكان او وجه الارض وحمل الرواية على بيان افضل الافراد .

قوله تعالى : «وادعوه» عطف على قوله تعالى « واقيموا » وهذا قرينة اخرى ان المراد من المسجد هوما ذكر فى الروايات ولوكان المرادهوالسجود اوالصلوة لكان الانسب بنظم الاية تأويله بالفعل وعطف وادعوه اليه بخلاف مالوقيل: ان المراد منه المكان من دون احتياج الى تأويل على ان فى القول انه الصلوة ارتكاب مجاز بعناية علاقة الكل والجزء .

قيل فى قوله « وادعوه » اى واعبدوه وقيل انه الدعاء نفسه ولا تأويل وقوله تعالى مخلصين حال من فاعل اقيموا وادعوا اى مصونا ومحفوظا عن شائبة الرياء واستظهر بعض الاعاظم بهذا البيان استحباب الدعاء فى المساجد وشرط الاخلاص وعدم الرياء فيه .

اقول : لا ريب ان الدعاء مـن اجلى افراد العبادة وكذلك الصلوة ايضا ولا وجه لحمل الدعاء على العبادة بعدم الدليل عليه نعم لابأس بحمل الدعاء على الصلوة فان من اهم اجزاء الصلوة الدعاء بعلاقة الجزئية والكلية لوقام دليل على ذلك واما القول بأن الاية تفيد اشتراط الاخلاص فى الدعاء فممنوع جـدا وقد ذكرنا شرحا شافيا فى تفسير قوله تعالى « وما امروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين » (البينة٥) ان الاية وامثالها فى مقام ابطال الاوثان وخلع الانداد اى وادعوه موحدين ومعترفين بأن الدين لله لاشريك له فلايصلح لاحد ان يضع دينا لاحد بل يجب على الجميع

التدين بالدين الذى قرره سبحانه .

فـان قيل : فرق بين هذه الاية والاية فى سورة البينة فـان الاية تأمر بتوجيه الموحـدين وجوههم نحو القبلة وتأمرهم ان يدعوا ربهم فى مساجدهم مخلصين بخلاف الاية فى سورة البينة فانها فـى مقام توبيخ اهل الكتاب والمشركين بأنهم أمروا ان يعبدوا الله موحدين .

قلت: يجب على القائل ان يمعن النظر فى ان المتعلق والمفعول بقوله مخلصين هو الدين ويجب الاخلاص فى الدين لا فى الدعاء اى أمروا ان يدعوا ربهم حال كونهم مخلصين الدين لله سبحانه وموحدين فى ذلك فليس بمستنكر ان يأمر سبحانه العابدين والقانتين ان يخلصوا دينهم لله وحده ويكفروا بجميع ما سواه قال تعالى: « انا انزلنا اليك الكتاب فاعبد الله مخلصا له الدين » (الزمر ٢) .

قال تعالى : « قل انى امرت ان اعبدالله مخلصا له الدين » (الزمر ١١) قال فى المجمع فى تفسير الاية الاولى اى توجه بعبادتك الى الله وحده مخلصاً له الدين اى من شرك الاوثان والاصنام انتهى وفـى تفسير الاية الثانية اى موحدا له لا اعبد سواه انتهى .

اقول : الاخلاص بهذا المعنى من الوظائف المقررة لاعلى درجات الايمان فعن الصادق عليه السلام فى دعائه يوم عرفة اللهم انت اقرب حفيظ وادنى شهيد ـ الى ان قال ـ والمهتدى مـن هديت والحلال ما حللت والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والامر ما قضيت .. الدعاء . قال تعالى «واذا ناداهم الى الصلوة اتخذوها هزواً ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون » (المائدة ٥٨) . وفـى الكشاف قيل : وفيه دليل على ان ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده انتهى .

اقول : ليس فى ظاهر الكتاب ما يدل عليه واستدل بعضهم بها على مشروعية الاذان .

فى كتاب النص والاجتهاد للسيد المحقق شرف الدين (قده) وعن ابى العلاء كما فـى سيرة الحلبية قال قلت لمحمد بن الحنفية انا لنتحدث ان بدء الاذان كان

من رؤيا رآها رجل من الانصار فـى منامه قال ففزع لذلك محمد بن الحنفية فزعا شديدا وقال عمدتم الى ما هو الاصل فى شرائع الاسلام ومعالم دينكم فزعمتم انه كان من رؤيا رجل من الانصارفى منامه يحتمل الصدق والكذب وقديكون اضغاث احلام قال قلت هذا الحديث قد استفاض فـى الناس قال هذا والله هو الباطل الى آخـر كلامه . وقد كثرت رواياتهم فى بدء الاذان انه كـان منشأه المنام ولا يخفى بضرورة من الدين انه لا يجوز لنبى ولالرسول الاعتماد فى تشريع حكم على رؤيا الاشخاص ولا موجب لالتزام ذلك وقـد صرحت ائمة اهل البيت على بطلان هذه الخرافة وشددوا الانكار عليه .

ففى البرهان ج٢ ص ٣٩٤ عن الكلينى باسناده عـن ابى اذينة عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما ترى (تروى) هذه الناصبة قلت جعلت فداك فيما ذا قال فى أذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابى بن كعب رآه فى النوم ـ فى نسخة فقال كذبوا ان دين الله عزوجل اعز من ان يرى فى النوم فقال ، فقال : سدير الصيرفى جعلت فداك فاحدث لنا منه ذكرا فقال ابوعبدالله عليه السلام ان الله عزوجل لما عرج بنبيه الـى السموات السبع ـ الى ان قال ـ فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله . الحديث .

وفى معناها روايات اخرى عن ائمـة أهل البيت وهو المقطوع عن مذهب اوليائهم وفقهائهم .

واستشكل الجصاص عليه بأن معراجه (ص) كان بمكة وبدء الاذان كان فى المدينة وفيه ان ذلك متوقف ان معراجـه كان مرة واحدة وان الاذان انما شرع فى المدينة بالنوم أو بالمشاورة وكلا الدعويين يطالب بالدليـل بل الذى يظهر من روايات ائمة أهل البيت تعدد المعراج وان الاذان انما شرع بالوحى ففى الصافى عن الكافى عن الصادق (ع) انه سأل كم عرج برسول الله ؟ فقال مرتين .

اقول : وتعدد معراجه شواهد اخرى فى خلال روايات المعراج ولا دليل على ان معراجه مرة واحدة عن كتاب أوسنة أوعقل ومما يشهد على مجعولية أحاديث

تشريع الاذان بالرؤيا ان البخارى ومسلم لم يخرجا تلك الاحاديث فى كتابيهما وتكلف الشارحون فى الاعذار عنهما بوجوه ضعيفة سخيفة لاينبغى التعرض اليها ، من ارادها فليراجعها .

ففى صحيح مسلم ص٧٥ فى الجزء الثالث باسناده عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يقول ان المسلمين حين قدموا المدينة (كانوا) يجتمعون فيقيمون الصلوة وليس ينادى بها احد فتكلموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة قال رسول الله(ص) يابلال قم فناد بالصلوة . ورواه البخارى فى صحيحه ايضاً .

ففى صحيح البخارى ص ٧٨ باسناده عن انس قال ذكروا النار والناقوس فأمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة .

ولم يذكرها الحاكم فى مستدركه ايضاً وانما المذكور فى المستدرك على ماذكره السيد العلامة شرف الدين (قده) ان رسول الله شاور أصحابه فأشار عمر الى النداء فأمر رسول الله بلالا ان يؤذن للناس وذكر عن المستدرك ايضاً وانما ترك الشيخان حديث عبدالله بن زيد فى الآذان والرؤيا لتقدم فوت عبدالله بن زيد قلت هذا لفظه بعينه « انتهى » .

اقول : حديث عبدالله بن زيد الانصارى قد رواه مالك فى الموطأ ورواه المحشون عن ابى داود ايضاً وقد شاع واشتهر بينهم ففى الموطأ قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كان رسول الله اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة فأرى عبدالله زيد الانصارى ثم عن بنى الحريث بن الخزرج خشبتين فى النوم الى أن قال فقيل الا تأذنون للصلوة فأتى رسول الله حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله بالاذان .

اقول : مضافاً الى ماذكرنا من اسناده الحاكم على مجعوليته أحاديث الرؤيا لكاذبها مع احاديث المشاورة وان عمراً أشار بذلك وان رسول الله رضى بقول عمر

وأمر بالاذان وهكذا لكاذب احاديث المشاورة مع حديث الرؤيا وروى الجصاص فى تفسيره احكام القرآن عن عمرانه قال طاف بى الذى طاف بعبدالله بن زيد ولكنه سبقنى « انتهى » .

اقول : الحق فى المقام ان الاية الكريمة ليست فى مقام تشريع الاذان فى شيء وانما تحكى عن استهزاء الكفار بالاذان وقد سبق تشريع الاذان للاية وهى مثل قوله «واذا نودى للصلوة من يوم الجمعة» فالايتان حاكيتان ان الاذان كان مقرراً ومرسوماً قبل الايتين .

قد تحصل مماذكرنا انه ليس على رسل الله الكرام وخاصة الرسول الاكرم (ص) ان يشاور احداً من الناس فى تشريع حكم من الاحكام فما ورد من هذا القبيل فمجعول على رسول الله (ص) جلت ساحة قدس الرسول الامين على أحكامه تعالى ان يدخل احداً فى حريم التشريع الخاص لله سبحانه ولا يجوز لاحد الاعتماد على رؤيا احد ولاعلى رؤيا نفسه ولاالعمل به فضلاعن رسول الله الحامل لاثقال الرسالة بالقاء الروح الامين المكين والعالم بنبأ النبوة بأخذه من الله سبحانه بلاواسطة احد.

تشريع قول الصلوة خير من النوم

ليس فى أحاديث المشاورة ولا فى احاديث الرؤيا قول الصلوة خير من النوم فى زمن رسول الله (ص) ولافى جميع ايام خلافة ابى بكر ولافى شطر من ايام خلافة عمر فقد روى مالك وغيره ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعله فى نداء صلوة الصبح واما اسقاط حى على خير العمل قال الفاضل القوشجى فى شرحه على تجريد المولى العلامة الطوسى (قده) نقلا عن عمر قال ثلاث كن على عهد رسول الله وانا انهى واحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء، ومتعة الحج، وحى على خير العمل قال الشيخ (قده) فى الخلاف الا وان عندنا ثمانية عشر كلمة الى أن قال وقال الشافعى الاذان تسع عشر كلمة فى سائر الصلوات وفى الفجر احدى وعشرون كلمة التكبير اربع

مرات والشهادتان ثمان مراتب مع الترجيع والدعاء الى الصلوة والى الفلاح مرتين والتكبير مرتين والشهادة اجهاراً وترديد الصوت فى الحلق ذكره فى القاموس والتثويب قول الصلوة خير من النوم .

فى مقارنات الصلوة وفيه آيات

الاية الاولى

قال تعالى : « وقوموا لله قانتين » (البقرة ٤٣٨) صدر الاية هكذا « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين» فاستدل بالاية على فروع فى الصلوة الاول: وجوب القيام وشرطيته فى الصلوة وتقريب الاستدلال ان قوله تعالى « قوموا » بحسب اطلاق الامر ظاهر فى الوجوب ولا شيء من القيام بواجب الا فى الصلوة فاثبات الكبرى بحسب دلالة الاية وتعيين الصغرى بحسب الاستقراء وايضا قوله تعالى: قوموا عطف على حافظوا الدالة على وجوب المحافظة والمراقبة فيكون القيام ايضاً واجباً وايضاً القيام مقرون بالقنوت والقنوت فى عرف الفقهاء رفع اليدين بالدعاء حال القيام فتعين ان القيام الواجب بحسب الامر هو القيام فى الصلوة .

اقول : قدمنا جملة كافية فى تفسير الاية وخلاصة القول فيها ان المراد من القيام هو التصدى والاتيان بالعمل لا الانتصاب والقيام المقابل للعقود كى يكون شرطاً أو واجباً فى الصلوة هذا أولا ، ثم ان الاية الامرة بوجوب المحافظة للصلوة ليست فى مقام تشريع الصلوة وأجزائها وشرائطها وانما تأمر بالتحفظ للصلوات المكتوبات المقررة المرسومة بحسب أدلتها وبديهى ان هذا الامر أمر ارشادى فى مرحلة الطاعة والانبعاث عن البعث القطعى والامر الارشادى لايفيد حكماً تعبدياً مولويا فيسقط جميع الوجوه الذى ذكروها لانبعاث وجوب القيام .

و اما الاستدلال من ناحية القنوت بوجوب القيام ففيه ان قوله تعالى قانتين نعت للمصلين ومعنى القنوت الرغبة والخشوع واقبال الرجل على صلواته لاالقنوت

الاصطلاحى فعلى عهدة المصلى تحصيل القنوت فى جميع حالات صلواته مكبراً قارياً قانتاً راكعاً ساجداً متشهداً قائماً جالسا داعيا ذاكراً مسلما مسبحا فلا دلالة فى هذا القنوت على وجوب القيـام ومما ذكرنا يعلم انه لا اشعار فيهـا بجزئية القنوت المصطلح فى الصلوة لا وجوباً ولا ندبا بل اللازم تحصيل القنوت بالمعنى الذى ذكرنا فى القنوت المصطلح أيضا كما لا يخفى قال تعالى «أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه» الاية (زمر ٩) .

وأما الفرع الثالث: وهو وجوب النية استناداً الى قوله تعالى لله ففيه ان الاية الكريمة مسوقة على الحث بالقيام لله فى باب الصلوات المفروضة المشروعة المفروعة عن جميع اجزائها وشرائطهـا فتكون تذكرة للمراقبة التامة للاخلاص والاحترام الاكيد بجلاله تعالى وشأنه سبحانه وليس فيها لشأن النية اشارة واشعار أصلا .

فمحصل مفاد الاية ان القيام لله فى الصلوات لابد فيها أن يكون المصلون قـانتين .

الاية الثانية

قال تعالى : «وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولىّ من الذل وكبره تكبيرا» . . (الاسراء) .

بيان

قد أمر الله سبحانه رسوله وصفيه (ص) بحمده تعالى ومعنى حمده تعالى كما أسلفناه مستوفى ومستقصى هو الثناء على الذات وعلى الصفات وعلى الافعال وليس المراد منه هو الثناء المطلق كى يكون متساوقا ومرادفا بالتمجيد بل المراد هو الثناء على غلو الذات والصفات والافعال عن كل مايتوهم فيه من العيب ويستحيل تطرق نقص وشين فى كمال ذاته وصفاته وأفعاله والذين فسروا الحمد بأنه الثناء على الجميل الاختيـارى أو قالوا انه بمعنى السكر اضطروا فى المقـام ان يعترفوا ويقروا بما

ذكرناه فى تفسير الحمد فينبغى أن يستدل بهذه الاية على صحة ماذكرناه من التفسير ونقض ما قالوا عن البيان فقد أمر تعالى رسوله أن يوقع الحمد والثناء على نفس الذات المتوحد بالالوهية من حيث كونه مقدسا ومنزها عن اتخاذ الابناء والاولاد فهو سبحانه محمود وحميد بلحاظ هذا النعت التقديسى والتنزيهى ابطالا ورداً لماقال فيه الجاهلون والملحدون وقد قالوا عزيربن الله والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله .

فهذا التقديس مسوق لنفى الجسمية ولوازمها عنه تعالى وان مقامه تعالى أعلى وأرفع من اتخاذ الولد والبراهين القائمة على نفى الجسمية وآثارها ولوازمها عنه تعالى قاضية وحاكمة فى المقام ولاحاجة الى ابطال نفى الولد بخصوصه كى ينجر الكلام الى نفى الوالد ايضا .

قوله تعالى « ولم يكن له شريك فى الملك » تنزيه ثان وتصريح وتذكرة الى كمال آخروتوحده وتفرده سبحانه بذلك لاشريك له فى الملك بالضم وقد صرح البيضاوى وغيره ان الملك بالضم اى التصرف بالتدبير والسلطنة على الشؤون العامة والامر والنهى واسم الفاعل منه ملك والملك بكسر الميم اى اختصاص التصرف فى الاعيان والفاعل منه مالك .

وقالوا : ان ملك ابلغ من المالك فى افادة المالكية لانه عبارة عن السلطنة فى الشؤون العامة والامر والنهى فمن المالكين من يجرى عليهم احكام الملوك .

اقول : لادليل لهذه الدعوى ولاشاهد عليها لابحسب المادة ولابحسب الهيئة وموارد الاستعمال لايساعد على ذلك فاستعمال الملك باالضم فى الاعيان والملك بالكسر فى غيرها غيرعزيز فى موارد الاستعمال قال تعالى : « قل اللهم مالك الملك» آل عمران (٢٦) قال تعالى « مالك يوم الدين » الفاتحة قال : «وقالوا يا مالك ليقض علينا ربك» (زخرف ٧٧) فى القاموس ملكه يملكه ملكاً مثلثة وملكه محركة ومملكه بضم اللام ويثلث احتواه قادراً على الاستبداد به « انتهى » .

والظاهر ان المراد فى المقام هو اقتداره تعالى ونفوذ سلطانه على جميع ما

سواه ايجاداً وابقاء ومنعا وعطاء وتشريعا وتكوينا وقبضا وبسطا فله ملك السموات والارضين ملكا ذاتيا وله الحكم وبيده الامر فيها وفى اهلها بما شاء كيف يشاء طبق التدبير العلمى العمدى الحكمى .

قال السيد (قده) فى شرح دعائه بعد صلوة الليل فى تفسير قوله واستعلى ملكك علواً الدعاء.. واستعلاه ملكه عبارة عن عظمته باعتبار كمال اقتداره وتمام استيلائه على مخلوقاته انتهى ماأردناه .

فتحصل ان الحمد لله بلحاظ الملك وتوحده تعالى فى ذلك ومالك وملك ومليك من اشرف نعوته واجل اسمائه وكل اسمائه جليلة .

قوله تعالى : «ولم يكن له ولى من الذل» الاية . قيل : فى معناه انه يستحيل ان يقع تعالى تحت ولاية احد لغنائه بذاته عن الاستعانة بالغير وعن الانتصار بالاولياء قلت: هذا معنى صحيح فى حد نفسه يجب تقديس الصانع جل مجده عن الوزير والمعاون وعن الولى المعاضد الا انه غير ملائم لتفسير الاية فان النفى متوجه الى عنوان القيداى اتحاد الولى لاجل الذل والمهانة لنفى الولى على الاطلاق فقداختار واصطفى سبحانه عن صفوة خلقه وكرام بريته اولياء لنفسه ليعتزوا به لا انه يعتزبهم فأوليائه لعزه يعتزون وبولايته يفتخرون فعلى هذايكون المرادمن الولى وهوالمحب كما ذكره فى سرد القاموس فى ضمن معانى الولى لا الولى الذى يتولى امر من يتولى عليه فأوليائه تعالى احبائه اختارهم لكرامته واعزهم بقربه تفضلا واحسانافهو سبحانه يحب المحسنين ويتولى الصالحين .

قوله تعالى : « وكبره تكبيرا » اى عظمه وجلله عما قال فيه الجاهلون فانه سبحانه اكبر وأجل من أن يتخذ لنفسه ولداً أو يكون مايساويه ومن يشاركه فى الاقتدار و العظمة أو يتخذ لنفسه وليا من فاقة ومن هوان و انما اعز اوليائه بعزه جل مجده .

فقد استدل بقوله « وكبره » على وجوب التكبير فى الصلوة قالوا لا اشكال فى افادة الاية وجوب التكبير وليس بواجب الا فى الصلوة قطعاً فتعين ان الاية تفيد

وجوب التكبير فيها .

اقول : هذا التكبير ليس قول الله اكبر وانما هو تعظم وتجليـل لله سبحانه والاية سيقت لتذكير العقول وتنبيه القلوب وللدعوة الى الحق القدوسى المتعالى فهى بمعزل عن ايجاب قول الله اكبربعنوان الجزئية التعبدية فى الصلوة وله الحمد كما هو أهله .

الاية الثالثة

قال تعالى : «وربك فكبر» المدثر. اقول الكلام فى سابقتها وقد اسلفنا البحث فيها فى كتاب الطهارة من اراد فليراجعها .

الاية الرابعة

قال تعالى: «ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذيـن معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربـون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلـون فى سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة» الاية المزمل (٢٠).

بيان

الاية الكريمة وسياقها فى مقام التقدير والتشكر مما كان يفعله (ص) واوليائه المؤمنـون من القيام بالليل والتهجد والتعبد فيها بالعبادة واحصائهم ساعات الليل وأوقاتهـا بما ذكر فى الاية بالثلثين والنصف والثلث وقد روى ان بعضهم لما لم يتمكنوا من احصاء ساعاتها يقومون الليل كله فشق ذلك عليهم فشكر الله سبحانه سعيهم و حمد موقفهم الجميل ورضى مقامهم الحميد وأمر بالتخفيف على أنفسهم و التسهيل عليها ورضى عنهم بالعمل القليل من الكثير واعتذرسبحانه عنهم بفضله

وكرمه انه سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض ابتغاء الرزق من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله احياء لدينه واعزازا لاسمه الكريم فقال جل مجده ارفاقا وترخيصا وتخفيفا فاقرؤوا ما تيسر من القرآن . . الاية .

وضرورى عند اولى الالباب ان الاية المسوقة للتشكر من فعله ﷺ وفعل المؤمنين ما سيقت فى مرحلة التشريع وافادة الوجوب المولوى لصلوة الليل على المسلمين بل فيها ما يدل على عدم الوجوب فان قوله تعالى « وطائفة من الذين معك » ان القائمين معه كانت عصابة خاصة من المؤمنين فيسقط ما ذكره الجصاص فى كتابه احكام القرآن ج ٣ ص ٥٧٧ ان الاية نسخ بهاقيام الليل المفروض وما ذكره الكشاف ايضا حيث قال فى تفسير المقام يريد فصلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات المكتوبات . . انتهى .

اقول : لا دلالة فى صدر الاية ولا فى غيرها من الايات على وجوب صلوة الليل كى يكون منسوخا بقوله تعالى « فاقرؤوا ما تيسر منه » قال الشيخ (قده) فى التبيان ج ١ ص ١٦٩ وقدقلنا فى ان الامر فى اول السورة على وجه الندب فكذلك هيهنا فلا وجه للتنافى حتى ينسخ بعضها لبعض انتهى .

قوله تعالى : «ادنى من ثلثى الليل» اى ما يقل من الثلثين ويقرب منه ونصفه وثلثه بالنصب ورجوع الضمير الى الليل وفيه ايضا اشعار ان قيامهم كان على الندب وكذلك لو قرء بالجراى يضيف الثلثين وثلثه فان عدم تعيين الوقت وارسال الحكم معلقا على احيائهم من حيث مقادير الليل وقيامهم فيها غير ملائم للواجب والوجوب.

قوله تعالى : « والله يقدر الليل والنهار » الاية الظاهر ان هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله تعالى ان ربك يعلم فانه سبحانه خلق الليل والنهار وقدر ساعاتهما ولحظاتهما وآناتهما فهو تعالى يعلم ما يعمل العاملون فيهما .

قوله تعالى: « علم ان لن تحصوه » . . الاية اى لاتتمكنون من احصاء الليل من حيث مقادير اوقاتها او لا تتمكنون من احصاء الليل واستيعابه بالعبادة .

قوله تعالى : « فتاب . . » اى رجع عليكم بالفضل والعطف والحنان بمعنى

الرجوع فهى لازم يتعدى بحروف الجرفيتفاوت المعنى باختلاف الموارد فالثواب كما ذكره فى القاموس وغيره من اسمائه تعالى الحسنى .

قوله تعالى : « فاقرؤوا ما تيسر من القرآن » . . الاية قد استدل بهذه الاية على وجوب القراءة فى الصلوة وتقريب استدلالهم ان الامر يدل على وجوب القراءة ولاواجب من القراءة اجماعا الافى الصلوة فالكبرى يجب دلالة الاية واحراز الصغرى بالاجماع. وأوردعليه بمعنى الموجوب فى غير الصلوة فيجب قراءة القرآن للاستطاع على المعجزة الباقية للرسالة الختمية وللاشراف بدلائل التوحيد وغيرها من المعارف الحقة وزاد بعضهم ما خلاصته لئلا يندرس القرآن ويترك .

« اقول : يحتاج تتميم هذا الاستدلال الى بيان امور :

الاول: ان مخاطبة الرسول ﷺ ومن معه ليست على نحو القضية الشخصية بل يجب تحليلها وتفسيرها بما يؤل الى قضية حقيقية كلية فان اوامر القرآن وآياتها واحكامها حية لا تموت ولا يختص بزمان دون زمان ولا بأقوام دون آخرين بل يجرى كما يجرى الليل والنهار وكما يجرى الشمس والقمر .

الثانى: ان المراد من الوجوب المستفاد من الامر ليس هو الوجوب النفسى الاستقلالى بل المراد هى الجزئية المنتزعة من مفاد الامر فلا يتفصل بما قيل من التفصيل من وجوب القراءة للاطلاع على المعجزة وتحصيل المعارف اواستنباط الاحكام والتفقه فى الدين فان هذا الوجوب لوسلم فانما هو نفسى استقلالى كفائى على ان الامور المذكورة ليست متوقفة على القراءة وانما تمكن منها بالنظر والتدبر والفكر وليس بواجب شرعى مولوى بل يمكن ان يقال انه من الواجبات العقلية وقول بعضهم لئلا يندرس ويهجر ويترك ففيه مغلطة واضحة فانه على فرض تسليمه يكون ترك القرآن والاعراض عن القرآن حراما وامتثال ذلك انما يكون بالقراءة فالواجب فى مرحلة الامتثال حكما مولويا بالضرورة .

فان قيل : غاية ما يمكن ان يقال ان الاية ترخيص وتخفيف فى صلوة الليل من الاشد الى الاسهل فتدل على جزئية القراءة فى النوافل فقط فأين هذا من وجوب

القراءة فى الصلوة مطلقا قلت لو قلنا ان القراءة شرط وجزء فى النوافل فيتم الاستدلال بعدم القول بالفرق بين الفرائض والنوافل .

الثالث : ان المراد بقوله تعالى « فاقرؤوا » هى الصلوة عبر عن الصلوة بالقراءة لانها من اشرف اجزائها وهذا هو الظاهر من الاية وعليه اكثر المفسرين ويشهد على ذلك ويؤيده ان الظاهر من قوله تعالى :تقوم الاية هو القيام الى الصلوة لا القيام المطلق ولا القيام الخالى عن الصلوة فعلى هذا فالترفيع بالفاء فى قوله فاقرؤوا هو التخفيف والتسهيل فى القيام الاشق الى الاخف من سنخه لا الى ما ينافيه ويباينه.

فرعان

ذكر العلامة فى البحار ص ٣٣٢ عن بعض الاصحاب ان كلمة ما فى قوله تعالى « فاقرؤوا ما تيسر » - الى آخره - عام شامل لما زاد عن الحمد والسورة الا ان الزايد منفى بالاجماع فيبقى وجوب السورة سالماً عن المعارض انتهى .

اقول: خلاصة ما ذكره (قده) فى الجواب ان القول بالعموم متوقف على ان يكون (ما) موصولة بمعنى الذى فمن الجائز ان يقال انها نكرة موصوفة اى فاقرؤوا شيئا ميسوراً من القرآن على ما احببتم وكيف اردتم وهذا هو المناسب لغرض الاية وسياقها الواردة فى مقام التخفيف والترخيص فى ترك الاشق الى الاسهل.

الثانى : روى عن ابى حنيفة وصرح به الجصاص ان الاية تدل على جواز ترك الفاتحة واجزاء قليل من القرآن غيرها والظاهر ان منشأ هذا الوجه هو توهم اطلاق فى الاية ولا يخفى وهن هذا الوجه وسقوطه فان الاطلاق فى امثال المقام اطلاق عامى بدوى فى معرض التقييد فلا ينعقد الاطلاق قبل الفحص عن القيد ولا يصح التمسك به بالضرورة فالاية الكريمة لاتدل على ازيد من جزئية السورة فى الصلوة واما اشتراط الفاتحة وعدمها وبيان مقدار ما تجزى من السورة فى النوافل والفرائض فخارج عن عهدة الاية يحتاج الى بيان آخر فالمتبع فى هذا الباب هو السنن القطعية من افعاله ﷺ واقواله وما ورد من عترته الهادين .

وقيل : ان المراد من القراءة فى الاية هوقرائة القرآن لا الصلوة فمنهم من قال بالاستحباب وبعض على الوجوب لان القارىء يقف على اعجاز القرآن ودلائل التوحيد وارسال الرسل .

اقول : الوجه الارجح ماذكرنا من ان المراد هو الصلوة ثم انهم اختلفوا فى المقدار المأمور به عن القراءة على أقوال .

فعن سعيد بن جبير خمسون آية وعن ابن عباس مئة آية وعن جويبر ثلث القرآن لان الله يسره على عباده وقيل غير ذلك ايضاً وانت تعلم ان تعيين هذا المقدار يحتاج الى الدليل وما ذكره جويبر فانه بناء على العموم وان ما بمعنى الذى وقد ذكرنا مافيه من الوهن .

ففى الوسائل عن الكلينى مسنداً عن حريز عن ابى عبدالله (ع) قال القرآن عهد الله فى خلقه فقد ينبغى للمرء المسلم ان ينظر فى عهده وان يقرأ منه كل يوم خمسين آية .

وفيه ايضاً عن الشيخ مسنداً عن معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال سمعته يقول ينبغى للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية .

وقراءة القرآن من اهم العبادات ولها شرائط كثيرة مذكورة فى جوامع الاحاديث المروية عن ائمة أهل البيت عليهم السلام ولها اثر عظيم فى قرع القلوب القاسية الناسية لربها واللاهية بأباطيل نفسها وامنيتها الكاذبة وفى تأديب النفس وتطهيرها وسوقها الى المكارم والفضائل وكذا فى انشراح الصدر وصفاء السر وطمأنينة القلب فيجب على اولى الالباب والابصار الذين يعقلون جلاله تعالى وكبريائه ان يقرؤوا القرآن منيبين الى الله بترتيل وتدبر وتفكر وخضوع وحزن واخبات ملتزمين ومتعهدين لقبول مايعظه تعالى ويناصحه وخائفين من جميع مايخوف به العصاة ويهددهم من سطواته وبأسه .

والاخبار والاثار فى ذلك الباب كثيرة فعليكم بمراجعتها والاستضاءة من انوارها فتتبركوا بما ورد عن على (صلوات الله عليه) فى وصف المتقين الى أن

قال تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم يستبشرون به دواء دائهم فاذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعاً وتطلعت نفوسهم اليها شوقاً وظنوا انها نصب اعينهم واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وظنوا ان زفير جهنم وشهيقها فى اصول آذانهم (الخطبة) .

الاية الخامسة

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ، الحج/٧٧ .

بيان

فى القاموس. ركع الشيخ.. انحنى كبرا او كبا على وجهه ـ الى ان قال ـ وكل شيء يخفض رأسه فهو راكع، وفى مرآة الانوار مايقرب منه والسجود لغة الخضوع .

فى القاموس .. سجد طأطأ رأسه وانحنى ـ الى ان قال ـ وقوله تعالى «وادخلوا الباب سجداً اى ركعاً» فالمحصل فى معناها الخضوع وخفض الرأس والانحناء فعلى هذا لامانع من اطلاق الركوع فى مورد السجود وبالعكس لتصادق كل منهما فى مورد الاخر ويحتاج تشخيص المعنى المراد الفقهى الى قرينة ببنة الا ان مقام وعنوان مقارنة الركوع بالسجود وتعقيب الركوع به قرينة جلية على ان المراد فى الاول غير المراد فى الاخر بل اريد من كل منهما معنى خاصا فلا محصل لصدق كل واحد منهما على الاخر فى هذا المقام كما انه لايمكن أن يقال ان المراد منهما الصلوة تسمية للشيء باسم اعظم اركانه كما قال به بعض المفسرين ضرورة انه يكفى احدى الكلمتين فى افهام ذلك من غير احتياج الى الاخر فظهر بحمدالله غاية الظهور ان المراد من المامور به فى هذا المقام هو المعنى الخاص لكل من هذين اللفظين لاالمعنى المشترك العام بينهما .

فان قيل سلمنا ان المراد المأمور به على سبيل الوجوب حسب اطلاق الامر وان كانت هى السجدة فمن الجائز أن يكون المراد هى سجدة التلاوة كما فى السجدات الواجبة عند قرائة الايات فى سورة العزائم لما عن الشافعى . او الاعم منها ومن

سجدة الصلوات كماذهب اليه فى القلائد .

قلت : كلا فان السجدات فى العزائم لها قرائن خاصة لايجاب السجدة بعينها على الفور بخلاف المقام لمقارنة الركوع بالسجود فلايمكن انطباق الاية على سجدة التلاوة فلامحالة يكون المراد من الركوع والسجود الواجبين هو الواجب فى الصلوة بالبيان الذى تقدم فى القراءة اى ان الركوع الواجب مع السجدة الواجبة لايوجد لها مصداق الا فى الصلوة .

وفى القلائد قال: روى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن قال نعم قول الله عزوجل «يايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » فقلت : كيف حد الركوع والسجود فقال اما مايجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثاً ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول مااستطاع يكون فى تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب مايكون العبد الى ربه وهو ساجد .

وفيه ايضا عن الكافى عن ابى عمر الزبيرى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث طويل ـ الى ان قال ـ ان الله فرض الايمان على جوارح بنى آدم وقسمه عليها وفرقه فيها وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار فى مواقيت الصلوة فقال : يايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين . . الحديث .

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان المراد فى الاية الكريمة هو الركوع والسجود الواجبين فى الصلوة وعلى نحو الاجمال وتفصيل الركوع والسجود وشرايطهما فموكول الى بيان آخر من الكتاب والسنة وهذه سنة القرآن فى بيان الحقائق والاحكام فلا يستغنى المفسر والفقيه بحسب الغالب فى تفسير الاية من القرآن عن غيرها من الايات والسنن من حيث تقييد مطلقاتها وتخصيص عموماتها .

قوله تعالى: «واعبدوا ربكم» .. الاية العبادة فى اللغة بمعنى التذلل والاطاعة والانقياد ومقابلة الاستكبار فاتيان جميع الواجبات وامتثالها وكذا ترك جميع

المحرمات اذا كان لله فهو عبادة لله فالناس اما عبدة الرحمن اوعبدة الشيطان قال: «الم اعهد اليكم يا بنى آدم ان لا تعبدوا الشيطان» . . الاية فتعين ان العبادة معنى عام شامل لطاعة جميع الفرايض العقلية والشرعية مثل الايمان بالله ورسله وبما جاءوا به والالتزام والاتيان بماامروا وكذاترك جميع المحرمات وكذاترك الكفروالفسوق والعصيان فمرتبة العبادة مرتبة الامتثال للواجبات وترك المحرمات .

وقد فسر العبادة فى الاية بأنها الحج والصوم وفسرها بعضهم وقال واعبدوا ربكم بفعل ما تعبدكم بـه من العبادات انتهى . اقول : الوجه ما ذكرنا وليعلم ان الامر امر ارشادى لا مولوى تعبدى .

الاية السادسة

قال تعالى : « وان المساجد لله فلا تدعومع الله احدا » (الجن ١٨) اختلف المفسرون فى تفسير الاية على اقوال . الاول : ان المراد من المساجد هى المساجد الموضوعة لعبادة الله سبحانه وقدنهى الله سبحانه ان يعبد فيها غيره الثانى : الارض كلهامسجد لقوله ﷺ جعلت لى الارض مسجدا.. الحديث . الثالث: انها المسجد الحرام فانـه قبلة المساجد . الرابع : ان المراد السجود فان المساجد جمع مسجد وهو مصدرفيكون السجدات كلها لله . والخامس : ان المراد الاعضاء السبعة التى يسجد بها ولا يخفى ان الاقوال ما عدا الاول والاخير بعيدة عن حريم الاية واجنبية عن سياقها لا ينبغى الخوض فيها والتعرض لها .

اقـول : امـا القول الاول فمآله بملاحظة التفريع فى قوله فلا تدعوا ـ الى اخره ـ هو النهى عن عبادة غير الله والشرك به فى المساجد خاصة فلا يصلح هذا التفريع الا بتقدير الظرف اى لا تدعوا مع الله احدا فيها والاصل عدم التقرير لاسيما مع عدم ملائمته لظاهر الاية واماالقول الاخيرفمرجعه النهى عن عبادة غير الله والشرك بـه تعالى مطلقا متفرعا بأن الاعضاء السبعة لله خاصة فلا يجوز التصرف فيه بالعبادة فى غير ما خلق له بناء على ان المساجد جمع مسجد بالفتح لابالكسر كما هومعنى

القول الاول وفى القاموس مسجد كمسكن الجبهة والاداب السبعة جمع مساجد انتهى.

اقول : اطلاق المساجد على الاعضاء السبعة اطلاق شايع . فى الوسائل قال الراوى: سألت اباعبدالله(ع) عن الحنوط للميت فقال اجعله فى مساجده ونحوه فى بعض الروايات ايضا فأجود الاقوال هو القول الاخير فان فيه النهى عن الشرك على اطلاقه من حيث كونه فى المسجد وفيه ايضا عدم الاحتياج الى كلمة (فيها) وفيه استقامة التفريع المذكور فى قوله تعالى فلا تدعوا ـ الى آخره ـ مع صدر الاية وكمال ملائمته به .

فى القلائد عن الكافى بمسند حسن عن حماد بن عبسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث طويل وفيه (وسجد) يعنى ابا عبدالله على ثمانية اعظم الكفين وابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله تعالى: وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة .

فى نور الثقلين ج ٥ ص ٤٣٩ عن العياشى عن ابى جعفر انه سأله المعتصم عن السارق من اى موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف فقال وما الحجة فى ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اجزاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت عن الكرسوع او المرفق لم يدع له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد لله يعنى به ـ بهذه ـ الاعضاء السبعة التى يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع . . الحديث .

اقول: لايخفى مافى الحديث من التصريح بالمقصود وقد صرح عليه السلام ان قوله تعالى : السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما: لايمكن الاخذ باطلاق اليد فيها فانها مخصصة بهذه الاية فيكون المراد من اليد ما سوى الكف وخارجا عنه وهى الاصابع من اصولها .

قوله تعالى : « لله » . . اى بالاستحقاق والاختصاص ومنشأ هذا الاستحقاق

والاختصاص انه سبحانه يملك ملكا ذاتيا حقيقيا بجميع ما سواه فلا يجوز لاحد التصرف فى ملكه الا بعد الاذن والتشريع منه تعالى .

واماالمساجد السبعة فلها شأن بخصوصها فانه قد سبق الحكم من الله سبحانه عدم جواز السجود لغيرالله تعالى واختصاص هذاالتكريم والتشريف لله تعالى فقط فلا يمكن ورود حكم آخر لهذا المورد منافيا ومباينا للتشريع الخاص السابق فتحصل من هذا البيان ان هذا الاختصاص والاستحقاق غير الاختصاص التكوينى والمالكيه الحقيقية ايجادا او ابقاءا وانما هذا حق واقعى استخلصه لنفسه وارتضاه لذاته جل مجده وثناؤه .

واما السجود لادم : فليست سجدة عبادة له من دون الله او مع الله قال على امير المؤمنين عليه السلام فى خطبة رواها العلامة المسعودى فى مبتدأكتابه مروج الذهب قال ـ الى ان قال ـ فلما خلق الله آدم ابان فضله للملائكة واراهم ما خصه به حيث عرفه عند استنبائه اسماء الاشياء فجعل الله لادم محرابا وكعبة وبابا وقبلة سجد اليها الابرار والروحانيين الانوار . . الخطبة .

وليست سجدة يعقوب وبنيه سجدةليوسف بلسجدوالله شكراً لما جمع الله شملهم وقر عينهم بيوسف وبعزة الملك ، فى تفسير العياشى عن ابن ابى عميرعن بعض اصحابنا عن أبى عبدالله (ع) فى قول الله «رفع أبويه على العرش» قال العرش السريروفى قوله ـ وخروا له سجداً ـ قال كان سجودهم ذلك عبادة لله وفى معناها أيضاً من الروايات الاخرى وفيها كان سجودهم شكراً لله وفى بعضها طاعة لله .

الاية السابعة

قال تعالى : « فسبح باسم ربك العظيم » ـ الواقعة ٧٤ .

بيان

التسبيح : معناه التنزيه والتقديس قال فى القاموس وسبحان الله تنزيهاًلله من

الصاحبة والولد « انتهى » . فتسبيحه تعالى وتقديسه عما لايليق بجنابه من صفات ما سواه من الخلق ومرجعه الى السلوب ونفى النقايض عنه من حيث ذاته وصفاته ونعوته وافعاله ويتحقق بلفظ التسبيح وبما سواه من الالفاظ المفيدة لذلك .

فى البرهان عن الصدوق باسناده عن هشام الجواليقى قال سألت اباعبدالله (ع) عن قول الله سبحان الله : مايعنى به ؟ قال تنزيه ـ وفى معناها غيرها .

ويتحقق بالتكبير ايضاً فان معنى التكبيروالله اكبر يعنى انه تعالى اكبر وأجل مما قال فيه الجاهلون وهو سبحانه اكبر من أن يوصف او يتوهم او يحد والفرق بين التسبيح والتكبيران التسبيح انما هوبالسلوب مستقيماً مثل انه تعالى لم يلد ولم يكن له كفواً ولم يتخذ صاحبة ولاشريك له ولا ند له ولا ضد له وهكذا بخلاف التكبير فان مرجعه انه سبحانه واجد من الكبرياء ومن نعوت الكمال مايجل ويكبر عن ان يحد أويوصف فهذا التسبيح والتنزيه انما هوبعد تحقق التمجيد وبعد تثبيت نعوت الكمال والجلال لامستقيماً وقد طلعه دعوة القرآن الكريم بالتكبيرقال تعالى « يا أيهـا المدثر قم فأنذر وربك فكبر» (المدثر) فان سورة المدثر مما نزلت فى اوائل الدعوة او انها أول مانزلت .

ويتحقق التسبيح بالتحميد أيضاً ـ قال تعالى « ونسبح بحمدك ونقدس لك » البقرة (٢٠) قال تعالى « ويسبحون بحمد ربهم » (الزمر ٧٥) توضيح ذلك انه قد ذكروا فى تفسير الحمد انـه بمعنى الشكر وليس بشيء ومنشأ ذلك الوجـه انه قد يستعمل الحمد فىمورد الشكرولم يتذكروا ان هذا الاستعمال بعناية خاصة روعيت فى هذا المورد لا انه بمعنى الشكروالرضا وقالوا أيضاً ان الحمد هو الثناء باللسان علىالجميل الاختيارى والظاهربمعونة التتبع والفحصعن موارد استعماله انالحمد لغة بمعنى الثناء ويعبرعنه بالفارسية (ستودن) ويقع على الذات وعلىالصفات وعلى الافعال ومرجع ذلك الىالثناء والتمجيد على كمال ذاته وكمال صفاته وأفعاله جل ثنائه لاستحالة تطرق نقص وعيب فى ذاته وصفاته وأفعاله فهو سبحانه حميد الذات ـ الى آخره ـ .

قال السيد المحقق فى شرح دعائه (ع) فى التحميد الحمد هو الثناء على ذى علم لكماله ذاتياً كان كوجوب الوجود والاتصاف بالكمالات والتنزه عن النقايص او وصفياً ككون صفاته كاملة واجبة او فعلياً ككونها مشتملة على الحكمة « انتهى » .

وقريب منه مافى كتاب علم اليقين للمولى المحقق الفيض (قده) فى تفسيره الاسماء الحسنى عن بعض فى شرح الحميد ـ فتعين مماذكرنا ان الحمد منه تعالى على نفسه وكذلك من الملائكة ومن أوليائه العارفين به انما هو بلحاظ قدس ذاته وصفاته وأفعاله عن كل نقص وعيب وبهذا الاعتبار يرجع الامر عند التحليل الى الحمد الى نوع من التسبيح والفرق بينه وبين التسبيح .

ان التسبيح بلحاظ نفى كل نقيصة وطرد كل عيب عنه تعالى مستقيماً وبلاواسطة عناية أخرى والتحميد انما هو بلحاظ علو الذات وارتفاعه عن النقائص ولازم ذلك الامر الوجودى هو تنزيه الذات وتقديسه و يصح أن يقال ان التحميد نوع خاص من التسبيح وسيجىء مزيد توضيح لذلك فى تفسير ذكر السجود .

قوله تعالى : «باسم ربك» .. الاية الاسم العلامة وكل شىء تدل دلالة ما على شىء آخر فهو اسم وعلامة وصفة ونعت لهذا الشىء سواء أكان لفظا وكانت دلالته على مسماه بالجعل والوضع مثل الاعلام أم تكوينيا مثل دلالة البناء على البانى والصنيع على الصانع والظاهر ان المراد سبح ربك بذكر اسمائه الدالة على قدسه وتنزيهه فيكون المراد تنزيه الذات وتسبيحه لا تنزيه الاسم ولو كان المراد تسبيح الاسم لما احتاج الى حرف التعدية فان باب التفعيل لايحتاج فى تعديته الى مفعوله الى الجار اما بناء على ماذكرنا فيكون قوله تعالى « باسم » مفعوله الثانى .

ويشهد على ماذكرنا مارواه فى البرهان عن التهذيب باسناده عن عقبة بن عامر الجهنى قال لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال لنا رسول الله (ص) اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت «سبح اسم ربك الاعلى» قال لنا رسول الله اجعلوها فى سجودكم .

وفيه عن ابن شهر آشوب عن تفسير القطان قال ابن مسعود فقال على يارسول

الله ماأقول فى الركوع فنزل « فسبح باسم ربك العظيم » قال ماأقول فى السجود فنزل « سبح اسم ربك الاعلى .

اقول : لايخفى دلالة الخبرين على ماذكرنا ودلالتهما ايضا ان التسبيح فى قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى انما وقع على الذات وان الاسم انما هو بعنوان المرآتية والوسطية على المسمى والمدلول لابعنوان الموضوعية .

فتحصل مما ذكرنا ان الظاهر فى الاية الكريمة المبحوث عنها هو الامر بتسبيح الذات الاحدية اى سبح ربك بأسمائه الحسنى الدالة على قدسه ونزهه وكذلك بعينه الكلام فى قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الاية بالفرق الذى ذكرناه. قال فى المجمع فى تفسير المقام اى فبرىء الله مما يقولونه فى وصفه ونزهه عما لايليق بصفاته وقال فى تفسير قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى - وقيل نزه ربك عن كل ما لايليق به من الصفات المذمومة والافعال القبيحة لان التسبيح هو التنزيه عما لا يليق به « انتهى » .

فعلى هذا يكون معنى الذكر الواجب فى الركوع والسجود سبحان ربى العظيم وبحمده باضافة بحمده كما هو مفاد بعض الروايات ومورد فتوى الاعلام هو التسبيح بالحمد على ما شرحناه لا التسبيح المطلق بالسلوب والنفى ولا التسبيح بالتكبير وهذا الذكر الشريف من أوضح الشواهد على ما ذكرناه من ان التحميد نوع خاص من التسبيح لانه بمعنى الشكر لانه ثناء وتمجيد على الجميل الاختيارى من حيث انه تمجيد فمعنى الذكر اى سبحت الله سبحانا وسبحته بحمده ، وقوله ربك اقول: الرب من اسمائه تعالى مشتق من ريب والفاعل منه ريب مثل . خشن.. والمفعول منه مربوب .

ومن قال انه مشتق من التربية فقد وهم فان التربية مأخوذة من الربو فهوناقص واوى فالفاعل من التربية من باب التفعيل مربى ومن المجرد رأب نعم لو اراد ان معنى الرب لغة هو المربى لكان ادعاء معقولا كما هو احد الاقوال فى المسألة فهو نزاع لغوى سيأتى تحقيق الكلام فيه .

وقد اختلف فى معناه على اقوال احدها انه بمعنى المالك وثانيها انه بمعنى السيد المطاع وثالثها انه بمعنى الصاحب ورابعها انه بمعنى المربى . اقول : لاشاهد لشيء مما ذكروه ومرجعها الى دعوى الترادف فان المالك مثلا اسم مستقل من اسمائه تعالى وله معنى خاص فى باب نعوته سبحانه فتفسير الرب بالمالك يرجع الى الترادف والغاء المالك عن معناه الموضوع له واعجب منه تفسير الرب بالمالك والمالك بالقيوم فلا مناص من حفظ العناية الخاصة التى تحكى عنها الاسماء مع وحدة المصداق لارجاع مفاهيمها بعضها الى بعض فمقابلة الرب بالمالك فى قوله تعالى «رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين» وكذلك مقابلته بالملك فى قوله تعالى: «قل اعوذ برب الناس ملك الناس».. الاية اصدق شاهد على ماذكرناه .

ثم انهم اختلفوا فى استعماله واطلاقه فقال بعضهم كما فى القاموس ان الرب مع اللام لايطلق على غيره تعالى وعن بعضهم ان المجرد عن اللام والاضافة ايضاً لايطلق على غيره تعالى وقال : ان الذى يطلق على غيره تعالى ماكان بالاضافة واستثنى بعضهم عن هذا الاخير كما ذكره فى المنار ان لا يرد نهى فيه عن استعماله مثل قول العبد لسيده ياسيدى .

اقول : وانت ترى مافى كلامهم من الوهن والاضطراب فى هذا المقام وليت شعرى كيف تكون الاضافة وعدمها ودخول اللام وعدمها فارقاً للمعنى الموضوع لها اللفظ كى يصح الاطلاق مع اللام ولا يصح بدونها وكذلك الكلام فى الاضافة أليست اللام انما ترد على اللفظ الموضوع للمعنى الخاص .

والذى يمكن استظهاره فى معنى الرب هو قيامه تعالى بأمر الخلقة والتكوين من حيث العنايات التى دبرها وأحكمها واتقنها واصلحها وانتظمها فهو سبحانه رب العرش العظيم ورب السماوات والارضين ولن تجد فى أمر الخلق صغيرها وكبيرها ودقيقها وجليلها أمراً جزافاً فهذا التدبير العلمى العمدى فى أتقن نظام وأحكمه وأحسنه آية لربوبيته تعالى ومن علاماته وبيناته فهو سبحانه يتراءى للعقول وينجلى للقلوب من حيث ربوبيته بهذه البينة الصادقة النيرة فالرب يتصادق مع المالك والمدبر

والمربى والقيوم والمصلح من حيث المتعلـق والمصداق الا انه ليس مترادفا معها والعناية المأخوذة فيه غيرما فى غيره .

عن محمد بن يزيد قال جئت الى الرضا أسأله عن التوجيه فأملى علىّ فاطر الاشياء انشاءاً ومبتدعها ابتداءاً ـ الى أن قال ـ خلق ماشاء كيف يشاء لاظهار حكمته وحقيقة ربوبيتـه . اقول علل (ع) الكيفيـة فى الخلق على ماشاء لاظهار الحكمة والربوبية . وفى معناها غيرها أيضا .

قوله تعالى «االعظيم» فى المجمع قال كل شيء سواه يقصر عنه وفى رياض السالكين(ص٤٧٨) فى تفسير دعائه (ع) فى يوم عرفة فى شرح قوله العظيم المتعظم قال : العظيم الذى جاوز حدود العقول ان تقف على صفات كماله ونعوت جلاله . انتهى ما اردناه .

الاية الثامنة

قال تعالى : « ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » (الاسراء ـ ١١٠) .

ذكر المفسرون فى تفسير الاية وجوها وأقوالا أعرضنا عن ايراد جميعها فى المقام لضعفها وعدم استنـادها بشى من ظاهر الاية والعمدة منها ماروى عن ابى مسلم واختاره فى كنز العرفان وادعى انه قريب من ظاهر لفظ الاية وهو ان الموارد لاتجهر بصلاتك كلها ولاتخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بهـا كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار .

اقول : الظاهر من الاية الكريمة النهى عن الاجهار بالصلوات سواء كانت فريضة أو نافلـة وسواء كان ليلا او نهاراً سواء كان فى القراءة او فى جميع الاذكار وكذلك الكلام بعينه فى التخافت وقد اختلط الامر على ابى مسلم ومن تبعه حيث لم يفرقوا بين وجوب الجهر فى القراءة والاخفات فى بعضها على نحو الشرطية فى

الفريضة وبين المنع عن الاجهار والتخافت فى الصلوات كلها قراءاتها واذكارها على نحو المانعية فلا وجه لحمل الاية الظاهرة فى تحريم الاجهار والتخافت على الاطلاق سواءكان على نحوالمانعية اومن باب التحريم التكليفى على وجوب الجهر والاخفات على نحو الشرطية فلاجامع بين المعنيين بوجه أصلا .

توضيح ذلك ان التخافت كما فى القاموس حيث قال خفت خفوتاً وسكن وسكت وخفاتا مات فجأة والخفت اسرار المنطق كالمخافة والتخافت انتهى وفى مرآت الانوار فى تفسيرالتخافت قال اى مسارة بعض الى بعض انتهى .

فعلى هذاليس التخافت بمعنى الاخفاء المتعارف بل الظاهر من بيان القاموس هوشدة الاخفاء بحيث يخرج عن صدق القراءة والذكر ويكون من مصاديق النجوى والذكر النفسى والظاهران المنهى والممنوع من الجهر بقرينة مقابلته مع التخافت هوالاجهار الخارج عن المتعارف مثل الصيحة

ويشهد على ذلك الامر بابتغاء السبيل بين طلاق الجهر والاخفات وهذا السبيل هوالشق الثالث فلوكان الممنوع هوماهية الجهر وماهية الاخفات على الاطلاق لم يكن ابتغاء السبيل واختيار الشق الثالث بينهما فتعين ان يكون السبيل المطلوب هوالوسط من الجهر والاخفات والممنوع هوالمرتبة الشديدة منهما فاذن لااجمال فى الاية من حيث مورد النهى ومتعلقه فيشتمل الصلوات كلها انواعها وافرادها وقراءتها واذكارها كما ادعاه فى كنزالعرفان حيث حمل الاية على وجوب الجهر ووجوب الاخفات من غيرتعيين موردهما .

ودعوى الاجمال فيها وكذلك لااجمال فى السبيل المطلوب فان المطلوب هوالمتعارف من كل واحد منهما على الاطلاق فالاية ساكتة عن بيان وجوب الجهر والاخفاء فى القراءة فيحتاج الى بيان آخر يفيد وجوب الجهر المتعارف فى بعض الموارد ووجوب الاخفاء المتعارف فى بعضهافلولاوجود هذاالبيان لكان الحكم على التخييربين الجهرالمتعارف والاخفاء المتعارف .

فى نورالثقلين عن تفسير القمى مسندا عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله

عليه السلام فى قوله « ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال : الجهر بها رفع الصوت والاخفات مالم تسمع نفسك واقرأ مابين ذلك فى تفسير العياشى عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرأ قراءة وسطا ان الله يقول ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها اقول قدعرفت ان متعلق النهى اعم من القراءة والاذكار وذكر القراءة انما هو من باب ذكر المصداق البارز والله الهادى .

وحيث ان هذا الاطلاق المستفاد من الاية اى الاطلاق من حيث السبيل المطلوب فى معرض التقييد فيكفى فى تقييده صحيحة حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل جهر بالقراءة فى ما لا ينبغى الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمداً فقدنقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ساهيا اوناسيا اولايدرى فليس شىء عليه وقدتمت صلوته وكذلك ماهو المعلوم من فعل المعصومين ففى الخلاف روى صفوان قال صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام اياما فكان يقرأ فى قاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فان كان صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك اقول مفاد الحديثين ان فى قراءة الفرائض جهراً واخفاتا لابد من مراعاتهما واما تعيين موارد الجهر والاخفاء بحسب ادلتهما فموكول الى المطولات الفقهية .

الاية التاسعة

قال تعالى « ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » (الاحزاب ٥٦) .

بيان

الصلوة قيل : انه بمعنى اللين يقال صليت العود بالنار اذا لينته وقومته فان المصلى يلين بالعطف والحنو ويسعى فى تعديل ظاهره وتقويم باطنه كذا افاده السيد

(قده) فى شرح الصحيفة وفى القاموس صلى عصاه على النار وتصلاها لوح وقال فى تفسير لوح احماه وقد نوقش فى مبدأ اشتقاقه فقال بعضهم ان التصلية ناقصة واوى مثل التزكية والتربية وقال بعضهم انه يائى سواء كانت مجردة او مزيدة فلا يقاس بالتزكية والتربية فانهما واويان ـ بعد تكرار عينه فى باب التفعيل وتشديده وهو ظاهر .

وقيل : ان الصلوة بمعنى الدعاء ويظهر من بعض الكلمات انه المسلم بين الفقهاء واللغويين وهو كما ترى لوجود الاختلاف عند اهل اللغة كما ذكرنا عنهم واعرضنا عن ذكر اقوال جميعهم هذا اولا واما تفسير الصلوة بالدعاء فعلى ظاهره غير مستقيم فان الصلوة فعل لازم يتعدى بحروف الجر مثل صل عليهم ان صلوتك سكن لهم والدعاء متعد بنفسه وليستا بمترادفين فالظاهر ان الدعاء هو التوجه والاقبال الى الغير بعناية جلب كتوجه الغير الى الداعى واجابته بخلاف الصلوة فان المراد هو التوجه المطلق من دون العناية المأخوذة فى الدعاء والنداء وليست هذه العناية دخيلة فى تحقق مفهوم الصلوة فعلى هذا يفسر الصلاة بالدعاء ايضا ويكون من افراد الصلاة من حيث ان فى الدعاء توجه مع قطع النظر عن الخصوصية المأخوذة فى الدعاء ومن فسره بمعنى اللين والخضوع والعطف كما هو مفاد القول الاول لم يخالف القول انه بمعنى الدعاء بالتوجيه الذى ذكرناه ويختلف المعنى بحسب الموارد فالرحمة والعطف من الله سبحانه صلوة بالحقيقة والتعظيم وحسن الثناء من الملائكة من افراد الصلوة حقيقة فانه انعطاف وتوجه منهم الى رسول الله ﷺ وكذلك التماس الكرامة والمواهب الخاصة والدرجات الرفيعة من الله سبحانه لرسوله من افاضل امته صلوة بالحقيقة فانه انعطاف واشفاق وخضوع فى ساحته ﷺ وايفاء شيء من حقوقه فانه الرحمة الواسعة من الله سبحانه علينا وعلى جميع اهل العالم .

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الصلوة ليست موضوعة للمعانى المذكورة لها على نحو الاشتراك اللفظى ولا على نحو الاستعارة والمجاز بل افراد للمفهوم العام الكلى نعم يمكن الفرق بين ما نسب اليه تعالى والى غيره من معنى الصلوة

واحتمال اشتراك اللفظ بالنسبة الى ما نسب اليه تعالى قريب جدا .

ومماذكرنا يعلم ان الصلوة التى هى احدى الفرائض الشرعية فى الاسلام من افراد المعنى اللغوى بالحقيقة فانها توجه وخضوع وثناء ودعوة من غير تكلف مجاز ولا توهم اشتراك . فى القلائد عن معانى الاخبار بسنده الى ابن ابى حمزة عن أبيه قال سألت ابا عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل (ان الله) الاية قال الصلوة من الله عزوجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء . . الحديث .

فى نور الثقلين ج ٤ ص ٣٠٢ عن كتاب ثواب الاعمال عن ابى المعرا فى حديث عن ابى عبدالله (ع) الى ان قال (ع) صلوات الله رحمة من الله وصلوة الملائكة تزكية منهم له (ص) وصلوة المؤمنين دعاء منهم له (ص) الحديث . فى القلائد روى فى محاسن البرقى عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابى عبدالله(ع) عمن ذكره فى قول الله عزوجل : ان الله ـ الاية ـ فقال اثنوا عليه وسلموا له .

اقول : المستفاد مما ذكرنا فى صدر البيان ان صلوته على رسوله وصفيه افاضة الرحمات الخاصة والمواهب المكنونة لاوليائه الكرام والصلوة من ملائكته المقربين التزكية له (ص) اى الاقرار بكرامته ومكانته من الله عزوجل وحسن الثناء عليه وتعظيمه وتكريمه والملائكة قد اذعنت لساحته تواضعاً لله قربها بالموالاة لوليه الاعظم والجملة الاسمية ظاهرة فى الدوام والاستمرار اى ان الله يصلى وملائكته يصلون على قراءة رفع الملائكة وهكذا بناء على العطف .

ثم ان الله أمر المؤمنين أن يصلوا عليه (ص) وضرورى ان للمؤمنين والموحدين اسوة حسنة لله تعالى ولملائكته المقربين فعليهم الاذعان والخضوع لساحته والاعتراف بكرامته على الله ومكانته منه تعالى والدعاء له (ص) بمايليق بجنابه من مواهبه تعالى ومن نظراته الرحيمة وكل ماورد فى بيان كيفية الصلوة فى تفسير هذه الاية الكريمة وفى غيرها من الموارد وخاصة الادعية المتواترة المشحونة بالصلوة عليه وآله وامتثال لهذا الامر واتباع لهذه السنة المقدسة الالهية واسوة بملائكته المسبحين المقدسين فى الملاء الاعلى وهذا غاية التشريف والتكريم من الله تعالى للرسول

الاعظم فانه تعالى بعد الاعلان انه يصلى على رسوله وملائكته يصلون، أمرفى كتابه الكريم بتشريفه تشريفـاً دائمـاً مخلداً وجعل امتثاله عبادة لنفسه و قرره على ألسنة أوليائه وملائكته فى اذكارهم ومناجاتهم وعباداتهم فى مقامات القرب ومواطن الانس به تعالى .

والمنقول عن بعض تشريف الله محمداً (ص) بقوله تعالى «ان الله وملائكته».. الاية أبلغ من تشريف آدم بالسجود له « انتهى » .

فروع

الاول: مقتضى ما ذكرنا من معنى الصلوة انها رحمة من الله سبحانه وهى من الاكرام والثناء من الملائكة والتماس المؤمنين الرحمة والكرامة من الله سبحانه عدم تحديد هذه الحقيقة بحد معين محدود فلا مانع عقلا من تحققها ووقوعها بالنسبة الى غير الرسول الاكرم من اوليائه تعالى وعباده المؤمنين كل على قدر منزلته من الله سبحانه فيصلى تعالى عليهم ويفيض كراماته واحسانه اليهم والادلة الشرعية ناهضة على ذلك قال تعالى: هوالذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما (احزاب ٤٣) قال تعالى « اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » الاية : البقرة / ١٧٥ ـ قـال تعالى « وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم » ـ التوبة ١٠٣ ـ .

وفى الكشاف عن النبى ﷺ قال : اللهم صل على آل ابى اوفى ـ فعلى هذا الاشكال فى جواز الصلوة على الرسل المكرمين والملائكة المقربين والائمة الصديقين وعباد الله الصالحين سواء افردوا به بالذكر فى الصلوة عليهم او ـ ذكروا بالتبع لرسول الله ﷺ .

قال فى الكشاف القياس جواز الصلوة على كل مؤمن وساق الايتين والحديث ثـم قال وللعلماء تفصيل فى ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبى وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت كما يفرد فمكروه

لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يؤدى الى الاتهام بالرفض و قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايقفن مواقف التهم - انتهى - .

وقال البيضاوى ويجوز الصلاة على غيره وتكره استقلالا لانه فى العرف صار شعارا لذكر الرسل ولذلك كره ان يقال محمد ﷺ جل وعزوان كان عزيزاً جليلا - انتهى - .

اقول: «فاعتبروا يا اولى الالباب» كيف عملت العصبية عملها النكير الفاحش فبعد تصريح الكتاب العزيز بالجواز وعمل الرسول الاكرم به سماه قياسا ثم تعلل فى ترك الكتاب ورفض السنة المطهرة بان فيه اتهاما بالرفض افلايعقل هؤلاء الافاضل ان منشأ هذه البدعة السيئة انما هو اعداء آل الرسول من فراعنة بنى امية وجبابرة بنى العباس، وتبعهم على ذلك علماء السوء الذين يلتهمون معهم اموال الدنيا ويتقربون اليهم بعداوة العترة الطاهرة وهضم حقوقهم صلوات الله عليهم ثم توارث هذه السنة الخبيثة الخلف عن السلف والى الله المصير وهو الحاكم بالعدل .

قال : المحقق الاردبيلى ولهم امثال ذلك كثيرة مثل ما ورد فى تسنيم القبور ان المستحب هو التسطيح لكن هو شعار للرفضة فالتسنيم خير منه وكذلك فى التختم باليمين وغير ذلك ومنه ذكر (على آله) بعد قوله صلى الله عليه وعلى آله وترك الال معه ﷺ مع انه مرغوب بغير نزاع وانما النزاع كان فى الافراد فانهم يتركون الال معه ويقولون صلى الله عليه انتهى ما اردناه .

الثانى: هل الاية الكريمة تفيد وجوب الصلوة على الرسول ام لا؟ وقد جنح بعضهم الى القول بالوجوب وفى الكشاف والذى يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى . المحقق الاردبيلى بعد الاشارة الى الاخبار الواردة عن طرق الخاصة ولاشك ان احتياط الكشاف احوط واختار فى كنز العرفان الوجوب . . انتهى .

اقول: محل الكلام انما هو دلالة الاية على الوجوب اما الاخبار فيشكل استفادة

الوجوب الشرعى منها فان التوعيد الواردة فى بعض الاخبار انما هو بالعنوان الثانى وافادة الاستحباب بالعنوان الاولى .

منها : ما رواه فى القلائد عن الكافى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ذكر النبى فأكثروا الصلوة فانه من صلى على النبى صلوة واحدة صلى عليه الف صلوة فى الف صلوة من الملائكة ولم يبق شىء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله وصلاة ملائكته ومن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور وقد برء الله منه وملائكته ورسله واهل بيته .

اقول : قوله عليه السلام اذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه - الى آخره - قرينة واضحة على الاستحباب فلو كان المراد الوجوب فى المقام فالواجب ليس الاماهية الصلوة لاالاكثار منه وكذلك الوعيد فى ذيل الرواية على من لم يرغب فى هذا الثواب انما هو على عدم الرغبة وعدم الاعتناء بهذه الكرامة الهنيئة من الله سبحانه ولشأن هذا الرسول المعظم (ص) لاتركها من حيث الرخصة فهذه الرواية وامثالها لايتمكن الفقيه من استفادة الوجوب منها ومن العجب ان القائلين بالاحتياط وبالوجوب مثل الكشاف والمولى الاردبيلى تمسكوا فى اثبات الوجوب بالاخبار فى تفسير الاية عند ذكر الاسم الشريف دون الاية الكريمة وقال فى كنز العرفان والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنويه بذكر شأنه والتشكر لاحسانه المأمور بهما ولانه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهى عنه فى آية النور وهى قوله « لا تجعلوا دعاء الرسول » الاية (النور/٦٣) .

اقول : ما ذكر من الوجهين لايصلح لاثبات الحكم الشرعى المولوى واما الاية الكريمة فهى فى مقام المنع والنهى عن دعوة الرسول الاكرم من دون مراعات ادب الحضور والتكلم معه فى محضره وهى اجنبية عن افادة الحكم الايجابى فكم من فرق بين تحريم الاهانة وعدم مراعات ادب الحضور وبين ايجاب التشريف له (ص) على جميع الامة الاسلامية قال تعالى «الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لايعقلون» الحجرات (آية ٤) فتحصل ان ماذكروه فى استفادة الوجوب ضعيف جداً

لايمكن الركون اليه واما القائلين بعدم الوجوب فانهم استندوا الى الاصل قالوا ولوكان فريضة لوجب ذكره عند الأذان وفى اقامة الشعائر الاسلامية وفى الخطب والمواعظ وليس فى تعليم ذلك للمؤذنين وغيرهم اثرعن النبى(ص) ولم يقع انكار على ترك ذلك كما هو كذلك الان ولوكان كذلك لنقل الينا هذا كله فى صورة ذكر الاسم الشريف واما عند عدم الذكر فاثبات الوجوب فيه اشكال .

اذا تقرر ذلك فنقول الاية الكريمة مطلقة سواء ذكر الاسم الشريف ام لا ولا كلام فى عدم وجوب الصلوة عليه ابتداء من دون ذكر الاسم الشريف واما عند الذكر فمع هذه الروايات الكثيرة المشحونة بقرينة الاستحباب ينهدم اطلاق الاية وظهورها فى الوجوب بحسب الاطلاق فالمتحصل تأكد الاستحباب عند الذكر ودونه ابتداء وكذا الكراهة والتوبيخ على من بخل بالصلاة عليه عند ذكره (ص) .

الثالث : لايخفى ان الاية الكريمة لايمكن الاستدلال بها على وجوب الصلوة فى التشهد وجزئيته فى الصلوة سواء قلنا بالوجوب اوالاستحباب فان الاية سيقت لبيان رجحان النفسى الاستقلالى للصلوة لا الغيرى على نحو الجزئية ومع الغض عما ذكرناه لا يجوز تنزيل الاية مع اطلاقها على مورد خاص بالنحو الخاص لعدم الدليل على شىء من التقييدين على ان ذلك متوقف على ان الاية تفيد الوجوب وقد مر الكلام فيها فالاولى الاستدلال بوجوب الصلاة فى التشهد بالادلة الخاصة التى تقرر فى محلها .

قوله تعالى : « وسلموا تسليماً » التسليم هو الانقياد والاذعان بالطاعة أى التسليم له فى جميع ماجاء به من الشرايع والاحكام والتصديق بجميع ماجاء به من العلوم والمعارف والحقائق وبما بشر به وبما انذر به وحذف المفعول به والعدول الى الاطلاق وتأكيد الفعل بقوله تسليما فيه اشعار ان التسليم له (ص) لاالتسليم عليه أى السلام اللفظى وقول السلام عليك فهذه الجملة فى الاية نظير قوله تعالى « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فى ما شجربينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (النساء ٦٤) وهذا هو محض الاسلام وحقيقة الايمان .

فى نورالثقلين ج٤ ص٣٠٥ عن محاسن البرقى عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبى عبدالله (ع) فى قول الله عزوجل - ان الله - الاية - فقال اثنوا عليه وسلموا له (ص).

فى البرهان ج٣ ص٣٣٤ عن الكافى مسنداً عن ابى بصير قال سألت أباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل (ان الله) الاية قال الصلوة عليه والتسليم له فى كل شىء جاء به .

فى المجمع عن ابى بصير قال سألت أباعبدالله (ع) عن هذه الاية فقلت كيف صلاة الله على رسوله فقال يا أبا محمد تزكيته له فى السماوات العلى فقلت قد عرفت صلواتنا عليه فكيف التسليم فقال هو التسليم له فى الامور .

أقول : لايصح حمل التسليم وتنزيل الاية على وجوب السلام عليه فى التشهد الثانى بقوله السلام عليك ايها النبى ولاعلى وجوب السلام الذى به يخرج المصلى عن الصلوة فان الاية - بناء على أن المراد هو السلام اللفظى لا الانقياد - مطلقة لا دليل على تقييدها بشىء من الموردين مضافاً الى ان السلام الاول قامت الادلة على استحبابه والاستشهاد بالعطف بأن الصلوة عليه هو الصلوة اللفظى المتعدين بعلى وعطف سلموا على الصلوة يقتضى ان يكون المراد من التسليم هو السلام اللفظى عليه لا التسليم له قلت : قد عرفت مافيه وان الاية مشعرة بخلافه .

فى المندوبات

الاية الاولى

قال تعالى : « قوموا لله قانتين » .

أقول : صدر الاية هكذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين (البقرة - ٣٢٨) .

قد قدمنا فى الابحاث السابقة شرحاً شافيا فى تفسير الاية وتحليلها والنظرفى المقام هو البحث عن القنوت وقد استدل فى كنز العرفان بالاية على شرعية القنوت فى الصلوة كلها لذكره عقيب الامر بالمحافظة على جملتها وعطف القيام على حال القنوت على ذلك .

وفى القلائد قال ابن بابويه فى الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً فلا صلوة له قال الله تعالى «وقوموا لله قانتين» يعنى مطيعين داعين انتهى . وقيل معناه ذاكرين الله فى قيامكم وقيل : الدعاء وقيل السكوت وكانوا يتكلمون فى الصلوة فنزلت الاية ونهوا عن ذلك رواه الجصاص عن ابى عمرو الشيبانى وأطال الكلام فيه وأصر عليه قال وقد روى الحارث بن شبل عن أبى عمرو الشيبانى قال كنا نتكلم فى الصلوة الى عهد رسول الله (ص) فنزلت «قوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت وأورد الجصاص أحاديث كثيرة فى المقام فى النهى عن التكلم فى الصلوة وكلها خارجة عن حريم الاية وتفسيرها .

أقول : والذى يقطع اعراق الشبهة عن اراضى الاوهام ان يقال ان قوله «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» الاية انما يأمر ويحث على التحفظ والمراقبة والمواظبة الصلوات المكتوبات المرسومة المقررة عن أدلتها المفروغة شرعيتها بجميع أجزائها وشرائطها وجوباً وندباً وليست الاية فى مقام تشريع الصلوات ولا أجزائها وشرائطها وضرورى ان الامر بالتحفظ أمر ارشادى والامر الارشادى بمعزل عن افادة الحكم المولوى التشريعى وكذلك قوله تعالى: قوموا المعطوف على حافظوا ليس المراد منه القيام بمعنى الانتصاب والقيام المقابل للقعود والمراد منه اما نفس الصلوة لشيوع اطلاق القيام على الصلوة والقائمين على المصلين أو المراد منه الاقدام والتصدى باتيان العمل لامتثال الامر المتعلق بالطبيعة أى أدوها وأتوابها والامر بالاتيان والاداء أمر ارشادى والقنوت فى اللغة بمعنى الرغبة والخشوع واقبال الرجل على صلواته فقوله تعالى « قانتين » حال عن الفاعل فى قوله «قوموا» وفى الحقيقة نعت للمصلين أى صلوا وأدوا الصلوة خاشعين راغبين وليس المراد هو القنوت المصطلح فى عرف الفقهاء أى رفع اليدين بالدعاء حين القيام فعلى عهدة المصلى تحصيل القنوت بهذا المعنى فى جميع حالات الصلوة مكبراً قاريا راكعا ساجداً ذاكراً مسبحا حتى فى حال القنوت المصطلح أيضاً قال تعالى «أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه » (الزمر - ٩) فتحصل

ان الاية الكريمة لااشعار فيها بوجه لشرعية القنوت وجوبا ولااستحباباً .

فى تفسير العياشى عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله (ع) قال : الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتيـن اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتهـا حتى لايلهيه عنها ولايشغله شيء وفيه أيضاً عن زرارة عن أبى جعفر (ع) فى حديث ـ الى أن قال ـ قوموا لله قانتين مطيعين راغبين قال تعالى « فصل لربك وانحر » (كوثر ـ ٢) .

الاية الثانية

قال تعالى : « فصل لربك وانحر » الاية . . (الكوثر/٢) قال فى زبدة البيان قيل المراد صلوة العيد فتكون دليلاعلى وجوبها وتكون الشرائط مستفادة من السنة الشريفة وتؤيده « وانحر » على ان المراد نحر الابل انتهى ماأردناه .

وروى الجصاص عن عمل النبى (ص) فى يوم النحر وتصريحه تقديم صلوة العيد على الاضحية واستشكل فيه بعدم وجوب الاضحية على المسلمين فى الامصار اجماعاً واجيب ان قيـام الاجماع قرينة منفصلة باختصاص الوجوب فى الايـة عليه دون امته(ص) وتكون الاضحية سنة مستحبة مؤكدة على الامة، وعن ابن الجنيد القول بوجوبها وعن الصدوق القول بوجوبها على الواجد فعلى هذا لايكون فى الايـة دلالة على وجوب شيء من المندوبات فى الصلوة .

وقيـل : ان المراد من الصلوة صلوة الفجر بالمشعر من النحر نحر البدن وفى كنز العرفان قال أنس كان النبى (ص) ينحر قبل صلوة الغداة فأمره الله أن يصلى ثم ينحر .

أقول: هذه الاحتمالات والاقاويل عن الاية الكريمة ماذكرنامنها ومالم نذكره انما هى بناء على أن الاية فى مقام ايجاب صلوة العيد وتشريعها وايجاب النحر بعد الغداة وتشريع صلوة الغداة قبل النحر وهو توهم بارد لادليل عليه والاية الشريفة سبقت بتكريمه وتشريفه (ص) وتسليته حيث عابوه اعدائه ومبغضيه بأنه ابتر فشرفه

تعالى باعطاء الكوثر والكوثر الخير الكثير بحذف الموصوف والامر بالصلوة والنحر تعريض لاعدائهم الوثنيين حيث يعبدون الاصنام أى اقبل على شأنك العظيم من تحمل اثقال النبوة واشتغل بالصلوة خالصا مخلصا لربك جلّ مجده واعرض عن اعدائك الشانئين فان الله سبحانه قد حكم وقضى قضاء حتماً بقطع دابرهم وتبار عمرهم وخمود ذكرهم ونبشر نداء مجدك وجلالتك وعظمتك وفصحتك مشارق الارض ومغاربها فى غابر الزمان وفى أعماق القرون الاتية فعلى هذا يكون المراد من الصلوة مطلق الصلوة أو التى كان رسول الله مداوماً عليها من الصلوة فتسقط جميع الاحتمالات التى ذكروها فى الاية فليس هنا من ايجاب صلوة العيد والغداة ومن ايجاب النحر اسم ولا رسم فيكون هذا البيان قرينة على ان النحر انما هو شيء يرجع الى الصلوة وخصوصياتها لانحر الابل وذبح الانعام والاغنام .

قال فى القاموس : ودار أن متناحران متقابلان ونحر الدار استقبلها والرجل فى الصلوة انتصب ونهد صدره أو انتصب نحره ازاء القبلة انتهى .

اقول قول القاموس نحر الدار الدار استقبلها ليس مراده مطلق استقبالها بل ارتفعت واستقبلها قال الشاعر :

ايا حكم انت عم مجالد وسيد اهل الابطح المتناحر

فيكون النحر شاملا للانتصاب محاذيا القبلة ويكون شاملا للانتصاب بنحره ويكون باطلاقه شاملا لرفع اليدين مستقبلا ببطونهما حذاء القبلة أيضاً ولا بأس بالاخذ باطلاق النحر الشامل لجميع ماذكرنا من المعانى فى تفسير الاية وتكون ماوردت فى الروايات الكثيرة عن أئمة أهل البيت (ع) ان النحر رفع اليدين مستقبلا ببطونهما بازاء الصدر والوجه والخد أو بازاء الاذنين ولا يتجاوزانهما من باب ذكر أفضل المصاديق ومن أفراد المعنى العام اللغوى .

ويؤيد هذا الاطلاق مافى البرهان عن الكافى باسناده عن رجل عن أبى جعفر (ع) قال قلت له «فصل لربك وانحر» قال الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه ونحره .. الحديث . فهذه الرواية لاتنافى الروايات المفسرة النحر برفع اليدين ازاء للصدر

والوجه وغيرها بل هذه مؤكدها ومؤيدها ان المراد فى الاية هو المعنى العام اللغوى .

فروع

الاول ـ نسب الى المرتضى (قده) القول بوجوب النحر نظراً الى ظاهر الامر فى الاية بناء على ماذهبوا اليه ان الاصل فى الاوامر القرآنية الوجوب الا ما خرج بالدليل والى الروايات المفسرة اياه برفع اليدين والى الروايات الامرة بالرفع والى الروايات الحاكية لعمل المعصوم وأيده فى الحدائق قلت: لافرق فى الامر بين ما فى القرآن والسنن وان الوجوب فى كلا المقامين يستفاد من الاطلاق لا من صيغة أفعل الا ان فى المقام قرائن يصادم ذلك الاطلاق ويوهنه منها ان ظاهر بعض هذه الروايات الامرة بالنحر فى كل تكبيرة من دون اختصاص بتكبيرة الاحرام ولا يمكن القول به منها ظهور بعض هذه الروايات فى استحباب الخرق .

فى الوسائل عن العلل وعيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما يرفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب عن الابتهال والتبتل والتضرع فأحب الله عزوجل أن يكون العبد فى وقت ذكره متبتلا متضرعاً مبتهلا ولان فى رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ماقال وقصد . . الحديث .

وفى بعض الروايات ان لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع اليدين فهذه الروايات شارحة وقرينة على المراد من الروايات الظاهرة فى الوجوب بحسب الاطلاق منها ان فى بعض الروايات اختصاص النحر بتكبيرة الاحرام ومن تتبع خلال هذه الروايات يظفر بقرائن أخرى غير ما ذكرنا فيسقط الاطلاق المتوهم فى هذه الاية وفى هذه الروايات ويتعين الاستحباب حتى فى تكبيرة الاحرام أيضا .

الثانى : اختلفت الروايات الامرة برفع اليدين ففى بعضها الى الصدور وفى بعضها ازاء الوجه وفى بعضها ان لايتجاوز الاذنين والامر عندنا سهل بناءاً على ما ذكرنا فى تفسير الاية فان هذه الفروض جميعها من مصاديق النحر الذى أمر به تعالى فى كتابه ومنها ماذكره فى القاموس انتصب نحره ازاء القبلة ومنها ماذكرناه فى

رواية الكافى فى تفسير الاية الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه ونحره الحديث .

ومع قطع النظر عما ذكرنا فلابد من التعرض بالجمع بين هذه المتباينات أو الفحص والبحث عن قرينة الاستحباب لكل واحد منها والله الهادى .

الثالث : مقتضى ماذكرنا من الرضوى حيث قال انما ترفع اليدان بالتكبير ان الشروع بالرفع حين الشروع بالتكبير بحيث يبتدء بابتدائه وينتهى بانتهائه وهذا الحديث اصرح ما فى هذا الباب ويظهر أيضا من غيره من الاخبار وقال بعضهم ان مقتضى اقتران الرفع بالتكبير أن يكون التكبير بعد انتهاء الرفع . . انتهى .

أقول : ليس فى النصوص كلمة الاقتران واستظهار ماذكره من الادلة لايخلو عن الاشكال وأضعف منه ماقيل ان الشروع بالتكبير بعد انتهاء الرفع وتحققه ويبتدأ به حين ارسال اليدين فتحصل من جميع ماذكرنا ان المراد بحسب الظاهر من الاية استحباب رفع اليدين ازاء الصدر أو النحر أو الوجه أو الاذنين وان تبدأ بالرفع حين يبتدأ بالتكبير وينتهيان معا والله العالم .

الاية الثالثة

قال تعالى : «قدأفلح المؤمنون الذينهم فى صلوتهم خاشعون» (المؤمنون ٢)

بيان :

اضافته تعالى الصلوة الى المؤمنين لبيان اختصاصهم بها وقيامهم بحقها واصطبارهم عليها حين غفل عنها المترفون وأعرض عنها المستكبرون قوله تعالى خاشعون قد ذكروا فى تفسيرها وجوهاً واقوالا أعرضنا عن ايرادها للاختصار فالخشوع فى الصلوة قلباً وقالباً وروحا وبدنا قد وردت فى روايات كثيرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وتكلم فيها فقهائهم قدس الله اسرارهم والاية مطلقة شاملة باطلاقها جميع الموارد التى يصدق عليها الخشوع فالخشوع يتصف به القلب وبه الصوت والصبر فالنظر فان لكل من ذلك الذى ذكرنا خشوعاً يناسبه قال فى الصوت والصبر والتذلل والسكون انتهى اما الخشوع فى القلب قال تعالى «ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله» (الحديد) .

فأدنى الخشوع احساس الحاجة والافتقار الى الله والشعور والاستشعار بعظمته

بحيث يجتمع فيه الرغبة والريبة والخوف والطمع والسكينة والاستكانة ففى زبدة البيان قال وروى ان النبى رأى رجلا يعبث بلحيته فى صلوته فقال أما انه لوخشع قلبه لخشعت جوارحه .

اقول : وفى هذا دلالة على اثبات الخشوع فى الجوارح فلاوجه لترديد بعض المفسرين فى اثبات الخشوع لها .

واما الخشوع فى الصوت قال تعالى «وخشعت الاصوات للرحمن فلاتسمع الاله همساً» (طه - ١٠٧) فالخشوع فيه غضته فى مقابل الاجهار به والخشونة به كما تضمنه الايات فى أدب المكالمة مع رسول الله قال تعالى «ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ، (الحجرات) .

ويتصف به البصر قال تعالى « خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة » (القلم - ٤٣) المعارج-٤٤ (قال تعالى «خشعاً أبصارهم - القمر»-٧) فالخشوع فى البصر غضه فى مقابل رفعه .

روى فى كنز العرفان مرسلا كان رسول الله يصلى رافعاً نظره الى السماء فلما نزلت التزم ببصره الى موضع سجوده .

فى الوسائل عن الكافى مسنداً عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال - الى ان قال - واخشع ببصرك ولاترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك موضع سجودك.

وقد توهم بعض المفسرين ان المراد من الغض اطباق الاجفان قال وفى ماذكر من غض البصر مطلقا تأمل اذ المستحب النظر الى موضع السجدة حال القيام انتهى .

أقول: قدعرفت ان النظر الى موضع السجود انما هوبغض البصر اى عدم رفعه فلامنافات نعم قد يتوهم المنافات بين ماذكرنا من الادلة المطلقة وهى ماذكر فى رواية حماد بن عيسى المصرحة بغمض العين فى الركوع وخاصة مع رواية زرارة المصرحة بالنظر بين القدمين حال الركوع وقد اضطرب كلماتهم فى الجمع بينهما والجواب عن الاشكال الوارد عليها .

اقول : منشأ الاشكال انما هو بناء على ان الغمض هو اطباق الاجفان بالكلية وليس كذلك بل قال فى القاموس انغماض الطرف انغضاضه انتهى. ومن أراد الاطلاع على أزيد من ذلك فعليه بالمطولات فتحصل ان قوله تعالى «فى صلوتهم خاشعون» شامل باطلاقه جميع ماذكرنا من افراد الخشوع والله الهادى .

الاية الرابعة

قال تعالى : «واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» النحل - (٩٨) امر تعالى رسوله وحبيبه بالاستعاذة بالله سبحانه وبالاستغاثة به تعالى عند قراءة القرآن وقد امره تعالى بالاستعاذة به تعالى فى غير مورد القرائة ايضا . قال تعالى «وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين » المؤمنون (١٠٠) « و اعوذ بك رب ان يحضرون» (١٠١)

تنقيح البحث فى المقام فى ضمن مسائل :

الاولى : امر الله سبحانه حبيبه وصفيه بالاستعاذة عند قراءة القرآن فى هذه الاية وفى غيرها بالاستعاذة به تعالى من همزات الشياطين ومن حضورهم وهجومهم وتلبسهم والحال انه (ص) معتصم بعصمة الله المنيعة ومتحصن فى حصن ولايته جل سبحانه ومصون فى حرز امانه وليس هذه الاستعاذة والالجاء به والسؤال والتضرع اليه الا لاجل ادامة العصمة وبقاء الامان مثل قوله تعالى« اهدنا الصراط المستقيم »(الفاتحة ٦) وامثالها من الايات فان الناس كلهم واقفون موقف الافتقار والحاجة الى جوده واحسانه لابد ان يلتمس منه تعالى ابقاء ماأفاض وادامة ما وهب وطلب المزيد منه تعالى الى مالايعلمه الاالله .

الثانية : قد قيل أن الامر بالاستعاذة لشخصه (ص) ويلزم على غيره بالتأسى له ، اقول هذا ليس بشىء فان آداب العبودية وعرض الافتقار اليه تعالى والتشبث بأذيال عطفه وامانه وحفاظته ليس من الاحكام التعبدية بل هو وظيفة علمية وعقلية مطلقة لكل موحد يدرك ويشعر شأن موقفه مع الله وبين يدى الله وخاصة فى مقام تلاوة

القرآن فانه المناجاة مع الله والوقوف بين يديه لاستماع مواعظه والالتذاذ بخطاباته والائتمار بمنشور ولايته جل ثناؤه واوامره ونواهيه فالموقف من اجل مواقف الحضور والقرب منه تعالى ولابد فيه من التحفظ الشديد والتوسل الصادق والالتجاء بالجد اليه تعالى لئلا يحرم القارىء من بركات القراءة وانواره . نعم من حيث كون الاستعاذة جزء من الصلوة تدخل فى باب التعبديات فحق القول فيه ايضا شمول خطابات القرآن للكل على نحو القضية الحقيقية الاما ثبت بالدليل اختصاصه به (ص)

الثالثة : لااشكال بحسب اطلاق الامر لزوم الاستعاذة عند قراءة كل قرآن ولو كان فى الصلوة الا ان هذا الاطلاق لايكفى فى ثبوت كونها جزء للصلوة بل يحتاج الى تعبد آخر ودليل آخر من قبل الشارع لاثبات جزئيتها فلولم يوجد دليل بأعمال المولوية فى كونها جزءاً لامكن التمسك باطلاق الامر فى الاية وقد قرر وثبت من فعله (ص) وفعل اوصيائه ان الاستعاذة فى افتتاح الصلوة بعد التكبير عند الشروع فى القراءة فماعن بعض العامة ان مقتضى القاعدة والقياس تكرر الجزاء عند تكرر الشرط ساقط جدا ولايحتاج الى ماتكلفه بعض اعلام الشيعة ان المراد فى الاية جنس القراءة والصلوة فعل واحد فيكفى الاستعاذة الواحدة فى الصلوة الواحدة .

الرابعة: مقتضى اطلاق الامر وان كان يقتضى الوجوب قبل الفحص والبحث الواجب عن المقيدات الا ان القرائن والادلة المنفصلة قد قامت على هدم هذا الاطلاق وتبين بها ان المراد بالامر فى الاية الكريمة هو استحباب الاستعاذة لاوجوبها ففى الوسائل عن الصدوق انه قال كان رسول الله ﷺ اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل فى صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم .

وفيه ايضاً عن الكافى مسنداً عن فرات بن احنف عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالى ان تستعيذ .

الخامسة : مقتضى اطلاق الامر فى الاية الكريمة هو التخيير بين الجهر والاخفات بالاستعاذة و كذلك النصوص الواردة فى مشروعيتها و استحبابها بين مطلق وبين مصرح بالاجهار فلادليل يقيد به فى لزوم الاسرار بها الا الاجماع الذى ذكره الشيخ

(قده) فى الخلاف ج١ ويستفاد من كلام بعض الاجلة من الفقهاء انه يكفى هذا الاجماع فى اثبات هذا الحكم نظرا الى التسامح فى ادلة السنن .

اقول: لافرق بين الاحكام سنة كانت او فريضة فى انه لابد فى اثباتها وطورمشروعيتها من دليل شرعى قاطع .

السادسة: مقتضى صريح الاية الامرة بالاستعاذة وكذلك بعض الروايات جواز الانشاء بالاستعاذة من دون احتياج الى توصيف وتعبد بصيغة خاصة فيسقط الابحاث الراجعة الى تعيين الصيغة فى الاستعاذة والتى ورد فى الروايات من نقل فعل المعصومين لايضر اختلاف الصيغة فيها بما ذكرنا فانها مصاديق و افراد لهذا الكلام فالاولى الاتيان بها بماورد بالتعبير الوارد فى الاية الكريمة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

الاية الخامسة

قال تعالى : («يا ايها المزمل»(١) «قم الليل الاقليلا»(٢) «نصفه او انقص منه قليلا» (٣) «اوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا» (٤) «انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا »(٥) «ان لك فى النهار سبحا طويلا» (٦) « واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا(٧)-المزمل.

بيان

السورة مكية وفى رواية عن ابن عباس ان اول مانزل عليه بمكة « اقرأ باسم ربك» ثم « ن والقلم » ثم «المزمل» وسيجيء الكلام فى الايات التى فى آخر السورة والمزمل اصله متزمل قلبت تائه زاء وادغمت الزاء فى الزاء .

قال فى الكشاف وكان رسول الله ﷺ نائما بالليل متزملا فى قطيفة فنبه ونودى بما يهجن اليه الحالة التى كان عليها من التزمل فى قطيفة واستعد للاشتغال فى النوم كما يفعل من لايهمه امر ولايغنيه شأن الى ان قال فزمه بالاشتمال بكسائه و جعل ذلك خلاف الجد والكيس وامر بان يختار على الهجود التهجد و على التزمل والتشمر

والتخفف فى العبادة لله لاجرم ان رسول الله ﷺ قدشمر مع اصحابه حق الشمر انتهى مااردناه .

اقول : قد اخطأ الزمخشرى و اساء الادب الى ساحة قدس الرسول الاعظم وليت شعرى كيف رضى الله تعالى ذم رسوله وصفيه بالتهجن اليه بالحالة التى كان يتكاسل فيها ويشتغل بعبادة ربه وبعدم تمرنه وضعفه فى العبادة وقيام الليل واختياره النوم والفراغ عليها كيف وقدكان رسول الله قبل نزول الوحى عليه و بعده متعبداً ومتنسكا وقوياً ومتمرنا وناشطا فى عبادة ربه واجتهاده فيها . يقوم بين يدى ربه فى آناء الليل واطراف النهارراغباً راهباً وليس متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلاقبل نزول الوحى عليه وكيف بعد نزوله .

قال : فى الكامل طبع بيروت ج٢ ص ٢٩ فى شرح حالة (ص) قبل البعثة الى ان قال ثم حبب اليه الخلا فكان بغار حراء يتعبد بها الليالى ذوات العدد ثم يرجع الى اهله فيتزود بمثلها فجاءه الحق وجاء جبرائيل « انتهى » ـ فسنة الله سبحانه فى تربية اوليائه و تأديب اصفيائه انه يؤدبهم و يربيهم حتى يقومهم على ما اراد منهم ويستأهلهم لذلك فيتخذهم عبداً فيسددهم ويؤيدهم لذلك فاذا تمكن فى مقام العبودية وسلك تمام منازلها ومراحلها وقام بوظائفها وشؤونها على طمأنينة وسكينة من ربه فيتخذه نبياً ثم يتخذه كذلك رسولا ثم يتخذه كذلك اماما أفليس فى سنته تعالى وتربيته انبيائه وافاضته العلوم والحقائق وتحميل وظائف العبودية عليهم مجازفة ولاطفرة.

فلايزالون حملة العلم والوحى واقفون موقف العبودية مترصدون بحسب طبع روحانيتهم ونورانيتهم الى مايلقى ويوحى اليهم من الاحكام والوظائف بماينا سب موقفهم كى يأخذوا بها ويمتثلونها عن جد ونشاط ، وقيل : انه كان متزملا فى مرط عايشة فنزلت وخوطب بقوله (يا ايها المزمل) اقول : هذا الوجه غير سديد ايضاً فليست اليوم كانت ثمة عايشة ولم يكن يتزوج بها رسول الله بعد .

عن ابن ابى الحديد قال تزوجها رسول الله قبل الهجرة بسنتين بعد وفاة حديجة (رض) وهى بنت سبع سنين وبنى عليها فى المدينة وهى بنت تسعة ، و عشرة اشهر

والظاهر انه لاخلاف بين اهل السير ان رسول الله (ص) بنى عليها بعد الهجرة بالمدينة وذكر ان مولد عايشة كان فى السنة الرابعة من النبوة .

و قيل : ايضاً فى شأن نزولها كما فى الكشاف دخل على خديجة وقد جثت خوفا اول ماأتاه جبرائيل وبوادره ترعد فقال زملونى زملونى وحسب انه عرض له فبينا هو على ذلك اذناداه جبرئيل يا ايها المزمل انتهى - قوله جثت: اى فزع قوله بوادرة البوادر اللحمة بين المنكب والعنق .

اقول : هذا القول فى نهاية الرداءة والوهن اذلا وجه لفزعه وخوفه من جبرئيل و اضطرابه و ارتعاده حين يشرف عليه جبرئيل فانه مع عظمة روحه وسعة وجوده وشدة عرفانه بالله تعالى ومعرفته بماسواه من الاشياء و اعيان الموجودات لم يكن لوحشته ودهشته من جبرئيل وجه معقول بل كان آنس شيء بجبرئيل وبماجاء به من الوحى فان الظاهر من بعض الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت ان نزول ملك الوحى على الانسان الرسول انما بعد استكماله فى مراتب النبوة ووفود الملك وكلام الانسان معه يسمى رسالة فحين نزل عليه الملك قد بلغ بحسب الكمالات والمعارف بحيث ان مشاهدة الملك وكلامه مرتبة ومتوقفة رتبة وزمانا على ماتقدمه من العلوم والمعارف الالهية وهذا هو الحق المبين .

وقداساء الزمخشرى الادب ساحة قدس رسول الله ولم يعرف انه (ص) يدعو الناس الى الايمان بالله وباليوم الاخر وبالدار الاخرة وواضح عند ارباب الشرائع ان الدار الاخرة مع جميع مافيها من الحقائق والاعيان و سكانها كلها حقائق و اعيان مادية لطيفة قبل مرتبة الدنيا والدنيا واقعة فى مرتبة متأخرة فى طول الاخرة وقد كشف القرآن الكريم عن هذه الحقيقة العقلية و هذه من اجل العلوم و نفائس المعارف الالهية وقد تفرد القرآن الكريم بكشفها بأنحاء من البيان مجملا و مفصلا مع عناية واهتمام بالغ فى شأنها ودعوة الناس اليها وقد عجز عن نيل عالم الاخرة بهذا المعنى اعاظم الفلاسفة واكابر الصوفية ووقفوا فى مهاوى الخرافات العجيبة و ارتكبوا فى تأويل الايات الكاشفة عن عالم الاخرة المادية اللطيفة واعيانها تأويلات باردة ركيكة

واصروا عليها .

ولم يتفطن الزمخشرى انه (ص) مشرف على عالم الاخرة و مشاهد اياها ويدعو الناس الى الايمان وانما يدعو اليها على علم وعيان بها و لامحصل لقوله انه دهش واضطرب عن مشاهدة الملك وحسب انه قدعرض له .

اقول : كان (ص) على طمأنينة وسكينة الهية وقد كان على بصيرة وبينة وبرهان من ربه تعالى و فى معرفة مانزل اليه من ملك الوحى ومعرفة ما ارسل اليه بوساطة الملك وانه امين من امنائه تعالى وعباده المصطفين وان ماارسل به حق من عندالله سبحانه و كذلك فى معرفة مايأخذ من الله سبحانه مستقيماً من دون وساطة الملك وقد تقرر فى محله انه ماصار رسول رسولا ولانبى نبيا ولاامام اماما الامقارناً بوجدان روح القدس وحمل الاسم الاعظم وهو الحجة الواضحة المصونة بذاتها بين الرسول (ص) والنبى وبين ماينزل عليه من الملك ومن الوحى والحقائق الاخرى فى ذلك الباب فيؤيد بهذا الروح و بهذا الاسم الكريم فبه يعرف حقيقة الرسالة والنبوة و به ياخذ النبوة والرسالة من الله وبه يعرفها ويحفظها ويحملها ويؤديها ويبلغها و المراد بهذا الروح وبهذا الاسم هو العلم المفاض من الله سبحانه على الانسان النبى والرسول مقارنا مع الرسالة والنبوة اومقدما على ذلك فهو (ص) اعرف وابصر بهذه الحقيقة يستحيل ان يعرض عليه اضطراب اودهشة عند اشرافه بمشاهدة الملك ومعاينته وهذه كرامة عجيبة قدخص الله سبحانه بها انبيائه ورسله وحججه هذا هو سر العصمة ووجه السكينة والطمأنينة الالهية فى الانبياء والرسل والحجج و على ذلك شواهد شافية كافية فى الكتاب والسنة وقداستقصيناها فى بعض ابحاثنا فى التفسير تحت عنوان الروح فى القرآن الكريم وبذلنا الجهد فى تفسير الآيات الماسة بذلك حسب الوسع والمقدور واوردنا من الروايات الناصة مافيها شفاء الصدور (انتهى) .

اقول: واما قول الزمخشرى فى تقرير القول الثالث «وحسب انه عرض له» كلام ساقط لايلائم بمقام الرسالة والنبوة فان اشرافه ﷺ على مشاهدة الملك وعيان ما فوق عالم المادة الدنيوية من اجل العلوم الالهية واشرف المعارف الربوبية

ولايقاس علومهم بعلوم ماسواهم من البشرفان اعاظم العلماء البشرية ليس لعلمهم عصمةذاتيةبل يعلمون ويخطئون ويصيبون بخلاف علوم الانبياء فان لهم علما بالواقعيات وعلما باصابتهم فعلومهم مصونة بذاتها عن الخطاء بالعصمة والمصونة الذاتية وهل يرضى عالم منصف ان يقول ان رسول الله ﷺ حين اشرف على مشاهدة الملك وحين تجلى له الملك من حجب الغيوب (حسب انه قد عرض له) نعوذ بالله .

وقيل: ان المراد به المتحمل وفى اقرب الموارد ازمل الحمل مرة واحدة وفيه ايضا فى معانى زمل الى ان قال الشيء حمله .

اقول : لابأس بذلك لو كان هذا الاستعمال شايعاً وثابتاً فى اللغة أى المتحمل لاثقال النبوة ولعظائم الامور كما انه لابأس ولامانع انه خوطب بهذا الخطاب حين كان متزملا بثياب أو قطيفة حسب احتياجه اليه بحسب العادة .

قوله تعالى : «قم الليل الاقليلا نصفه أوانقص منه قليلا أو زد عليه» .. الاية ، الظاهر ان المراد من القيام هو الصلوة لشيوع اطلاق القيام على الصلوة والقائمين على المصلين والظاهر ان الامر بالقيام كما فى أمثاله ونظائره هو انشاء الحكم على نحو الكلى وعلى نحو القضية الحقيقية مثل قوله تعالى «اقم الصلوة لدلوك الشمس» .. الاية ويشهد على ذلك الايات الواردة فى آخر السورة حيث قال تعالى « ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك » . . لعدم خصوصيته بهذا التكليف . قوله تعالى « الا قليلا » استثناء من الليل وقوله نصفه بدل من قليلا والضمير فى منه وعليه يرجع الى النصف .

فالمتحصل من الاية انشاء قيام الليل عليه (ص) وعلى المسلمين النصف أو مازاد على النصف أو ماينقص منه على سبيل التخيير فى اختيار الوقت .

قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلا » قال فى القاموس الرتل محركة ، حسن تناسق الشيء ـ الى أن قال ـ ورتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه ترتل فيه ترسل .

وعن الكافى مسنداً عن عبدالله بن سليمان قال سألت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل و رتل القرآن ترتيلا قال أمير المؤمنين (ع) بينه بياناً ولا تهذه

هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افرغوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدهم آخر السورة. اقول: ترتيل القرآن سواء كان فى الصلوة أو فى الموارد الاخرى سنة مؤكدة وليس من الفرائض .

قوله تعالى : « انا سنلقى عليك ثقيلا » اقول الاشبه بالمقام ان القول الثقيل هو القرآن الكريم فان له فى الاجتماع البشرى وزناً لا يساويه شىء وموقعاً لا يدانيه امر وقد قال (ص) فى الحديث المتواتر عنه بين الفريقين انى تارك فيكم الثقلين . . الحديث . فالقرآن المبين أكبر الثقلين وأعظم الخليفتين فحيث ان هذه السورة المباركة نزلت فى أوائل المبعث يكون هذه الاية ابهى بشارة وأجل كرامة أكرم الله بها حبيبه وصفيه (ص) .

قوله تعالى : « ان ناشئة الليل هى أشد وطئاً واقوم قيلا » . اى الناشئة فى الليل بمثل نوم الليل وسياحة النهار و هى صفة ونعت الناشئة لعبادة واقعة وناشئة فى الليل وذكر فى القاموس فى جملة معانى الناشئة وقال القومة بعد النومة فالظاهر ان العبادة الناشئة فى الليل عند ماهدأت الاصوات ونامت العيون وتفرغت وعند ماأخذت البدن من نوم الليل جماماً وقوة ونشاطا ورغبة اتم موافقة وأشد مواطئة للقلب مع اللسان والسمع على قراءة اعدوا ثبت للاقدام على قرائته وطأ اقدام القلوب وطمأنينة النفوس . وأقوم قيلا قيل اصدق قولا واسد مقالا .

قوله تعالى : « واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا » ـ واعلم ان الله سبحانه قد سمى نفسه بأسماء وأمر الناس ان يدعوه بها قال الله تعالى « ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه» (الاعراف ١٨٠) فهذه الاسماء منها : ما يحكى عن نعوت ذاته مثل العلم والقدرة والحيات ومنها: مايحكى عن نعوت افعاله الحكيمة الحميدة سواء كان من الاسماء التى يخاف مثل بأسه وانتقامه وقهره وسطواته على اعدائه اومن الاسماء التى يرجى مثل الحلم والرحمة والاحسان وامثالها والقرآن الكريم قد تكفل لعدة مهمات من هذه الاسماء الكرام العظام ومرجع ذكر اسمه تعالى فى قوله « واذكر اسم ربك » ان دعائه تعالى وذكره سبحانه بهذه الاسماء تسبيح

وتقديس وتمجيد وتحميد وتكبير وتعظيم وثناء للذات المقدسة للالوهية وهو عبادة بالذات من غير احتياج الى جعل وتشريع محسنة بالضرورة والاوامر الواردة فى الكتاب والسنة بالتسبيح والتقديس والتمجيد كلها امر ارشادى وكذلك التبتيل والانقطاع اليه بالدعاء والتضرع والذكر بهذه الاسماء الكريمة وغيرها تواضع وتخشع وعبادة بالذات وحسن جميل بالضرورة .

فى القاموس تبتل الى الله انقطع واخلص «انتهى» وفى اقرب الموارد تبتل الى الله انقطع عن الدنيا اليه انتهى. وقدوردت فى تفسيرالتبتيل روايات يقرب مفاد بعضها من بعض .

منها : ماقال فى المجمع روى محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابى جعفر وابى عبدالله (ع) ان التبتيل هنا رفع اليدين فى الصلوة وفى رواية ابى بصير رفع يديك الى الله وتضرعك اليه « انتهى » . ولاتنافى بين روايتى المجمع وغيرها من الروايات فان جمعها مصداق للتبتيل اذا تقرر ذلك فنقول :

ان الامر بترتيل القرآن والحث والتشويق على ناشئة الليل وبيان شىء من فوائدها وآثارهاالتشويق السامعين والامروالارشاد الى ذكراسم الله الكريم والانقطاع بكنه الهمة وحقيقة الاخلاص الى الله سبحانه والادبار الى الدنياكلها فضائل ومكارم يحاول القرآن الكريم تربية الناس بهذه الفضائل وتأديبهم بهذه المكارم وقرائن وشواهد عند الفقيه ان لحن تلك الايات الكريمة ليس لحن الايجاب والفرض بل سيقت فى سياق الاستحباب والرجحان والفضل وتكون تلك الايات قرينة واضحة ان الامربوليه قم فى صدر السورة مسوقة بهذا السياق امرندبى والمراد به قيام الرجل فى الليل الى الصلوة وان قوله تعالى ان ناشئة الليل عبارة اخرى عن مفاد الامر وفى مرحلة التعليل وبيان شىء من حكمة هذا الامر » .

فاتضح بفضل الله سبحانه غاية الوضوح ان الاية الكريمة فى مقام تشريع نافلة الليل وهى محكمة لم تنسخ فيسقط ما ذكره الجصاص انها كانت فريضة ثم نسخت بقوله تعالى « فاقرؤا ماتيسر من القرآن » فصارت طوعاً وتسقط ماذكره

الزمخشرى فى تفسير «فاقرؤوا ماتيسر من القرآن» ان هذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوة المكتوبات انتهى ملخصا.

واما تفسير فاقرؤوا فقد تقدم مفصلا .

فى احكام متعددة يتعلق بالصلوة

قال تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا » (النساء ٨٦) .

بيان

التحية مثل التذكرة والتخلية من باب التفعيل ومعناه مقدمة شيء من الدعاء والثناء والبر والاحسان الى الغير والباء للتعدية الى مفعول ثان وقيل : ان التنوين فيها للتنويع ومن العجيب كما فى المجمع والقاموس ان معناه السلام وأعجب منه تفسير السلام بالبقاء والسلامة من الموت و وجه هذا التفسير و التوجيه انهم لما قالوا ان معناه السلام والتحية مشتق من حى فلابد من تسرية حقيقة الحياة ومفادها الى السلام ايضا .

والتحقيق ماذكرناه ان معناه تقديم شيء من العطاء والاكرام والدعاء والثناء الى الغير فعليه يكون السلام من افراد التحية ومصاديقها قال تعالى « اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما » (الفرقان ٧٥) فعطف سلاماً على تحية من باب عطف الخاص على العام فان لاهل الجنة مواهب وعطايا تحية من عند الله ولهم من الله او من الملائكة سلاما ايضا .

ففى كنزالعرفان عن تفسير على بن ابراهيم عن الصادقين (ع) ان التحية هنا السلام وغيره من البر .

وفى القلائد عن المناقب عن انس قال جاءت جارية للحسن (ع) بطاقة ريحانة فقال لها انت حرة لوجه الله فقلت له فى ذلك فقال ادبنا الله عزوجل فقال

« اذا حييتم » .. الاية.

وفيه ايضا عن الخصال فيما علم امير المؤمنين(ع) اصحابه اذا عطس احدكم فليقولوا يرحمكم الله ويقول هو يغفر لكم ويرحمكم قال الله تعالى «واذا حييتم» .. الاية.

فالايـة الكريمة ظاهرة بحسب اطلاق الامر فى وجـوب المقابلة بالاحسن اوردها بعين مايماثلها كما اذا كانت التحية بتقديم عين من الاعيان لابالقول واللفظ فقط . لاستحالة ردها بعينها فى بعض الموارد والتحية ايضا مطلقة اطلاقا انواعيا اى نوع كان منها فى جميع الاحوال والاوضاع

الا ماخرج بالتقييد بحسب ادلة اخرى مخيرا بين الرد بالاحسن اوردها بما يماثلها فيكون الاحسن مستحبا عينيا وواجبا تخييريا من غيرفرق بين السلام وغيرها من انواع التحيات لما ذكرنا ان السلام من الافراد الواضحة للتحية ومن غير فرق فى السلام وغيره فى حال الصلوة وغيرهـا والمراد بالاحسن ليس ماكان بالزيادة فى الحروف والالفاظ بل المراد الحسن الزائد على اصل التحية بحسب المفاد وفى افادة الاجلال والاكرام. غاية الامران لايتجاوز الحروف والجملات عن المتعارف سيما فى حال الصلوة وعلى هذا يشكل التمسك فى وجوب رد السلام بما يماثله فى حال الصلوة بالاية الكريمة هذا كله بحسب اطلاق الايـة واما الاخبار الواردة فى هذا الباب وان ورد فى كيفية الجواب ان يقال (بمثل ماقيل) الا انها قاصرة فى افادة المماثلة بحسب الالفاظ والصيغة وتعارضهما بما كان ظاهرها عدم لزوم المماثلة . فيشكل اطلاق الاية بها وسنزيد توضيحا لذلك .

فان قيل : لازم ماذكرت من عموم التحية فى الاية الالتزام بوجوب كل تحية قولى او عملى ولا اختصاص بالسلام وهذا خلاف السيرة القطعية المستمرة قلت كلافان الوجوب ليس الا مفاد الاطلاق ونلتزم بتقييد الوجوب المستفاد من الاطلاق حسب ما وجد الدليل على عدم الوجوب ولا ضير فى ذلك انما الاشكال فيمـا لو كان الوجوب مدلول اللفظ فيلزم منه استعمال اللفظ فى الوجوب والاستحباب .

فتحصل ان الاية الكريمة لادلالة فيهاعلى وجوب الرد بالمثل من حيث الصيغة

و الالفاظ في حال الصلوة بل ساكتة مطلقة من هذ الحيث وانما تأمر الاية بالرد على الاطلاق او بأحسن منها على ماقدمنا شرحه .

واما الاخبار في هذا الباب منها : ماتدل على ان الجواب بمثل ماقيل ومنها ماتدل على ان الجواب سلام عليكم مطلقاً وهي لمكان تعارضها غير صالحة لتقييد اطلاق الاية بل الاية باطلاقها حاكمة على جواز رد السلام بكل صيغة صريحة في رد السلام فيكون مبرئة للذمة بشرط ان لا يكون خارجة عن المتعارف سيما في الصلوة والجمع الذي تكلفوه بين تلك الاخبار لايخلوعن الخدشة بل من الممكن جدا ان يقال ان الجواب بمثل ماقيل اقل مايجزى من رد السلام وقول سلام عليكم هوالاحسن والافضل من افراد الواجب التخييري فان التنافس بينهما ليس بالايجاب والسلب بل كلها من افراد السلام ومما ينطبق على الاية غاية الامر ان الاتيان بصيغة الجمع في مورد المفرد يدل على التشريف والتكريم ما لا يدل عليه الاتيان بلفظ الافراد من مواهبه تعالى وعناياته الاتيان بلفظ الافراد .

من مواهبه تعالى وعناياته ومن الانبياء لامته الموحدين .

في البرهان عن الكليني مسندا عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس فيقول يرحمكم الله والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم «الحديث» :فالمتحصل بحسب ظاهر الاية جواز رد السلام بكل صيغة متعارفة صريحة في الجواب في حال الصلوة وفي غيرها من الحالات والله العالم .

وبعبارة اخرى الاطلاق المسوق له الكلام في الاية الكريمة انماهو من حيث اصل التحية فلامحالة يكون الاطلاق انواعياً وتكون الاطلاقات هي الانواع اي هي نوع من التحيات سواء كانت بالالفاظ والاقوال اوبالاعيان وكذلك الكلام في مقام المقابلة بالمثل اوبالتحية الحسنى بها فلامجال لتوهم الاطلاق في الاية الكريمة من حيث اتيانها بأي صيغة كانت وكذلك الكلام في مقام المقابلة بالمثل ضرورة ان الظاهر من الاية هوالاطلاق من حيث انواع التحية فلا محصل لتوهم الاطلاق

فى صيغة السلام انشاء وردا فان الفاظ السلام وجملاته افراد للنوع الخاص من التحية فيستحيل ان يكون افراد نوع خاص من التحية مصبا للاطلاق والتقييد .

هذا وثانيا ان الاطلاق بحسب الانواع كاف عن التشبث بالاطلاق فى الافراد سيما فى نوع خاص من التحية فان الملاك هو تحقق التحية انشاء ورداً فيكتفى بها فى مقام المقابلة او انها التحية الحسنى او مثلها فلا يبقى موضوع لتوهم الاطلاق وجريانه من حيث الفاظ التحية وحروفها التى هى من افراد النوع الخاص من التحية

تنبيه وتذكر

السلام من الله سبحانه على اوليائه وعباده المصطفين مثل قوله تعالى سلام على نوح فى العالمين (الصافات ٧٩) سلام قولا من رب رحيم (يس ٥٧) هو الرحمة والكرامة وكذلك من الملائكة هو دعاء منهم للمؤمن بشرط ان لا يكون خارجا عن المتعارف من مواهبه تعالى وعناياته ومن الانبياء لامته الموحدين قال تعالى «واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم (الانعام ٥٤) دعاء لهم بالخير وكذلك من المؤمنين على الانبياء والرسل والطيبين من مضى منهم ومن كان حيا طلب الكرامات والفيوضات لهم وكذلك التحية بين المؤمنين دعاء لهم وقد كان قبل الاسلام تحيات فى الجاهلية ، وللملل والاقوام تحيات مرسومة قبل الاسلام وبعث فسن الله فى الاسلام التحية عند الملاقات وفى الموارد الاخرى وتحية اهل الجنة فيما بينهم سلام قال تعالى «وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين:» يونس (١٠) .

وسن فيهم التحية التى اكرم بها انبيائه واوليائه وهو السلام حيث قال «وسلام على المرسلين (الصافات ١٨٢) وامر رسوله ان يقول « وسلام على عباده الذين اصطفى» (النمل ٦١) .

ثم ان تشريع هذه التحية المباركة على نحو الرجحان والفضل من البادى بها وعلى نحو الفريضة والايجاب من المسلم عليه بالمبدء بها هو المتفضل والفضل لمن سبق

والمجيب قد ادى فريضة وعمل وظيفته وحيث ان سنته تعالى الابتداء لهذه التحية الطيبة كغيرها من مواهبه وعطاياه سبحانه وكذلك سنة ملائكته السفرة الكرام وانبيائه العظام فعلى اهل البصائر والاستبصار التأسي بسنة الله تعالى وسنة اولياته والتقدم والتكرم بهذه التحية على اخوانه المؤمنين وافشائه واسماعه والاجهار به عن رغبة وبهجة فالاحسن ان يبتدا من العالى وينتهى الى الدانى وان يشرع عن الشريف ويختتم على الوضيع فيسلم الراكب على الماشى والقائم على القاعد وهكذا فتبين ان تسنين هذه السنة ليست شعارا للتابعية والمتبوعية ولا علامة للرياسة والمرؤوسية بل اسست وبنيت على التعاطف والتراؤف وعلى الغاء الامتيازات اذ مع صرف النظر عنها وحين يبتدأ بالسلام على من دونه فلايفرق فى المواجهة بين الفقير والغنى

فى نورالثقلين ج١ ص٤٣٥ عن فضل بن كثير عن على بن موسى الرضا عليه السلام قال من لقى فقيرا فيسلم عليه خلاف سلامه لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان .

قوله تعالى ـ «ان الله كان على كل شيء حسيباً» الحسب من اسمائه تعالى الحسنى وقد اطلق واريد منه فى الكتاب والسنة والادعية والاذكار الكافية اى كافية فى جميع المهمات وعظائم الامور فى دفع الحساد والنصرة على الاعداء والاضداد قال تعالى ـ «عطاء حسابا» (النبأ ٣٦) اى كافيا .

قال تعالى «ومن يتوكل على الله فهو حسبه (الطلاق ٣) وقد يطلق ويرادمنه الحاسب والمحاسب قيل ان اصل الحساب العد و كل معدود محسوب قال تعالى «وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها و كفى بنا حاسبين» (الانبياء ٢١).

اقول: الظاهر ان المناسب فى المقام هو المعنى الثانى لاشتمال المقام واشعاره بالتهديد والتخويف اى ان الله تعالى هو الحسيب على كل شيء والمهيمن والمراقب على ما يعمله العباد وما تكن صدورهم وما يضمرون فى قلوبهم .

ففى النهج عن على عليه السلام فى خطبة ـ الى ان قال ـ وحاسب نفسك لنفسك فان غيرك من الانفس عليها حسيب غيرك . . الخطبة اقول : فالحسيب على الانفس هو الله سبحانه «الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين» (الانعام ٦٢) .

الاية الثانية

قال تعالى : (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين» (الانعام١٦٣) ففى القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عزوجل الى ان قال الذبيحة . . انتهى .

اقول: استدلوا بهذه الاية على وجوب الاخلاص فى نية العبادة وتنزيه العبادة وتطهيرها عن الرياء وقالوا ان المراد من قوله : محياى ومماتى اى ما اعلمه من العبادات فى حياتى وما افعله من الوصية بالخيرات وامثالها بعد موتى ان تكون كلها لله سبحانه فقط .

أقول : هذا الذى ذكر وغير ظاهر من الاية بل الظاهر ان الاية الكريمة فى مقام توحيد الذات الاحدية ونفى الاضداد والانداد عنه سبحانه اى ما انا عامله وآتيه من افعالى وعباداتى وما اعتقده واذعن به فى حياتى وبعد موتى وابعث عليه من ايمانى وتوحيدى لله جل مجده لاشريك له عبادتى واقعة لله وبفضله وعنايته دون الاصنام والانداد قوله تعالى «وبذلك أمرت» اى بالاخلاص وتوحيد الذات وتنزيهه عن الشريك وهذا الامر ليس أمراً تشريعياً تعبدياً وانما هو وجوب واقعى عقلى فان الاستسلام لله بحقيقة التسليم والكفر بما سواه من الاصنام والاضداد واجب ضرورى بذاته من دون احتياج الى جعل جاعل وتشريع شارع .

قوله تعالى : «وأنا أول المسلمين» .

الظاهر ان قوله «وبذلك أمرت» وقوله «وأنا أول المسلمين» مقول ومأمور به «أن يقول» عطفاً على قوله تعالى ان صلاتى الى آخر الاية اى قل بذلك أمرت وقل أنا ـ الى آخر الاية ـ فقوله تعالى «لاشريك له» لظهوره فى نفى الشريك فى الالوهية وقوله وأنا أول المسلمين قرينة على ماذكرنا أن الاية فى مقام التذكر بتوحيد الذات ووجوب الايمان والاسلام بذلك وان هذا الايمان والاسلام من سنة اوليائه وانبيائه وخاصة الرسول الاكرم سيد الموحدين ، أمره تعالى أن يظهر للناس ماكان عله من

الاخلاص التام فى توحيد الله وتزكية نفسه المقدسة عن التقرب بالاوثان والعبادة لهم وقد تكررفى القرآن هذا النمط من البيان والدعوة الحسنى الى الله قال تعالى « قل انى امرت أن أكون أول من أسلم ولاتكونن من المشركين » (الانعام ١٤) قال تعالى «قل انى نهيت أن أعبد الذين يدعون من دون الله لماجاءنى البينات من ربى وأمرت أن أسلم لرب العالمين» (المؤمن ٦٦)

فلفظ الاسلام وان استعمل فى القرآن الكريم فى المراتب النازلة الابتدائية للاسلام قال تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» (الحجرات ١١) الا ان المراد فى أمثال المقام الراجعة الى شخصه ﷺ (وفى أمثال قصص ابراهيم (ع) ليس هو التسليم العادى الابتدائى واللسانى بل هو تسليم ذاته بكليتها وبمافيهامن مواهبه ونعمائه سبحانه قال تعالى«فلماأسلما وتله للجبين»(الصافات١٠٣) قال تعالى «ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك (البقرة ١٢٨) فانهذا الدعاء منه (ع) حين يبنى الكعبة ويرفع قواعدها وقدكان رسولا ونبيا قال تعالى . «ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الاخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين» (البقرة١٣١) .

فالموقف بتصريح الايةالسابقة بعد تحقق الاصطفاء فأمره تعالى لخليله بقوله أسلم ليس هو الاسلام العادى بل هو(ع) بعد ماجلس على كرسى الاصطفاء ووقف موقف القرب وتمكن فى مجلس المخاطبة والانس مع كمال مراقبته لشأن الموقف ومحافظته لشرائط الحضور حيث لم يسترسل نفسه ذاك الاسترسال ولم يقل أسلمت لك بل أجاب ربه وخاطبه بمايخاطب به الكبراء والعظماء وقال أسلمت لرب العالمين

فتبين ان المستفاد من الاية الكريمة هو أمره تعالى لرسوله وصفيه أن يقول ويظهر للناس فى سبيل دعوته الحقة الحسنى ماعليه من التوحيد التام والتبرى من الاصنام وعبادتها وماعليه من الاسلام لله والاخلاص فى توحيد الذات المقدسة اجنبية عماقيل من اشتراط النية وخلوصها فى مقام العبادة . وبعبارة أخرى فى مقام اخلاص العبودية لله سبحانه هى العبادة له تعالى .

فان قيل : سلمنا فى مقام بيان توحيد الذات فأى مانع لشمولها باشتراط الاخلاص فى نية العبادة وفى صحتها ايضا كما قيل .

قلت : كلا فان وجوب الاذعان بتوحيد الذات لايقاس بوجوب الاخلاص فى العبادة فان توحيد الذات من قبيل الحقائق الثابتة بالعرفان والبرهان والاذعان به واجب عقلا بالضرورة العقلية . والثانى من قبيل المدلولات الادلة الظاهرية اللفظية بالوجوب الشرعى التعبدى فلاجامع بين المقامين . فالاية فى مقام التذكر بماعلم بالبرهان والايقان والارشاد الى الحكم العقلى واخلاص النية واجب شرعى على التعبد بالظواهر .

واما الفروع المذكورة فى المقام فساقط على ماذكرنا من تفسير الاية .

الاية الثالثة

قال تعالى : انما وليكم الله و رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون (المائدة ٥٨) .

بيان :

الولى من أسمائه تعالى الحسنى وقد مجدنفسه وعظمه فى كتابه الكريم بهذا الاسم فى موارد شتى قال تعالى «وينشر رحمته وهو الولى الحميد» (الشورى-٢٧)

قال تعالى « الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور » (البقرة ٢٥٧) قال تعالى « ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين» (آل عمران ٦٨) وغيرها من الايات حيث أنه تعالى مالك لجميع ماسواه ملكا ذاتيا ويملك جميع الشؤون الراجعة الى الخلق فله سبحانه السلطان المطلق فى التصرف والتدبير والقبض والبسط والابقاء والافناء وله تعالى ملك التشريع وولاية الامر والنهى فلاولاية لاحد على احد الا له ولاحق لاحد من الناس تقلد شىء من امور الناس الا له وبأمره ونهيه ولما كانت الدنيا دار الحجاب والجهل ، فلايعرف هذه الولاية التكوينية سيما التشريعية الا من كان

عالما بالله وعارفا بنعوته وكمالاته وبحقه وسلطانه تكوينا وتشريعاً واما ولاية الناس له تعالى فلا يتصور ولايعقل بالمعنى الذى ذكرناه بالضرورة ومعنى كون بعض من الناس وليا له تعالى ان يوالوه ويحبوه وينصروا دينه وينصروا من يواليه فكم فرق بين ولايته تعالى على الناس وولاية بعض من المؤمنين الكاملين له سبحانه فالمذكور فى هذه الاية هى الولاية بالمعنى الاول الذى ذكرنا فاحتفظ بهذا فان كثيراً من الباحثين قد خلطوا بين المعنيين . فلاينافى ما ذكرنا ولايته لاوليائه بمعنى الناصر والمحب كما هو كذلك بين المؤمنين فان المؤمنين ايضا اولياء بعض انما الكلام فى اختصاص الولاية بالمعنى الاول لله تعالى .

اذا تقرر ذلك فنقول ان المراد بحسب الظاهر فى الاية و بقرينة الحصر المذكور فيها هى الولاية الحق الخاص لله سبحانه فتلخص ان الله سبحانه هو الولى الحميد على الخلق بالحق فلا يجوز لاحد ان يتخذ ويعتقد وليا من دون الله وبغير اذنه ويوم تظهر هذه الولاية باكمل مظاهرها وتتجلى بأتم مجاليها وصارت المعارف ضرورية حين يقوم الناس لرب العالمين فعنت الوجوه للحى القيوم . ويتبين هنالك ان الولاية لله الحق .

ثم انه تعالى لمكان مالكيته على الامر والنهى له تعالى ان يأذن لاحد من اوليائه ويملكه سلطة الامر والنهى والقبض والبسط فى الامور والتصرف فى شؤون الاجتماع قال تعالى « وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » (النساء ٦٤) فقد اكرم الله سبحانه رسوله واعطاه حق التصرف فى الخلق وتقلد امور الناس واياك ان تتوهم ان هذه الولاية تنافى ولايته تعالى لمكان توارد الولايتين على مورد واحد فان ولاية الرسول قد تتحقق بعطائه و تمليكه فلا محالة يقع فى طول ولايته تعالى لا فى عرضه .

قال تعالى « ومن يطع الرسول فقد اطاع الله » (النساء ٨٠) و دل ما بالعرض ينتهى الى ما بالذات فله ﷺ الولاية و التصرف فى شان المجتمع على حسب الحدود و المقدار الذى اعطاه تعالى و كذلك الذين آمنوا بالنعت المذكور فى

الاية فهؤلاء ايضا لهم الولاية المذكورة فى صدر الاية لمكان وحدة السياق ويستحيل ان تكون الولاية بهذا المعنى مشتركا بين المؤمنين اجمعين فان القول بالاشتراك الغاء الولاية بهذا المعنى فلا يكون هنا ولى ولا المولى عليه .

فاتضح من جميع ما ذكرنا انه لابد من تقلد امر الناس والتصرف فى شؤونهم من عطائه تعالى واذنه فلايجوز ولايصح وثوب احدمن عند نفسه وتقلده على رقاب الناس وقبضه امر الناس من دون عطائه سبحانه .

و أما شأن النزول فلم يختلف احد بحسب الروايات الواردة المتكاثرة من طرق الفريقين ان الاية نزلت فى على عليه السلام وادعى الرازى بعد اقراره ان الروايات اتفقت انها فى شأن على عليه السلام انها فى شأن أبى بكر أقول : اذا اثبت انها فى شأن على (ع) فلايجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الاية واما البحث على اختصاصها به وبآله الائمة الطاهرين ودفع الشبهات والمغالطات التى اوردها الرازى فى تفسير الاية فخارج عما نحن بصدده عن بيان الاحكام .

فروع

الاول : استدلوا بهذه الآية كما فى كنز العرفان ان الفعل القليل لايبطل الصلوة لان قوله « ويؤتون الزكوة وهم راكعون » اشارة الى فعل على (ع) لما تصدق على السائل بخاتمه انتهى .

اقول : قد وقع الكلام فى تحديد الفعل القليل الذى لايؤثر فى بطلان الصلوة والمتيقن الذى لاكلام فيه ان يكون مع قلته مشتغلا بصلاته من دون اشتغال بغيرها من افعال الصلوة واعطاء الخاتم للمسائل كذلك سواء اشار الى المسائل ان يخرجه من اصبعه اويخرجه بنفسه المقدسة ويعطيه للسائل فلايمكن الاستدلال بالآية فى مورد الخلاف بين الفقهاء .

الثانى : تدل الاية على عدم لزوم التلفظ بالنية وانها فعل قلبى لالسانى لانه عز اسمه اعطى الخاتم حسبة وتقربا الى الله وليعهد منه (ع) انه تلفظ بالنية ويتفرغ على

ذلك صحة نية الصوم وهومشتغل بصلوة الليل ونية الوقوف بعرفة والمشعروهوفى حال الصلوة وهكذا ماكان من هذاالقبيل واما لوكانت النيات مشروطة بفعل خارج مثل اقران نية الحج بالتلبية فيشكل نية الحج فى اثناء الصلوة .

الثالث : استدلوا بالآية على كفاية استمرار النية حكما لاعينا يعنون انه ﷺ فى عين اشتغاله بالصلوة و ادامة نيتها قد ادى الزكوة بنية الزكوة ايضا ولا يمكن استحضار كلتا النيتين فى آن واحد .

وفيه ان الاستحالة المذكورة فى حقه غير معلوم .

الرابع : استدلوا بالآية على اطلاق الزكوة للصدقة المندوبة فلوكانت هى الزكوة المفروضة لوجب تقديمها على الصلوة التى هى من الواجب الموسع وفيه اولا انه من الممكن ان اطلاق الزكوة على الصدقة المندوبة من باب المجاز ومن الممكن ايضا ان يكون تأخير الزكوة الى الحين لمصلحة لازمة ومن الممكن ان التصدق فى الوقت التى ضاقت فيها وقت الفريضة أيضا .

الاية الرابعة

قال تعالى : اننى انا الله لااله الاانا فاعبدنى واقم الصلوة لذكرى» (طه -١٤)

بيان

الآية الكريمة من جملة خطابه تعالى لموسى بن عمران عليه السلام و لعل موقف هذا الخطاب عنداول ما تنبأ موسى واختاره تعالى لنبوته واصطفاه سبحانه لمناجاته وكلامه ورسالاته فقد عرف تعالى نفسه فى اول كلامه فى ما أوحى الى موسى بقوله: اننى انا الله فأتى فى مقام التعبير عن نفسه بضمير المتكلم المتصل المؤكد بالضمير المنفصل و بالجملة الاسمية المؤكدة بأن ليكون موضوع القضية مبينا مصونا عن الالتباس والاشتباه كى يحكم عليه ويخبرعنه انه هوالله جل مجده وثنائه فقوله «الله» اخباره عن الضمير المتصل ونعت وتمجيد له بالالوهية وتوطئة وتمهيد للجملة الثانية

التالية المسوقة لبيان الوحدانية على ماسيجيء بيانه عن قريب .

توضيح ذلك انلفظ الجلالة « الله » مشتق ومأخوذ من اله يأله الها قال فى القاموس: واصله اله كفعال بمعنى المفعول الى ان قال « والتأله » التنسك والتعبد « والتأليه » التعبيد « واله » كفرح تحير وعلى فلان اشتد جزعه عليه « واله » فزع ولاذ «والهه»اجاره وآمنه «انتهى» .

وقريب منه المحكى عن الصحاح فى الوافى عن الكافى مسندا عن هشام بن الحكم انه سأل اباعبدالله (ع) عن اسماء الله واشتقاقها «الله» مما هومشتق قال فقال لى يا هشام «الله» مشتق من اله والاله يقتضى مألوها .. الحديث .

اقول : فيه اشارة و عناية الى معناه الا شتقاقى فانه سبحانه اله كل مألوه وخالق كل مخلوق وفى هذا السياق وفى هذا المعنى روايات اخرى مما يمكن ان يستشهد به فى المقام فتحصل ان اطلاق لفظ الجلالة «الله» على الذات الخارج عن الحدين التعطيل و التشبيه انما هو بعناية تحير العقول فيه او با لعنايات الاخرى التى ذكرناها ـ والفرق بين هذا الاسم الشريف و غيره من اسمائه تعالى ان هذا الاسم من حيث انه حاك عن الذات بلحاظ ماقدمناه من العنايات المذكورة فلامحالة يتصف وينعت بجميع الاسماء الحسنى ولايوصف واحد من الاسماء به ولادليل على كونه علما شخصيا واسما جامدا ولادليل على انه علم للذت المستجمع لجميع صفات الكمال فلا عناية فيه غير العناية الملحوظة فى اصل معناه الاشتقاقى وليت شعرى بأى عناية ادبية وعلمية يكون هذا الاسم حاكيا عن الذات المستجمع لجميع صفات الكمال ولايمكن ان يكون علما بالغلبة ايضافان استجماع جميع الكمالات فى الذات عند الموحدين بحسب البرهان والايقان لايوجب ان يكون جميع ذلك مدلولا ومفهوما من «الله» وهذه المغالطة لاتخفى عند المحصلين من اهل البحث والنظر .

قوله تعالى : «لااله الاانا» . . الاية ـ لما كانت الجملة الاولى مسوقة لاثبات الالوهية للذات فلو كانت هذه الجملة لهذا الشأن ايضا للزم التكرار فلامحالة تكون هذه الجملة مسوقة فى مقام تنزيه الذات وتقديسها عن الشريك ونفى الانداد والاضداد

وحيث ان الجملة الاولى بمنزلة الموضوع لهذا التهليل والتقديس فلا محصل لان يكون الثانية لاثبات الموضوع وهى الذات اوللاثبات والنفى معا فعلى ماذكرنا لاتكون (الا) للاستثناء بل بمعنى الغير وبمنزلة النعت اى لااله غيرى موجود .

قوله تعالى «فاعبدنى» قال فى اقرب الموارد: وعبدالله عبادة وعبودة وعبودية اطاع له وخضع وذل وخدمه والتزم شرائع دينه ووحده.. انتهى ماارد ناه .

اقول : العبادة من اوضح المفاهيم واظهر الحقائق والمعانى فتفسيرها (بما يقال فى الفارسية پرستش) تفسير بالاخفى وهى كما صرح به اللغويون من مصاديق التواضع والتذلل فامتثال جميع الاوامر والنواهى المولوية الشرعية عن بعث المولى ونهيه تواضع وخضوع فى ساحة المولى وعبادة بالحقيقة وكذلك الاقرار بوجود صانع تعالى وانه حق لاريب فيه وتقديسه و تنزيهه عن الشريك والند والضد وعن كل مالايليق به والثناء عليه وتمجيده وتكريمه بما هواهله امر حسن جميل بالضرورة وتواضع له تعالى فمرجع امره تعالى لموسى بن عمران (ع) بقوله: فاعبدنى تذكر باحترام ذاته وبالقيام بوظائف عبوديته لله سبحانه وان يتواضع ويخضع له تعالى خضوع الفانين المخلصين فليس الامر بالعبادة بعد التذكر بذاته تعالى ووحدانيته امراً تشريعيا تعبديا سيما مع التعبير بفاء التفريع فى قوله فاعبدنى .

قوله تعالى «واقم الصلوة لذكرى» عطف على الجملة السابقة فهل الامر باقامة الصلوة فى مقام ايجاب الصلوة وتشريعها على موسى وامته اوفى مقام التذكر بوجود طاعته ماكان مفروضا اوما سيفرضه عليه من الصلوة والظاهر من كلمات المفسرين وكلمات من تعرض من الفقهاء قدس الله اسرار هم بالا ستدلال بالاية على وجوب قضاء الفوائت على الفور وكذلك القائلين بعدم الفور وهو الاحتمال الاول على ماسيجىء تفصيله عن قريب انشاء الله .

والاقرب : هو احتمال الثانى فان الظاهر من قوله تعالى «اقم الصلوة» هو اقامة الصلوة بحدودها وشروطها المقررة المرسومة بحسب ادلتها الايجاب الصلوة ووجوبها وقوله تعالى «لذكرى» فى مرحلة التعليل بالاقامة المذكورة اى ليكون ذاكراً لى لافان

الصلوة ذكرله لانها تسبيح وتكبير ودعاء وذكر وتهليل - الى آخره - .

ويحتمل انيكون بحذف المفعول اى لذكرى اياك قال تعالى «ولذكر الله اكبر» (العنكبوت - ٤٥) .

وقدورد فى تفسيرها فى رواية ابى الجارود عن الباقر عليه السلام قال ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه الاترى انه يقول اذكرونى اذكركم (البقرة -١٥٢) .

قوله تعالى : (لذكرى - الاية) فى مرحلة التعليل لقوله تعالى (اقم الصلوة) وقيل يمكن انيكون تعليلا لكلتا الجملتين اعنى (فاعبدنى) و(اقم الصلوة) وهذا التعبير وان كان يصلح ان يكون حكمة لتشريع الصلوة الا ان الامر باقامة الصلوة قرينة واضحة على انه حكمة للطاعة وللقيام بأمر الصلوة لاتشريعها وايجابها .

والقرينة الاخرى قوله تعالى فى ذيل الاية «ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى» . . (الاية) فان مجازات كل نفس بيعيها انما تلائم وتناسب للطاعات واعمال العباد لالتشريع الصلوة اوايجابها لذكره تعالى .

فتحصل فى المقام ان الاية الكريمة فى مقام الارشاد الى اقامة ماكان واجباً من الصلوات حاضرة كانت او فائتة والروايات الواردة فى المقام منطبقة على ذلك كل الانطباق قال فى المجمع : قيل : معناه أقم الصلوة اذا ذكرت ان عليك صلوتا أكنت فى وقتها او لم تكن عن اكثر المفسرين وهو المروى عن ابى جعفر (ع) ويعضده مارواه انس عن النبى (ص) انه قال من نسى صلاتا فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذاك وقرأتم الصلاة لذكرى رواه مسلم فى الصحيح انتهى . وههنا اقوال لاجدوى فى نقلها .

فى نور الثقلين ج ٣ ص ٣٧٥ عن الكافى مسنداً عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابى جعفر (ع) قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عزوجل يقول (اقم الصلاة لذكرى) وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى انت فى وقتها فصلها ثم اقم الاخرى .

اقول : واضح ان الامر باتيان ما فات مستند الى قوله تعالى « اقم الصلوة » ولادليل فى الاية انها سيقت للتوقيت اى توقيت الفائتة وانما غرض الاية والاستدلال بها لاصل الوجوب واقامتها بعد فوتها .

ثم ان من قال : ان الاية فى مقام تشريع الصلوة على موسى وامته يشكل عليه المخرج من تفسير الاية بهذه الروايات فان موسى لما نام عن صلاته مانسى وما تركها متعمداً ولاارغب فى الخوض والبحث عن هذا القول والنقض والابرام فيها ففيما ذكرنا كفاية والحمد لله اولا وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

قوله تعالى : « لتجزى كل نفس بما تسعى » . الظاهر ان الاية فى مرحلة التعليل لقوله تعالى ان الساعة آتية ـ الى آخره ـ وهذا وعد للمتقين بأنه تعالى شكور لاتضيع لديه اجر المحسنين بل يجزى بفضله بالاحسان احساناً حتى تكون كل نفس لسعيها راضية وفى هذا البيان حث على العمل بماينتفع به يوم القيامة وقيل انها وعيد للمجرمين ايضا .

اقول : لا تأبى الاية الكريمة عن شمولها وعمومها لوعيد المجرمين الا انها لما كانت فى موضع التعليل المذكور بعد الامر بالعبادة والامر باقامة الصلوة لذكر الله سبحانه فلامحالة تكون الاية ظاهرة للوعد فى الثواب والجزاء على العبادة والطاعة .

وقد قيل كما فى كنز العرفان وغيره ايضا ان فى الاية دلالة على ان الجزاء انما هو بما يسعى الانسان بنفسه لنفسه فلايفيد سعى احد لاحد ولاعمله للاخر وبنى على ذلك اصالة عدم صحة العبادة فى مورد تولية الغير عبادة الغير فى الاحياء فلايستقيم ان يباشر ويتولى وضوء غيره وغسله مثلا وعدم صحة النيابة عن الاحياء والاموات فى الواجبات والمستحبات فعليه يكون ماورد من ادلة الجواز والصحة تخصيصا فى عموم الاية ونظير هذه الاية قوله تعالى « وان ليس للانسان الا ماسعى وان سعيه سوف يرى » (النجم ـ ٤٠ ـ ٤١) .

اقول : لايخفى عدم ظهور الاية فى شىء مماذكروه اما الاية الاولى المبحوثة عنها فليست الا فى مقام الاخبار عن سنة الله الفاضلة الحكيمة وفى مقام الوعد والوعيد

ان عمل العاملين المحسنين لايهلك ولا يبطل عنده سبحانه وكذلك جرم المسيئين لاينسى ولا يتغافل وليست فى الاية دلالة على المدعى نفيا ولا اثباتا وكذلك الثانية فانها بقرينة ذيلها « وان سعيه سوف يرى ـ الى آخر» فى مقام التشويق على العمل والانكار على الكسل والفشل فانما ينتفع به فى القيامة ويوجب رضاء الملك الديان لاينبغى التسامح فيه والتهاون به .

ومن هنا يعلم ان الادلة الدالة على جواز اتيان العمل عن الغير الاحياء والاموات وكذلك تولية عمل الغير لامساس له بمفاد الاية الكريمة كى تكون مخصصة للاية واتضح ايضا وهن ماعن ابن عباس وعكرمة ان الاية فى سورة النجم منسوخة الحكم.

ففى المجمع قال قال عكرمة ان ذلك لقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم ماسعى غيرهم نيابة ومن قال انها غير منسوخة الحكم قال ان الاية تدل على منع النيابة فى الطاعات الا ماقام عليه الدليل انتهى مااردناه .

والحق ما ذكرناه فى المقام ولا محصل للقول بالتخصيص ولا بالنسخ كما فصلناه .

الاية الخامسة

قال تعالى: « وهو الذى جعل الليل والنهار لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً» (الفرقان ٦٢) بيان الظاهر ان الضمير فى صدر الاية راجع الى الغايب من الحواس والافكار والاوهام فى عين انه ظاهر بذاته وآياته وعلاماته والمتجلى بخلقه خارجا عن الحدين حد التشبيه والتعطيل والايات تذكرة الى العزيز القدوس الظاهر بذاته لانها معرفات اياه سبحانه .

قوله تعالى : « جعل الليل والنهار خلفة » ـ الى آخره ـ الظاهر ان المراد من الجعل فى المقام هو الجعل التشريعى لا الجعل التكوينى الذى بمعنى خلق الليل والنهار لغايات طبيعية قصدها جاعلهما وخالقهما ومدبرهما بل جعل الله الليل والنهار المجعولين خلفة وهى المجعولة بنص الاية وهى مصدر مثل سبقة ونعمة بمعنى

الفاعل اى خليفة يخلف كل واحد منهما صاحبا قوله تعالى.. لمن اراد ان يذكر وهذا مفعول ثالث لجعل بواسطة الجار اى جعلهما خلفة لمن اراد التذكر او الذكر على مافى بعض القراءات وذكر فى الصافى وقرأ بالتخفيف انتهى . . والمراد هو مطلق التذكر بالرب سبحانه الحاصل بالتدبر والتفكر فى آيات القدرة وعجايب التدبير واحكام الصنعة والحاصل بسبب الاذكار والتسبيح والتمجيد والركوع والسجود والقراءة ايضا و يتعين هذا المعنى بناء على قراءة التخفيف فمقتضى ظاهر الاية ومحصل معناها انه سبحانه جعل الليل خليفة النهار وبالعكس فيما ينبغى من العمل المطلوب فى كل واحد منهما وهذا هو معنى الخلافة والبدلية المجعولة فى كل واحد منهما من الله سبحانه فيصح ان يأتى بعمل الليل فى النهار وبالعكس والتعبير بما ذكرنا من لفظ الخليفة قد وقع فى عبارة المولى المحقق الاردبيلى (قده) ايضا وهذا اقوم مافى الباب من البيان وللمفسرين وجوه اخرى اعرضنا عن ذكرها .

ولايخفى ان مقتضى البدلية والخلافة المجعولة ان الوقت الخليفة وقت ثان للعمل المطلوب فى الوقت الاول ودونه من حيث الفضل والرجحان والعمل مضروب عليهما على هذا النحو .

والظاهر من قوله تعالى « لمن اراد » ان المراد من الذكر والتذكر ماكان على نحو التطوع والندب فان الفرائض لاتدور مدار مشيئة الاشخاص واراداتهم بأن هى مكتوبة عليهم على جميع التقادير وعليهم ان يشاؤوا ويريدوا .

والقرينة الاخرى على الاستحباب شمول الاية واطلاقها على التذكر الحاصل بالتدبر والتفكر فى ايقان التدبر واحكام النظام ايضا لعدم وجوبه على الاطلاق بل هو راجح وحسن عقلا بالضرورة والقرينة الاخرى التصريح بالشكر لمن اراده فان الشكر ليس واجباً على الاطلاق بالوجوب الشرعى التعبدى وان ابيت عما ذكرنا من البيان فنقول ان شمول الاية لفائتة الفرائض غير ظاهر فان مقتضى الادلة الواردة فى اوقات الفرائض انها مضروبة على تلك الاوقات ولا خليفة مجعولة لها ولا بدلا فلابد لمن يقول بشمول هذه الاية للفرائض و قضائها التكلم فيها والجمع بين هذه

الاية والادلة الدالة على توقيت الفرائض بأوقاتها الخاصة لها والروايات الواردة على كثرتها بين مصرحة انها فى النوافل وبين ماهو شديد الانطباق بمفاد الاية ولاعموم ولا اطلاق فى البين كى يؤخذ بهما لدرج الفرائض فى مدلول الاية ولو كان هناك توهم اطلاق واجمال فلحن الاية الكريمة رافع لاطلاقها واجمالها .

ومن العجيب ان بعضا من المفسرين بعد تفسير الايـة بفائتة الليل والنهـار اشتغل ببيان عدة من الفروع الراجعة الى قضاء الفرائض . واعجب منه ما عن بعض الاعيـان قال واستدل بها على مشروعية فعل فائت الليل نهاراً والعكس فان معناهـا الليل خليفة النهار فيما يصح ان يقع فيه وبالعكس وفهمه من مشكل مجردها .

اقول : لعل الاشكال فى نظره ان القراءة المعروفـة ان يذكروا التذكر بعيد الصدق على النوافل الا بمعونة الروايات وانت قد عرفت ان الاية مطلقة من حيث الاسباب الموجبة للتذكر وله تعالى الحمد كما هو اهله .

قال تعالى : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوالهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم » ـ الاية ـ التوبة (٥) .

بيان

الظاهر ان المراد من الاشهر الحرم هى الاشهر المذكورة فى صدر السورة وهو قوله تعالى « فسيحوا فى الارض اربعة اشهر» .. الاية التوبة ومبدأ مدة الامان المذكورة يوم النحر بمنى فى ذى الحجة ومنتهاه عشرة مضين من الربيع الاخرة فى سنة التسع من الهجرة وخلاصة القصة ان رسول الله (ص) بعث ابا بكر بسورة البرائة ليقرأها فى الموسم ثم نزل عليه جبرائيل وقـال انه لايؤدى عنك الا رجل منك فعزل رسول الله (ص) ابا بكروامرعليا (ع) ان يأخذ السورة منه ويقرأها على الناس فى الموسم فأخذها على وقرأها على المشركين فى يوم النحروايام التشريق واخترط سيفه واعلن ونادى وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك

ومن كانت له مدة فهوالى مدته ومن لم يكن له مدة فمدته اربعة اشهر. . القصة » .

وقيل : انالمراد من الاشهرهى الاشهرالحرم فى لسانالقرآن فى قوله تعالى «ان عدة الشهور عند الله اثنا عشرشهراً منها اربعة حرم» الاية وهو رجب مفرد وذى القعدة وذى الحجة ومحرم متواليا على اختلاف فى رجب وان مدة الايمان كانت خمسون يوما والا ظهر ما ذكرناه وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبدالله (ع) وقيل ايضا ان يوم النحر فى سنة التسع من الهجرة كان فى عاشر ذى القعدة بناء على السنة السيئة عند العرب من النسىء فى الاشهر الحرم فنسخها و ابطلها قوله تعالى « انما النسيىء زيادة فى الكفر » الاية التوبة . وفى سنة العاشر من الهجرة حج رسول الله (ص) حجة الوداع وكان فى ذى الحجة واستقر الحج على ذلك ونسخت السنة الجاهلية .

قوله تعالى : «وان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة» .. الاية استدل بهذه الاية على وجوب قتل تارك الصلاة مستحلا لتركها تقريب الاستدلال انه تعالى امر بوضع السيف وهم مشركون مستحلون بترك الصلوة ورتب رفع السيف عنهم على امورثلاثة التوبة من الشرك واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وبديهى ان الرفع لايتحقق الا بتحقيق الامور الثلاثة فعدم تحقق كل واحد منهاكاف فى حكم القتل وايجابه وهو المطلوب .

اقول : فيه اولا ان انتفاء كل واحد من الثلاثة لوقلنا به انما هوفى بقاء الحكم المحقق من اجل الشرك وهولايستلزم ايجاب القتل لولم يكن واجبا من قبل بعبارة اخرى المطلوب هوايجاب القتل حدوثا لابقاء وثانيا ذكربعض المفسرون انالمراد فى الاية القبول و الالتزام باقامة الصلوة وايتاء الزكوة ومحصل المعنى ان من ترك الشرك والتزم باقامة الصلوة وايتاء الزكوة فقد اسلم وحقن دمه .

(الاية السابعة)

قال تعالى «يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم

تتقون» البقرة (٢١) . قداستدل بالايةان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول.

اقول: مورد البحث والنزاع هو الاحكام الشرعية التعبدية لاالاحكام العقلية والا بطل الـدين والايمان بالله وتوحيده ولعل مراد القائلين بتوجيه الخطاب نحو الكفار هو التوجيه بلحاظ العقاب لموهونية خطاب من لايؤمن بـالله ورسله وكتبه بالفروع وعدمصحة الفروع منه بخلاف توجيه العقاب فانالممتنع بالاختيارلاينافى الاختيار .

وتقريب استدلالهم ان الناس عام شامل للمؤمن والكافر وقـد امرهم جميعا بالعبادة بقوله اعبدوا وكذلك قوله لعلكم تتقون على ما سيجى توضيحه » .

لايخفى ضعف الاستدلال المذكور فان العبادة لله هو التذلل والتواضع فلا يكون الامر بالعبادة امرامولويا تعبديا وانماً يكون متعلق قوله اعبدوا ماكانت عبادة من قبل اوامرها سواء كانت فىالمستقلات منالواجبات والمحسنات والمحرمات العقلية او الشرعية فطبيعة الصلوة بعد تعلق الامر بها تصير من مصاديق العبادة فـى مرتبة امتثال امرها فتحصل فىالمقام ان قوله تعالى:اعبدوا ربكم لايفيدتكليفا شرعيا مولويا بل هو امر ارشادى شامل لجميع الواجبات والمستحبات وكذا المحرمات العقلية والشرعية والامر الارشادى يدور مدار الامر المرشد اليه .

فالاية الكريمة فى مقام التذكر بـالله سبحانه ووجـوب التواضع فى ساحته وترك الاستكبارفى قبال كبريائه ووجوب الاتقاء عن مساخطه والاجتناب عنالاهانة والمداهنة فىشؤون ربوبيته فان قولهتعالى «لعلكمتتقون »يفيد رجائه تعالى التقوى من عباده و رجائه تعالى ايجاب للتقوى وارشاد الى مـا هو الواجب ببداهة العقل فالاستدلال بالاية علىالمدعى ساقط وقد اكثروا فى الاستدلال على هذا المدعىمن الايات والروايات اعرضنا عن ذكرها لضيق المجال والله الهادى .

(فى احكام ما عدا اليومية من الصلوة)

(الاية اولى)

قال تعالى : «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون »(الجمعة ـ٩) تخصيص الخطاب للمؤمنين قيل لانهم المنتفعون به واما عند من لم يقل بصحة تكليف الكافر حال كفره فالامر عنده اهون .

قوله تعالى «اذا نودى»ـ الى آخره ـ الظاهر ان المراد هو الاذان والاعلان بميقات الصلوة واقامتها قوله تعالى «من يوم الجمعة» قيل ان من بيان لاداء الجمعة كان معروفا عند المخاطبين وقت النزول وذكر بعض المفسرين وجه تسمية الجمعة جمعة وذكروا مبدا تسميتها ولا يخفى ان تفسير الاية لايحتاج الى ذكرها .

قوله تعالى: «فاسعوا الى ذكر الله» قال فى القاموس يسعى سعيا كرعى قصد وعمل ومشى وعدا ونم وكسب وسعا به باشر عمل صدقات «انتهى» .

اقول: قدتوهم بعض ان المراد من السعى هو العدو وتكلف فى الجمع بين الاية وبين ما يدل على استحباب المشى على سكينة فى البدن ووقار فى النفس فلايخفى عدم تعين السعى فى العدو بل الظاهر هو القصد والمشى ولعل العناية فى لفظة السعى هو الاهتمام وتحصيل الفراغ فى الميقات المعهود وذكر الله هو الصلوة ولامانع من شموله لتعقيب الصلوة من التسبيح والتحميد والخطبة .

قوله تعالى «وذروا البيع» اى اتركوه بالمعنى الاسم المصدرى اى ما حصل بالعقد وتبديل العوضين والسلطة الخارجية عليهما لا المعنى المصدرى فالظاهر بطلان البيع فى الاول دون الثانى فان حرمة العقد وهو السبب للسلطة الخارجية على العوضين لاينافى جواز السلطة الخارجية على العوضين فى فرض وقوع العقد الحرام .

قوله تعالى: ذلكم اى السعى الى ذكر الله وترك البيع .

اذا تقرر ذلك فنقول الاية الكريمة غير مسوقة فى مقام بيان جعل الحكم وانشاء

الفرض بل فى مقام الحث والتأكيد على اقامة ما كان مجعولا ومشروعا قبل النزول نعم الاية الكريمة كاشفةان المندوب الى اقامتها وطاعتها تشريع فرض سابق على وقت النزول ولا دلالة فيها ان المفروض صلوة خاصة بعينها ولم يتبين فيها حدود وشروط غيرانها يوم الجمعة والناس مشتغلون فى اسواقهم ومعاملاتهم فتنطبق على الظهر ايضا الان الادلة المنفصلة قدقامت ودلت علىان المراد صلوة جمعة والنداء يوم الجمعة اليها والتعبير عن الصلوة بالذكر لاشتمالها عليه و لبيان اهمية الصلوة وحكمتها .

والذى يوضح ماذكرنا ان الاية ليست فىمقام التشريع ما ذكره المفسرون ان رسول الله ﷺ ورد قبا حين عزم عن مكة مهاجرا الى المدينة واقام فيها ايام ما ولما انفصل منها ادركته الجمعة فىبنى سالم بن عوف فىبطن وادلهم فنزل وخطب وجمع بهم فىاول جمعة جمعها رسول الله ﷺ فى الاسلام ونزلت سورة الجمعة بعد الحجرات والتحريم وهى السورالثالثة والعشرين منالسور النازلة فى المدينة

فاتضح بماذكرنا ان وجوب السعىيوم الجمعة وجوب مقدمى لاجل الذكر و دركه وهو الصلوة وهو غير وجوب الصلوة و تشريعها بحسب ادلتها والاطلاق فى وجوب السعى لايدل على اطلاق فرض الصلوة بحسب حدودها و قيودها وانما تدل على وجوب السعى اذااقيمت لاعلى وجوب السعى اليها ووجوباقامتها كيفما اتفق .

قال العلامة المجلسى : (فىالبحار١٨ ص٧٥٩) لاريب فىنزول هذه الايات وهذه السورة فىصلوة الجمعة واجمع مفسروالخاصة والعامةعليه بمعنى تواترذلك عندهم والشك فيه كالشك فى آية الظهارفى الظاهر وغيرها من الايات والسورالتى مورد نزولهامعلوم «انتهى»

قلت : نعم هوكذلك الانها لم تكن لتشريع صلوة بعينها وانما تأمر وتأكد فى حضور الجماعة يوم الجمعة مسجد الرسول ﷺ معه ومورد النزول لايكون مخصصا للاية وقياس هذه الايةمع آية الظهارفى غيرمحله كما لايخفى وغايةمايمكن

ان يقال فى الاستدلال بالاية ان مورد النزول من اظهر مصاديق الاية وهى بعد قابلة الانطباق على صلوة الظهر ايضا والتخصيص بالجمعة انما هو بمعونة الروايات والادلة الخاصة المنفصلة لا بحسب دلالة الاية فالعمدة فى هذا الباب الروايات الشارحة لمورد نزول الاية وتخصيصها بالجمعة وبيان حدود هذه الفريضة وشرائطها ومن العجيب ما فى الحدائق وقد بالغ واصر فى استفادة الوجوب من الاية وغفل ان الوجوب ضرورى عند علماء الاسلام والاية فى مرحلة سوق الناس الى امتثال الواجب على ماشرحناه .

ولو اغمضنا عما ذكرنا من البيان فالاطلاق المذكور لايمكن الاخذ به قبل الفحص عن المخصصات والحدود فلاجدوى فى التمسك بالاطلاق فى ايجاب صلوة الجمعة على جميع التقادير بالنسبة الى قيودها وشروطها ومما ذكرنا يعلم حال الاخبار الواردة المسوقة لتشريع صلوة الجمعة ووجوبها فان جميع ما فى هذا الباب من اشتراط العدد وحضور الامام اومأذونه الخاص اوالعام على ماذكره بعض الاعيان وقرائن الاستحباب غير معارضة لهذه المعلومات والمطلقات بل مخصصة وشارحة لها نعم لم نظفر بشىء من المقيدات فلامناص من الاخذ بالعموم .

فى الوسائل عن الصدوق مسندا عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة واحدة فرضها الله عزوجل فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ونحوها روايات اخرى صريحة فى افادة الوجوب .

فان قيل ان صلوة الجمعة كانت سنة مستمرة دائرة من زمن الرسول الى اواخر سنين العباسيين وهذه الروايات ناظرة الى ماكل فى الخارج من السنة المستمرة فكان وجود الامام عادلا كان اوجائراً شرط مسلم مفروغ عنه عند المخاطبين فلاعموم فيها ولااطلاق من حيث اشترط العدد والامام وغيرهما من الشرائط .

قلت : كلا فانها ليست قضايا شخصية ناظرة الى ما فى الخارج ولامانع من

التعويل فيها على قرينة منفصلة من حيث الشروط لهذا الوجه لا يصلح لتقييده هذه المطلقات اذا تقرر ذلك فيقع الكلام فى مقامين الاول فى الفحص والكلام فى المخصصات والثانى فى الكلام عن قرائن الاستحباب لهذه العمومات اما المقام الاول فى الفحص والبحث عن المخصصات والشروط لهذه الفريضة قال فى كنز العرفان السلطان العادل شرط فى وجوبها وهو اجماع علمائنا «انتهى» .

اقول : قدعرفت مما تلونا عليك من رواية زرارة عن الباقر عليه السلام واشرنا الى ما فى سياقها من الروايات الدالة على الوجوب ان صلوة الجملة من الفرائض المسلمة بحسب الكتاب والسنة وعمدة ما يدعى فيها من تقيد اطلاق هذه الروايات اشتراط الامام فى وجوبه ولعل المراد من قولهم اشتراط وجوبه بالامام كما ذكره فى كنز العرفان اشتراط الواجب لا اشتراط الوجوب فان معنى اشتراط الوجوب بوجود الامام وحضوره هو انتفاء الوجوب عند عدم حضوره او تعذر اقامتها عليه بخلاف اشتراط الواجب فان معناه ان الفريضة شرعت على الاطلاق ويجب على الامام عقد الجمعة واقامتها ويجب على الناس الحضور عنده واقامة الجمعة معه ولا يجب على احد التصدى بهذا الامر واقامة الجمعة الا بامره واذنه بل يحرم عليه ذلك ولا مجال لبسط الكلام فى هذه المسالة الا انا نشير اليها والى ادلتها ملخصا .

فقد استدل من طرف القائلين بالاشتراط بوجوه :

الاول: الاجماع المنقول وهذا الاجماع وان تكرر فى كلمات عدة من الاعاظم الاان الظاهر انه تقيدى يدور اعتباره مدار الادلة التى صارت منشأ للاجماع المذكور فلا يصح هذا الاجماع لتقييد الادلة المطلقة المذكورة .

الثانى : استبعادهم انه لو كانت الجمعة فريضة فى عداد سائر الفرايض دون اشتراط الامام فى صحة اقامتها لوجب على النبى والخلفاء والائمة سوق الناس اليها والعمل بها والاقدام بتعليمها ونشرها فى البلاد الاسلامية والقرى والبوادى والحال ان الناس لا يعرفون من هذه الفريضة الا انها من الشعائر الاسلامية القائمة لشخص الخليفة .

قلت : هذا لاريب فيه اجمالا الا انه لا يعد دليلا فقهيا يصح لتقييد الروايات وهذاالذى ذكرت من مفاسد غصب الخلافة حيث ان امير المؤمنين عليه السلام. والعلماء الراسخين من آله لم يتمكنوا من تعليم الاحكام ونشرها ـ وبسط المعارف والحقائق على ماهو حقها وقد اظلمت علوم الاسلام بالاراء والاهواء ومداخلة الخلفاء الجهلة والمتشبهين بالعلماء الذين يأكلون معهم الدنيا وكم لهذه المسألة من النظائر وخاصة هذه المسألة التى هى من شؤون امامهم .

الثالث: ماذكرناه فى صدر العنوان انهذه المطلقات والعمومات انماالقيت على الناس وكانت السيرة المستمرة الدائمة القائمة عندهم اقامة الجمعة مع السلطان فكانت هذه السيرة قرينة قاطعة للمراد بهذه الروايات بحيث كانوا فى غناء عن ذكر هذا الشرط فلا اطلاق ولا عموم فيها كى يحتاج الى التقييد والتخصيص .

قلت: قدذكرنا انهذا الاستظهار والاستنباط ليس قرينة عامة يعتمد عليها فى مقام المحاورة وقد ذكرنا انمن هذه الروايات بعضها قضية حقيقية من دون نظر الى اشخاص واحوال خارجية .

وبعبارة اخرى عمومات فى معرض التخصيص فلو لم نظفر بقيد ولاشرط لوجب تحكيم عمومها فلا يجوز تقييدها بما ارتكز فى اذهان الناس من السيرة المستمرة عندهم من اقامة الجمعة مع الخلفاء اوممن كان منصوبا من قبلهم وبعضها قدوردت فى موارد مختلفة فى جواب سؤال السائلين او مطلقا الا ان السيرة المستمرة لاتصلح لان تكون قرينة عامة فى جميعها بحيث يعتمد عليها فى المحاورات بحسب المقامات المختلفة .

الرابع : عدة من الروايات التى استظهروا منها اشتراط صحة اقامة هذه الفريضة بوجود الامام واصرح ما فى هذا الباب وعمدتها ما فى الصحيفة المباركة السجادية فى الدعاء الثامن و الاربعين حيث قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امناءك فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزوها . . الدعاء . قوله (ع) هذا اشارة الى المقام و القيام الظاهرى و التصدى لامر الجمعة

والاعياد واقامة الشعائر المرسومة فيها المختصة بهم من الله سبحانه .

و الدرجة الرفيعة هى الشؤون الخطيرة الخاصة بمقام الامارة و الخلافة اختصوا بها تشريعا وتكوينا ومكنوا منها بتمكينه تعالى اياهم منها قوله «قدابتزوا» بالبناء للمفعول اى سلبوها فعن الزمخشرى قال فى الاساس بزثيابه سلبه انتهى .

وفى القاموس: اخذ الشيء بجفاء وقهر كالابتزاز «انتهى» .

وليس المراد فى الدعاء ابتزاز ما امتن الله به على مقام الخلافة من الحقائق المعنوية التكوينية فانها من المعارف الواقعية و الكمالات الحقيقية فمقامها اعلى وأرفع من أن تصل اليها ايدى الواثبين السارقين كيف وقد خصهم الله ببرهانه واصطفاهم لنوره وايدهم بروحه .

وقد تبين مما ذكرنا من شرح الدعاء المباركة وجه استدلالهم بهذه الفقرة منها فى صحة صلوة الجمعة وفيه ان هذا التصريح باختصاصهم باقامة هذه الفريضة ووجوب الحضور معهم فلادلالة فيها على سقوطها عند تعذر اقامتها عليه اوغيبته عليه السلام عنها وبعبارة اخرى اوجب سبحانه عليهم وخصهم باقامة هذه الفريضة وحضور الناس معهم ايضا فلا يجوز ان يتقدمهم احد وعزلهم عن المراتب التى رتبهم الله فيها ومكنهم منها سيما فى المشهد العظيم .

ولهم فى هذا الاحتفال الكبير والملاء العام شؤون خطيرة اخرى من رتق الامور وفتقها وسوق الخطابة الى الناس وبيان الحقائق الرهينة بوجودهم وحضورهم من التذكر بالله سبحانه وبشيء من نعوت جلاله وكبريائه والوصية بالاتقاء فى حضوره والمراقبة لجلاله والانذار والتخويف من مشهد القيامة ومواقفها سيما موقف العرض الاكبر على الله سبحانه فسياق الدعاء المباركة اثبات هذا المقام لهم والالتجاء والشكوى اليه تعالى من تغلب الظالمين والاشرار على مقام الابرار وهضم حقوقهم وتبديل الاحكام وتحريف الفرائض ونبذ الكتاب وترك السنن ثم التقرب الى الله باللعن عليهم والبراءة واظهار التنفر من اعمالهم .

واما الاستدلال بها على سقوط هذه الفريضة وامثالها من الوظائف الموكولة

الى الرسول والامام بتغلب الضالمين عليها فغير ظاهر فيلتمس من أدلة اخرى وقد اعرضناعن ايراد غيرها من الروايات التى ذكروهافى المقام لضعف ظهورها وضعف الاستدلال بهاعلى المدعى بديهة ان الاستدلال بها متوقف على استظهار ان وجود الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام شرط للوجوب الاانها شرط للواجب كما هوالظاهرولعله المراد من مارواه فى الوسائل باسناده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام فريضة . . « الحديث . فان قيل : لو اغمضناعما ذكرنا من الوجوه الدالة على اشتراط الامام فى صحة اقامة الجمعة واغمضنا عن الروايات الواردة فى الاشتراط فلادليل على مشروعيتها ورفع اليدعن فريضة الظهر فان اقصى ما تدل عليه الاية الكريمة وما فى سياقها وجوب السعى اليها والحضور عند اقامتها لو اقيمت على شرائطها فعلى القائلين بعدم الاشتراط فى صحة اقامتها اثبات جوازها ومشروعيتها فليس هناك عموم اواطلاق كى يتمسك فى تصحيح هذه الصلوة ومشروعيتها .

قلت : نعم الاية الكريمة وما فى سياقها من الروايات كما اشرنا اليه سابقا لا تدل الاعلى وجوب السعى والحضور بالوجوب المقدمى فى مرتبة امتثال الواجب لو اقيمت على شرائطها المقررة الان هناك من الاخبارما سيقت الاخبارعن تشريعها على نحو الاطلاق فى تشريعها فى عداد تشريع سائر الفرائض مثل رواية زرارة المتقدمة التى اوردناها عن الوسائل قال عليه السلام فرض على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة . . «الحديث» .

والرواية كما ترى ظاهرة فى بيان حيث التشريع لا لافادة وجوب السعى والحضورفهذه الرواية ونظائرها باطلاقها الصريح بعدالفحص عن المقيدات وقرائن الاستحباب كافية فى اثبات الجوازوالمشروعية ويأتى مزيد توضيح لذلك فانتظره.

المقام الثانى : اعلم ان فى مقابل القول باشتراط الامام او منصوبة فى صحة صلوة الجمعة قولا بالوجوب التعينى ومنشأ هذاالقول على ما زعموا الاية الكريمة

وما فى سياقها من الروايات طائفة اخرى من الروايات المطلقة التى قد اشرنا اليها انها سيقت للاخبار عن اصل تشريعها والانباء بوجوبها فقد عرفت ان الاية الكريمة وما فى سياقها من الروايات اجنبية عن افادة الوجوب واما المطلقات التى ذكرناها وقلنا انها كافية فى اثبات المشروعية والجواز فى مقابل القائلين باشتراط الامام واحتمال التحريم فبديهى ان التمسك بها والاخذ باطلاقها لاثبات التعينى متوقف على الفحص عن مقيداتها وعما يعارضها او مايصلح ان يكون قرينة وشارحة لما يراد عن تعبير الفرض المذكور فيها .

فى الوسائل عن الشيخ مسنداً عن زرارة قال حثنا ابوعبدالله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدوا اليك قال لا انما عنيت عندكم .

اقول: الحث والتأكيد والترغيب انما يلائم ويناسب الامر المندوب والراجح الذى كان متروكاً عند المخاطب ولو كان زرارة عاملا بها لكان المناسب التقدير والتشكر والمدح وكذا لو كان واجباً متروكاً لكان المقام مقام الانذار والتخويف ولا يخفى ان لحن هذه الرواية ونظائرها ليس لحن الاجازة والاذن كما فى بعض الكلمات بل لحنها لحن الجواز و الاستحباب ، وبيان واقع الامر وسوق افاضل اصحابهم الى المكارم والفضائل .

وفيه ايضاً عن الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم قال سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب .

اقول : الاستفتاء عن اقامة الجمعة جماعة فافتى (ع) بالجواز اذا كان فيهم من يخطب ولو كانت واجبة لوجب عليهم تعلم الخطبة او احضار من يحسنها فلو لم يكن فيهم خطيب فعليهم ان يصلوا اربعا سواء مكنوا من احضار الخطيب او مكنوا من تعلمها .

وفيه عن الفضل بن عبدالملك قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات واذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفراً وانما جعلت ركعتين مكان الخطبتين .

وتقريب الاستدلال فيها كما مر وفيه ايضا عن الشيخ عن زرارة باسناده عن عبدالملك عن ابى جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل صلوة فرضهاالله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة.

اقول: الرواية الشريفة من اصرح مافى هذا الباب فان توبيخه (ع) عبدالملك ليس لانه عصى الله فى ترك فريضة من فرائض الله من اول عمره الى ان يموت بل عتابه ليس الا انه ترك امراً راجحا لايليق بمثله من حملة الفقه والحديث ، ولذا استفسر عبدالملك بقوله كيف اصنع فافتى (ع) بقوله صلوها جماعة ولااحتياج فى تتميم الاستدلال بقوله يعنى صلوة الجمعة حتى يقال ان هذه الجمعة لعلها من كلام الراوى وغيرخفى عندالفقيه انه لاتعارض ولاتكاذب بين هذه الطائفة من الروايات وبين مادل على الايجاب المطلق بل هذه قيد لاطلاقها و شرح لاجمالها وافادة انها فريضة من فرائض الله ايضا، فتحصل من جميع ماذكرنا ان المستفاد من روايات الباب الحث والترغيب على صلوة الجمعة وعقدها وترجيحها على صلوة الظهر لاتقييد اطلاق ادلة صلوة الظهر بل الادلة باقية على اطلاقها بعد ولادليل على تقييد هذه الفريضة بماعدا يوم الجمعة وله الحمد كما هو اهله .

(الاية الثانية)

قال تعالى : «واذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض» .. الجمعة ١٠.

قال فى مرآت الانوار ص٢٨١ القضاء مداً وقصراً لمعان منها الحكم والحتم و البيان والفصل و الموت والفراغ وقيل مرجع جميع معانيه الى انقطاع الشيء وتمامه .. «انتهى» .

اقول : الظاهر فى المقام هو التمام والانتهاء واللام فى قوله تعالى « الصلوة » للعموم بحسب الظهور وقال فى كنز العرفان انها للعهد ومراده هى الصلوة التى وجب السعى اليها وفيه ان المورد لايصلح ان يكون مخصصا لعموم الاية و سنزيد لذلك توضيحا فانتظر .

قوله تعالى «فانتشروا» .. الاية قال فى كنز العرفان اختلف الاصوليون فى الامر الوارد عقيب النهى هل هو للوجوب او للاباحة الرافعة للحظر واحتج اصحاب القول الثانى بهذه الاية وهى «فانتشروا فى الارض» فانه اطلق لهم ما حرمه من المعاملة والانتشار ليس بواجب اتفاقا « انتهى » وقريب منه عبارة البيضاوى والكشاف ويقرب منه ما افاده المولى المحقق الاردبيلى (قدس سره) الا انه قال بعد ذلك ويحتمل الوجوب فى بعض الاحيان مثل الكسب للنفقة الواجبة «انتهى».

اقول : الحق فى المقام ان الامر ليس بعد النهى والتحريم بل بعد العبادة والفراغ منها فالفاء فى قوله تعالى فانتشروا وقعت فى جواب اذا والامر بالانتشار سيما بمعونة قوله تعالى « وابتغوا من فضل الله » ظاهر فى افادة الحث والترغيب واطلاق الامر وان كان يقتضى الايجاب الا ان انعقاد الاطلاق متوقف على استقصاء الفحص عن المقيدات وقرائن الاستحباب ثم ان الانتشار فى الارض لابتغاء فضله سبحانه لاينحصر فى طلب الحلال بل كل فرد من كل نوع من المكلفين يطلب فضله تعالى فى حوائجه المشروعة على حسب اختلاف الناس فى حوائجهم سواء كان فضل الدنيا أو فضله سبحانه الراجع الى الاخرة كما ورد هذا التعميم فى بعض الروايات مثل زيارة أخ فى الله أو عيادة مريض أو تشييع جنازة او كسب مندوب واجب .

ففى القلائد عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله (ع) قال انى لاركب فى الحاجة التى كفاها الله ما اركب فيها الا التماس ان يرانى الله اضحى فى طلب الحلال اما تسمع قول الله عزاسمه «فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله» أرأيت لو ان رجلا دخل بيته وطين عليه بابه ثم قال رزقى ينزل على الحديث .

فتحصل من جميع ماذكرنا ان الامر بالانتشار وللابتغاء من الله سبحانه لافادة الحث والتشويق عقيب الصلوة المكتوبة على سبيل الرجحان والندب ولايأبى من الانطباق على الواجب ايضاً لالافادة الترخيص بعد الحظر ومماذكرنا يعلم ان المورد

وان كان فى يوم الجمعة بعد الصلوة المكتوبة فيها الا انه لايصلح لتخصيص عموم الصلوة وتقييد الانتشار والابتغاء المطلق فلا محالة يكون الحث والترغيب بعد كل صلوة مكتوبة لكل حاجة مشروعة مندوبة .

ففى نور الثقلين ج ٥ ص ٣٢٧ عـن الكافى باسناده الى ابن حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول قال رسول الله (ص) اذا صلى احدكم المكتوبة فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتنى فاجبت دعوتك وصليت مكتوبك وانتشرت فى ارضك كما أمرتنى فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف فى الرزق برحمتك .

قوله تعالى : « واذكروا الله » . . الاية ذكره تعالى والاكثار منه حسن على كل حال .

قوله تعالى : « لعلكم تفلحون » اى بالعمل بوصيته تعالى وامره فى هـذه الايات تنالون به فلاح دنياكم وآخرتكم .

الاية الثالثة

قال تعالى : « واذا رؤوا تجارة او لهواً » . . الاية . مورد النزول ملخصاً ان دحية الكلبى دخل المدينة بتجارة من الشام يوم الجمعة فضرب بين يديه الطبل والدفوف لاعلام الناس بوروده والناس فى المسجد ورسول الله (ص) كان قائماً يخطب فانفضوا اليها الا عدة يسيرة فنزلت وقد كان البيع حراماً والسعى الى الصلوة واجباً وقد خرجوا من المسجد ولم يمتثلوا امر الصلوة الواجبة فعوقبوا على عصيانهم. فى المجمع ج ١٠ ص ٢٨٨ وروى عن ابى عبدالله (ع) انه قال انصرفوا اليها وتركوك قائماً تخطب على المنبر .

اقول : فالاية الكريمة تفيد وتدل على ان الخطيب يجب أن يكون قائمـاً حين يخطب .

قوله تعالى : « قل ماعند الله » . . الاية امر رسول الله ان يعظهم ويذكرهم

ان ماأعده الله سبحانه للذين امتثلوا امر الصلوة مع رسوله مع الاجر العظيم والكرامة الحسنى خير من اللهو ومن التجارة التى اسرعوا اليها.

وقوله تعالى «خير» ليس فيه نفى التفضيل والتفاضل بين عصيانهم لله ولرسوله وبين الكرامة التى ادخرت عند الله للمحسنين المطيعين وقد انسلخ اللفظ فى أمثال المقام عن معنى التفضيل والتفاضل كما فى قوله تعالى « رب السجن أحب الى مما يدعوننى اليه » / يوسف ٣٣ قال تعالى « الله خير أما يشركون » النمل (٥٩) قال تعالى « ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار » (يوسف ٣٩) فلا دلالة فى الاية ان فى عصيانهم لله بسبب التجارة واللهو خيراً ما دون الخير المعد للمطيعين ولا محصل لان يقال ان التفاضل بين الخير المتوهم عندهم والخير الواقعى .

الاية الرابعة

قال تعالى : ولاتصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ـ التوبة (٨٥) .

بيان

قال فى القلائد ص ٧٦ فى تفسير الاية : المراد هنا صلوة الاموات ـ الى ان قال ـ وصلوة الاموات عبارة عن مجموع مركب من التكبيرات والاذكار على الوجه المنقول فالنهى متعلق بتلك الماهية انتهى .

ووجه اطلاق الصلوة على صلوة الاموات على مايظهر من كلامه (قده) من اجل اشتمالها على الدعاء فيكون من باب تسمية الكل باسم الجزء او ان النهى والتحريم متعلق بالدعاء لهم خاصة دون التكبيرات والاذكار السابقة على الدعاء للميت جريا على اللغة .

اقول : قد ذكرنا فى صدر كتاب الصلوة بياناً يحسن ايراده فى المقام لمسيس الحاجة اليه وهو انه قد اشتهر و شاع ان الصلوة فى اللغة بمعنى الدعاء وكان هنا

هو المتسالم عندهم كما عرفت فى ذيل كلام القلائد الا ان هذه الدعوى على فرض صحة نسبة ذلك الى المشهور غير مستقيم لابد من تأويله وتوجيهه فان الدعاء والصلوة ليسا بمترادفين فالدعاء متعد بنفسه والصلوة متعد بحروف الجر وقاصر ولازم فى نفسه قال فى القاموس :والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله (ص) وعبادة فيها ركوع وسجود انتهى .

اقول : الظاهر ان مراد القاموس بيان موارد الاستعمال وهو كذلك عند من تتبع موارد الاستعمال فالمتحصل والظاهر انها بمعنى التوجه والانعطاف ويتحقق بالدعاء والاذكار والتسبيح والتقديس والتكبير والثناء وقراءة القرآن ايضاً بما أنه عهد الله الى خلقه ومنشور ولايته وترسيم بوظائف العبودية له سبحانه فعلى هذا يكون الدعاء من مصاديق الصلوة لا من جملة معانيه فهذا من باب اشتباه المصداق بالمعنى والمفهوم فعلى عهدة الفقيه الاخذ بالمفهوم اللغوى المطلق للصلوة والتماس حدوده وقيوده وشرائطه من أدلة منفصلة اخرى اومتصلة وتعيين متعلق الامر والنهى فى آية اورواية بتعدد الدال والمدلول حسب ماظفر بها من القيود والحدود فيكون مراد المولى هو المعنى اللغوى المحدود بتلك الحدود وكذلك الكلام بعينه فى الالفاظ الواردة لافادة الحدود والشرائط .

وهكذا الكلام فى غير الصلوة من الحقائق المرسومة التى جاء بها الشارع فعلى هذا تكون الصلوة المشروعة جميعاً سواء كانت فى الشرائع السابقة أوفى هذه الشريعة المطهرة من أفراد المعنى العام اللغوى بالحقيقة وتحمل الصلوة على جميع تلك الانواع بالحقيقة فصلوة الغرقى مثلا صلوة بالحقيقة وهكذا صلوة الجنازة وغيرها وبهذا يعلم وهن القول بالحقيقة الشرعية اى الوضع التعيينى للالفاظ فى مقابل ماجاء به من الحقائق وكذلك وهن القول بالحقيقة المتشرعة اى الوضع التخصصى من ناحية كثرة الاستعمال والاطلاق .

اذا عرفت ذلك فنقول لادلالة فى الاية ولاظهور فيها فى النهى عن الصلوة المتعارفة على الاموات وانما هى نهى عن الصلوة المطلقة عليهم آية صلوة كانت نعم هى شاملة

باطلاقها لتحريم الصلوة المتعارفة ايضاً فانها من أفرادها واظهر مصاديقها فاتضح بما ذكرنا ضعف ماذكره فى القلائد وغيره فى غيره ان المراد فى الاية النهى عن الصلوة المتعارفة على الموتى او ما قيل ان المراد النهى عن الدعاء بعد التكبيرة الرابعة خاصة ضرورة عدم وجه وجيه لشيء من هذه التقييدات ، وعرفت ان الاية باطلاقها دافعة لها وظاهرة فى النهى عن كل ماتتحقق به الصلوة من تشريفهم بالترحم والاستغفار والدعاء واكرامهم بالقيام على قبورهم وبالشفاعة وطلب الكرامة لهم من الله سبحانه .

والاية الكريمة ومافى سياقها من الايات التى قبلها وبعدها نزلت فى شأن المتخلفين عن رسول الله (ص) فى جيش تبوك وقدأجهر الله بكفرهم واظهرماابطنوا من النفاق فى سرائرهم وصدورهم هى مع ذلك قضية حقيقية سيقت لافادة تحريم الانعطاف والترحم على موتى الكفارمنه (ص) ومن كل واحد من أمته المؤمنين الى الابدوالظاهران قوله ابداًتأكيد لدوام المنع واستمرار التحريم المستفاد من الجملة السابقة وفيه اشعارلمانشيراليه من ان المورد يقتضى أبدية التحريم وانقطاع الولاية والوداد بينهم وبين المؤمنين وفى الاية دلالة على ان وجه المنع كفرهم بالله وبرسوله

ويؤيد المنع وعموم التحريم قوله تعالى «ماكان للنبى والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين من بعد ماتبين لهم انهم أصحاب الجحيم» (التوبة ١١٣) .

فقوله تعالى : «ماكان للنبى» : الاية ظاهرة انها فى مقام التذكر له (ص) وللمؤمنين أن لايبادروا الى الاستغفار للمشركين ولا ينبغى لهم ذلك فان الكفار قدخرجوعن ولاية الله سبحانه فيجب التبرى عنهم واللعن عليهم حفظا لولايته تعالى على انفسهم وهذا الحكم حكم عقلى ابدى ولو ابيت مما ذكرنا من التذكر بمسألة عقلية فالاية ظاهرة فى المنع والتحريم فى الاستغفار للمشركين احياءاً واموانا قال تعالى «استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لايهدى القوم الفاسقين» التوبة (٨٠) قال تعالى «سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لايهدى القوم الفاسقين» المنافقون (٦).

لايخفى ان فى الآيتين تصريحا فى المنع عن الاستغفار بلحن شديد وقد حكم تعالى بنفى المغفرة لهم ابداً وان الاستغفار وعدمه فى حقهم سواء والتعبير بسبعين لافادة الكثرة لالخصوصية فى السبعين .

وفى سياق هذه الآيات ، الآيات الدالة على اختصاص الشفاعة للمذنبين من اهل التوحيد ولايتجاوز عنهم الى غيرهم من اهل الشرك بوجه اصلا وفى بعض هذه الآيات تصريح ان العباد المكرمون لايشفعون الا لمن ارتضى الله دينه .

توضيح وتحقيق

قد وردت فى تفسير الآيات روايات عن طريق اهل السنة لابد من الاشارة اليها ليكون الناظر على بصيرة مما ذكرنا من البيان قد أورد فى الكشاف ص ٢٣٣ حديثا فى شأن نزول الاية المبحوث عنها وانها نزلت فى شأن صلوة النبى ﷺ على جنازة عبدالله بن أبى رأس المنافقين وساق الحديث ـ الى ان قال ـ ولما هم بالصلوة عليه قال له عمر اتصلى على عدوالله فنزلت وقيل اراد ان يصلى عليه فجذبه جبرائيل انتهى .

اقول : قد عرفت ان الايات نزلت فى شأن المتخلفين عن غزوة تبوك فى سنة ثمان من الهجرة وذكر بعض المفسرين ان موت عبدالله كان فى سنة التسع من الهجرة والآية قد نزلت قبل موت عبدالله وللزمخشرى توجيهات باردة فى هذا الحديث وعن ابن عباس قال ما أدرى ما هذه الصلوة الانى اعلم ان رسول الله ﷺ لايخادع «انتهى» .

اقول: ليست هنا صلوة، ولادلالة فى الاية عليها وانما نهى رسوله والمؤمنين عن مطلق الصلوة على الكفار ولـو صح خروج رسول الله ﷺ الى جنازة هذا المنافق فما صلى عليه وما دعى له بل من الممكن انه دعى عليه وهو المنقول عن طرق ائمة اهل البيت عليهم السلام .

قال فى الكشاف (طبعة قاهرة ص ٢٣٠) فى تفسير قوله تعالى « استغفر لهم

او لاتستغفرلهم »الاية : سئل ابن عبدالله بن ابى رسول الله ﷺ وكان رجلا صالحا يستغفرلابيه فى مرضه ففعل فنزلت فقال رسول الله ﷺ ان الله قد رخص لى فسأزيد على السبعين فنزلت «سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم» انتهى .

اقول : الاية الاولى صريحة فى المنع عن الاستغفار وانه لم تغن عنهم شيئاً ولا دلالة فيها على التخيير والتعبير بالسبعين لافادة التكثير وكيف نسبوا الى رسول الله (ص) انه كان مصراً على الاستغفار وفهم عن الاية الترخيص والتخيير واراد ان يزيد على السبعين فنهاه الله ثانيا وانزل عليه (ص) سواء عليهم الاية وقد عرفت ان الاية الاولى نزلت قبل موت عبدالله بسنة والاية الثانية فى سورة المنافقين نزلت فى السنة الخامسة وفى الكامل انها فى السنة السادسة من الهجرة فى غزوة بنى المصطلق وعبدالله حى وهو القائل «لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل »المنافقون(٨).

الاية الخامسة

قال تعالى: «واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبينا » (النساء ١٠٠).

بيان

قال فى القاموس: الجناح بالضم الاثم وقال ايضا والقصر كعنب خلاف الطول ـ الى ان قال ـ والقصر خلاف المد انتهى. والفتنة بحسب موارد الاستعمال العذاب والمكروه وادعى بعضهم ان الفتنة فى الاية بمعنى القتل .

والظاهر من الاية الكريمة الترخيص فى ان القصر متوقف على السفر وتحقق الخوف ايضاً لتعليق الحكم على كلا الشرطين معا فلا محالة ينتفى الحكم بانتفاء احد الشرطين فلا قصر مع الامن وان كان مسافرا ولا على المقيم وان كان خائفا واجاب المحقق الاردبيلى (قده) والجزائرى بما خلاصته ان دلالة الاية على نفى ـ الحكم عن المسافر مع الامن انما هو بالمفهوم وهو حجة ان لم يرد الشرط مورد الغالب

كماهو الشأن فى مورد النزول فان اسفار النبى (ص) واصحابه كان الغالب فيها الجهاد ومظنة اصابة المكروه من الكافرين فلايدور الحكم مدار هذا الشرط بل يعمه وغيره مثل قوله تعالى : «لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » . . الاية . فحرمة الاكراه لاتختص باللاتى يردن التحصن بل الغالب فيهن ذلك، وعلى فرض صحة المفهوم ودلالته على انتفاء الحكم عند انتفاء الخوف لايمكن رفع اليد بهذا المفهوم عن السنن القطعية عملا وقولا عن النبى (ص) فيكشف كشفا قطعيا عن ثبوت الحكم مع الشرطين وبدون الخوف ايضا .

« اقول : ما ذكره لاريب فيه فى الجملة الا ان التنظير بالاية فى سورة النور لايخلو عن الاشكال » و الظاهر من الاية بقرينة نفى الجناح ان حكم القصر ارفاق ورخصة من غير ايجاب وعزيمة وجنح الى ذلك فى القلائد وقال فى ما قال ان الرخصة والعزيمة انما تستفاد من دليل خارج وذكر بعضهم ان فى الاية اجمالا والظاهر ان مراده من الاجمال احتمال افادة العزيمة وعدمها لاظهورهما فى الترخيص والاباحة وقد حاول بعض المفسرين استخراج الوجوب والعزيمة نظير قوله تعالى « ومن حج البيت أواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما» (البقرة ١٥٨) وبقوله تعالى «وان تصوموا خير لكم» (البقرة ١٨٤) فان المقام مقام التشريع وهو كاشف عن وضع الحكم وتحققه وارجاع بعض الخصوصيات الى الخارج .

اقول: وفيه تردد ايضا «فان السعى بين الصفا والمروة مسبوق بتوهم الحظر والتصريح بأن الصفا والمروة من شعائر الله مع التزام المشركين بالعبادة المرسومة لاصنامهم فيهما والطواف بهما دفع بما يتوهم من الحظر ان السعى والطواف بهما من سنن الجاهلية وبلاغ من الله سبحانه انهما من شعائر الله والخرافات من المشركين بادخال اصنامهم فيهما لايخرجهما عما كانا عليه من كونهما من شعائر الله .

وخلاصة القصة على ماذكره فى البرهان ص ١٦٩ عن على بن ابراهيم مسندا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث الى ان قال والمسلمون كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شىء صنعه المشركون فانزل الله عزوجل «ان الصفا

والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما» وذكره بعض فى نحو أبسط .

اقول: ما ذكروه لايمكن ان يكون قرينة للوجوب والعزيمة وان الله سبحانه امرهم بالتزامهم السعى كما كان، فالمشركون ملتزمون به واماقوله تعالى «وان تصوموا خير لكم » فيشكل تنظير الاية المبحوثة عنها بها لاختلاف الاقوال فى تفسيرهـا . فالانصاف ان استفادة الوجوب والعزيمة من الايتين فـى القصر والسعى فى نهاية الاشكال .

فان قيل ان الرواية عن الباقر عليه السلام تعطى انه عليه السلام فى مقام افادة الوجوب من الاية ففى الفقيه ص ١١٦ قال روى عن زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام ما نقول فى الصلوة فى السفر كيف هى وكم هى فقال ان الله عزوجل يقول : «واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة» فصار التقصير فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر قالا قلنا انما قال الله عزوجل واذاضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب التمام فى الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عزوجل فى الصفا والمروة «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما» الاترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره فى كتابه وصنعه النبى (ص) كذلك التقصير فى السفر شيء صنعه النبى (ص) وذكره الله فى كتابه.. الحديث.

اقول : ظاهر انه(ع) انما افاد ان الوجوب والعزيمة فى كلا الموردين مستند الى فعل النبى (ص) وسنته القطعية ولو كانت الاية ظاهرة فى العزيمة ودالة عليها بوجه الافادة (ع) فالسكوت عن الاستدلال بالاية والعدول عنها الى فعل النبى صلى الله عليه وآله فيه دلالة على ماذكرنا من المطلوب وفى الكشاف بعد اتباع العزيمة بالروايات عن طريق اهل السنة قال فان قلت: فما تصنع بقوله «فليس عليكم جناح ان تقصروا» قلت: كأنهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصا فى القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه انتهى .

«فروع»

الاول: ظاهر اطلاق الاية ترتب القصر على السفر والضرب فى الارض قليلا كان او كثيراً وحيث انها قضية حقيقية فى مساق التشريع فهى فى معرض التقييد من هذا الحديث وكذلك من الجهات الاخرى فلايجوز الاخذ باطلاقها قبل الفحص عن مقيداتها فالسفر الذى يجب فيه القصر بحسب الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ثمانية فراسخ وعند الشافعى ستة عشر فرسخا وعند ابى حنيفة اربعة وعشرون فرسخا ذكره الشيخ (قده) فى الخلاف ص ٢٢٠.

الثانى: مقتضى اطلاق الاية جواز القصر بمحض الشروع فى السفر قد قيدت بالسنن الدالة على اشتراط خفاء الاذان او خفاء الجدران او كليهما على ماقالوا.

الثالث: الاية الكريمة واردة فى سياق الامتنان كرامة لهذه الامة و تسهيلا لهم فى نيل حوائجهم و كسب معايشهم فلايشمل السفر الاعم من المباح والحرام اذ لامعنى ولامحصل للارفاق والامتنان فى امر يعصى الله سبحانه فيه.

(الاية السادسة)

قال تعالى «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا ليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودالذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة». الاية النساء (١٠١).

بيان

تنقيح البحث فى الاية الكريمة فى ضمن امور الاول: قد قيل ان الخطاب والحكم مخصوص بالنبى (ص) بقرينة لحن الخطاب فى قوله اذا كنت فيهم وبسبب شأن النزول على ماسنشير اليه اورده المحقق الاردبيلى ان شمولها لغيره بالاجماع

وبالادلة الدالة على وجوب التأسى فيجوز للامام ايضاً فان حكم الامام عليه السلام حكمه (ص) واما بدونه فاذا وجد فى هذه الصلوة مايخالف القواعد فمشكل . . انتهى ملخصا .

اقول : قد ذكرنا ان خطابات القرآن قضايا حقيقية جارية كما يجرى الليل والنهار عامة له ﷺ ولغيره ﷺ ايضاً ولا احتياج فى تعميم خطاب القرآن الى غيره فهو (ص) قطب خطابات القرآن ومدارها والناس مخاطبون بوساطته الا ان يقوم دليل خارج باختصاصه (ص) ببعض الاحكام وليس فى الاية الكريمة والصلوة التى تهدى اليها شيء يخالف القواعد المسلمة .

الثانى مقتضى اطلاق الاية جواز القصر فى صلوة الخوف سواء كان مسافراً اومقيماً فان النظر الى اطلاق اللفظ و شأن النزول لايصلح لان يكون مقيداً للمطلق اومخصصا للعام وخلاصة القصة فى شأن النزول انه (ص) خرج الى غزوة الحديبية و خيل المشركين تعارضه على رؤوس الجبال فصلى رسول الله (ص) الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون وقالوا لو حملنا عليهم وهم فى الصلوة لاصبناهم فقال خالد بن الوليد بقى لهم صلوة اخرى احب اليهم من ضياء عيونهم فنزل جبرائيل بهذه الاية وقيل : انه كان سبباً لاسلام خالد ويؤيد هذا الاطلاق مارواه فى البرهان عن الشيخ مسنداً عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف . ويمكن الاستدلال بالحديث على جواز القصر عند الخوف فى غير جماعة .

الثالث: المراد من اخذ السلاح حمل المقاتل اياه معه وهو واجب بحسب اطلاق الامر والجمع بينه وبين الحذر لعله من باب عطف الخاص على العام فيكون المراد من الحذر كل مايتحرزون به من العدو من الدرع والخف والتحفظ الكامل بمواضع الخلل ومظان الخطر و الظاهر ان المامورين بأخذ الحذر و السلاح هم الطائفة المصلية لا الذين يحرسون ولم يدخلوا فى الصلوة فلا كلام انهم اخذوا حذرهم واسلحتهم .

(الآية السابعة)

قال تعالى : « فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياماً و قعوداً و على جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا»(النساء ١٠٣).

بيان

القضاء فى المقام بمعنى التمام اى الاتمام والفراغ مثل قوله تعالى «فاذا قضيت الصلوة فانتشروا» (الجمعة- ١٠) .

وقوله تعالى «ولاتعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه» (طه ١١٤) قوله تعالى «فاذكروا الله» .. الاية . اى عقيب الصلوة قائماً فى حال الطعن والضرب وقاعدا فى حال الرمى ومضطجعين فى حالات اخرى كيفما دارت بكم الحرب فى مواقف القتال فينطبق الذكر باطلاقه على التعقيبات المأثورة وغيرها وعلى ذكره تعالى ودعائه لاجل الاستمداد والانتظار على الاعداء فان على الغازى والمقاتل الصبر والثبات فى مواقف القتال والنصر انما ينزل من الله سبحانه .

قوله تعالى : «فاقيموا الصلوة» .. الاية ، قد ذكرنا فى ابحاثنا سابقا ان المراد من اقامة الصلوة غير الاتيان بالصلوة لعدم صدق اقامتها الا عند ايفاء حقها وادائها بحدودها وشروطها المقررة الراجعة الى قلب الانسان وروحه وبدنه من شرائط الصحة وشرائط القبول فرب مصل صلاها ولكن استخف بها وضيعها فلابد من المراقبة بالاخلاص الصادق والاقبال التام ومراعاة السنن المرسومة المأثورة فى آدابها .

قوله تعالى : «ان الصلوة كانت .. الاية ، هذا البيان فى مرحلة التعليل لجميع الاحكام المذكورة من اول الاية الى هنا وفى مقام الاهتمام البالغ فى شأن الصلوة وانها لاتسقط بوجه اصلا حضراً وسفراً فى الخوف والامن وقد اضطربت كلمات بعض المفسرين فى تحليل هذه الجملة وتطبيقها على التعليل المذكور وماوقعهم فى ذلك الا لفظة موقوتا و محصل كلامهم ان الصلوة كانت كتاباً موقوتاً اى فريضة موقتة

وانت ترى ان هذا البيان لايصلح للتعليل المذكور قال الجصاص فى احكام القرآن ج٢ ص٣٢٤ بعد سوق الاية وروى عن عبدالله بن مسعود انه قال للصلوة وقتا كوقت الحج الى ان قال : قال ابوبكر انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقيته لان قوله تعالى كتابا معناه فرضا وقوله تعالى موقوتا معناه انه مفروض فى اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات فى هذه الاية وبينها فى مواضع اخرى من الكتاب انتهى ماارد ناه .

اقول : قدمر تفسير الاية فى اول كتاب الصلوة وخلاصته ان بعض المفسرين صرحوا انه كتب بمعنى فرض والعناية المأخوذة فى اطلاق المكتوب على المفروض كما فى قوله تعالى «كتب عليكم الصيام» البقرة (١٨٤) ان المكتوب مثبت ومنقوش على الصحف و الاوراق كذلك المفروض مثبت ومكتوب على صحائف التشريع واوراق الجعل لكنه لايخفى ان الكتابة مع جميع مالوحظ فيها من تقرير المكتوب وتحققه فى وعاء التشريع لايدل على ازيد من ثبوت المكتوب و تحققه والاحكام الشرعية كلها كذلك فانها مكتوبة ومقررة فى صحف الجعل والتشريع لايزول ولايعطل الابناسخ من الله سبحانه ينسخها و استعمال الكتاب فى الندب والاحكام الوضعية شائع فى الكتاب العزيز قال تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس » .. الاية (المائدة ٤٥٥) واستعملها فى الندب قال تعالى: «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» .الاية (البقرة ـ ١٨٠)

فتبين ان استعمال الكتاب فى المفروض كما هو الغالب انما هو بمعونة القرائن فى الموارد المذكورة لابحسب اصل دلالة اللفظ .

واما تفسير قوله تعالى « موقوتا» وانها فى مقام تشريع اوقات الفرائض فمن العجائب فان الايات الكريمة مسوقة فى مقام الامتنان للمسافر والخائف فى بيان حكم القصر والتخفيف فى حقهما ثم الامر بذكر الله عقيبها ثم الامر باقامتها بعد رفع الخوف مثل اقامة القانتين والخائفين واين هذا من التعرض للاوقات وتقييد الصلوة بها وقد صرح ائمة اهل البيت (ع) على تفسير الموقوت بالمفروض تارة وبالثابت اخرى اى لاتسقط الصلوة فى شيء من حالات الخوف والامن والسفر والحضر و غيرها من

الحالات لانها كتاب ثابت او كتاب مفروض اولانها مفروض ثابت وانكروا على من فسر الموقوت بالتوقيت فحينئذ يصح التعليل المذكور وتندفع الاشكالات جميعها قى نور الثقلين ص٤٥٢ عن الكافى مسنداً عن داود بن فرقد قال قلت لابى عبدالله(ع) قوله تعالى «ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا» قال كتاباً ثابتا وليس ان عجلت قليلا او أخرت قليلا بالذى يضرك مالم تضيع تلك الاضاعة.. الحديث وفى كثير من الروايات مفروضا ومرجع جميعها الى امر واحد .

واما صلوة شدة الخوف فقد تقدم بيانها فى تفسير قوله تعالى «وان خفتم فرجالا اوركبانا» فى اوائل كتاب الصلوة وشرحنا شرحاً شافيا ان الاية الكريمة باطلاقها شاملة لجميع انواع الخوف فى الحرب عن العدو وعن اللص وعن السبع وغيرها .

تم كتاب الصلوة بفضل الله سبحانه وتأييداته وله الحمد كماهو اهله والصلوة والسلام على نبيه وآله .

فهرس ما فی الکتاب

عنوان	صفحه
مقدمة الکتاب	۲ - ۳
الاية الاولی : « یاایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلاة ... » المائدة ۶	۴
الاية الثانية : « لاتقربوا الصلاة وانتم سکاری .. » النساء ۴۳	۳۲
الاية الثالثة : « وما امروا الا لیعبدوا الله ... » البینة ۵	۳۸
الاية الرابعة : « انه لقرآن کریم فی کتاب مکنون ... » الواقعة ۸	۴۱
الاية الخامسة : « فیه رجال یحبون ان یتطهروا ... » التوبة ۱۰۸	۴۴
الاية السادسة : « وانزلنا من السماء ماءاً طهورا ... » الفرقان ۴۸	۴۸
الاية السابعة : « اذ یغشیکم النعاس امنة ... » الانفال ۱۱	۵۱
الاية الثامنة : « ویسألونك عن المحیض قل هو اذی ... » البقرة ۲۳۲	۵۲
الاية التاسعة : « انما المشرکون نجس ... » التوبة ۳۸	۶۱
الاية العاشرة : « یاایها الذین آمنوا انما الخمر والمیسروالازلام » المائدة ۹۰	۶۸
الاية الحادیة عشرة : « یاایها المدثر قم فانذر وربك فکبر ... » المدثر ۳	۷۳
الاية الثانیة عشرة : « واذا ابتلی ابراهیم ربه بکلمات فاتمهن ... » البقرة ۱۲۴	۷۷

عنوان صفحه

کتاب الصلوة

فی الایات الدالة علی تشریع الصلوة وفضلها والمراقبة علیها

الاية الاولى : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا » النساء ۱۰۲ ۱۴۷
الاية الثانية : « حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى » البقرة ۲۳۸ ۱۵۲
الاية الثالثة : « وأمر اهلك بالصلوة ... » طه ۱۳۲ ۱۶۲
الاية الرابعة : « قد أفلح المؤمنون » المؤمنون ۲ ۱۶۶

آيات تبحث فيها عن وجوب الصلوة وحدودها

الاية الاولى : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل .. » الاسراء ۷۸ ۱۶۸

ابحاث الشفاعة

الاية الاولى : « قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه ... » الانبياء ۲۸ ۱۷۷
الاية الثانية : « وكم من ملك فى السماوات والارض » النجم ۲۶ ۱۷۸
الاية الثالثة : « يومئذ لاتنفع الشفاعة ... » طه ۱۰۹ ۱۷۸
الاية الرابعة : « ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ... » مريم ۸۶ – ۸۷ ۱۷۹
الاية الخامسة : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله ... » سبأ ۲۲ – ۲۳ ۱۷۹
الاية السادسة : « ولايملك الذين يدعون من دونه الشفاعة » زخرف ۸۶ ۱۸۰
الاية السابعة : « ياابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين » يوسف ۹۸ ۱۸۲
الاية الثامنة : ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك ... » النساء ۶۴ ۱۸۳
الاية التاسعة : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون ... » غافر ۹ ۱۸۴
الاية العاشرة : « واذا قيل لهم تعالوا استغفر لكم ... » المنافقون ۵ ۱۹۰
الاية الحادية عشرة : « فبما رحمة من الله لنت لهم ... » آل عمران ۱۵۹ ۱۹۰
الاية الثانية عشرة : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك ... » الاسراء ۷۹ ۱۹۲

عنوان	صفحه
الاية الثالثة عشرة : « من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه ... » البقرة ۲۵۵	۱۹۲
الاية الرابعة عشرة : « والضحى والليل اذا سجى ... » الضحى ۵	۱۹۲
الامر الاول : بحث فى عموم آيات الشفاعة فى الدنيا والاخرة	۱۹۹
الامر الثانى : فى جواز الاستشفاع بالرسول (ص) وبغيره من الانبياء	۲۰۲
الامر الثالث : فى عموم الشفاعة لغفران السيئات وقضاء الحاجات	۲۰۳
الامر الرابع : انحصار الشفاعة للمذنبين من اهل التوحيد	۲۰۴
الامر الخامس : الاشكالات بالشفاعة والجواب عنها	۲۰۴
الاية الثانية : « اقم الصلاة طرفى النهار ... » هود ۱۵	۲۱۳
الاية الثالثة : « فسبحان الله حين تمسون ... » الروم ۱۷	۲۱۵
الاية الرابعة : « واصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك ... » طه ۱۳۰	۲۱۷
الاية الخامسة : « فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ... » ق ۴۰	۲۱۹
الاية السادسة : « فسبح بحمد ربك حين تقوم ... » طور ۴۸-۴۹	۲۲۰
فى القبلة	
الاية الاولى : « سيقول السفهاء من الناس ماوليهم » البقرة ۱۴۲	۲۲۱
الاية الثانية : « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها ... » البقرة ۱۴۳	۲۲۵
الاية الثالثة : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء ... » البقرة ۱۴۴	۲۳۱
الاية الرابعة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام . . » البقرة ۱۴۴	۲۳۶
الاية الخامسة : « ولله المشرق والمغرب .. » البقرة ۱۱۵	۲۳۸
فى مقدمات الصلاة	
الاية الاولى : « يابنى آدم قد انزلنا عليكم لباساً يوارى » الاعراف ۲۶	۲۴۱
الاية الثانية : « يابنى آدم خذو زينتكم عند كل مسجد ... » الاعراف ۳۱	۲۴۴
الاية الثالثة : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » المائدة ۳	۲۵۰

عنوان	صفحه
الاية الاربعة : « والانعام خلقها لكم دفء ومنافع ... » النحل ٦	٢٥٣
الاية الخامسة : « ومن اظلم ممن منع مساجد الله ... » البقرة ١٤	٢٥٥
الاية السادسة : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله ... » التوبة ١٩	٢٥٧
فى مقارنات الصلاة	
الاية الاولى : « وقوموا لله قانتين . . » البقرة ٢٢٨	٢٦٦
الاية الثانية : « وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ... » الاسراء ١١١	٢٦٧
الاية الثالثة : « وربك فكبر .. » المدثر ٣	٢٧٠
الاية الرابعة : « ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل » المزمل ٢٠	٢٧٠
الاية الخامسة : « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا . . . » الحج ٧٧	٢٧٥
الاية السادسة : « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا » الجن ١٨	٢٧٧
الاية السابعة : «فسبح بحمد ربك العظيم ..» الواقعة ٧٤	٢٧٩
الاية الثامنة : «ولا تجهر بصلاتك» الاسراء ١١٠	٢٨٤
الاية التاسعة : «ان الله وملائكته يصلون على النبى ..» الاحزاب ٥٦	٢٨٦
فى المندوبات	
الاية الاولى : «قوموا لله قانتين ..» البقرة ٣٢٨	٢٩٣
الاية الثانية : «فصل لربك فانحر..» الكوثر ٢	٢٩٥
الاية الثالثة : «قد افلح المؤمنون ...» المؤمنون ٢	٢٩٨
الاية الرابعة : «واذا قرات القرآن فاستعذ ..» النحل ٩٨	٣٠٠
الاية الخامسة : «ياايها المزمل . . سبحا طويلا» المزمل ١-٧	٣٠٢
فى احكام متعددة تتعلق بالصلاة	
الاية الاولى : « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها . . » النساء ٨٦	٣٠٩
الاية الثانية : « ان صلاتى ونسكى . . » الانعام ١٦٣	٣١٤

عنوان	صفحه
الاية الثالثة : « انما وليكم الله ورسوله . . » المائدة ۵۸	۳۱۶
الاية الرابعة : « اننى انا الله لااله الا انا فاعبدنى . . » طه ۱۴	۳۱۹
الاية الخامسة : « وهو الذى جعل الليل والنهار . . » الفرقان ۶۲	۳۲۴
الاية السادسة : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم . . » التوبة ۵	۳۲۶
الاية السابعة : « يا ايها الناس اعبدوا ربكم . . » البقرة ۲۱	۳۲۷
آيات فى ماعدا اليومية من الصلوات	
الاية الاولى : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى . . » الجمعة ۱	۳۲۹
الاية الثانية : « واذا قضيت الصلوة فانتشروا . . » الجمعة ۱۰	۳۳۷
الاية الثالثة : « واذا راؤوا تجارة . . » الجمعة ۱۱	۳۳۹
الاية الرابعة : « ولاتصل على احد منهم فان . . » التوبة ۸۵	۳۴۰
الاية الخامسة : « واذا ضربتم فى الارض . . » النساء ۱۰۰	۳۴۴
الاية السادسة : « واذاكنت فيهم فاقمت لهم الصلاة . . » النساء	۳۴۷
الاية السابعة : « فاذا قضيتم الصلوة . . » النساء ۱۰۲	۳۴۹
الفهرس	۳۵۲

جدول الخطاء والصواب

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٣	٤	بذالك	بذلت
٣	٩	ذالك	ذالك اله
٦	٤	الموت	الحرب
٧	٤	كنزالفرقان	كنزالعرفان
٧	٥	تعبدى	تقييدى
١٢	٧	التقيد	التقييد
١٤	٦	تكلفوا	ما تكلفوا
١٤	١٨	قال	قالت
١٤	١٨	بقر	عير
١٤	٢١	الشايعة	الغاية
١٤	٢٤	اماتاتى الغسل	اما الغسل
١٧	١٦	فى الاية اطلاق	مافى الاية من الاطلاق
١٩	٩	يؤيده	ويؤيده
٢٠	٩	من اللغوى	من المعنى اللغوى
٢١	٥	تنفس الفرج	تنفس
٢١	٢٣	وافى	واف
٢٥	١٦	والغسل	واللمس
٢٥	١٩	قيماً	قسيماً
٢٦	٢	حى	حيىء
٢٧	٥	ياتين	يؤتين
٢٨	١١	على رأس	على الرأس و
٣٠	٨	تحقيقاً	تخفيفاً
٣١	٥	النفسى	المنفى
٣١	٤	نفس الحرج	نفى الحرج
٣١	٤	الحرج النفسى	الحرج المنفى
٣١	٧	المستقلات	المستقلات العقلية
٣١	١٨	ابره	ابرّه
٣٢	٧	تفضل له	تفضل الله
٣٢	١٧	هذا على	هذا اعلى
٣٤	٣	الجنابه	الجناية

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٣٤	١٣	بيانا	فى الخمر بيانا
٣٥	١٣	غلبة النفس	غلبة النعاس
٣٦	١٤	الافكار	الاثار
٣٧	٢	وصفى	وضعى
٣٧	٣	غافلين	عاقلين
٣٦	٦	العامية	العامة
٣٨	١٨	فصل	فقيل
٣٩	٩	المأمورية	المأموربه
٣٩	٢٠	يقال	فقال
٤١	٩	وظن	وماعرف
٨سطراز آخرص٤٣زياده است وهمچنين يك سطراز اول ص٤٤			
٤٤	١٥	رجال	فيه رجال
٤٥	١٤	نصف	نظف
٤٥	١٦	نصف	نظف
٤٧	١٣	قرآن	قرائن
٤٧	٧	حقيقه ينحل	حقيقة
٤٧	٥	لم يمت	لايموت
٤٩	١١	يفعل بل	يفعل به
٤٩	١٣	بمعنى الطهر	بمعنى المطهر
٤٨	١٧	الى شدة	لشدة
٥١	٩	نبتت	ثبتت
٥٢	٢١	بشيء امرهن	بشيء من امرهن

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٥٣	٢	وقوله يشكل	وقوله: اذى يشكل
٥٤	٨	واسم زمان	اواسم زمان
٥٤	١٣	اذا اسم زمان	اواسم زمان
٥٥	٢٣	الحكم المعنى	الحكم المغيى
٥٦	٩	تقليل	تثقيل
٥٩	٧	من الله	من اللمم
٦٠	٩	دليل	دليلا
٦٠	١٠	حاس	حابس
٦١	٣	بأسه	يأسه
٦١	٥	وفوزحسان	ووفوراحسانه
٦٣	١٦	وصفه	وضعه
٦٣	١٠	فعلية	فعليه
٦٣	١٤	المفهوم اللفظ	لمفهوم اللفظ
٦٢	١٥	شرعوا	شرّعوا
٦٤	١٠	المعنوية	المعنوية
		الجسمية	والحسيه
٦٤	١٤	فهما	فيهما
٧١	١	جزاءاً للخمر	خبراً للخمر
٧١	٢	فان المقدار	فان المقدر
٧٢	٢	من الروايات	ويؤيده الروايات
٧٦	١٤	تفسير الطهارة	تفسير اللطهارة
٧٧	١١	بلواء	بلوأ
٧٧	١١	واسم البلوى	والاسم البلوى

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٧٧	١١	واخبرته	واختبرته
٧٧	١٩	فيكون على	فيكون مايعطيه على
٧٨	١	تحليله	تحليه
٨١	٢١	يعمها	مايعمها
٨٢	٧	غير الرسول والامام	غير الرسول والنبي والامام
٨٢	٨	بداهة ليس	بداهة انه ليس
٨٢	١١	مرتبة الرسالة له	مرتبة الرسالة
٨٣	١٤	والا المجعول	والامر المجعول
٨٣	٢١	قبل النبوة	قبل النبوة والرسالة
٨٤	٩	اذ اتخذ	اواتخذ
٨٥	٩	الامانة	الامامة
٨٥	١٤	والائتمام به	والائتمام بهم
٨٨	٢	فالرسول رسالة	فالرسول
٩١	١٩و٢٠	بل الظاهر ان قوله تعالى يهدون بامرنا مسوقة فى الايتين فى الامام فيهما زيادة.	
٩٣	٥	كتاب الله	كتاب ابى
٩٤	٢	ارشاد	وارشاد
٩٤	١٣	فكانت خاصه	فكانت له خاصة
٩٧		وراء يعقوب اسحق	وراء اسحق يعقوب
٩٩	٣	سواء	وقد قلنا
٩٩	٤	كان واجب	فالوفاء به واجب
٩٩	١١	لابجعله	بجعله تعالى
١٠٢	٢	فى العالم	فى العام
١٠١	١٨	العلق	المتعلق
١٠٢	١٣	ان يرتكب	انمن يرتكب
١٠٢	١٦	منفصل آخر	منفصل و- متصل آخر
١٠٢	٢٤	بالنيل	بنيل
١٠٤	١٤	فاستخفف	فاستخف
١٠٥	٣	شؤون	شئون
١٠٥	١٢	اما كلام	اما الكلام
١٠٥	١٧	فينحصر	ينحصر
١٠٥	١٨	لولاجعله تعالى لماكان واجباً	ليس فيه حكم من الله سبحانه
١٠٦	٨	اى اعطاكم	اى مااعطاكم
١٠٧	٣	راجع	راجح
١١٣	٥	الاطلاقها	اطلاقها
١٢١	١٩	اجنبيةً ما	اجنبية عما
١٢٥	٢	داخلا	داخل
١٠٦	٩	الرسول فخذوه	الرسول من الفيء فخذوه

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
١٠٦	٩	ماامركم فافعلوه	ما امركم به فافعلوه
١٠٦	٩	ومانهاكم عنه فانه	ومانهاكم عنه فانتهوا عنه فانه
١٢٥	٢٠	اصحاب الواقع	اصابو الواقع
١٢٥	٢٢	بها ويحملها	وبها يحملها
١٢٥	٢٤	يحمل	بحمل
١٢٨	٣	بنيه فيه	بنيه وفيه
١٣١	٦	طاعة الرسول لانشاء وجوب طاعة الرسول و طاعة اولو الامر	طاعة الله و-
١٣١	٨	ان المراد	اذا كان المراد
١٣١	١٤	مطلقة	والاية مطلقة
١٣١	٢٢	وتركوا	وترك
١٣٢	١١	والافكار	والانكار
١٣٢	١٤	بالاجماع	باقعاد الاجماع
١٣٢	٢٢	بطاعة الاولى الامر	بطاعة اولوا الامر
١٣٤	٦	بسنة	بسننه
١٣٥	٤	ان الفتوى والحجة	ان الفتوى الحجة
١٣٥	٤	السنة الكتاب	السنة والكتاب
١٣٥	١١	انهما	انما
١٣٥	١١	اصل الثابت	اصل ثابت
١٣٥	١٤	حقيقه	حقيقية
١٣٥	٢٠	امته	امه
١٣٦	٤	فما الغايه	فالعناية
١٣٦	٧	مرد ولايه	مورد ولايه
١٣٧	١٢	الففائزون	الفائزون
١٣٨	١٨	عقيبة	عقبيه
١٣٩	١	عليك ماحملت	عليه ماحمل
١٣٩	١٧	والاجزاء	الاجزاء
١٤٠	٢٤	القوام	الافدام
١٤١	١	على الاطلاق	بالاطلاق
١٤٢	١٤	وفى	وفىّ
١٤٤	١١	وقت	وقّت
١٤٤	١٩	ابيه	عن ابيه
١٤٤	٢١	نبيه العظيم	نبيّه
١٤٦	٢٢	فى جامع احاديث الشيعة ج١ باب المقدمات ص٣٨	زيادة
١٤٨	٦	بالمحدود	المحدود
١٤٨	٦	مصادقة	من مصاديق
١٤٨	٨	النفسى	اليقينى
١٤٨	٩	النفسى	اليقينى
١٤٨	١٠	النفسى	اليقينى

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
١٤٨	١٣	مفاد	فی مقام
١٥١	١٢	مناقضیه	مناقضة
١٤٧	٥	وبیان	بیان
١٤٨	٦	من افراد	ومن افراد
١٥٠	٩	لیلا	قلیلا
١٥٢	١٥	المحافظة	المحافظه
			فی المقام
١٥٤	٥	ان کان	اذکان
١٥٤	١٧	الصلوة	الصلوات
١٥٤	١٨	الصلوة	الصلوات
١٥٥	١	الصلوة	الصلوات
١٥٥	٣	الصلوت	الصلوات
١٥٥	١٧	متحفه	محتفّه
١٥٦	١٤	انما	انها
١٥٨	١١	وقاعاتهم	وتجاراتهم
١٥٨	٢٤	نفیه	نفسه
١٦٠	٢٣	تقصران	تقصران جمیعا
١٦٠	٢٤	اقوی	اقول
١٦٥	١٥	تتبعه	بتبعه
١٦٦	٧	التناسی	التأسی
١٦٦	١٠	ماعرف وعلم	ماعلم وعرف
		بالله	الله
١٦٧	١٤	الحمید	الحدید
١٦٧	١٧	غضة	غضه
١٦٨	٤	اوالمستحب	اذالمستحب
١٦٨	٢١	لادائها	ادائها
١٦٩	٥	قام	اقام
١٧٠	٣	ظاهر آیه	ظاهر الایة
١٧٠	٦	معترضه	متعرضه
١٧١	١٢	مبشراً	مشیراً
١٧٤	٦	وللاخیر	اوللاخیر
١٧٤	١٤	فی الامور	وفی الامور
١٧٥	١٢	اول مشفع	واول مشفع
١٧٧	٢	حق الکفار	فی حق الکفار
١٧٩	١١	عهدالله	عهدعندالله
١٧٩	١٨	فی شؤون الهیة	فی شؤن الهیته
١٨١	١٣	من یشهدون	مایشهدون
١٨٣	٩	استکشاف	استنکاف
١٨٩	٦	امواتاًفی الدنیا	امواتاًاواحیائاً فی الدنیا
١٨٩	٧	فی ای مواقف	فی ای موقف من مواقف الاخرة
١٩٠	٧	العوائل	الغوائل
١٩٠	١٢	تفاهتهم	نفاقهم
١٩٠	١٢	یوالی	لایوالی
١٩١	٣	فاستخفوا	فاستحقّوا

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
١٩١	١٠	فى ذالك	وذالك
١٩١	١١	بالايه	فالاية
١٩٤	١٢	مكذوبا	مكذوب عليه
١٩٤	١٦	وبما	بما
١٩٥	٨	تليق	لاتليق
١٩٨	٦	للامكان	لامكان
١٩٨	٩	مشيئة الله	مشية الله
١٩٩	١٣	اذا	اذ
١٩٩	١٥	باختلافها	باطلاقها
١٩٩	٢٣	اخيريين	اخيرتين
٢٠١	٢٤	شيعا	شيئا
٢٠٢	١٥	والروايه الايه	والرواية المانعة الايات
٢٠٢	١	بقى	يقرّ
٢٠٢	٢	وبشرا	مبشّراً
٢٠٢	١	بالحق	فيك الحق
٢٠٥	٢٠	على الحكم	على الحاكم
٢٠٨	١٥	الوثنين	الوثنيين
٢٠٨	١٥	المنتصرة	المتنصرة
٢٠٩	٧	اماالدواعى	الاخرى مثل خوفا من ناره وطمعا فى ثوابه زيادة
٢٠٩	١٧	بقصد	يقصد
٢١٠	١	وسجد	واسجد
٢١٣	٤	والناحيه	الناحية
٢١٧	١٥	اما النوى	اما الروايه
٢١٧	٢٠	معترضه	متعرضه
٢١٨	٢٠	قدم الطرف	قدّم الظرف
٢١٨	٢٠	لمزيدالعناية باالليل اشق	لمزيدالعنايةبه فـان العبادة باالليل اشق
٢١٩	٢	للغد	للغدات
٢١٩	٥	الى دليل ماطبق من آيه	الى دليل من آية
٢١٩	١٤		وبناء على فرائد المسنى للمعلول اى لعل الله سبحانه. زايد
٢٢١	٥	تشبتك	تشتبك
٢٢١	٤	ينقض	ينقضى
٢١٥	٨	فى معرض تشبيه الملحدين	فى مقام تنزيهه تعالى عن تشبيه الملحدين
٢٢٣	١٩	مطلقا	مطافاً
٢٢٦	١١	فجمعها	فجميعها
٢٢٨	١٥	للاعراض	لاعراض
٢٢٨	١٧	واياهم	اياهم

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٢٢٩	٣	تحميصا	تمحيصا
٢٢٩	٨	فى طرفه	فى ظرفه
٢٢٩	١٢	مثبوت	مبثوث
٢٣٢	١٣	استشكاف	استنكاف
٢٣٣	٢٢	ثقيل	ثقيلا
٢٣٤	١١	ذكره	ذكرناه
٢٣٤	٢٠	الى المكه	الى مكة
٢٣٤	٢٠	الى اصحابه	واصحابه
٢٣٨	٧	جزءاً	جزاء
٢٣٨	٨	روح الشريفه	روح الشريعة
٢٣٩	٦	بتوليه الوجوه	بتولية الوجوه
٢٣٩	١٧	تخصصها	تخصيصها
٢٤٠	٨	تيسر	تستر
٢٤٠	٩	حاصلة	حاصله
٢٤٠	١٠	الاثات	الاثاث
٢٤٠	١٠	والاثار	والدثار
٢٤٠	١٦	وجوبا اوقد يشعر	وجوبا او استحبابا وقد يشعر
٢٤١	٩	منه	فيه
٢٤١	٩	استقلال الفعل	استقلال العقل
٢٤١	١٣	صوف	صنوف
٢٤١	١٣	المعايش	المعاش
٢٤٢	١٧	رأسا	ثالثا
٢٤٢	١٠	عن دلالة	دلالة
٢٤٢	٢٠	استحبابه	على فرض استحبابه
٢٤٢	٢٢	وليس	فليس
٢٤٣	٢	تتحملون	تتجملون
٢٤٤	١٥	تقييده بالله تعالى الى المسجد	تقييده بالمسجد
٢٤٥	١٨	خرفه	خرقه
٢٤٦	٣	لكل	بكل
٢٤٦	٦	معايش	ملابس
٢٤٦	٢٠	وقود	وفود
٢٤٦	٢١	امتع	امنع
٢٤٦	٢٢	لاكفيء	الاكفيء
٢٤٧	١٢	الامر باخذ	الاالامر باخذ
٢٤٨	٩و١٠	زعم بعض الاعيان الاطلاق من كلا الوجهين	وخلط زيادة
٢٤٩	٧	ناشيء	ناش
٢٥١	٥	ذكرهم	ذكّرهم
٢٥٣	٦	امام الميتة	اما الميتة
٢٥٣	٢١	يتم عليكم	يتم نعمته عليكم
٢٥٤	٨	والله	لله
٢٥٤	١٣	من الله	من اله
٢٥٥	١٥	حق اليهود	فى حق اليهود

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٢٥٦	٤	من التكليف	من التكلف
٢٥٦	٨	يجدون	يجدوّن
٢٥٦	١٦	فمن اظلم الناس ومن اراذل الجناة	فمن اظلم من اراذل الجناة
٢٥٦	١٦	فهم	وهم
٢٥٦	١٧	احجار	احجارها
٢٥٦	٢١	علم الارض يجب ازالتها	علم بهذه البدع
٢٥٧	١	ويسعى فى ازالتها	زيادة
٢٥٧	٢	محل الحاجه	محل الحاجه ملخصا
٢٥٧	١٢	على الاعيان	عن الاعيان
٢٥٧	١٣	ليس شرعى	ليس بشرعى
٢٥٨	١٢	تصريف	تفسير
٢٥٨	٢٠	اجراء	اجزاء
٢٥٩	٤	هذا اليوم وطليعة القبر	هـذا اليوم وطليعته بالنسبه الى الانسان الميت القبر
٢٥٩	١١	مع كونها	لكونها
٢٥٩	١٢	لم يخشى	لم يخش
٢٥٩	١٦	ان يعرف	انيعرّف
٢٦٠	٦	تابعه	تابعة
٢٦٠	٧	الايات	الايه
٢٦٠	١٧	فتبين	فتعين
٢٦١	١٩	بعدم	لعدم
٢٦٤	٦	فيقيمون	فيتحننون
٢٦٤	٢٣	مجعوليته	مجعوليّة
٢٦٤	٢٤	لكاذبها	تكاذبها
٢٦٥	١	وهكذا لكاذب	وهذا تكاذب
٢٦٨	٢٢	ملكه	ملكة
٢٦٨	٢٣	مملكه	مملكة
٢٦٩	٥	استعلاه	استعلاء
٢٦٩	١٥	لعزه	بعزه
٢٦٩	١٣	اتحاد	اتخاذ
٢٧٠	٢	تعظم	تعظيم
٢٧٠	٣	القدوسى	القدوس
٢٧٠	٦	الكلام فى سابقتها	الكلام فيها كما فى سابقتها
٢٧١	١٠	المكتوبات	الخمس
٢٧١	١٧	يضيف	نصف
٢٧١	١٨	احيائهم	اختيارهم
٢٧٢	٢	فالثواب	فالتواب
٢٧٢	٥	يجب	بحسب
٢٧٢	٦	بمعنى الموجوب	ان الوجوب ثابت

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٢٧٢	٧	للاستطاع	للاستطلاع
٢٧٢	١٦	فلايتفصل	فلامحصل
٢٧٢	٦	فالترفيع	فالتفريع
٢٧٢	٢٣	حكما	ليس حكما
٢٧٥	٢٢	لما	كما
٢٧٨	١	والاداب	والاراب
٢٧٩	١٣	سجد	اسجد
٢٨٠	٢	النقايض	النقائص
٢٨٢	١٩	ريب	ربب
٢٨٢	١٩	والفاعل منه ريب	والفاعل منه ربب
٢٨٣	٢٣	ينجلى	يتجلّى
٢٨٣	٢٤	بهذه	بهذه الايات البيّنه
٢٨٤	٣	عن التوجيه	عن التوحيد
٢٨٤	١٤	ان الموارد	ان المراد
٢٨٥	١٥ و ١٦	بـان تجهر بصلوتك ولاتخافت بها كلهاوابتغ بين ذالك سبيلا	زيادة
٢٨٥	١٢	طلاق	اطلاق
٢٨٧	١١	كتوجه الغير	توجه الغير
٢٨٧	١٣	يفسرالصلاة	لايصح تفسير الصلاة
٢٨٧	١٣	ويكون من افراد الصلاة	لايكون من افرادالصلاة على الاطلاق
٢٨٧	١٤	توجه	توجها
٢٨٩	١٧	الاشكال	لااشكال
٢٩٧	٩	الخرق	النحر
٣٠٠	١٣	تلبسهم	تلبيسهم
٣٠٢	١٨	فى قطيفة واستعد للاشتغال	فى قطيفته واستعداده للاستثقال
٣٠٣	١	فى العبادةلله	للعبادةوالمجاهدة فى الله
٣٠٣	١	قدشمرمع اصحابه	حق الشمر قد تشمر لذالك مع اصحابه حق التشمر
٣٠٥	١٢	انتهى	زيادة
٣٠٧	٤	ثقيلا	قولا ثقيلا
٣٠٧	١١	بمثل	مثل
٣٠٧	١٥	على قراء اعدوا ثبت	للاقدام على قرائته وطااقدام القلوب وطمأنينة النفوس زيادة
٣٠٨	١	للالوهيه	اللالاهيه
٣١١	٩	التنافس	التنافى

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٣١٢	٩و١٠	بشرط ان لايكون خارجا عن المتعارف من مواهبه تعالى وعناياته و من الانبياء لامته الموحدين	زيادة
٣١٢	١٤	وبعث	وبعث الرسول
٣١٢	٢١	من البادى بها	من البادىء بها
٣١٢	٢٠	نمل (٦١)	نمل (٥٩)
٣١١	٢١	بالمبدء بها	زايد
٣١٣	٣	اولياته	اوليائه
٣١٣	٥	يبتدا	يبتدأ
٣١٣	١١	الحسحب	الحسيب
٣١٤	٢٢	عله	عليه
٣١٥	٩	ذاته	لذاته
٣١٨	١٨	للمسائل	للسائل
٣١٨	١٨	الى المسائل	الى السائل
٣١٨	٢١	وليعهد منه	ولم يعهد منه
٣١٨	١٨	من افعال الصلوة	من الافعال
٣١٨	٢٢	يتفرغ	يتفرغ
٣١٩	١٦	عرف	عرّف
٣١٩	٢٠	اخباره	اخبار
٣٢٠	٦	عن الكافى	وعن الكافى
٣٢٠	١٧	صفات	صفات
٣٢١	١٠	صانع	الصانع
٣٢١	١٤	الفانين	القانتين
٣٢١	٢٤	لا	زيادة
٣٢١	٢٤	ليكون	لتكون
٣٢٢	١١	بيعيها	بعين ماتسعى
٣٢٢	١٦	أكنت	كنت
٣٢٢	١٨	قرأتم الصلاة	وقرأاقم الصلوة
٣٢٢	١٧	انه	زيادة
٣٢٤	١٤	لمن	خلفة لمن
٣٢٥	١٧	بان	بل
٣٢٥	١٩	ايقان التدبر	اتقان التدبير
٣٢٦	٤	لاطلاقها	رافع لتوهم اطلاقها
٣٢٦	٧	فائت	فاتت
٣٢٦	٨	من مشكل	مشكل من
٣٢٦	٩	انيذكروا	انيذكر
٣٢٧	١٥	بتحقيق	بتحقق
٣٢٧	١٩	المفسرون	المفسرين
٣٢٩	١	الايه اولى	الاية الاولى
٣٣٠	٨	ماذكره	كما ذكره
٣٣٠	٢١	فى الظاهر	فى المظاهر
٣٣١	١٣	المعلومات	العمومات
٣٣١	١٤	لم نظفر	لو لم نظفر

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٣٣١	٢١	ماكل	ماكان
٣٣١	٢٢	شرط مسلم	شرطا مسلما
٣٣١	٢٣	اشترط	اشتراط
٣٣٢	١	لهذا	فهذا
٣٣٢	٧	صلوة الجمله	صلوة الجمعه
٣٣٢	٨	تقيد	تقييد
٣٣٢	١٩	تقيدى	تقييدى
٣٣٥	١	الضالمين	الظالمين
٣٣٥	٢٣	منصربه	منصوبه
٣٣٨	٢٠	طين	طيّن
٣٣٩	١٧	فعوقبوا	فعوتبوا
٣٤٠	٢٠	كأن هنا	كان هنا
٣٤٤	٤	شبئا	شيئا
٣٤٦	١٠	نقول	تقول
٣٤٧	٣	الحديث	الحيث
٣٤٩	٩	الانتظار	الانتصار
٣٤٩	١٩	وما وقعهم	وما اوقعهم
٣٥٠	١٠	تقرير	تقرّر
٣٥٠	١٢	ولايعطل	زيادة
٣٥١	١	ثابت	ثابتا
٩٧	١٦	وراء يعقوب اسحق	وراء اسحق يعقوب
١٤٠	١٤	القوام	الاقدام
٧٥	٩	يسمعه	يسمعه يوافقه

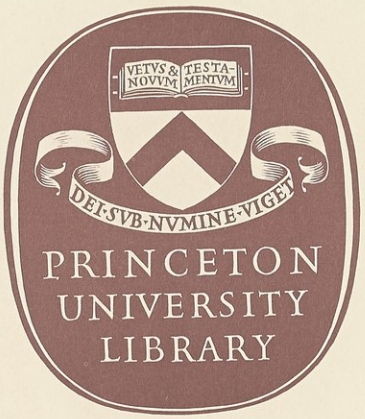

Russell A. Plimpton

Class of 1914

Book Fund

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
Jan.—Feb. 1987
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 057499285